

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

دار إحياء التراث العربي

جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد بن الحسين النجفي

المؤلف سنة ١٢٤٠

الجزء الثالث عشر

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة المصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه

الشيخ عباس القوجاني

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربى

بيروت - لبنان

الطبعة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني

من الركن الرابع
(في قضاء الصلوات)

وفعلها خارج وقتها الموقوف لها من الشارع مستحبة كانت أم واجبة (و) يقع
(الكلام في) ثلاثة مواضع : الأول ما يحصل (بسببه الفوات و) (١) الثاني حكم
(القضاء و) الثالث (لواحقه) أما السبب فثمة ما يسقط معه (وجوب) القضاء ،
وهو سبعة : الصغير ما لم يبلغ مدر كاً لمقدار الركعة والطهارة ولو الاضطرابية إجماعاً
محصولاً ومنقولاً مستفيضاً كالسنة (٢) بل لعله من ضروري المذهب بل الدين كما
اعترف به في المفاتيح (و) مثله في ذلك كله (الجنون) بأفة مملوكة ولم يمس عليه من
(١) وفي الشرائع و الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات
والقضاء ولواحقه ،

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب مقدمة العبادات والباب ٣ من أبواب أعداد
الفرائض ونوافلها من كتاب الصلاة

أول الوقت مقدار أداء الصلاة ، أما إذا كان من فعله فقد قال الشهيد في الذكرى : إن عليه القضاء ، سنداً له إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ووافقه الشهيد الثاني وامله لسكونه السبب في الفوات ، وأن المتبادر من إطلاق الأدلة غيره ، فيبقى داخلاً تحت عموم (١) قوله (عليه السلام) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » ولأنه الموافق للتشديد بأمر الصلاة ، ولما يشعر به قوله (عليه السلام) (٢) : « كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر » ولعل نسبته إلى الأصحاب نشأت من ذكر بعضهم إيجاب القضاء في شرب المرقد ، وإلا فما عثرنا عليه من كلام الأصحاب في المقام لا تفصيل فيه ، ومثله الاجماعات المنقولة ونفي الخلاف ، ونحو قوله (عليه السلام) (٣) : « رفع القلم » وغيره ، وكان العمل على الإطلاق هو الأقوى ، لاصالة البراءة ، واحتياج القضاء إلى أمر جديد وكونه السبب لا يخرج عن شمول اللفظ ، ودعوى أن المتبادر غيره بحيث صار ما عداه من الأفراد النادرة ممنوعة ، وبه يقيد أو يخص قوله (عليه السلام) : « من فاتته » لو سلم شمولها لمثل ذلك كما ستسمعه .

وأما إذا مضى عليه من أول الوقت مقدار أداء الصلاة فقد سبق الكلام فيه ، بل لعل عبارة المصنف غير محتاجة إلى القيد في إخراجها ، لعدم سيية الجنون الفوات فيه ، بل اختياره مع الجنون ، وكذا لو كان سبب الفوات عنراً لا يسقط معه القضاء مع الجنون ، كن نام ثم استيقظ مجنوناً بعدما مضى من الوقت مقدار أداء الصلاة ، نعم لا فرق بين الاطباقي من الجنون والادواري بعد فرض تسببهما الفوات في جميع الوقت الاطلاق ، ولا بين المايخوليا وغيره ، لصلى الجنون عليه عرفاً .

(١) لم نثر على هذا اللفظ في شيء من أخبار العامة والخاصة ، نعم يستفاد ذلك من صحيحة زرارة المذكورة في الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١
(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣
(٣) الوسائل - الباب ٣٦ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٢ من كتاب القصاص

(و) كذا يسقط القضاء مع (الانغاء) المستوعب للوقت (على الأظهر) الأشهر كما في الروضة ، بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، بل في السرائر أنه المعمول عليه بل عن الغنية الاجماع عليه ، وفي الرياض أن عليه عامة من تأخر ، بل لاخلاف فيه إلا من نادر كما عن الصدوق في المنع ، ونحوه غيره لم ينقل الخلاف إلا عنه ، اسكن في الحدائق عن بعض أنه يقضي آخر أيام إفاقته إن أفاق نهاراً ، وآخر ليله إن أفاق ليلاً ثم نقل قول الصدوق بقضاء الجميع .

وكيف كان فلا ريب في أن الأقوى الأول لما سمعت ، والمعتبرة (١) المستفيضة حد الاستفاضة والواضحة كمال الوضوح في الدلالة ، مع أنها مشتملة على القاعدة التي قال الصادق (عليه السلام) (٢) : « إنهم من الأبواب التي يفتح منها الف باب » ومعتزدة بما عرفت ، فلا يلتفت إلى ما قابلها من الروايات القاصرة عن المقاومة لها من وجوه ، بل فيها ما هو متروك الظاهر عند كافة الأصحاب ، ضرورة اختلافها في الدلالة إذ بعضها (٣) دال على قضاء ما فات ولو شهراً فصاعداً ، لأن أمر الصلاة شديد ، وآخر (٤) على خصوص يوم إفاقته أو ليلتها ، وثالث (٥) إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإن كان ثلاثة أيام فعليه القضاء فيهن ، وفي رابع (٦) المنع عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام ، وفي خامس (٧) يقضي صلاة يوم ، وفي السرائر وعن الفقيه روي (٨) أنه يقضي صلاة شهر ، وصحة السند في بعضها غير مجدية بعد إعراض الأصحاب عنها عدا الصدوق ، مع أنه بنفسه حملها في الفقيه على الاستحباب المنسوب في الرياض إلى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٩ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٤ و ١٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٩ و ١٠

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٥ - ٧ - ٩

(٨) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٥

التأخيرين كما حكه في الواقي وغيره عنه ، فيكون الاختلاف حينئذ فيها لاختلاف مراتبه في الفضل ، فأولها الجميع ، ثم الشهر ، ثم الثلاثة ، ثم اليوم الذي أفاق فيه أو ليلته . بل ينبغي الجزم بالاستحباب الزبور بعدما عرفته من ذلك الاختلاف فيها ، وخصوص خبر أبي كهمس (١) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل عن المغنى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ؟ فقال : أما أنا وولدي فنفعل ذلك » ومرسل منصور بن حازم (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً أنه سأل « عن المغنى عليه شهراً أو أربعين ليلة فقال : إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي أن نقضي كلما فأنك » نعم لولا المسامحة في الدين لأمكن حملها كلاً أو بعضاً على التقية ، والأمر سهل .

ثم لا فرق في سبب الانغناء بين الآفة السماوية وفعل المكلف ، لاطلاق النصوص وبعض الفتاوى ، خلافاً للذكرى فأوجب القضاء في الثاني دون الأول ، ونسبه كما عن غيره إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ، بل لعله ظاهر السرائر حيث قبل عدم وجوب القضاء بما إذا لم يكن هو السبب في دخوله عليه بمعية تركها ، وكيف كان فسندته على الظاهر انصراف الاطلاق إلى المتبادر المتعارف ، سيما مع اشتغال جملة من نصوص الانغناء على قوله (عليه السلام) : « كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر » فيبقى غيره حينئذ مندرجاً في عموم قوله (عليه السلام) : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » واستحسنه في الرياض لولا ما يظهر من الفوات من تحقق الخطاب بالفعل ثم يفوت ، وهو مفقود في المقام ، وفيه أولاً منع عدم تحقق الخطاب في الفرض أو بعض أفراد ، لأن الممتنع بالاختيار لا يقيح معاملته معاملة المقدور المتعلق به الاختيار ، وثانياً منع توقف صدق اسم الفوات على تحقق الخطاب في نحو ما نحن فيه ، بل أقصاه توقفه على عدم النهي كالحائض ونحوها على إشكال ، فالأولى

في رد الشهيد حينئذ إطلاق النصوص بعد منع الانصراف الزبور ، اللهم إلا أن يثبت إجماع كما أشعرت به عبارته السابقة ، وكأنه أخذه مما ذكره المصنف وغيره من وجوب القضاء على من زال عقله بسبب منه كشرب السكر ، بل قد يظهر من المنتهى نفي الخلاف فيه ، لكنه كما ترى ، وعلى كل حال قللتجه بناء عليه اختصاص ذلك بما لو علم ترتب الانغماء على فعله أو بالامسية التي أشار إليها في السرائر ، لما ستمعه إن شاء الله فيما يأتي .

(و) كذا لا يجب القضاء إذا كان السبب (الحيض والنفاس) مع استيعابها إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة (١) بل كذا يكون ضرورياً من مذهب الشيعة ، فإن لم يستوعبها (٢) فقد تقدم الكلام فيه ، ولا فرق على الظاهر عندم بين حصوله من فعلها أولاً ، سيما إذا كان بعد دخول الوقت وإن لم يحض مقدار الأداء ، ولعله لعدم صدق القوات هنا للنهي الأصلي في المقام بخلاف السابق ، بل لا فرق أيضاً بين فعلها ذلك وترك الصلاة أو لغيره للصدق المنوع انصرافه إلى غير ذلك .

(و) كذا يسقط القضاء بـ (الكفر الأصلي) بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى وغيره الإجماع عليه ، بل في المفاتيح نسبتها إلى ضرورة الدين ، للنبي (٣) «الاسلام يجب ما قبله» وبذلك يخص عموم «من فاتته» أما لو أسلم في دار الحرب وترك صلاة كثيرة فانه يجب عليه قضاؤها وإن كان معذوراً بعدم تمكنه من الوصول . والتقيد بالأصلي لاخراج المرتد الواجب عليه القضاء للعموم ، وكذا من انتحل الاسلام من الفرق المخالفة حتى المحكوم بكفرها منها ، فإن الظاهر وجوب القضاء

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح «فإن لم يستوعبها»

(٣) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩

ما لم يأتوا بالفعل موافقاً لمذهبهم ، فلا يجب حينئذ قضاء عليهم كما صرح به هنا الشهيذان وأبو العباس والصيمري ، بل عن الأردبيلي نسبتة إلى الشهرة بين الأصحاب ، بل عن الروض نسبتة إليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه لا لأن ذلك يكشف عن صحة أفعالهم وإن كان ربما يؤمى إليه بعض الأخبار الآتية ، بل هو إسقاط من الشارع حينئذ ، للمعتبرة المستفيضة ، منها رواية الفضلاء (١) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) « قال في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحارورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤديها ، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها ، وإنما موضعها أهل الولاية » ومنها خبر معاوية بن يزيد العجلي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألت عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة متدين ، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام فقال : يقضي أحب إلي ، وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلّاته ثم من الله تعالى عليه وعرف الولاية فانه يؤجر عليه إلا الزكاة ، فانه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء » إلى غير ذلك .

وما يشعر به خبر عمار الساباطي (٣) المنقول عن العكشي من سقوط القضاء رأساً مطروح أو مؤل ، قال : « قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله (عليه السلام) وأنا (١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - الحديث ٢ من كتاب الزكاة (٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج - الحديث ١ من كتاب الحج وذيله في الباب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ١ لكن رواه عن يزيد بن معاوية العجلي وهو الصحيح (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٤

جالس : إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي ، فقال : لا تفعل ، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة ، فإنه مع ندوره وعدم الجابر لسنده محتمل لأن يكون سليمان سماها فائتة لمكان اعتقاده أنه بحكم من لم يصل ، وقوله (عليه السلام) : « من ترك ما تركت » يراد به من شرائطها وأفعالها عند أهل الحق ، فلا يكرن فيه دلالة ، لكن ومع ذلك فلا نضاف أن احتمال سقوط القضاء أصلاً ورأساً فعلوا أو لم يفعلوا فضلاً عن أن يخلوا بترك شرط ونحوه لا يخلو من وجه ، خصوصاً الفرق المحكوم بكفرها منهم ، بل هو أولى قطعاً من المهكي عن العلامة من التوقف في سقوط القضاء عن عمل منهم ، إذ هو ضعيف جداً كما اعترف به في الذكرى ، قال : لأننا كالمثقفين على عدم إعادتهم الحج الذي لا اختلال فيه بركن ، مع أنه لا ينفك عن المخالفة لنا ، وهو جيد ، لكن اعتبر هو في السنة عدم الاختلال بركن عندنا في عدم وجوب إعادة الحج على المخالف لا عندهم ، بل ظاهر الروض نسبته إلى غيره أيضاً ، فيعاقب الصلاة حينئذ من هذه الجهة ، إذ المعتبر في عدم وجوب قضائها عدم الاختلال بها على مقتضى مذهبه ، إلا أن وجه الفرق غير ظاهر كما اعترف به في الذخيرة تبعاً للروض ، بل ظاهر النصوص السابقة خلافه ، ودعوى كون وجهه أن الصحيح هو الموافق لما عندنا دونهم ، فتجب إعادته حينئذ مع الاختلال وخروج الصلاة عن ذلك الدليل لا يوجب خروج الجميع ، على أنه قد يفرق بين الصلاة وبينه بأن عدم إعادتها له إسهولة الشريعة ، إذ الصلاة تتكرر في كل يوم ، فلو كاف بقضاء ستين سنة أو سبعين مثلاً لكان فيه كمال المشقة ونفر عن الاستبصار يدفعها ظهور الأدلة السابقة في الجميع لا الصلاة خاصة ، بل صريح بعضها الحج .

نعم استثنى المحقق الثاني عما يسقط عن الكافر بعد إسلامه حكم الحدث كالجنابة

وحقوق الآديين ، فلهذا هنا كذلك أيضاً ، مع أنه يمكن منعه عليه هنا في الأول خاصة لعموم الأدلة بخلاف الثاني لاشعار تعليل الزكاة به ، بل بعضها أولى من الزكاة ، والفرق بينه وبين الكافر واضح بالفعل وعدمه .

وفي وجوب إعادة غسل المتنجسات إذا كان فاسداً عندنا وجهان ، أقواهما ذلك للأصل وقصور الأدلة عن التناول ، وليس هو كرفع الحدث الذي قد عرفت إمكان دعوى عدم وجوب إعادة الرفع له ، وقضيته جواز الدخول به في العبادة التي يفعلها بعد الإيمان المشروطة به حتى أنه لو توضأ مثلاً ثم استبصر قبل أن يصلي كان له الدخول في صلاتنا بذلك الوضوء ، وهو مشكل جداً خصوصاً إذا قلنا بفساد جميع ما فعله حال المخالفة وإن عدم القضاء ونحوه تفضلاً لا لانكشاف صحة ما فعله ، وإن كان قد يقل أيضاً بناءً عليه أن من الفضل أيضاً عدم إعادة الوضوء والغسل ، لكن لا ثمرة مترتبة على الوجهين أو القولين .

لا يقال : إن مراد الأصحاب بعدم وجوب القضاء ونحوه على المستبصر إنما هو في الواجبات التي خرجت أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوها ، لا ما إذا كان وقته باقياً كما نص عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني والخراساني في الكافر على ما حكى عن الأخيرين بل عن الأخير منهما الإجماع عليه ، فلهذا هنا كذلك أيضاً ، فيجب الصلاة عليه لو استبصر وكان الوقت باقياً وإن كان قد صلى ، ومن ذلك كل واجب لا يوصف بالقضاء كالوضوء والغسل ونحوها ، فيعیدهما حينئذ للعبادات الجديدة ، لأننا نقول : ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الموقت وغيره ، بل كاد يكون صريحها ، ولذا نص فيها على الحج الذي هو ليس بموقت وإن كان فورياً ، وعلى استثناء الزكاة وغير ذلك ، فالإجماع الزبور محل منع إن أراد به ما يشمل المخالفين .

ولو فعل المخالف حاش خلافة الفعل موافقاً لمذهبنا سواء كان مما يشترط فيه

القربة وفرض له صورة يتحقق فيها ذلك ، أو لا يشترط كغسل النجاسة ونحوها ثم استبصر سقط عنه الثاني قطعاً ، والأول في وجه أيضاً وفاقاً للذكرى والروض ، لأدوليته من الفعل على مذهبه ، ولا طلاق الأدلة ، ولأنه لم يفقد إلا الإيمان ، ولعله كلف في صحة الفعل وإن تأخر في الوجود عنه ، ولما عرفته في الحج وغير ذلك ، لكن ومع ذلك كله فلا ننظر فيه مجال ، لا يمكن المناقشة في جميع ذلك ، ومن هنا حكي عن جماعة التوقف فيه ، فتأمل ، فإن تحرير هذه المسائل يحتاج إلى إطناب تام ، ولعل الله يوفقنا له في غير المقام .

(و) ربما يأتي لهذا الكلام تقمة إن شاء الله كما أنه مضى تمام البحث في كتاب الطهارة في أنه لا يجب القضاء على من ترك الصلاة لـ (عدم التمكن) بسائر الوجوه (من فعل ما يستتبع به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم) كما اختاره في المنتهى والتحرير وفي التنقيح أنه منسوب إلى المفيد في رسالته إلى ولده ، لأن القضاء محتاج إلى أمر جديد ، وهو مفقود ، وقوله (عليه السلام) : « من فاتته » ظاهر فيمن كلف . ولا أداء هنا عند الأصحاب ، ولا نعلم فيه مخالفاً صريحاً كما في المدارك ، وبدون القيد كما عن الروض وغيره ، وما حكاه المصنف عن بعضهم أنه يصلي ويعيد نادر غير معروف القائل ، ولعله أشار به إلى ما نقل عن مبسوط الشيخ من التخيير بين تأخير الصلاة والصلاة والاعادة ، وهو كما ترى لا مستند له مخالف للقاعدة ، وقوله عليه السلام (١) : « لا صلاة إلا بطهر » و « كلما غلب الله عليه فهو أولى بالمذر » (٢) وكذا ما عن المرتضى في الناصريات عن جده من القول بوجوب الفعل وعدم القضاء (وقيل) كافي السرائر واللغة والبيان وظاهر الروضة والمدارك وعن المرتضى والشيخين : (يقضي عند

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ <

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

التمكن) لصدق اسم الفوات وعدم صحة سلبه عنه ، إذ دعوى اختصاصه بمن خوطب بالأداء يدفعها ملاحظة الأخبار (١) التي أطلق فيها على السامي والنام وغيرهما بل المسمى عليه ، بل لعل الظاهر منها إصالة القضاء في الصلاة لشدة أمرها ، خصوصاً الصحيح (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) الوارد في تفسير قوله تعالى (٣) : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » بل قد يؤي اتفاقهم ظاهراً على وجوب قضاء شارب المسكر والمرقد إلى عدم اعتبار الخطاب بالأداء أيضاً ، فما في الرياض - من اعتبار ذلك فيه فيسقط في المقام القضاء ، لاحتياجه إلى أمر جديد ، وليس إلا اسم الفوات المعتبر فيه الخطاب بالأداء - لا يخلو من نظر ومنع ، فالأقوى القضاء هنا ، لما عرفت ، بل في الروضة نسبته إلى صريح الأخبار ، كخبر زرارة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « فيمن صلى بغير طهور أو نسي صلوات أو نام عنها فقال : يصلبها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً » وغيره ، وإن كان المناقشة فيه واضحة حتى في صراحة الخبر المزبور فيما نحن فيه تحقيقاً كما سيور علوم مدى

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك أن ﴿ الأشبه ﴾ والأحوط الثاني لا ﴿ الأول ﴾ من غير فرق بين فقد الطهورين باختياره أو بآفة ، نعم قد يتجه التفصيل بذلك على الأول ، وقد تقدم تمام البحث في المسألة في كتاب الطهارة ، فلاحظ وتأمل .

هذا كله في السبب الذي يسقط معه القضاء ﴿ وما عدا ما تقدم يجب معه القضاء كالاخلاق بالفريضة عمداً أو سهواً ﴾ الاجماع بقسميه والسنة (٥) التي كادت تكون

(١) و (٥) الوسائل - الباب - ١ و ٣ - من أبواب قضاء الصلوات

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤

(٣) سورة النساء - الآية ١٠٤

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١

متوانة ، بل هي كذلك ، بل الضرورة (عدا الجمعة والعيدين) لما تقدم سابقاً (وكذا) يجب مع الإخلال بها بـ (النوم ولو استوعب الوقت) زاد على المتعارف أولاً ، لصدق اسم الفوات ، ومن هنا أطلق الأصحاب ، وربما فرق بينهما فأوجب القضاء في الثاني دون الأول ، بل مال إليه بعض متأخري التأخرين ، وأعله لاحتياج القضاء إلى فرض جديد ، وليس هو هنا إلا الإجماع ، إذ أخبار الفوات غير صادقة على من لم يكلف بالأداء ، والمعلوم منه الثاني ، فيبقى الأول على الأصل ، وفيه مع ظهور معقد الإجماع في الأعم منها ما عرفته سابقاً من صدق اسم الفوات على ذلك ، أو الاكتفاء في تحقق القضاء بما هو أعم من الفوات ، فالأقوى حينئذ عدم التفصيل ، نعم قد يفرق بين ما كان من فعله بأن شرب شيئاً مثلاً يقتضي الرقود وعدمه ، لشك في صدق اسم النوم عليه أو في إرادته منه .

ثم لا فرق في ظاهر المتن بين عدم الفعل رأساً وبين الإخلال بالشرائط التي لم يعم دليل على سقوط القضاء مع الإخلال بها ، وأعله كذلك سيما على القول بكون الصلاة إسماعاً للصحيح ، لشمول ما دل على وجوب القضاء لمن لم يصل ولو الأصل ، بل الظاهر شمول اسم الفوات له ، خلافاً للرياض في أحكام الحلل من عدم القضاء بالإخلال في الجزء أو الشرط الثابت من قاعدة الشغل ، وإن أوجبنا عليه الإعادة في الوقت ، لأنه يكفي في وجوبها فيه عدم العلم بالصحة ، بخلاف القضاء المتوقف على صدق الفوات .

(ولو زال عقل المكلف بشيء) يزبل العقل غالباً وكان ذلك (من قبله) علماً بترتب الزوال عليه غير مكره ولا مضطر (كالمسكر وشرب المرقد وجب) عليه (القضاء لأنه) أي الشرب مثلاً (سبب في زوال العقل غالباً) إذ هو عند الفقهاء ما ترتب عليه الشيء غالباً بخلاف أجده ، بل في الذكرى نسبتته إلى الأصحاب ، لصدق اسم

للفوات مع عدم شمول ما دل على الاسقاط عما تقدم له ، بل قد يشمر قوله عنه (١) : « كلما غلب الله عليه فهو أولى بالمعذر » بوجوب القضاء عليه ، وفي المنتهى ويقضي السكران كلما فاته وإن كان غائباً بالسكر ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وعمله مع ذلك بما أشار اليه المصنف من كونه السبب لذلك ونحوه ، إلى أن قال : « وكفها البحث فيمن شرب دواء مرفداً وإن تطاول زمان الاغماء » إلى آخره . وبالجملة فالحكم بوجوب القضاء فيما نحن فيه حيث لا يدخل فيما تقدم مما دل على سقوط القضاء واضح الوجه ، ويكفي فيه ما يفهم من الاجتماع المنقول ونحوه ، أما لو دخل تحت اسم بعض ما تقدم كالمجنون والمغنى عليه فيشكل الوجوب فيه بأنه لو سلم شمول « من فاته » له وجب الخروج عنه بما دل على سقوط القضاء عن المجنون مثلاً ، ودعوى انصرافه إلى غير ذلك ممنوع ، لسكن طريق الاحتياط غير خفي .

(و) أما لو لم يكن عالماً بالسكر مثلاً أو كان مكرهاً أو شرهه لضرره دعت اليه أو كان مما لا يسكر غالباً كما (لو أكل غداء مؤذياً قال إلى الاغماء لم يقض) كما صرح بالأخير في المنتهى والتحرير ، وذكر الأوابين في البيان ظاهراً في الأول وصريحاً في الثاني ، وصرح بالثالث جماعة على ما قيل كسابقه ، لسكن لا يخفى أنه يشكل الحكم هنا بسقوط القضاء عن من لم يندرج منهم فيما تقدم مما استدل على سقوط القضاء عنه كالمجنون ونحوه بناءً على صدق الفوات على من لم يخاطب بالأداء ، اللهم إلا أن يؤخذ بعموم قوله (عليه السلام) : « كلما غلب الله عليه فهو أولى بالمعذر » الذي قال الصادق عليه السلام (٢) : « إنه من القواعد التي يفتح كل باب منها ألف باب » لسكن في شموله لبعض مناقشة واضحة ، نعم يتم الحكم بسقوط القضاء بناءً على عدم شمول اسم الفوات لمن لم يكن مخاطباً بالأداء وعلى فرض انحصار دليل القضاء فيه .

(ولو ارتد المسلم) الذي انعقد وأحد أبويه مسلم أو من ولد وكان أحد أبويه

مسلمًا على ما يأتي في تعريف الفطري إن شاء الله ، ومن بلغ مسلمًا (أو أسلم الكافر ثم كفر) وهو المسمى بالمرتد الملى (وجب عليه قضاء زمان رده) لفوات مع عدم شمول ما دل على سقوط القضاء عن الكافر له ، وبه صرح في السرائر والمنتقى والتحرير والبيان والرياض والمدارك وغيرها ، بل في المنتقى والمفاتيح وعن الناصرية والغنية والغربة والتجيبية الاجماع عليه ، بل عن الناصرية إجماع المسلمين ، وإطلاقهم كالمصنف قاض بعدم الفرق بين الفطري والملى كما عن جماعة التصريح به ، لكن يشكل ذلك بالنسبة إلى الفطري خاصة بناء على عدم قبول توبته ظاهرًا وباطنًا كما تقدم البحث فيه مستوفى في كتاب الطهارة ، إلا أن يريدوا يجب وإن لم يصح ، أو أن المراد بيان جنس المرتد في مقابل الكفر الأصلي المتحقق في الملى والفطري في المرأة (١) ولو عن فطرة كما يؤيى إلى ذلك ما سمعته من الاجماع ، بل من المسلمين كما في الناصرية .

ثم من المعلوم أن المراد بوجوب قضاء زمان رده إذا لم يكن في حال من يسقط القضاء عنه كالجنون والحيض والانحماض ونحوها ، وكذا الكلام في فاقد الطهورين منه على إشكال فيه ، لاستناد الفوات إلى ما تقدمه من السبب ، وهل يجري الحكم في المخالف ونحوه إذا استبصر ثم رجع فيجب عليه القضاء وإن لم يخل به على مذهبه ، اقتصاراً فيما خاف القاعدة على المتيقن والمعلوم منه الحال الأول كالكافر أو لا يجب ، للاطلاق أو العموم مع ترك الاستفصال ؟ الأقوى الأول وإن لم أعثر على مصرح من الأصحاب به .

(وأما) الثاني وهو حكم (القضاء فانه يجب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة) إجماعاً محصلاً ومنقولاً وكتاباً وسنة (٢) مستفيضة إن لم تكن متواترة ، ولا فرق بين اليومية وغيرها مع اجتماع شرائط القضاء ، بل الظاهر اندراج المنذورة (ويستحب إذا

(١) في النسخة الأصلية : المرة ، ولكن الصواب ما أثبتناه

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٣ - من أبواب قضاء الصلوات

كانت نافلة ﴿ نهارية أو ليلية ، نعم يشترط أن تكون ﴿ موقنة ﴾ وامل المراد بها الرواتب خاصة ، فلا يقضى غيرها وإن وقت الشارع لها وقتاً ، لعدم دليل على مشروعيتها ، لظهور اختصاص النص والفتوى بها ، بل في بعضها (١) التصريح بالتحديد بها ﴿ استحباباً مؤكداً ﴾ حتى ورد (٢) أنه « يعجب الرب ملائكته منه ويقول : ملائكتي عبيد يقضي ما لم أفترضه عليه » و « إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : ملائكتي انظروا إلى عبيد يقضي ما لم أفترضه عليه ، أشهدكم أنني قد غفرت له » (٣) وأنه « من ترك القضاء لدنيا تشاغل بها عنه اتقى الله تعالى مستخفاً متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » (٤) والظاهر استحباب قضاؤها في كل حال يجب فيه قضاء الفريضة ، وتسقط مع سقوط قضاؤها .

﴿ نعم / إن قات بمرض ﴾ خاصة ﴿ لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب ﴾ لقول الصادق (عليه السلام) لم أزم (٥) بعد أن سأله أني مرضت أربعة أشهر لم أصل فيها نافلة فقال : « ليس عليك قضاء ، إن المريض ليس كالصحيح ، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالمعذر فيه » وإنما حمل ذلك على نفي التأكيد لقول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد (٦) قال : « قلت له : رجل مرض فترك النافلة قال : يا محمد ، ليس بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه » ويستفاد من الخبر الأول تعميم الحكم لكل معذور ، لسكنا لم نعثر على مصرح به من الأصحاب .

﴿ ف ﴾ ان لم يصل من كان عليه القضاء لما منع لم يبلغه إلى حد العذر ﴿ يستحب ﴾ له ﴿ أن يتصدق ﴾ بقدر طوله ، وأدنى ذلك ﴿ لكل ركعتين ﴾ من صلاة الليل والنهار

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها

الحديث ٢ - ٣ - ١ - ٢

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ١ - ٢

(بمد) فان لم يقدر على ذلك فلكل أربع ركعات من صلاة النهار مد (فان لم يتمكن)
فد إذا أصلاة الليل ومد أصلاة النهار ، وامل ذلك هو مراد المصنف بقوله : (فمن كل
يوم بمد) أو يكون ذلك مرتبة أخرى ، والصلاة أفضل من الصدقة ، كل ذلك لخبر
عبد الله بن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) « عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لم
يدر هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ،
فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ، ثم قال : قلت له : فانه لا يقدر على القضاء ،
فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ،
وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاعل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله وهو
مستخف متهاون مضيع لحرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : قلت : فانه لا يقدر
على القضاء هل يجزي أن يتصدق فسكت ملياً ثم قال : فليتصدق بصدقة ، قلت : فما
يتصدق ؟ قال : بقدر ماوله ، وأدى ذلك مكان كل صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي يجب
فيها مد لكل مسكين ؟ قال : لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة
النهار مد ، فقلت : لا يقدر ، فقال : إذن لكل أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت :
لا يقدر ، قال : فد إذن أصلاة الليل ومد أصلاة النهار ، والصلاة أفضل ، والصلاة
أفضل ، والصلاة أفضل .

ولا يخفى قصور العبادة عن إفادة مضمون الرواية ، بل فيها ما يخالف ظاهرها ،
ومثلها عبارة النافع والتحرير ، والأولى العمل بمضمون الرواية كما يستفاد من الشهيد في
البيان والعلامة في ظاهر المتن ، فانه قال : « واستحبت الصدقة عن كل ركعتين بمد
ثم لكل أربع بمد ، ثم مد أصلاة الليل ، ومد أصلاة النهار ، والصلاة أفضل » .

(١) الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ٢ مع الاختلاف

قلت : ولا فرق بحسب الظاهر بالنسبة لقضاء النوافل في سائر الأوقات ، فن كانت عليه أوتار فائتة جاز قضاؤها في ليلة واحدة كما استفاضت به الأخبار (١) وأفنى به بعضهم ، وفي بعض النصوص (٢) « كان أبو جعفر (عليه السلام) يقضي عشرين وتراً في ليلة واحدة » خلافاً لما ينقل عن العامة من أنه لا وترين في ليلة واحدة والظاهر أن الوتر يقضى على حاله من غير زيادة من دون فرق بين كونه قبل الزوال وبعد الزوال ، ومافى بعض الأخبار (٣) من أنه بعد الزوال يقضى شفعاً عقوبة لنقضيه محمول على التقية .

(ويجب قضاء الفائتة) من الفرائض المتحدة مرتبة على الحاضرة (وقت الذكر) إن كان فواتها بنسيان « ما لم يتضيق وقت » فريضة « حاضرة » لا الفوائت المتعددة فانه لا يجب فيها ذلك ، خلافاً لمن ستعرف من القائلين بالمضايقة مطلقاً أو المواسعة مطلقاً أو التفصيل بغير ما سمعت مما سيأتي كما هو خيرته في باقي كتبه ، بل تبعه عليه السيد في المارك والسيد المحدث والفاضل المدقق الشيخ أحمد الجزائريان في هداية المؤمنين وتبصرة المبتدئ على ما حكى عنهما والشهيد في ظاهر التفتية أو صريحها ، بل مال اليه في غاية المراد ، وإن كان الذي استقر عليه رأيه في غيرها المواسعة مطلقاً ، بل هو الذي استظهره الفاضل المدقق المتبحر ملا أسد الله في رسالته من مجموع عبارات الديلمي تبعاً لأستاذه العلامة الطباطبائي في مصابيح في الجملة ، لكن الانصاف أنه إلى التفصيل بين الفوائت المعلومة الممينة فالتضييق ، والفوائت المجهولة بحيث لا يعلم مقدار ما في ذمته فالتوسعة أقرب مما استظهره منه ، كما لا يخفى على الناظر المتدبر ، نعم ليس هو من أهل المضايقة مطلقاً قطعاً وإن اشتهر ذلك عنه نظراً إلى ما حكاه من عبارته في المختلف .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الصلوات المندوبة - الحديث ٠ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٠ -

ولا فرق في كلامه بين الفئات سهواً أو عمداً أو تفریطاً بشرب مسكر ونحوه وإن صرح بالفورية في الأخيرين وعبر عنها في أحد فردي الأول بالقضاء وقت الذكر لظهور إرادتها أيضاً منه ، إلا أن الفرق بينه وبين الأوabin توقيته بالذكر لفرض نسيانه وتوقيته بأول أزيمة الفوات لفرض تعمده ، وإلا فليس المراد من القضاء وقت الذكر التوسعة قطعاً كعبارة المتن ، إذ دعوى عدم ظهورها في ذلك كما وقع من أول الغاضبين المذكورين في الرسالة الزبورة في غاية الغرابة ، خصوصاً مع اكتفائه ببيان الترتيب الذي صرح به في النافع وغيره من كتبه في الفاتنة الواحدة بهذه العبارة ، واكتفائه ببيان عدم الترتيب فيما يأتي بالنسبة للمتعددة عن التصريح بعدم التضييق الذي حكى نصه عليه في غير واحد من كتبه ، واحتمال إرادته بما في المتن أنه مبدأ وقتها الذي يختص بها ولا يجوز تأخيرها عنه إلى أن يتضيق الحاضرة ، ثم هكذا دائماً إلى أن يؤديها مما لا ينبغي أن يصحى إليه ، سيما بعد اشتهاار تفصيل المصنف بين من تأخر عنه بموافقة القائلين بالتضييق في الواحدة والقائلين بالمواصلة في المتعددة ، جمعاً بين أدلة الطرفين ، ولذا حكى عن ظاهر غاية الرام وغيرها ابتناء تفصيل المصنف في الترتيب على المضايقة والمواصلة كاقوليين المشهورين .

نعم له لا يرى المضايقة الحقيقية بل يكتفي بالعرفية على ما يشعر به بعض المحكي من كلامه في المعتبر ، بل وكلام بعض أتباعه كسيد المدارك والجزائري ، والأمر سهل . ثم إنه ليس في اقتصاره على وقت الذكر إشعار باختصاص هذا التفصيل في المنسية دون العمدية بعد وضوح كلامه في غير الكتاب بالاطلاق ، بل وفيه أيضاً بملاحظة ما سيأتي له ، نعم لا ظهور في كلامه بمساواة الواحدة الباقية من المتعدد بعد قضاءه للواحدة أولاً في الحكم الزبور وإن كان يحتمل تفريعه عليه ، كما أن من عليه واحدة إذا فانت عنه أخرى يسقط عنه وجوب التقديم مادامت الفاتنة متعددة ، ولا في مساواة

التي عرض لها التعدد لاشتباه ونحوه التي لم يعرض لها ذلك حتى يجب تقديم جميع ما يجب فعله للمقدمة على الحاضرة ، وإن كان قديقال : إن إجراء حكم الواحدة أوفق بعباراتهم فبشكل الحكم حينئذ فيما إذا لم يمكن تقديم الجميع على الحاضرة ، فنأمل .

نعم ظاهر المتن وغيره إرادة ضيق الوقت عن تمام فعل الحاضرة ، فلا يجزي في وجوب ابتداء القضاء عنده بل وعند القائلين بالمضايقة إمكان إدراك ركعة من الحاضرة كالحاضرتين ، أما لو ظهر له في أثناء القضية أنه إن أنما لم يتمكن إلا من ركعة من الحاضرة ففي وجوب قطعها بل جوازه وعدمها تردد ، وإن كان قد تسمع فيما يأتي إن شاء الله ما يشهد للأول ، كما أنك ستعرف مستند تفصيل المصنف هناك أيضاً إن شاء الله مفصلاً ، والله الموفق .

(و) يجب مع التنبه وعدم الغفلة (أن ترتب) بمعنى تتقدم (السابقة) من الفرائض (على اللاحقة كالأظهر على العصر ، والعصر) الفائتة (على المغرب) اللاحقة لها فوائتاً (والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت) بلا خلاف في الحواضر بعضها على بعض كالأظهر من أنفسها والعشاء كذلك ، بل في المدارك وغيرها لا خلاف فيه بين علماء الإسلام ، بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص (١) به مستفيضة تقدم ذكرها فيما سبق ، وكذا لا خلاف معتد به فيه بالنسبة للفوائت بعضها مع بعض بمعنى وجوب فعل السابق فوائتاً وإن كان عصرًا مثلاً على اللاحق وإن كان ظهراً ، بل عن مجمع البرهان نفيه عنه أصلاً ، بل إن لم يكن الإجماع عليه محصلاً فهو محكي في الخلاف والتنقيح وعن المعتبر والتذكرة وموضع من الذكرى ، كما أنه نسبة في المنتهى إلى علمائنا ، وفي كنف الفوائد إلى الإمامية مشعرين بدعوى الإجماع عليه نحو المحكي من نسبته إلى الأصحاب في موضع آخر من الذكرى ، نعم حكى في الذكرى عن

بعض من صنف في المضايقة والمواسعة القول باستحبابه ، وهو محجوج بما عرفت ، بل قيل وبالنسبة (١) المنجبر بما سمعت « من فاتته فريضة فليضها كما فاتته » المراد منه بسبب عدم انصراف جهة الشبه إلى أمر مخصوص المشاركة بجميع وجوهه التي منها الترتيب الذي كان في الأداء ، والصحيح (٢) عن الباقر (عليه السلام) « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة » والآخر عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة » الحديث . وبالتأسي بالمعكي في التذكرة والمنتقى من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) يوم الخندق (٤) .

اسكن قد يناقش في الأول - بعد الانغماس عن سنده وعدم وجوده في الأصول المعتمدة وظهور عاميته - بمنع عدم انصرافه إلى أمر مخصوص ، إذا ظاهر منه إرادة كيفية الفائتة الثابتة لها وقت أدائها من القصر والائتمام ونحوه لا ما يشمل السبق في الفوات ضرورة عدم كون ذلك من كفيات الفائتة ، بل هو من الأمور الاتفاقية لها الحاصل بسبب تعاقب الزمان وتدرجيته ، كما يؤدي إلى ذلك كثرة تعرض الأخبار لبيان انحاد كيفية القضاء والفائت من القصر والائتمام في السفر والحضر ، دفعاً لتوهم أن العبرة بوقت القضاء لا الأداء ، منها صحيح زرارة (٥) المبر فيه عن ذلك بمثل لفظ النبوي المزبور

(١) لم نثر على هذا اللفظ في الأخبار وأعله مأخوذ من مضامينها الواردة في أبواب القضاء من كتب الأخبار

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٤ - ٣

(٤) تفسير الوصول - ج ٢ ص ٩٠

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٩

قال : « قلت له (عليه السلام) : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال : يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته » بل يؤمى إليه أيضاً عدم اعتبار الترتيب في فوائت غير الفرائض اليومية المصروح به في كلام غير واحد من الأصحاب ، بل في الروض أنه ربما ادعى الإجماع عليه ، بل في المهذب البارع دعواه عليه ، بل قيل : إنه حكى عن شرح الإرشاد للفخر ذلك أيضاً ، واهله كذلك ، إذ لم نقف على أحد اعتبر الترتيب فيها سوى ما يحكى عن بعض مشايخ الوزير العلقي من اعتباره ، نعم احتمله في التذكرة ، وعن الذكري نفي البأس عنه كما عن الهادي قوته إن لم يثبت إجماع عموم الخبر ، وفي المفاتيح فيه وجهان .

إلا أنه لا يخفى عليك ضعف ذلك كله بعدما عرفت ، خصوصاً مع عدم مستند له سوى هذا النبوي الضعيف سنداً ودلالة ، لما سمعت كما عن كشف اللثام الاعتراف به . وأضعف من ذلك القول بالترتيب بينها وبين اليومية كما عن ذلك البعض من مشايخ ذلك الوزير أيضاً لهذا الخبر ، وفيه ما عرفت ، بل ينبغي القطع بعدم استفادة الترتيب منه على هذا الوجه ، اللهم إلا أن يراد خصوص الحواضر التي كان معتبراً فيها الترتيب في الأداء كالظلمين والعشاءين ، لكن ذلك - مع إمكان منعه بسبب انصراف التشبيه إلى ما عرفت - لا يقضي بترتيب العصر مثلاً على المغرب الفائتة من اليوم السابق ، إلا أن يتم بعدم القول بالفصل ، وإلا فدعوى ثبوت الترتيب الذي هو من السكينة فيه أيضاً - بناءً على المضايقة المقتضية ترتيب الحواضر على ما تقدمها من الفوائت ، فكل فائتة سابقة ثم دخل عليها وقت حاضرة ترتب عليها وإن كانت فاتت معها ، فيكون الجميع حينئذ كالظلمين والعشاءين - يدفعها أنها لا تتم على المختار من التوسعة وعدم الترتيب الذي ستعرف شهرته بين الأصحاب ومعرفة فيته ، على أن المسألة هنا مما لا خلاف معتد به

فيها ، بخلاف تلك المسألة التي هي المعركة العظمى بينهم ، فكيف يتجه ابتناؤها عليها عند الجميع ، كما هو واضح .

وفي الثاني بعدم دلالة إلا على البدأة بالأول الذي هو أخص من الترتيب المطلق ، وباحتمال عدم إرادة الوجوب من الأمر بالبدأة فيه بالأول ، لجريانه مجرى الغالب في فعل من يريد القضاء ، وسوقه لإرادة بيان الاجتزاء بالأذان لأولهن عنه لكل واحدة واحدة ، كما يؤدي إلى ذلك الخبر (١) الذي بعده ، وباحتمال إرادة أولهن قضاء لا فواتاً ، بمعنى أن المراد ابداً بأذان لأولهن قضاء في عزمك وإرادتك .

وفي الثالث بعدم دلالة على الوجوب بوجه من الوجوه ، بل لعله مما يشهد في الجملة على ما سمعت ، لظهور اتحاد المقصود من كل منها .

وفي الرابع بعدم ظهور وجه الذي هو شرط للتأسي عند جمع من الأصوليين أو جميعهم أولاً ، وبعدم ثبوت ذلك عنه (عليه السلام) بطريق معتبر عندنا كي يتأسي به ثانياً ، بل ظاهر حاكيه إرادة الرد على الشافعي بالمروي من طرفهم .

ولعله من ذلك كله أو غيره توقف في الحكم المزبور في الكفاية والذخيرة وإن كان هو في غير محله ، إذ لو قلنا بعدم إمكان دفع هذه المناقشات لكان فيما سمعت من الاجماع السابقة التي يشهد لها التبع كفاية ، مضافاً إلى صحيح الوشا عن رجل عن جميل بن دراج (٢) من الصادق (عليه السلام) قال : « قلت له : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة ، قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فانه لا يأمن الموت ، فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ، ثم يقضي ما فاتته الأولى فلا أولى » والنظر فيما ذكره أهل الرجال في أحوال الوشا وابن عيسى الذي رواه

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦ من كتاب الصلاة

عنه والانتجبار بما سمعت يرفع ضرر إرساله ، على أنه حكى عن صاحب العصرة أن ابن عيسى في نوادره التي عن الصدوق عدها من السكتب المشهورة التي عليها للمول واليها المرجع رواه عن رجاله عن جميل عن الصادق (عليه السلام) بتفاوت يسير غير قادح في المطلوب ، بل عن البحار روايته عن المصنف في المعتبر بإسناده عن جميل كموضع من الوسائل ، وكأنهما فهما منه أنه رراه المصنف من أصل جميل أو من غيره ، إذ قد كان عنده بعض الأصول القديمة ونقل عنها في غير موضع من المعتبر ، فلا ينبغي التوقف في الخبر المزبور من جهة ذلك ، كما أنه لا ينبغي التوقف فيه من جهة الاشكال في ذكر المغرب في سؤاله بعد وضوح الجواب في المراد الذي هو الحجة لا السؤال ، على أنه محتمل لصدوره من السائل سهواً أو غلطاً ، أو إرادة مغرب الليلة السابقة مع ظهري اليوم أو ما قبله أو غير ذلك مما لا مدخلة له فيما نحن فيه .

وإلى ما في ذيل صحيح زرارة (١) المتقدم الاستدلال بأوله عن أبي جعفر عليه السلام « وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ، ابدأ بالمغرب ثم العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء ، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما ، لأنهما جميعاً قضاء » الحديث . وفيه دلالة على المطلوب في غير موضع ، نعم يحتاج للتنميط بعدم القول بالفصل إلى غير ذلك من الأخبار المستفاد منها الترتيب للمطاف ثم ونحوه ، فتوقف الخراساني حينئذ في الحكم المزبور في غير محله قطعاً ، خصوصاً في المرتب أداء كالأظهرين والعشاءين ، ولعله لم يقف على ما ذكرنا . نعم قد يقال بسقوط الترتيب عند الجهل به كما في الألفية وشرحها للمحقق الثاني واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح وعن الإيضاح وغيره ، بل في

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

الرياض نسبه إلى الأكثر ، كما عن موضع من كشف الالتباس إلى الظاهر من المذهب للأصل السالم عن معارضة الأدلة السابقة الظاهرة في غيره ، واستلزام التكرار المحال أو الحرج في كثير من موارد المتعم في غيرها بعدم القول بالفصل المحكي في الروضة على الجزم والذخيرة على الظاهر وعن غيرها ، وموافقته لسهولة الملة وسماحتها ، ورفع القلم عن النسيان ، وأن الناس في سعة ما لم يعلموا ، مع أنه لا يخلو من تردد ونظر كما في القواعد والتحرير والمنتقى وظاهر كنز الفوائد وعن المعتبر ونهاية الأحكام ، بل في البيان والذكرى وجوبه مع الظن ، بل في الدروس والموجز وعن كشف الالتباس والهلالية وجوبه مع الوهم أيضاً ، بل في باب الوضوء من الذكرى الجزم بوجوبه حيث لا يكون في مراعاته زيادة فيما يجب عليه إن لم يراعها فاضاً له في صورة محتاجة إلى التأمل بل في التذكرة « أن الأقرب فعله حال الجهل به » بل جزم به في الإرشاد ، بل في الرياض « لا ريب أنه أحوط وأولى » بل في المفاتيح نسبه إلى من عدا العلامة والشهيد ، حيث قال : « والآخرون على وجوب التكرار » ولعله لإطلاقهم وجوبه كالتخلاف والسرائر والمتن وغيرها ، وهو مع أنه أحوط في البراءة عما اشتغلت الذمة به من الصلاة يبين لا يخلو من قوة ، لعدم صلاحية الأصل لمعارضة المقدمة الحاصلة بسبب استصحاب وجوبه ، وإطلاق الأدلة السابقة من معاهد بعض الاجماع والأخبار التي لا مدخلية للعلم والجهل فيما يستفاد منها ، خصوصاً الحكم الوضعي كما في غيره من التكاليف وإن كان ظاهر موارد ههنا العلم ، أسكنه ليس ظهور شرطية كما هو واضح .

ودعوى اعتبار العلم في كل حكم وضعي استفيد من أمر ضرورة استلزامه التكليف بالحال بدونه ممنوعة كل المنع إن أريد العلم التعيني ، ولا تجدي إن أريد ما يشمل الحاصل بالتكرير ، كما أنه لا يجدي تسليم استفادة اعتبار التمكن من كل شرط استفيد

إلا من أمر أو نهي ، ضرورة حصوله هنا ولو بالمقدمة كالإيجاف ، وعدم المجالية بل والخرج في التكرار ، ضرورة كونه كمن فاته مقدار ذلك يقيناً الذي من المعلوم عدم سقوط القضاء عنه لمشتته بكثرته ، على أنه لو سلم الحرجية في الجملة فهو سبب ذلك في بعض الأفراد أو أكثرها ، وأفصاه السقوط فيما يتحقق الحرج به دون غيره كما هو ظاهر الاستاذ في كشفه في أول كلامه بل صريحه ، بل قد لا تحتاج مراعاته إلى زيادة تكرار على ما وجب عليه كإني بعض الصور المفروضة في باب الوضوء من الذكرى ، ودعوى الإجماع المركب الذي هو حجة في مثل هذه المسائل عهدتها على مدعيها .

بل قد يقال بوجوب ترجيح إطلاق أدلة المقام على دليل الحرج بناءً على قبوله لذلك ، كما أخرج عنه فيما لو كان مقدار هذا المكرر معلوم الفوات ، وإن كان بينهما هنا تعارض العموم من وجه ، لأقلية أفراده منه ، وخروج نظيره من معلوم الفوات بل وكثير من التكليفات من صوم الحجير وقتل النفس ونحوهما عنه دون ذلك ، ومعارضة ذلك كما يتأيد دليل الحرج بعموم رفع المؤاخذه عن الجاهل ، وقوة عمومته من حيث كونه نكرة في سياق الإثبات (١) كما ترى ، بل قد يقال بعدم شمول دليل الحرج له أصلاً ، إذ المراد نفيه في الدين لا ما يوجب العقل عند الاشتباه للمقدمة ، وأمله من ذلك كله حكى في مفتاح السكراة عن مصابيح أستاذة أنه قال : « المسألة لا تخلو من إشكال وإن كان القول بالسقوط حيث يكون حرج ولا تقصير لا يخلو من قوة » انتهى .

لسكن قد يقال بأن قصارى ذلك حصول الشك في اعتبار السقوط (٢) وعدمه

(١) هكذا في النسخة الأصلية . والصحيح ، النفي ، لأن النكرة في دليل عموم نفي الحرج في سياق النفي ، وهو قوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » مضافاً إلى أن النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم أصلاً فضلاً عن قوة العموم ، اللهم إلا أن يوجه بأن الضمير في قوله : « وقوة عمومته » راجع إلى رفع المؤاخذه

(٢) هكذا في النسخة الأصلية والسكن الصواب ، والترتيب ، إذ لا يحصل شرطية —

وما شك في شرطيته ليس بشرط عندنا ، بل قد يرجع السقوط بالسيرة ، وصعوبة معرفة طريق تحصيل التكرار الترتيب في كثير من موارد على أكثر الناس أو عامتهم ، واستبعاد إيكال الشارع مثل ذلك مع كثرة وقوعه ، وشدة التفارقت بين عدد المقدمة وذبيها ، ومشقة معرفة طريق الحصول إلى باب المقدمة ونحوه ، ومعلومية الفرق بين الوجوب المقدمي والأصلي بأن مبنى الأول على أن لا يستلزم قبضاً وحرزاً كما لو اشتبهت موطوءة الابل في كثير منها وظرف السمن بين ظروف كثيرة وغير ذلك مما يعظم اجتنابه على المكلفين ، بل تمجه عقولهم ، بل من ذلك ونحوه حكم بسقوط مراعاتها في غير المحصور ، إلى غير ذلك .

إلا أنه ومع ذلك كله فلا احتياط بالتكرار المحصل للترتيب لا ينبغي تركه ، وهو يحصل كما عن غاية المراد والمحقق الثاني بأن يزيد على الاحتمالات صلاة واحدة ، فنقائه الظهران زاد صلاة فصلى ظهراً بين عصرين أو بالعكس ، إذا المحتمل فيه إثنتان فيزيد صلاة ، لسكن قبل : إن فيه زيادة تكليف لو كانت الفرائض الفائتة أربعة مثلاً ، فإن الاحتمالات فيه أربعة وعشرون ، فينبغي فيه صلاة خمس وعشرين ، أو كانت خمسة فإن الاحتمالات فيه مائة وعشرون ، فينبغي أن يصلي مائة وإحدى وعشرين ، وفيه نظر ، لعدم إرادته الاحتمالات العقلية الحاصلة من الضرب قطعاً .

لسكن على كل حال الأولى ارتكاب طريق آخر ذكره غير واحد من الأصحاب أنخصر من هذا وأسهل يحصل به الترتيب أيضاً وإن توافق معه في بعض الصور ، وهو بأن يصلي من فاته ظهران من يومين ظهراً بين عصرين أو بالعكس ، للحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ، ولو جاءهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ، أو عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها ، أو صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها

السقوط مضافاً إلى أنه قدس سره بصدد تقوية السقوط لا نفيه

وبعدها . وهكذا ، والضابط تكررها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهي إثنان في الأول ، وست في الثاني ، وأربعة وعشرون في الثالث ، ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً في عدد الفرائض المطلوبة ، فحينئذ لو أضيف إليها سادسة صارت الاحتمالات سبع مائة وعشرين ، وصحته فيها من ثلاث وستين فريضة بفعل الاحدى وثلاثين قبلها وبعدها ، ولو أضيف إليها سابعة صارت الاحتمالات خمسة آلاف وأربعين ، وتصح من مائة وسبع وعشرين فريضة ، ولو أضيف إليها ثامنة صارت الاحتمالات أربعين ألفاً وثلاثمائة وعشرين ، ويصح من مائتين وخمس وخمسين فريضة .

نعم قد يقال بأن الفريضة الزائدة على الخمس لا تكون إلا إحدى الخمس ، وترتيبها على مثلها لا يبلغ في زيادة الاحتمالات إلى هذا المقدار ، ضرورة عدم توقف الترتيب بينها وبين مماثلها من الفريضة على تكرار ، ولذا لو كانت الفوائض المتعددة من نوع واحد كعشاءات متعددة مثلاً لم يجب تكرار في تحصيل الترتيب بينها ، وتوضيح ذلك بأن يقال : إن الفئات إذا كان ظاهرين وعصراً فالاحتمالات ثلاثة ، وإذا أضيف إليها مغرب صارت إثنى عشر حاصلة من ضرب الثلاثة في الأربع ، وإذا أضيف إليها العشاء صارت ستين ، وإذا أضيف صبح صارت ثلاثمائة وستين ، اللهم إلا أن يراد مطلق الاحتمال وإن لم يكن له مدخلة في الترتيب ، لسكن دعوى أن صحتها على هذا الطريق من ثلاث وستين فريضة لا تخلو من نظر ، وذلك لأن صحتها في الأول من خمس هي ظهران قبلها عصر ، وبعدها عصر ، وبينهما عصر ، فلو أضيف إليها مغرب كانت من إحدى عشرة ، فلو أضيف إليها عشاء كانت من ثلاث وعشرين ، فلو أضيف إليها صبح وهو السادس كانت من سبع وأربعين ، واحتمال إرادة نحو صلاة الكسوف من الفريضة السادسة لا اليومية بناءً على مراعاة الترتيب بينها وبين الفوائض ، أو المختلفة بالقصر

والانعام بعيد في عباراتهم ، بل مقطوع بعده كما لا يخفى على من لاحظ الروضة وغيرها مما ذكر فيه هذا الطريق ، نعم لعل المراد إرادة حصوله بالعدد المذكور لا أن المراد أنه أقل عدد يحصل به ، لما عرفت .

بل هناك طريق آخر غير ذلك هو أخصر وأسهل ذكره أيضاً غير واحد من الأصحاب ، وهو أن يصلي الفرائض الفائتة أجمع كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها ، فيصبح من ثلاث عشرة فريضة في الثالث ، وإحدى وعشرين في الرابع ، وإحدى وثلاثين في الخامس الذي فرض فيه زيادة فريضة سادسة. بل في الروضة أنه يمكن الحصول في الأخير بخمسة أيام ولاءً والختم بالفريضة الزائدة ، وامله لأنه إذا صلى خمسة أيام مكررة ففي كل مرة يبرأ من بعضها ولو واحدة لأنه في الأولى يبرأ من واحدة من الأواخر قطعاً ، وهي أولها ، وكذلك في الثانية ، للحصول مثل الجميع بعدها ، فيحصل الترتيب بين ما برأ منه أولاً وغيره ، ولا أقل من واحدة ، وكذا في الثالثة والرابعة والخامسة ، فيبرأ من خمسة ولم يبق إلا الزائد ، فان كان ترتب قبل ذلك مع ما بعده فذاك ، وإلا فهو آخر ما فاتة فيقضيه ويختم به .

لكن قد يناقش فيه بأنه لا يتم لو فرض أن الزائدة العشاء ، وفرض أن الفائت في نفس الأمر هو العشاء ثم العشاء أيضاً ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ، فانه لم يحصل له ذلك بفعل خمسة أيام كيف شاء والختم بالفريضة الزائدة التي فرضنا أنها العشاء ضرورة عدم تحصيله من اليوم الأول إذا فرض ابتداءه فيه من الصبح إلا العشاء ، ومن الثاني العشاء الثاني خاصة ، ومن الثالث المغرب كذلك ، ومن الرابع العصر ، ومن الخامس الظهر ، فيبقى حينئذ الصبح الذي لا يجدي في حصول الترتيب له الختم بالعشاء الذي فرض أنه الفريضة الزائدة ، اللهم إلا أن يريد الختم بالفريضة الزائدة لكل يوم ، لكنه حينئذ ينقص عن الطريق السابق واحدة ، لأنه كان من إحدى وثلاثين ، وهذا

ثلاثون ، وهو بعيد جداً ، إذ لو أرادہ اقال إنه يحصل الترتيب ستة أيام ، كما أنه كذلك في الواقع للعلم بحصول فريضة له من كل يوم ، بل لعل ذلك أوضح الطرق ، والأمر سهل ، إذ المدار على فعل ما يحصل به الترتيب ، وأما كيفيته فليس هو من وظائف الفقيه .

هذا كله إذا كان الفئات مختلفاً صنفاً أو عدداً ، أما المتحد صنفاً وعدداً كالظهورين فصاعداً أو العصرين كعاه فعلها بنية الأولى فالأولى كما صرح به غير واحد ، بل هو واضح ، بل قد يحتمل عدم وجوب هذه النية ، بل الاجتزاء بنية الخلاف ، قصرأ لدليل الترتيب على الأول ، اسكنه كما ترى ضعيف جداً ، نعم حكى عن غاية المراد احتمال إلحاق المتحد عدداً المختلف صنفاً كالظهور والعصر بالمتحد صنفاً وعدداً ، فيجزى صلاة أربعة مطلقة ينوي بها أولى ما في ذمته إن ظهر آ فظهر وإن عصرأ فعصر ، والثانية (١) ما في ذمته وهكذا ، وهو لا يخلو من قوة بناء على عدم وجوب نية الظهريّة والعصريّة إلا للتعين الحاصل بنيته أولى ما في ذمته وإن كان لم يعلمها بخصوصها ، إذ الواجب التعيين المفيد تعييناً واقفاً ، ونحو ذلك الظاهر المقصورة والصبح أو العشاء المقصورة ، نعم لو فاته مع ذلك مغرب وسطها بين أربع فرائض مطلقة على الطريق الذي سمعته سابقاً ، ولو فاته صلوات معلومة سفرأ أو حضرأ (٢) ولم يعلم السابق منها كفى في حصول الترتيب صلوات رباعيات كل يوم قصرأ وتاماً كما هو واضح ، وصرح به غير واحد من الأصحاب .

ثم إن الظاهر عدم الفرق في مراعاة الترتيب في القضاء مع العلم به بين أن يتولاه بنفسه وبين أن يتولاه عنه وليه بعد موته أو متبرع أو مستأجر ، ضرورة تأدية هؤلاء

(١) هكذا في النسخة الأصلية واليكن حق العبارة هكذا د ثانية ما في ذمته ،

(٢) هكذا في النسخة الأصلية واليكن الصحيح د سفرأ وحضرأ ،

تكليفه عنه وتحملهم إياه عنه ، والفرض أنه كان عليه ذلك مرتباً ، فن أداه عنه غير مرتب لم يكن مجزياً كما صرح بذلك في القواعد ، قال : ولو استأجر ولي الميت عنه أصلاته الفائتة وجب على الأجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوائت ، خلافاً للأستاذ في كشفه فلم يعتبره للأصل بعد قصر ما دل على اعتباره على المتيقن ، وهو القاضي عن نفسه ، وإطلاق ما دل على القضاء عنه ، أسكنه قد يناقش فيه بأن النائب ليس بالموثوق بتكليف غيره الذي من كفيته الترتيب كالقصر والاتمام والجمهور والاختلاف ، فلو استأجر أجيرين حينئذ كل واحد عن سنة لم يجز عنه لو أوقعها دفعة فضلاً عن عكس الترتيب بل يصح منها سنة خاصة كما صرح به في القواعد والحواشي المنسوبة للشهيد والمحكي عن الإيضاح وجامع المقاصد أيضاً .

أما مع الجهل بترتيب فوائته فإن كان بعد العلم بمعلوماته عنده إلى أن مات أمه وجوب التكرار لتحصيله ، وإن لم يعلم ذلك كما هو الغالب فالظاهر جريان البحث السابق فيه ، بل له أولى منه إذا كان للجهل بحال الميت ، لا مكان القول بسقوطه به بالنسبة للجاهل المؤدي عن نفسه لا التحمل تكليف غيره المجهول عنده كيفية تكليف من تحمل عنه من الترتيب وعدمه ، وربما كان مرتباً عنده ، بل قد ينقح الأصل كونه كذلك في بعض الأفراد منه أو أكثرها ، فيكون من القسم الأول ، أسكن في كشف الأستاذ أن الأحوط عدم مراعاة الترتيب حذراً من طول المدة وبقاء الميت معاقباً لو كان القضاء عن واجب ، ومن تأخير وصول الأجر لو كان ندباً ، ولا بأس به إن كتب المراد ترجيح التعجيل على الاحتياط في مراعاة الترتيب بعد البناء على سقوط وجوب التكرار مراعاة له ، وإن كان قد يناقش فيه بالنسبة للثاني ، بل والأول لو كان الفوات لا عن تقصير من المكلف ، بل ومع التقصير أيضاً بناءً على عذرية الحكم الظاهري الحاصل من ظن المجتهد لا واقعيته ، لا محال عدم خلوصه عن العقاب حينئذ إلا باتيان الترتيب ،

بل لا ريب في رجحان ما يحصل به الخلاص المؤبد بقينا على محتمله وإن استلزم زيادة زمان عليه .

وكيف كان فتحصيل الترتيب عن الميت على حسب ما سمعته في الحي بالطرق السابقة ، بل لا بأس بتعدد النواب ، فيصح حينئذ استئجار أجيرين فصاعداً عن ميت واحد لكن بشرط أن يكون فعلهما مرتباً بمعنى وقوع فعل أحدهما بعد فعل الآخر لو أريد تحصيله على الطريق الأول ، ضرورة عدم حصول الترتيب عليه بغير ذلك ، إذ لو أوقعا دفعة في جماعة أو على الأفراد لم يحصل البينية التي هي من مقوماته ، وكذا الطريق الثاني إذا فرض توزيع التكرير المحصل للترتيب عليها أياماً ، فانه لو أوقعا دفعة لم يحصل منه إلا ما يحصل بفعل واحد منهما ، ويكون الثاني لغواً ، إذ لو فرض أن الفائت خمس فرائض كان حصول الترتيب بينها على هذا الطريق بأربعة أيام والختم بما بدأ به ، لليقين بحصول فريضة له من كل يوم ولم يبق له إلا احتمال تأخر ما بدأ به أولاً عن الجميع ، فيختم بها ويبدأ ، فإذا فرض توزيع هذه الأربعة على الأجيرين وأوقعا دفعة بأن صلى كل منهما يومين مقارناً للآخر جماعة أو على الأفراد لم يحصل اليقين إلا بفريضتين ، لاحتمال كون الفائتة الأخيرة من يوميهما الأولين ، ثم ما قبلها من اليومين الثانيين ، فيكون الأربعة أيام بمنزلة اليومين من واحد ، بخلاف ما لو كانت أيامهم على التعاقب ، إذ هي حينئذ كالأيام الأربعة من واحد بعلم حصول فريضة من كل يوم ثم يختم أحدهما بالفريضة المبتدأة فيحصل الترتيب بين الخمس ، كما هو واضح بأدنى تأمل .

نعم لا بأس على الظاهر بتوزيع فرائض اليوم عليهما بأن يصلي أحدهما الصبح مثلاً والآخر الظهر مقارناً له ، ثم العصر والآخر المغرب ، ثم يصلي العشاء أحدهما وهكذا إلى تمام الأربعة ، ثم يختم بابتداء فرائض يومها ، وهو الصبح في المثال ، فانه

يحصل الترتيب بين الخمس أيضاً .

هذا كله لو قلنا بمراعاة الترتيب حال الجهل ، أما بناءً على سقوطه ولو كان من ولي البيت كما لعله الأقوى في النظر لم يجب زائداً على فوائت الميث ، اسكن لو استأجر أجيرين على أدائهما وأوقعاها دفعة جماعاً أو فرادى ففي إجزائه نظر ، ينشأ من صدق امتثال إطلاق الأدلة بعد سقوط اشتراطه وكونه كالصلاة مع الجنابة في الثوب المشترك في التمسك بالصلاة صحة فعله ، ومن أن أقصى سقوط وجوب مراعاته إجزاء غير معلوم الخلاف ، أما معلومه فلا كما في الفرض ، ضرورة أن السابقة إحداها ، فتصح حينئذ صلاة منها دون الأخرى ، ووضوح الفرق بينه وبين الثوب المشترك بأن فعلهما معاً راجع إلى واحد ، وهو النوب عنه بخلافه فيه ، وأمله لذا كان ظاهر القواعد والحواشي المنسوبة للشهيد عليها الثاني ، بل كاد يكون صريح الأخير بل والأول بعد التأمل الجيد بل ربما حكي عن الإيضاح والفخر أيضاً ، بل لم يحضرني الآن مصرح بالأول عدا الأستاذ في الكشف ، قال في الأول بعد ما جمعت من عبارته السابقة : « فإن استأجر أجيرين كل واحد عن سنة جاز اسكن بشرط الترتيب بين فعليهما ، فإن أوقعا دفعة وجب على كل منهما قضاء نصف سنة » وقال في الثاني : « الترتيب أن يصلي هذا يوماً وهذا يوماً ، وهذا شهراً وهذا شهراً ، فإن أوقعا دفعة بأن يقرنا في نية كل صلاة وكذا لو لم يقرنا فنقول هنا : صلاة واحدة صحيحة والأخرى غير مجزية لعدم الترتيب ، فإذا فرضنا صلاة « غانم » صحيحة كانت صلاة « سالم » غير مجزية ، فإذا اختلفا كذلك مقررين أو سبق أحدهما الآخر بالنية في الصلاة الثانية كانت صلاة « سالم » مجزية ، وفي الثالثة تجزي صلاة « غانم » وفي الرابعة صلاة « سالم » وعلى هذا يكون بين السنة نصف سنة وبين السنتين سنة واحدة ، فيحصل الترتيب ، وكذا الحكم إن جهلاً انتهى . ولا ريب

في أنه أحوط إن لم يكن أقوى وإن اشتهر في زماننا هذا عدم الالتفات إلى شيء من ذلك ، لكن هل يعتبر في براءة ذمة المؤجر اشتراط التعاقب أو يكفي فيها عدم علمه بالاقتران ؟ وجهان أقواهما الثاني .

هذا كله في ترتيب الحواضر والفوائد أنفسها . أما البحث فيه بالنسبة إلى بعضها مع بعض فهو المعركة العظمى بين الأصحاب الذي اختلفت فيه أقوالهم ، وتشتتت فيه آراؤهم حتى أن بعضهم كالسيد ضياء الدين بن الفاخر والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أفتى به مدة ثم رجع عنه إلى عدمه أخرى على ما حكاه في غاية اللرام ، وما ذاك إلا لكون المسألة من المضلات ، وهي التي أشار إليها المصنف بقوله : (فإن فاتته صلوات) متعددة (لم) يعتبر في صحتها أن (ترتب) بمعنى تتقدم (على الحاضرة) ولا في صحة الحاضرة أو غيرها من العبادات أن تتأخر عنها ، ولم يجب فعلها فوراً متى ذكرها ، ولم يجب العدول من الحاضرة لو ذكرها في الأثناء إليها ، ولم يحرم التشاغل بسائر ما ينافي فعلها من مندوبات أو واجبات موسعة أو مباحات أو غير ذلك كما هو المشهور بين المتأخرين نقلاً وتحصيلاً ، بل في الذخيرة أنه مشهور بين المتقدمين أيضاً ، كما أنه نسبة في مصابيح العلامة الطباطبائي إلى أكثر الأصحاب على الإطلاق ، كنسبته إلى المشهور كذلك في شرح العوالي ، بل في المصابيح أيضاً أن هذا القول مشهور بين أصحابنا ظاهر ناش في كل طبقة من طبقات فقهاءنا المتقدمين منهم والمتأخرين ، وهو كذلك يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب وجادة وحكاية في الرسائل الموضوعة في هذا الباب ، كرسالة المولى المتبحر السيد العماد أستاذي السيد محمد جواد والفاضل المحقق المتبحر ملا أسد الله وغيرهما من كتب الأساطين المعتمدين كالخلف وكشف الرموز وغاية المراد والذخيرة ومصابيح العلامة الطباطبائي ونحوها ، إذ استفاد منه أنه مذهب الشيخ الثقة الجليل الفقيه عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي في أصله الذي أثني عليه الصادق (عليه

(١) عند عرضه عليه وصححه واستحسنه ، وقال : « إنه ليس لهؤلاء أي المخالفين مثله » وعده الصدوق من السكتب المشهورة التي عليها المول واليه المرجع ، بل أمر المرتضى بالرجوع اليه وإلى رسالة ابن بابويه مقدماً لها على كتاب الشافعي لما سئل عن أخذ ما يشكل من الفقه من هذه الثلاثة ، والحسين بن سعيد الأهوازي الذي هو من أصحاب الرضا والجواد والمهدي (عليهم السلام) ، وحاله أجل من أن يذكر مصنف السكتب الثلاثين الحسنة التي يضرب بها المثل في الاتقان والجودة ، وقد عده المحقق طاب ثراه في المعتبر في جملة الفقهاء المعتبرين الذين اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقل الأخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار ، والشيخ الجليل العظيم النبيل أحمد بن محمد بن عيسى القمي في نوادره ، والصدوقين والشيخ أبي الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أو سليمان المعروف في كتب الرجال بالصائوني ، وبين الفقهاء بالجمعي تارة ، وبصاحب الفاخر أخرى في كتابه الفاخر الذي ذكر في أوله أنه لا يروي فيه إلا ما أجمع عليه وصح من قول الأئمة (ع) عنده ، والشيخ الجليل الحسين بن عبيد الله ابن علي المعروف بالواسطي أستاذ الكراجكي ، ومشاهد (معاهد خل معاصر خل) الشيخ المفيد وقطب الدين الراوندي الذي صنف رسالة في المسألة كما في الفهرست ، وعماد الدين محمد بن علي كما في المصاييح ، والعماد الطوسي كما في القرية ، ونصير الدين أبي طالب عبد الله بن حمزة الطوسي غير صاحب الوسيلة ، وسديد الدين محمود الحمصي صاحب التصانيف السكثيرة علامة زمانه في الأصوليين كما قال تلميذه منتجب الدين ، وهو شيخ ورام بن أبي فراس أيضاً ، وكذا فخر الدين الرازي كما في الفاموس ، وكان معاصراً لابن إدريس ، وكان يطن عليه بأنه مخطئ لا يعتمد على تصنيفه ، والشيخ أبي علي الحسن ابن ظاهر الصوري ، وعلي بن عبيد بن بابويه منتجب الدين ، وقد صنف في المسألة رسالة

مماها العصرة رداً على بعض من عاصره ، ولعله ابن إدريس ، وقد رأيتها ، والشيخ
يحيى نجم الدين بن الحسن بن سعيد ، والشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى المذكور
ابن عم المحقق ، والسيد الأجل علي بن موسى بن طاووس صاحب السكرامات ، والعلامة
طالب ثراه في جملة من كتبه ، ووالده وولده وابن أخته السيد العميد ، والسيد ضياء الدين
ابن الفاخر ، والشهيد بن المقداد وتلميذه محمد بن شجاع القطان ، والشيخ السعيد
أبي العباس أحمد بن فهد وتلميذه علي بن هلال الجزائري والصيمري والكركي وولده
والمبسي وابن أبي جمهور الأحسائي والأردبيلي وتلميذه المحقق أبي منصور الشيخ حسن
صاحب المعالم في الاثنى عشرية ، وولده الشيخ محمد في شرح الرسالة المزبورة ، والشيخ
أبي طالب شارح الجعفرية ، وشيخنا البهائي ووالده وتلميذه الشيخ جواد بن سعيد
الكاظمي ، والمحدث القاشاني في المفاتيح وغيرها ، وابن أخيه الشيخ هادي ، والفاضل
الخراساني والسيد ماجد والشيخ سليمان البحرانيين ، وفيض الله بن عبد القاهر ، والعلامة
المجلسي ووالده ، والمحقق الشيرازي والفاضل الماحوزي وأكثر علماء عصرنا هذا وما
قاربه ، كلؤلؤ المحقق المدقق مجدد مذهب الشيعة في المائة الثانية بعد الألف محمد باقر
الاصهبائي الشهير بالبهبائي ، والعلامة الشريف الذي انتهت اليه رئاسة الشيعة في زمانه
السيد محمد مهدي الطباطبائي ، وأستاذي المحقق النحرير الذي لم يكن في زمانه أقوى منه
حدساً وتنبهاً الشيخ جعفر ، والفاضل المتبحر المحقق المدقق ملا أسد الله وغيرهم ، بل
حكاه العلامة عن أكثر من عاصر من المشايخ ، والخلي عن جماعة من أصحابنا الخراسانيين
والشهيد نسبة إلى أكثر من علمه العلامة من المشايخ ، بل نسبة في الجملة الواسطي المزبور
في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أهل
البيت (عليهم السلام) كما حكاه عنه ابن طاووس في رسالته المنقول جملة منها في الذخيرة

وغيرها هنا وفي الواقيت ، وهو أقوى من الاجماع (١) ، بل قد يظهر من الفاضلين في المعتبر والمنتهى والمختلف دعوى إجماع المسلمين عليه في الجملة ، مضافاً إلى ما سمعت من ذكر الجمع في كتابه الذي ذكر في خطبته أنه لا يروي فيه إلا ما أجمع عليه وصح عنده من قول الأئمة (عليهم السلام) .

فإن العجيب بعد ذلك كله وغيره مما تركنا التعرض له خوف الإطالة والملل وأوكلنا إلى مظانه دعوى شهرة القول بالمضابطة والاجماع عليها ، ولقد أجاد من منعها على مدعيها ، وكيف وقد عرفت أن ذلك مذهب جم غفير من قدماء الأصحاب ومتأخريهم ممن اشتهرت أقوالهم وكثرت أتباعهم وتفرقت أمصارهم من قديم وخراسانيهم وشاميهم وعراقيهم وساحليهم واصبهبانيهم وكاشانيهم ، وفيهم من هو من أجلاء أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ، ولا يصار إلا بأمرهم (عليهم السلام) ، ومن أدرك الغيبتين ومن انتهى إليه في زمانه أمر الرياستين ، وأقر له بالفقه وصدق اللهجة ، وإن كان لم يصرح بعضهم بجميع ما ذكرناه في العنوان عند شرح المتن إلا أنه لازم ما ذكره منه ولو بمعونة عدم القول بالفصل أو غيره ، كما يؤمى إليه ملاحظة كلامهم في تحرير هذا النزاع

(١) قال ما هذا لفظه : « مسألة : من ذكر صلاة وهو في أخرى ، قال أهل البيت عليهم السلام : يتم التي هو فيها ، ويقضى ما فاتته ، وبه قال الشافعي ، قال ابن طاووس ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت عليهم السلام ، ثم قال في أواخر المجلد ما لفظه : « مسألة أخرى : من ذكر صلاة وهو في أخرى إن سأل سائل فقال : أخبرونا عن ذكر صلاة وهو في أخرى ما الذي يجب عليه ؟ قيل له : أن يتم التي هو فيها ويقضى ما فاتته ، وبه قال الشافعي - قال السيد - : ثم ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال : من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاتته ، انتهى إذ قد عرفت وتعرف إن شاء الله أن القائلين بالمضابطة يوجبون العدول من الحاضرة إلى الفاتئة لترتيبها عليها عندهم فن لم يوجب له أن لا يقول بوجوب الترتيب البتة (منه رحمه الله)

قديمًا وحديثًا ، فانهم ذكروا جملة من أهل القول بالموسعة المحضة كعلي بن أبي شعبة والحسين بن سعيد وابن عيسى والجعفي والواسطي والصدوقين وغيرهم ، مع أنه ليس في المحكي من كلام هؤلاء إلا التصريح ببعض ما سمعته في العنوان من فعل الحاضرة في أول وقتها ، أو عدم إيجاب العدول منها إليها أو غير ذلك مما لا تلازم بينه وبين القول بالموسعة المحضة من كل وجه ، وما ذاك إلا لاكتفائهم في القول بها بالتصريح ببعض ما عرفت ، كما أن القول بالمضايقة كذلك ، وإلا لو اقتصر بالنسبة إلى كل عبارة على ما نصت عليه وصرحت به وجعل قولاً مستقلاً لا يمكن إنهاء الأقوال في المسألة إلى عشرين أو ثلاثين لاختلاف العبارات بالنسبة إلى ذلك اختلافاً شديداً ، خصوصاً عبارات القدماء التي لم يراع فيها السلامة من الحشو ونحوه ، ومن العلوم خلاف ذلك كما عند كل محرر للخلاف والنزاع في المقام ، فيعلم حينئذ أنه لا قائل بالتفصيل والجود على خصوص ما نص عليه في هذه العبارات ، فيكتفي بإدراج من نص على بعض ما سمعته في العنوان في القائلين بالموسعة ونحوه في المضايقة على ما ستعرف ، فتأمل جيداً ، ومع ذلك كله فالتبع الدليل وستعرف ثبوته على جميع ما في العنوان .

وكذا لا يقدح ما بينهم من الخلاف في أمر غير ما نحن فيه من التخيير المحض في تقديم الحاضرة أو الفاتنة كما هو المحكي عن ظاهر الراوندي والحضي وابن سعيد منهم ، أو استحباب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر الصدوقين والجعفي والواسطي وعن الصوري ، بل ربما ظهر من بعضهم وجوبه ، لكن يجب إرادته الاستحباب منه ، للاجماع من الطائفة نقلاً وتخصيلاً على جواز التقديم وعدم ترتب الفاتنة على فعلها ، أو استحباب تقديم الفاتنة كما عن العلامة ووالده وولده ومشايخه المعاصرين له وأكثر المتأخرين عنه ، بل ظاهر كشف الرموز الاتفاق عليه في الجملة ، لكن الأمر في هذا الخلاف هين ، بل الظاهر سقوطه عند التحقيق ، فان التخيير في الجملة مشترك بين الكل

وهو الأصل في هذا القول ، بل امل ترجيح الفائتة عند من ذكره نظراً إلى الاحتياط الذي لا ينافي ترجيح الحاضرة بالذات من حيث أنها صاحبة الوقت المحتمل إرادة من ذكره له ، كما لا يخفى على الملاحظ المتدبر ، فيكون النزاع لفظياً ، فتأمل جيداً .

(وقيل) - والقائل القديمان والشيخان والسيدان والقاضي والحلي والآبي والشيخ ورام وبعض المحدثين وبعض علمائنا المعاصرين على ما حكى عن بعضهم - : يجب التشاغل بقضاء الفوائت فوراً عند الذكر في سائر الأوقات إلا وقت ضيق الأداء أو الاشتغال بما لا بد منه من ضروريات المعاش من التكسب والأكل والشرب ، ويجب أن (ترتب) بمعنى تتقدم على الحاضرة مع سعة الوقت ، بل يجب العدول عنها إليها لو كان قد ذكرها في أثناءها ، بل هذا الترتيب شرط في صحتها وصحة غيرها من العبادات ، بل وحلية باقي ما ينافيها من سائر الأفعال والأعمال المباحات إلا ما يضطر إليه مما يتوقف عليه الحياة أو النفقات الواجبات من غير فرق في ذلك كله على الظاهر منهم بين اتحاد الفائت وتعدد ، وبين الفائت ليومه وغيره ، وبين ما كان سببه العمد والتقصير وغيره ، بل صرح بعضهم أو أكثرهم بالأول من ذلك ، نعم لم ينصوا جميعهم على جميع ما سمعته في العنوان ، لكنهم قد اتفقوا جميعاً كما قيل على الترتيب ، بل نص المفيد والمرقسي والقاضي والحليين والحلي منهم على فورية القضاء ، بل امله ظاهر القديمين والشيخ والآبي أيضاً ، بل حكى المفيد والقاضي وأبو المكارم والحلي الاجماع على ذلك ، فالفورية والترتيب حينئذ متلازمان عندهم وإن كانا ليسا كذلك في نفس الأمر ، بمعنى أن كل من قال بالترتيب قال بالفورية وبالعكس ، لأن هؤلاء عمدة أهل هذا القول ، بل هم أصله وأسه ، ويشهد له تحرير هذا النزاع من بعضهم بالمضايقة والمواسعة ، ومن آخر بالترتيب وعدمه ، ولولا التلازم المزبور لاختلف الحكم وتعدد الخلاف ، بل عن أبي العباس التصريح بأن الترتيب هو القول بالمضايقة ، وعدمه هو

القول بالمواسعة كما عن الصيمري ما يقرب منه ، وكذا صرح الشيخ والسيدان والقاضي والحلي والحلي منهم بطلان الحاضرة المقدمة على الفائنة في السعة ، بل في الغنية الاجماع عليه ، بل هو قضية تصریح المفيد بالحرمة ، ضرورة لزومها للفساد في مثلها .

بل الظاهر أنه كالفورية عندهم من لوازم الترتيب ، فان المستفاد من كلامهم كونه شرطاً في صحة الأداء فيه وفي القضاء ، ولذا أخذ المصنف في المعتبر في القول بالترتيب وعزاه إلى الثلاثة وأتبعهم ، ونص الشهيدان في غاية المراد وروض الجنان على أن المضايقة المحضة بمعنى وجوب تقديم الفائنة مطلقاً ، وبطلان الحاضرة بوقوعها عمداً ، وجوب العدول لو كان سهواً ، وقال أولهما في الذكرى : « ظاهر الأكثر وجوب الفور في القضاء إما لأن الأمر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ ، وإما احتياطاً للهابة ، فهو لا يوجبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت ، ويبطلون الحاضرة لو عكس متعمداً » وهذا صريح في أن البطلان مأخوذ في هذا القول ، وأما العدول في الأثناء إليها فقد نص عليه المرتضى والشيخ والقاضي والحليان والحلي منهم وفي المسائل الرسية سؤالاً وجواباً والخلاف والغنية وبحث المواقيت من السرائر وظاهر شرح الجمل ، وعن خلاصة الاستدلال للحلي الاجماع على ذلك ، وقد سمعت أن الشهيدين أخذاه في القول بالمضايقة ، وقال في المختلف : « لو اشتغل بالفريضة الحاضرة في أول وقتها ناسياً ثم ذكر الفائنة بعد الاتمام صحت صلاته إجماعاً ، ولو ذكر في الأثناء فان أمكنه العدول إلى الفائنة عدل بنيتها استحباً عندنا ، ووجوباً على رأي القائلين بالمضايقة » وكذا نص المرتضى والقاضي والحلي والحلي منهم على وجوب التشاغل بالزبور ، وهو لازم الباقيين حيث قالوا بالفورية التي من لوازمها تحريم التأخير إلا للأمر الضرورية ، والاخلال بها في أول الوقت لا يسقط القضاء ولا فوريتها في سائر الأوقات إما لأن الأصل في كل واجب فوري أن يستمر على وجوبه وفورته مع الاخلال به ، أو الاجماع

على بقاء الأمرين هنا وإن قيل بسقوطها في غيره ، إذ لا خلاف بين المسلمين في عدم سقوط القضاء بالتأخير ، ولا بين القائلين بفوريته في وجوب المبادرة به بعد الإخلال ، فعلى قولهم يلزم المؤخر للقضاء تجديد المعصية في كل زمان ، واستحقاق العقوبة على كل تأخير ، قال الآبي منهم : وعند أصحاب المضايقة لا يجوز الإخلال بالقضاء إلا لأكل أو شرب ما يسد به الرمق ، أو تحصيل ما يتقوت به هو وعياله ، ومع الإخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت .

وأما تحريم الأفعال المنافية عدا الصلاة الحاضرة في آخر وقتها وضروريات الحياة فقد صرح به المرتضى والحلي منهم ، بل يظهر من المفيد والحليين القول به أيضاً فانهم رتبوا تحريم الحاضرة في السعة على تضيق الفائتة ، ونفى المفيد تحريم النافلة لمن وجب عليه فائتة على تحريم الحاضرة ، ومقتضاه استناد التحريم إلى التضاد ، فيطرد في جميع الأضداد ، وبناء الترتيب على المضايقة - كما صرح به الصيغري في المحكي عنه من غاية المرام ويستفاد من غيره أيضاً - يعطي دخول تحريم الأضداد في هذا القول عندهم بمعنى الشرطية لا مطلق الوجوب ، فيكون تحريم الضد مطلقاً عندهم بمعنى الشرطية لا مطلق الوجوب بل يكون تحريم الضد مطلقاً من تنمة القول المذكور ، وتخصيص نسبة القول به بالمرتضى والحلي كما وقع من العلامة والشهيد وغيرهما لاختصاصها بالتصريح بذلك ، بل قيل : إنه يلوح من ظاهر عباراتهم ، وإلا فقد عزاه في التذكرة إلى السيد وجماعة ، وهذا صريح في عدم اختصاصه بها ، وهذه المطالب كلها - ساقطة على القول بالمواصفة المحضة ، فان أصحاب هذا القول يسقطون الترتيب ويجيزون تأخير القضاء مطلقاً ، ولا يوجبون العدول في الأثناء ، فهذان القولان على طرفي النقيض ، ولا تصريح في كلام أحد منهم بالفرق بين الواحدة والمتعددة ، أو فائتة لليوم وغيرها وأسباب الفوات

بل فيه ما هو صريح في عدم الفرق .

وقد توسط بينهما المفصلون على اختلافهم في وجوه التفصيل ، فمنها ما سمعته من المصنف ومن تبعه من الترتيب في المتحدة وعدمه في المتعددة الذي استجوده الشهيد في غاية المراد إن لم يكن إحداث قول ثالث ، ومنها ما للعلامة في المختلف من وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات ، واستحباب تقديمها إن لم يذكرها فيه متحدة كانت أو متعددة ، والظاهر إرادته ما يشمل الليلة المستقبلية باليوم الذي ابتدأه من الصبح ، ولم نعرف من سبقه إليه بل ولا من لحقه عليه عدا ما يحكى عن ابن الصائغ في شرح الارشاد ، بل ولا قال هو به أيضاً في باقي كتبه ، إذ الوجود فيما حضرنا منها والمحكى عن غيره منها التوسعة حتى تبصرته التي هي آخر ما صنف ، فيكون قد رجع عنه ، بل هو أشبه من تفصيل المصنف بالأحداث ، وكذا لم نعرف الحكم عنده فيمن ذكر فوات صلاة يومية وغيره من الأيام الماضية ، إذ وجوب المبادرة في فعلها خاصة منافٍ للترتيب وعدمه منافٍ لما ذكره من التعجيل ، ليسكن قد يحتمل تخصيصه الحكم عنده بفائتة اليوم التي لا يجامعها فوات غيرها ، كما أنه يحتمل إيجابه في الفرض التعجيل في غير فائتة اليوم مقدمة لها ، لاشتراط صحتها به ، أو التزامه بسقوط الترتيب هنا ، فيضيق حينئذ في فائتة اليوم ويوسع في غيرها ، إلا أن الأخير بعيد جداً ، والأول أقرب الأولين ، فتأمل جيداً .

ومنها ما عن ابن جمهور في المسالك الجامعة من تخريج تفصيل ثالث من هذين التفصيلين هو وجوب الترتيب في الفائتة الواحدة في يوم الذكر دون غيرها ، ومنها ما عساه يظهر من ابن حمزة من الفرق بين الفائتة نسياناً وعمداً فتضيق الأولى دون الثانية قال في وسيلته : تقضى الفائتة وقت الذكر لها إن فاتت نسياناً إلا عند تضيق وقت الفريضة ، فإن ذكرها وهو في الحاضرة عدل بنيتها إليها ما لم يتضيق الوقت ، وإن تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر الوقت ، والأفضل تقديم الأداء عليه وإن لم

يشتغل بالقضاء وآخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئاً ، والاشكال فيه فيما لو كان الفائت له عدة صلاة نسياناً وعمداً وكانت فوائت النسيان المتأخرة نحو ما سمعته في كلام العلامة ، فتأمل ، ومنها ما يظهر من الديلمي من التفصيل بين المعين عدده من الفائت ومجهوله ، فيتصيق الأول دون الثاني ، قال في مراجعته : « كل صلاة فائت فلا تخلو أن تكون فائت بعمد أو بتفريط أو بسهو ، فالأول والثاني يجب فيها القضاء على الفور ، والثالث على ضربين : أحدهما أن يسهو عنها جملة فهذا يجب قضاؤه وقت الذكر ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة ، والثاني أن يسهو سهواً بوجوب الاعادة كما بيناه ، فهذا أيضاً يجب أن يقضيه على الفور ، والصلاة المتروكة على ثلاثة أضرب : فرض معين وفرض غير معين ونفل ، فالأول يجب قضاؤه على ما فات ، والثاني على ضربين : أحدهما أن يتعين له أن كل الخمس فائت في أيام لا بدري عددها ، والثاني أن يتعين له أنها صلاة واحدة ولا يعلم أي صلاة هي ، فالأول يجب عليه فيه أن يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يطلب على ظنه أنه قد وفى ، والثاني يجب عليه فيه أن يصلي اثنتين وثلاثاً وأربعاً انتهى وربما استظهر منه رجوعه إلى تفصيل المصنف إما مطلقاً كما في رسالة شيخنا الفاضل المعاصر ملا أسد الله ، أو في الجملة كما في مصابيح العلامة الطباطبائي ، وعن الحلي في خلاصة الاستدلال أنه حكى كلامه بتمامه في جملة ما ذكره من عبارات القائلين بالمضايقة ثم حكى عن بعض أصحاب المواسعة الانتصار لمذهبهم بموافقة لهم ، وردده بالاجماع على عدم تعيين القضاء بهذا الوجه ، وهو أن يصلي مع كل صلاة صلاة ، وأول ذلك بحمله على أن المراد منه أنه يصلي خمساً كالفريضة اليومية لا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كما ذكره في القسم الثاني من هذا التقسيم ، وأطال الكلام في هذا المعنى وشدد التكثير على القائل المذكور ، أسكنه كما ترى بعيد بل غير سديد ، وأهل الأولى ما ذكرنا ، والأمر سهل . ومنها ما عن الغرية من حكاية التفصيل عن قوم بين الوقت الاختياري للحاضرة

والاضطراري ، قيل : وظاهره إرادتهم غير من عرفت من أهل المضابطة وإن كان فيهم من جعل لفريضة وقتين اضطرارياً واختيارياً أيضاً ، اسكن كأنه فهم منهم المضابطة فيها جميعاً عدا مقدار أداء الحاضرة من آخر الاضطراري ، فتختص به صاحبة الوقت حينئذ ، ومنها ما عساه يتخيل من الجود على ما نص عليه من الأمور التي سمعتها في عنواني التضييق والتوسعة من عبارات القدماء وغيرهم ، وهذا ينحل إلى تفاصيل متعددة لاختلاف العبارات في ذلك اختلافاً شديداً كما أشرنا إليه سابقاً ، خصوصاً من نسب إليهم التوسعة ، فاني لم أعرف عبارة من عبارات القدماء الذين نسب إليهم ذلك وهم فحول هذا الفن مشتملة على جميع ما سمعته في العنوان السابق ، نعم يستفاد من بعضها عدم الترتيب ، ومن آخر عدم وجوب العدول ، ومن ثالث الفوات النسياني ، وغير ذلك ، فان لم تتمم بعدم معروفة القول بالفصل وبأنهم لم يريدوا بذلك الحصر والاختصاص تشعبت المسألة حينئذ إلى أقوال متعددة ، كما لا يخفى على من لاحظ وتدبر ، وإن كان الأمر فيه سهلاً ، إذ المتبع الدليل

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

﴿ و ﴾ كيف كان فلا ريب أن ﴿ الأنشبه الأول ﴾ الأصل بمعنى استصحاب عدم وجوب العدول عليه لو كان الذكر في الانشاء الذي هو من لوازم التضييق كما عرفت ، وجواز فعلها قبل التذكر ، ويتم بعدم القول بالفصل ، وبمعنى البراءة أيضاً عن حرمة فعلها أو فعل شيء من أضداد الغائنة ، بل وعن التعجيل ، إذ هو تكليف زائد على أصل الوجوب والصحة المتيقن ثبوتها على القولين ، لأن القائل بالتضييق لا ينكرها في ثاني الأوقات مع الترك في أولها وإن حكم بالاثم ، وليس المراد إثبات خصوص التوسعة المقومة للوجوب مقابل الفورية والتضييق كي يرد أنه غير صالح لذلك ، بل المراد محض نفي التكليف بها قبل العلم ، كني التكليف بالوجوب للفصل المتيقن طلب الشارع له طلباً راجعاً في الجملة ، بل ربما قيل بثبوت الذنب في الأخير ، لاستلزام نفي

الأصل المنع من الترك الذي هو فصل الوجوب ثبوت الجواز الذي هو نقيضه ، فيتقوم به الرجحان المفروض بيقين ثبوته ، ويكون مندوباً ، ضرورة صيرورته راجع الفعل جائز الترك ، ونحوه جارٍ في المقام ، إلا أنه كما ترى فيه نظر واضح ، لظهور الفرق بين الجواز الذي هو مقتضى الأصل الحاصل من جهة عدم العلم بالتكليف وبين الجواز المقوم للندب كما جرر ذلك في محله .

وبالجملة فالتاخير فعل من أفعال المكلف التي لا تخلو من حكم ، ولم يعلم حرمة إذ الوجوب أعم من الذي لا يجوز تأخيرهُ إلى وقت آخر ، فلا يكلف بها ، ودعوى اقتضاء طبيعة الوجوب حرمة الترك ولو في الجملة حتى يثبت إذن من الشارع بالتأخير إلى وقت آخر إلى بدل أو لا إلى بدل كالوسع ونحوه ، فيلتزم حينئذ إرادته من الوجوب لمكان ثبوته شرعاً استحقاق العقاب على الترك في الجملة ولو في بعض الأحوال ، وإلا فقد يساوي الندب في البعض ، كما لو مات المكلف في أثناء وقت الموسع فجأة ، ضرورة ثبوت خاصته له ، وإن كان ربما تكون له بعض الثمرات كالفضاء ونية الوجوب واستحقاق ثواب الواجب وحرمة إزالة التمكّن وإيجاب العزم ونحو ذلك ، فحيث لم تثبت الاذن كافي المقام إذ الفرض قطع النظر عن أدلة الطرفين الخاصة والرجوع إلى ما تقتضيه الأصول لم يجز التأخير ، لعدم الاذن ولو مع العزم على الفعل ، لعدم ثبوت بدليته عنه هنا ، كعدم ثبوت بدلية الفعل في ثاني الأوقات عن تمام ما يترتب على الفعل في أولها ، بل أقصاه الصحة ورفع العقاب عن الخطاب المتوجه فيه لا رفعه مطلقاً ولو بالنظر إلى الخطاب الأول ، على أن المبادرة تجزي عنه في رفع العقاب وإن لم يتفق له التمكّن من الاتمام بخلاف غيرها ، إذ لم يعلم التمكّن في ثاني الأوقات ، فانه ربما يموت تاركاً كما هو مقتضى الامكان والأصل في كل حادث ، فتبقى ذمته مشغولة ويستحق العقاب على تركه باختياره ، إذ لا يعتبر في الترك الموجب لذلك أن يكون بحسب جميع الأحوال

الممكنة في حقه ، بل بما هو الثابت واقعاً في شأنه ، ولما كان الواقع غير معلوم قبل وقوعه لم يمكن الاحالة عليه ، حتى يختلف باختلافه بالنسبة للأشخاص فيكون مضيقاً على واحد وموسعاً لآخر ، فوجب إناطته بالتضييق المتحد بالنسبة للجميع ، فمن ترك الفعل استحق العقاب بهذا الاقدام ، وإن كان إذا أدرك الفعل في الوقت الثاني لمثل أصل التكليف بالفعل ، بل ربما يكون ذلك سبباً للعفو عنه إن ساعد الدليل كما في الفريضة عند بعضهم وهذا وإن كان ليس إنباتاً لتضييق الخصم الذي هو بمعنى حرمة التأخير ولو علم المكلف الإدراك في ثاني الأوقات لكنه متحد معه في الثمرة ، يدفعها (١) مع أنها مفسدة عند التأمل منع اقتضاء طبيعة الوجوب الذي هو القدر المتيقن من القواين ذلك ، وكفاية الأصل المعلوم حجيته في ثبوت الاذن الشرعية بالتأخير وإن لم يكن إلى بدل حتى العزم لأنه بعد تسليم بدليته ووجوبه على المكلف عوضاً عن الترك يمكن دعوى اختصاصها بالموسع الذي استفيد من خطاب شرعي توسعته لا التوسعة الناشئة من الأصل التي مرجعها عدم العلم بكيفية الوجوب المراد هنا ، وأنه من المضيق الذي لا يكون العزم بدلاً عنه أو من الموسع الذي تثبت بدليته عنه ، واستلزام ذلك الجواز ترك الواجب لا إلى بدل يدفعه - مع أنه لا بأس باتزامه في الواجب الموسع فضلاً عما نحن فيه ، للاكتفاء في تحقق الوجوب بوجود جهة تمنع من تركه عند الضيق ونحوه ، ولعدم ثبوت دليل معتبر على إيجاب العزم على المكلف بعنوان البدلية وإن أمكن استفادته من بعض الأمور التي ليس ذا محل ذكرها ، اسكنها تصلح مؤيدة للدليل لا أن تكون هي الدليل - وضوح الفرق بين الجواز الذي ينشأ من الأصل لعدم علم المكلف بالتكليف وبين الجواز الذي يحصل بنص الشارع ، إذ ليس الأول جوازاً ابتدائياً من الشارع كي يحتاج في الاذن فيه إلى إقامة بدل عن المتروك ، بل سببه جهل المكلف وعدم وصول كيفية التكليف

إليه تفصيلاً وإجمال الأمر عليه ولو لتعارض الأدلة ، بخلاف الثاني ، على أنه لا بأس بالقول بوجوب العزم هنا بدلاً كالموسع ، لاشتراكهما فيما يتخيل صلاحيته لإثبات ذلك وإلا فليس لدليته في للموسع دليل خاص ، كما لا يخفى على الخبير المتأمل .

فظهر حينئذ سقوط جميع ما سمعته من تلك الدعوى حتى ما ذكر أخيراً منها من الاحتياط الذي لا دليل على وجوب مراعاته هنا ، خصوصاً بعد ملاحظة استصحاب السلامة والبقاء الذي به صح الحكم بوجوب أصل الفعل على المكلف ، وإلا فالتمكن مقدمة وجوب لفعل ، فبدون إحرازها لا يعلم أصل الوجوب ، فعلم أن المدار على إمكان التمكن من الفعل في ثاني الأوقات لا على العلم بذلك فضلاً عن العلم بوقوعه ، فإن الغرض من التكليف إيقاع ممكن الوقوع لا معلومه ، فتأمل .

وقد تدفع أيضاً تلك الدعوى مضافاً إلى ما عرفت بمساواة هذا القدر المتيقن من الوجوب للأوامر المطلقة المفيدة لطلب الطبيعة التي حررنا في الأصول أنها لا دلالة فيها على الأزمنة والأمكنة ، بل كل فرد من أفرادها المتماثلة بالدوات المتخالفة في الزمان كلف في حصول الامتثال كاختلافها في المكان ونحوه من الشخصات الأخر ، وكون الأوقات مترتبة لا يتمكن المكلف في كل زمان إلا من واحد منها لا يصلح للفرق ، إذ أقصاه أن اختيار الفرد الثاني أو الثالث يقتضي الانتقال من المعلوم إلى المحتمل وانقضاء جزء من الزمان بلا عمل ، وهو لا يجدي في إثبات المطلوب ، خصوصاً بعد وقوع نظيره من اختيار الفطر في أول شهر رمضان صوم شهرين متتابعين بعده مع تمكنه من الامتنق والاطعام ، وبعد معلومية اعتبار استصحاب السلامة والبقاء في نحو ذلك ، ففي المقام بعد أن كان الغرض عدم ثبوت ما يزيد على طبيعة الوجوب الذي هو القدر المتفق عليه من القولين كلن كالأوامر المطلقة فيما سمعت ، ضرورة استنادني خصوص الزمان والمكان ونحوهما من الشخصات فيها للأصل أيضاً ، وإلا فهي لا دلالة فيها عليها ،

لا أنها دالة على العدم .

لكن قد يخذش هذا الدفع بإمكان الفرق بين الفرض في المقام وبين الأمر المطلقة بنحو ما يفرق به بين الجمل والمطلق ، إذ هو أشبه شيء بالأول ، بل هو منه ، وهي من الثاني ، فإنها وإن كانت لا دلالة فيها على عدم القيود لكن الامتثال مستند إلى ظهورها بعد نفي المقيدات بالأصل في إرادة المكلف مصداق الطبيعة أي فرد كان بخلاف ما نحن فيه ، إذ لم يفرض هناك شيء يستند إلى إطلاقه ، بل فرض قطع النظر عن أدلة المضايقة والمواسعة حتى الاطلاقات والرجوع إلى مقتضى الأصول بعد إحراز القدر المتيقن من القولين ، وهو مطلق الوجوب لا الوجوب المطلق ، فتأمل جيداً فإنه قد يدق ، بل ربما خفي على بعض المدققين من المعاصرين .

وكيف كان فلا ريب في شهادة الأصل للمواسعة ، مضافاً إلى إطلاق مادل على صحة الحاضرة بفعلها في وقتها جامعة للشرائط ، إذ ما شك في شرطيته ليس بشرط عندنا ، وإلى إطلاق مادل (١) على وجوب الحواضر بدخول أوقاتها ، بناءً على ما عساه يظهر من بعض عبارات أهل المضايقة من خروج سيبة الوقت عن الوجوب لمن عليه فوائت ، وانحصاره في وقت الضيق ، لا أنها كالظهر والعصر في الوقت المشترك ، وإلى إطلاق مادل (٢) على وجوب قضاء الحاضرة إذا مضى من الوقت مقدار ما يسع الفعل جامعاً لما يعتبر فيه من الشرائط ، إذ على المضايقة لا يتحقق ذلك لمن كان عليه فوائت ، بل لا بد من مضي زمان يسع الجميع ، أو إدراك وقت الضيق ولم يفعل ، لأن صحة الحاضرة مشروطة بفعل الفائتة ، فلا بد من مضي زمان يسع الشرط والمشرط

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٧ والباب ٤٨ و ٤٩

من أبواب الحيض من كتاب الطهارة

في تحقق القضاء بناءً على مساواة غير الطهارة من الشرائط لها في اعتبار سعة الوقت بالنسبة إلى التكليف في أول الوقت ، فمن كانت عليه فوائت حينئذ وذكرها في الوقت ثم عرض له جنون أو حيض أو غيرها بعد مضي زمان يسع الحواضر خاصة لم يجب عليه القضاء بناءً على التضيق ، وإلى ما دل (١) بعمومه وإطلاقه على صلاحية جميع أوقات الحواضر لأدائها بالنسبة إلى سائر المكلفين ، وإلى ما دل (٢) على تأكيد استحباب المبادرة مطلقاً إلى أداء الصلوات في أوائل أوقاتها وفي أوقات فضيلتها ، حتى أنه كثيراً ما يطلق فيها الوقت ويراد وقت الفضيلة ، ويجعل غيره كخارج الوقت ، بل ربما سمي المصلي فيه مضيعاً ومتهاوناً ومتكاسلاً وقاضياً .

اسكن هذا يتم بناءً على القول باستحباب تقديم الحاضرة على الفائتة ، بل وعلى العكس إن كان منشأ الاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف ، ضرورة عدم منافاته الاستحباب اللاتقي المفهوم من ذلك ، بل وإن كان غيره من حمل أخبار المضايقة على إرادة تأكيد استحباب التعجيل في الفائتة حتى لو اتفق مزاحمتها للحاضرة في وقت فضيلتها ، إذ مرجعه إلى أهميته في نظر الشارع منه وأفضليته ، لا أنه يضمحل معه استحباب الأول ، بل هو من قبيل المستحبين اللذين اتفق تراجهما وكان أحدهما أشد فضيلة من الآخر في نظر الشارع ، ففي المقام حينئذ إن أمكنه الجمع بين الفضيلتين كما لو كان قد ذكر الفائتة قبل وقت فضيلة الحاضرة وفعلها ثم جاء بالحاضرة في وقت فضيلتها فاز بالسعادتين ، وإن أخرهما معاً فلم يفعل الفائتة وقت الذكر ولا الحاضرة في وقتها فانه الأجران ، وإن كان له بعد ذلك أجر في تقديم الفائتة لو أراد الفعل ، لبقاء استحباب

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

المبادرة فيها أيضاً ، وأما إن لم يمكنه الجمع كالأول كان الذكر مثلاً في وقت فضيلة الحاضرة بحيث لا يمكن جمعها فيه فالأفضل له مراعاة استحباب المبادرة في الفائتة ، لأهميته في نظر الشارع من مراعاة مصلحة وقت الحاضرة ، فإن فعل الحاضرة ترك الأفضل قطعاً لكنه أدرك فضيلة الوقت ومصلحته ، فحينئذ لا بأس بالاستدلال بالأخبار الدالة على استحباب المبادرة للحاضرة وإن قلنا بأفضلية تعجيل الفائتة وتقديمها عند التزام عدم إمكان الجمع ، إذ ذلك ليس بمسقط لأصل استحبابها ، بل هي من قبيل تزاحم زيارة مؤمن وعبادة مريض وفرض أهمية أحدهما في نظر الشارع وأكثرية نوابه ، فتأمل جيداً. وإلى ما دل (١) على أن الحاضرة متى دخل وقتها لا يمنع منها إلا النافلة المبرر عنها في الأخبار بالسبحة أو أداء الفريضة المشاركة لها في الوقت كالظهور بالنسبة إلى العصر وإلى إطلاق أوامر القضاء المهرر في الأصول أنها للطبيعة ، وإلى إطلاق ما ورد (٢) من التأكيد البليغ في الرواتب وقضائها ، خصوصاً صلاة الليل منها وغيرها من الصلوات الكثيرة والأعمال المحصورة في الأزمنة والأمكنة سيما شهر رمضان ورجب وشعبان ، وخصوصاً زيارات الحسين عليه أفضل الصلاة والسلام ، وإلى ما يستفاد من الإجماع في الجملة أو كالإجماع من الجمعني والواسطي والفاضلين ، لأن الأول قال في كتابه الفاخر الذي ذكر في خطبته أنه لا يروي فيه إلا ما أجمع عليه وصح عنده من قول الأئمة (عليهم السلام) على ما حكاه عنه ابن طاووس في رسالته في المسألة الموجودة تماماً في الفوائد المدنية ويحذف بعضها في غيرها : ما هذا لفظه « والصلوات الفائتات تقضى ما لم يدخل عليه وقت صلاة ، فإذا دخل عليه وقت صلوات بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى أحب » وهو كما ترى ظاهر أو صريح في الموسعة ، والظاهر إرادته مطلق ما ذكره فيه

(١) الوسائل - الباب - ٥ و ٨ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها

من الرواية وإن لم يكن بصورتها ، كما يؤمى إليه - مضافاً إلى ما سمعته من ابن طاروس في الرسالة - المحكي عنه أيضاً في كتاب غياث سلطان الورى في تعداد الأخبار الواردة في القضاء عن الميت ، قال : « السادس ما ذكره صاحب الفاخر مما أجمع عليه وصح من قول الأئمة (عليهم السلام) ويقضى عن الميت أعماله الحسنة كلها » انتهى . وقال الواسطي في كتاب النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله) على ما حكاه عنه ابن طاروس أيضاً ما هذا لفظه : « مسألة من ذكر صلاة وهو في أخرى قال أهل البيت (عليهم السلام) : يتم التي هو فيها ويقضى ما فاتته ، وبه قال الشافعي » قال السيد : ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لأهل البيت (عليهم السلام) ، ثم قال في أواخر مجلده ما لفظه : « مسألة أخرى من ذكر صلاة وهو في أخرى إن سأل سائل فقال : أخبرونا عن ذكر صلاة وهو في أخرى ما الذي يجب عليه قبل له : يتم التي هو فيها ويقضى ما فاتته ، وبه قال الشافعي ، دليلنا على ذلك ما روي (١) عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : من كان في صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم قضى ما فاتته » انتهى . وهو كما ترى صريح في عدم وجوب العدول الذي صرح به أهل المضابطة كما سمعت ، ونسبته إلى أهل البيت (عليهم السلام) تارة وإلى الرواية عن الصادق (عليه السلام) أخرى .

وقال المصنف في الاعتبار : « إن القول بالمضابطة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً وأن ينام زائداً على الضرورة ، ولا يتعيش إلا لاكتساب قوت يومه له ولعِياله ، وأنه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده ، والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ، ولو قيل : قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك قلنا : نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره ، فإن أكثر الناس يكون عليهم

(١) المستدرک - الباب - ٤٨ - من أبواب لمواقیت - الحديث ٥ من كتاب الصلاة

صلوات كثيرة ، فاذا صلى الانسان شهرين في يومه استكثره الناس ، انتهى . وقال العلامة في المنتهى : « لو قلنا إن الأمر هنا للتضييق لزم الحرج العظيم ، وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلا بالفوائت إلا الأمور الضرورية ، وأن لا يأكل الانسان إلا قدر الضرورة ، ولا يسعى إلا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم ، وكل ذلك منفي بالاجماع » وقال في المختلف ما محصلة : « الذي ينبغي ذكره هنا أن القول بتحريم الحاضرة في أول وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال مما لا يجتمعان ، والثاني ثابت بالاجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار من جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة أو شرب جرعة أو طلب الاستراحة من غير تعب شديد أو النع من فعل الطاعات الواجبة والمندوبة لمن عليه قضاء ، فيلزم انتفاء الأول » انتهى .

قلت : بل يمكن تحصيل الاجماع بمعنى القطع برأي المعصوم على الموسعة في الجملة ونفي المضايقة كذلك إن لم يكن مطلقاً إذا لوحظ السيرة والطريقة من كافة المسلمين في الأعصار والأمصار في عدم الالتزام بالمبادرة إلى الفائتة وتقديمها على الحاضرة في السعة حتى أن مقلدة أرباب المضايقة لا يتابعونهم في العمل على ذلك فضلاً عن غيرهم ، وكلام من عرفت من العلماء الذين فيهم من هو في زمن المعصوم ومن أدرك الغيبتين وحاز الرياستين ، وقلة القائلين بالمضايقة ، إذ هم عشرة أو ثمانية أو سبعة أو ستة أو غير ذلك بل كان الاجماع قد استقر بعد زمان الحلي على نفي المضايقة ، إذ المفصلون موسعون إلا في القليل الذي لم يعلم إرادتهم مضايقة المخالف فيه أيضاً ، كما أنه استقر قبل زمن القديمين أو المفيد على ذلك ، فتأمل جيداً .

وإلى سهولة الملة ومماحتها ونفي العسر والحرج فيها ، وخصوصاً مثل هذه المضايقة الموجبة لمعرفة الأوقات وضبط الدقائق والساعات ، وتحريم سائر المضادات وإن كانت أذكراً ودعوات إلا ما تقوم به الحياة وتمس إليه الضرورات ، المحتاج أيضاً إلى معرفة

أقل المجزي منه المورثة وسواس في صدور ذوي الديانات ، بل لعل أقل من ذلك منافع لللطيف المراد منه بعد العبد عن المعصية وقربه إلى الطاعات الذي أوجهه على نفسه رب السماوات الرؤف الرحيم والعليم الحكيم ، بل هو مؤدٍ في الحقيقة إلى تضييع أعظم مصلحة حاله لأهون مصلحة فائتة ، وصيرورة الأداء قضاء والحاضر فائتاً ، خصوصاً في مثل وقت المشايين بالنسبة إلى أغلب الناس سيما مثل النساء والضعفاء من الرجال ، وأتى وسعة عقولهم لمثل هذه التكاليف ، خصوصاً فيما إذا لم يكن الفوات بعدد وتقصير إلى غير ذلك مما يقصر القلم عن إحصائه الذي ببعضه مع ملاحظة شدة كرم الخاق ورأفته وإتقانه وحكمته يحصل القطع لمن له أدنى نظر بعدم إلزامه بالأقل ، سيما مع عدم ندرة هذا الفوات ، بل هو الغالب في أكثر الناس سيما في أوائل البلوغ ، فإن قصورهم أو تقصيرهم عن معرفة سائر ما يعتبر في العبادة سيما النساء منهم والأعوام من أكل الواضحات .

فمن العجيب إنكار بعض المحدثين التأييد بهذا الاعتبار الواضح لذوي الأبصار حتى أنه شنع على مدعيه بما هو أولى به منه ، وتخلص عن جملة مما سمعت بعدم قوله بجرمة الأضداد ، اسكن من المعلوم لديك أن البحث مع أئمة هذا القول وأساطينه كالسيد والحلي وغيرهما ، وإلا فهو من الأتباع الذين لم تنعّب منهم في رد البراع ، على أنه يكفي في حصول تلك المشقة والعسر اشتراط صحة الحاضرة بفعل الفائت أو التأخير إلى آخر الوقت ، فلاحظ وتأمل .

وإلى الأخبار الخاصة الدالة على نفي تلك المضايقة ولوازمها السابقة من الترتيب وغيره من وجوه وإن تفاوتت في الظهور شدة وضعفها ، فمنها - مضافاً إلى ما سمعته من الواسطي بل والجمعني بل والمحكي عن أصل الحلبي المعروف (١) على الصادق (عليه السلام)

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث .

« من نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فأن استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصليها جميعاً فليصلها ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء » وقال أيضاً فيه (١) : « خمس صلوات يصلين على كل حال مني أحب : صلاة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها ، وركعتي الاحرام ، وركعتي الطواف والفريضة ، وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها » فان الظاهر ذكره لذلك من باب الرواية لا الفتوى كما يشهد له ما سمعته من رواية نحو ذلك عن الصادق عليه السلام - صحيح ابن سنان (٢) عن الصادق (ع) « إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كليهما فليصلها ، وإن خاف أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » ورواه في الاستبصار بهذا السند وهذا المتن ، لكن جعل ابن مسكان بدل ابن سنان ، فلمعه خبر آخر كما عن بعضهم أو أنه سهو كما عن آخر ، وإلا فاحتمال أنه الصواب وكون ابن سنان سهواً فيكون الخبر مرسلًا - بناءً على ما عن العياشي من أن ابن مسكان لا يدخل على الصادق (عليه السلام) لشبهة أن لا يوفيه وكان يسمع من أصحابه ويأبى أن يدخل عليه إجلالاً وإعظاماً له - غلط قطعاً كما تشهد له القرائن المصينة أنه ابن سنان الحاصلة بملاحظة كتب الرجال ، بل رواه ابن طاووس في رسالة الموسعة عن كتاب الحسين بن سعيد كذلك ، على أنه قد يربد العياش عدم كثرة الدخول لا تركه بالكلية ، أو أنه لا ينافي الرواية عنه (عليه السلام) وإن لم يكن بالدخول اليه فانه قد يسمعه يقول في طريق أو في دار أخرى ونحو ذلك ، وإلا كان محلاً للنظر ، لاستبعاد الارسال فيما رواه عنه من الأخبار الكثيرة .

(١) المستدرک - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

ومنها صحيح أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) المروي في رسالة ابن طاووس من كتاب الحسين بن سعيد « إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما ، وإن خشي أن تفوته إحداها فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها » .

ومنها المرسل في الفقه الرضوي (٢) أنه مثل العالم (عليه السلام) « عن رجل نام أو نسي فلم يصل المغرب والعشاء ، قال : إن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعاً يصليهما ، وإن خاف أن تفوته إحداها بدأ بالعشاء الآخرة ، فإن استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تبيض الشمس ويذهب شعاعها ، وإن خاف أن يعجل طلوع الشمس ويذهب عنها جميعاً فلا يؤخرها حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » .

والمنافشة فيه بالارسال بعد اعتضاده بما سمعت وانجباره بما عرفت لا يصحى اليها كالمنافشة فيه وفي سابقه بظهورها بل صراحتها بامتداد وقت العشاء بل والمغرب إلى الفجر الذي هو مذهب جمهور العامة ، ومنه يذهب الوهم إلى ورودها مورد التقية في ذلك ، ويتطرق الوهن لما اشتملت عليه من الأحكام ، إذ هي - مع عدم اقتضاها الخروج عن الحجية فيما نحن فيه ، ضرورة عدم بطلان حجية الخبر بطلانها في بعضه كما

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٨

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٠ و ١١

هو محرر في محله ، وإلا لاقتضى سقوط أكثر الأخبار ، وربما يشير إليه خبر جابر الجعفي (١) « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن لنا أوعية غلّاها علماً وحكماً وليست لها أهلاً ، فاعلّاها إلا لتنقل إلى شيعتنا ، فانظروا إلى مافي الأوعية فخذوها ثم صفوها من السكدورة ، وتأخذوها منها بيضاء نقية صافية » فلا بأس حينئذ بحمل ذلك خاصة على التقية دون غيره إما لحدوث سببها في وقت التكلم أو لمصلحة أخرى ، بل قد يؤمى إليه ترك ما يعين إرادة الامتداد الأدنى فيما سمعته من المحكي عن أصل الحلبي الذي هو عين المروي عن الصادق (عليه السلام) ، فتأمل ، ومعارضتها بأشغالها على ما لا يقول به أكثر العامة من تقديم الحاضرة على الفائتة إذ كما أن موافقة العامة قريبة على التقية مخالفتهم قريبة على الرشد كما نطقت به الأخبار (١) وقضى به الاعتبار حتى ورد (٣) « أنه إذا حدث ما لا يجد له بداً من معرفته وليس في البلد من تستفتيه من موالينا فأت فقيه البلد فاستفته في أمرك ، فإذا أفئك بشيء فخذ بخلافه ، فإن الحق فيه » ومنه يظهر حينئذ أنه لا يقدح اشتماله على منع الصلاة عند الطلوع الذي هو موافق لأكثر العامة أيضاً ، على أنه قد أشتمل بعض المعتمد من أخبار المضايقة على نحو ذلك - يدفعها أنه ليس مختصاً بالعامة ، بل عن المصنف في الغيبة حكايته عن جماعة من متقدمي الفقهاء ومتأخريهم ، وقد قيل : إن مصطلحه في إطلاق المتأخرين كما يظهر من أول المعبر إرادة الكليني والصدوق ومن عاصرهما أو تأخر عنهما ، فيكون هذا حينئذ قولاً لجماعة ممن تقدم على هؤلاء ، بل هو مال إليه في غيبته وحكم به في معتبره ، بل أفتى به

(١) البحار ج ٢ ص ٩٣ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٦ - باب ١٤ من كتاب العلم

الحديث ٢٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث - ٢٦

من كتاب القضاء

الشيخ في الخلاف ، بل قد يفهم منه فيه نفي الخلاف عنه والاجماع عليه ، بل حكى أيضاً
 عن المرتضى والقاضي والحلي والعماني ، بل اختاره جماعة من متأخري المتأخرين ، بل
 حكاه بعض مشائخنا عن العلامة الطباطبائي ، بل لعله لا يخلو من قوة ، لاستفادته من
 الأخبار الكثيرة التي عمل بها من لا يقول بحجية أخبار الآحاد كالثلاثة السابقة ،
 وموثق ابن سنان (١) وخبر أبي الصباح (٢) وصحيحه وموثق منصور بن حازم (٣)
 وصحيح أبي بصير (٤) وخبر عبيد بن زرارة (٥) بل وموثقة أبيه (٦) ومرسل الفقيه (٧)
 والمهكي من فقه الرضا (عليه السلام) (٨) وما أرسله في المعتبر (٩) من رواية الأصحاب
 عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وغير ذلك مما ليس ذا محل تفصيله ، بل لم نغتر
 على معارض صريح لها في ذلك ، بل هو إن كان في الظاهر ، ولم يعمل به الأصحاب
 نعم حاصل الجمع بينها وبين غيرها بعد التأمل والنظر تحديد وقت الاختيار بنصف الليل
 بحيث يحرم التأخير عنه ، ويختص العشاء بآخره ، وتحديد وقت الاضطراب كالنسيان
 والنوم والحيض والنفاس ونحوها بالفجر ، فلاحظ وتأمل .

ومنها صحيح الوشا (١٠) عن رجل عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام الذي

- (١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض - الحديث ١٠ - ٧ - ١٣
 (٤) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤ من كتاب الصلاة
 (٥) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة
 (٦) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ من كتاب الصلاة
 (٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة
 (٨) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ١
 (٩) المستدرک - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ من كتاب الصلاة
 (١٠) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٥

ذكرناه سابقاً في مسألة الترتيب ، وقد قدمنا هناك ما يقتضي عدم قدح إرساله ، على أنه منجبر هنا بما عرفت ، قال فيه : « قلت له : يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة ، قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت وقد دخلت ، ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى » وهو ظاهر في عدم الترتيب الذي هو لازم المضابطة ، بل هو صريح فيه ، إذاً احتمال إرادة آخر وقت العشاء الآخرة المضيق في غاية البعد ، بل لا يناسبه التعليل المزبور ، وذكر المغرب في سؤاله - مع احتمال الغلط والسهو ومغرب الليلة السابقة ، وعدم الأمر بقضائه في الجواب لاحتمال إرادة الظاهرين خاصة منه ، وظهوره في إرادة السؤال عن عليه فائنة ودخل عليه وقت حاضرة ، والجواب عن ذلك من غير التفات إلى المثال بل أكتفى ببيان الحكم في ذلك - لا يقدر في الحجة قطعاً ، كالأمر فيه بتقديم الحاضرة المحمول على الاستحباب نحو الأوامر السابقة في الأخبار المتقدمة ، كما هو واضح ، على أنه يمكن كون ذكر المغرب فيه بناءً على تضيق وقتها وذهابه بذهاب الحرة كما عن جماعة من أهل المضابطة ، فيكون حجة عليهم وإن لم نقل به نحن ، فتأمل جيداً .

ومنها موثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن رجل تفوته المغرب حتى نحضر العتمة ، فقال : إذا حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ ، وإن أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد » بناءً على إرادة مغرب الليلة السابقة منه وحضور وقت فضيلة العتمة ، بل لو أريد منه مغرب الليلة الحاضرة بناءً على انتهاء وقتها بدخول وقت فضيلة العتمة كما عن جماعة من أرباب المضابطة كان حجة إلزامية عليهم .

ومنها ما رواه ابن طاووس (٢) في الرسالة من كتاب الصلاة للحسين بن سعيد

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٦

مالفظه صفوان عن عيص بن القاسم ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن ينام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فقال : إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها وإن كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر » الذي هو في أعلى درجات الصحة الواجب حمله بقريظة كون الامام (ع) المحجب وجلالة الراويين وإثبات ابن سعيد له في كتابه على إرادة أولى الصلاتين من الأولى فيه كالظهر بالنسبة إلى العصر والمغرب بالنسبة إلى العشاء أي الفريضة المشركتان في وقت الاجزاء المختلفة في وقت الفضيلة والاختصاص ، ولما كان دخول الوقت الذي هو في السؤال شاملاً لدخول وقت فضيلة الأخرى - بل لعل السائل كان يتوهم انتهاء وقت الأولى بدخول وقت فضيلة الثانية ، وللدخول وقت صلاة لا تشاركها السابقة في الصحة فيه - أراد الامام (عليه السلام) بيان ذلك كله ، فقال : إن كانت النسبة صلاة الأولى أي الظهر أو المغرب ولم يذكرها حتى دخل وقت الصلاة التي بعدها فليبدأ بها أداء ، لأنها تشاركها في الصحة فيه ، وإن كانت غير ذلك كصلاة العصر أو الظهر بالنسبة إلى المغرب أو العشاء أو الصبح فليصل العشاء مثلاً التي هي الحاضرة ثم يصلي العصر الفائتة ، فيكون لفظ العشاء والعصر في الخبر المزبور من باب المثال ، وإن أبيت إلا حمله على الفرق بين الظهر والعصر فتقدم الأولى على الحاضرة التي هي العشاء مثلاً بخلاف الثانية ويكون بعضه شاهداً للعواسمة وبعضه المضابقة أمكن الاحتجاج به بأن يقال إن الواجب - بعد ملاحظة عدم القول بالفصل من الطرفين - حمله على التخيير ، إذ مآله ابدأ بالحاضرة ابدأ بالفائتة ، وربما ذكر فيه وجوه أخرى أيضاً إلا أن الجميع مشتركة في تقديم الحاضرة على الفائتة ، فعلى كل حال هو دال على ذلك في الجملة ، والعكس إما غير معلوم أو يجب الجمع بالتخيير كما عرفت ، فتأمل . ومنها ما في المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) (١) « وإن فاتك فريضة فصلها

(١) المستدرك - الباب - ٧ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٦

إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم يصلي التي فاتتك ، نحو ما سمعته من الجمع في مما أجمع عليه وصح عنده من قول الأئمة (عليهم السلام) ، بل هو شاهد على صحته ، فلا بأس بالاعتماد عليه هنا وإن لم تقل بحجته في غير المقام ، كما أنه يراد من الأمر فيه الاستحباب قطعاً ، للاجماع بقسميه على عدم الوجوب وإن توهم من عبارة الصدوقين المشتملة على الأمر ، إلا أنه غلط قطعاً ، بل تجب إرادتهما منه الاستحباب أيضاً كالنصوص ، لغلبة تعبيرها بمتونها ، والأمر سهل ، وقال فيه أيضاً : « فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة ، وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه أن يصلي الظهر » إلى آخره ولا ريب في شمول القضاء فيه الواجب والندب .

ومنها ما رواه ابن طاووس في الرسالة وغيره عن النسخ المعتمدة من قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) « سألت عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء ، قال : يصلي العشاء ثم المغرب ، وسألت عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلي العشاء ثم الفجر ، وسألت عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر ، قال : يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر ، كذلك كل صلاة بعدها صلاة » فان ذيله صريح في عدم الترتيب ، ولا ينافيه الأمر فيه بتقديم العشاء على الفجر بعد أن كان ظاهره للتجنب عن وقوعها بعد الصلاة التي لا صلاة بعدها ، لا للترتيب والمضايقة ، بل هو حينئذ مشعر بخلافها ، وبأن المراد من ذلك الاستحباب ، لمعلومية جواز الصلاة بعد الفجر في غير الفائتة فضلاً عنها ، كمعلومية إرادة الندب من الأمر فيه بتقديم الظهر الحاضرة على الفجر الفائتة ، للاجماع على عدم وجوب تقديم الحاضرة ، بل التعليل نفسه مشعر بذلك ، نعم

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٧ و ٨ و ٩

هو ظاهر في الفرق بالنسبة إلى رجحان تقديم الفائتة وتأخيرها بين ما بعدها صلاة كالظهر والمغرب بل والعشاء وما ليس بعدها صلاة كالعصر والصبح ، فتقدم الحاضرة في الأول استحباباً والفائتة في الثاني ، ولا بأس به ، خصوصاً بعد التسامح في السنن إن لم يجم إجماع على خلافه ، وأما الأمر في أوله بتأخير المغرب فهو إن لم يطرح أو يحمل على مغرب الليلة السابقة كان حجة إلزامية على القائل بخروج وقت المغرب بدخول وقت العشاء من أهل المضايقة ، كغيره (١) من الأخبار الآمرة بتأخير الظهر عن العصر بمجرد خروج وقت الظهر المذكورة في باب المواقيت وغيرها ، من أرادها فليحفظها ، وعلى كل حال فهو لا ينافي الاستدلال بذيله على المطلوب كما عرفت .

ومنها ما وجدته ابن طاووس في أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسني بسند متصل إلى جابر بن عبد الله (٢) ذكره في الرسالة ، قال : « قال رجل : يا رسول الله (ص) وكيف أقضي ؟ قال : صل مع كل صلاة مثلها ، قال : يا رسول الله قبل أم بعد ؟ » ثم قال : وهذا حديث صحيح ، بل عن بعض نسخ الفوائد المدنية المحكي فيها رسالة السيد المزبور ومفه بالصححة أيضاً ، على أنه يمكن أن يجبر بما سمعته في تحرير محل النزاع ، بل قد سمعت من الديلمي الفتوى بمضمونه في الجملة ، بل قد يعضده في الجملة مع الشهادة للمطلوب أيضاً ما رواه الشهيد في الذكرى عن إسماعيل بن جابر (٣) قال : « سقطت من بعيري فانقلبت على أم رأسي فكشفت سبع عشرة ليلة مغمى علي ، فسألت عن ذلك ، فقال : اقض مع كل صلاة صلاة » فانه صريح في الموسعة لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه ، بل يتجه الاستدلال به للصدوق في المقنع القائل بوجوب ذلك ، وخبر

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٨ من كتاب الصلاة

(٢) المستدرک - الباب - ٩ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٥

عمار (١) المروي في الذكرى وغيرها ، قال : « قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس : منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي بهذا الأمر ، قال : لا تفعل ، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة » فانه (عليه السلام) وإن بين له فساد اعتقاده وجوب القضاء لكن لم يبين له فساد في كفيته ، بل قد بدى ظهوره في إقراره عليه ، على أن سليمان كان من المشاهير ، بل عن المفيد في إرشاده عنه من شيوخ أصحاب الصادق (عليه السلام) وخاصة وبطائنه وثقاته الفقهاء الصالحين الذين رووا عنه النص بإمامة الكاظم عليه السلام .

ومنها صحيح زرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) في حديث هو صمدية **المضايقه** « وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ، أبدأ بأولها لأنها جميعاً قضاء ، أيها ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك است تخاف فوتها » إذ لو كان الأمر على الضيق كما يقوله الخصم لم يكن وجه للنهي عن الفعل في هذا الوقت ، بخلاف المختار فانه لا بأس بعد توسعته أن يكون هذا الوقت مرجوحاً بالنسبة إلى غيره كسائر مكروه العبادات ، واحتمال إرادة خروج الشمس من الأفق من قوله : « بعد شعاع الشمس » - فيكون مؤكداً للمستفاد منه من تقديم صلاة الغداة عند خوف فواتها بخروج الشمس ، وإلا فالمراد صل الغداة إذا خفت فواتها ثم صل الفائتة عند الخروج ، كما يؤيى إليه التعليل ، ويبقى النهي حينئذ مراداً منه حقيقته التي هي التحريم ، ضرورة حرمة فعل الفائتة عند خوف فوات الحاضرة - في غاية البعد ، بل من المقطوع عدم إرادته من مثل هذه العبارة .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ من كتاب الصلاة

خصوصاً إذا لوحظ النهي عن مثل ذلك في عدة من الأخبار كصحيح أبي بصير (١) ومرسل الرضوي (٢) بل وصحيح ابن سنان (٣) المتقدمة سابقاً ، مضافاً إلى خبر عمار ابن موسى (٤) عن الصادق (عليه السلام) في حديث « فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته ، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها » بل وخبر سليمان بن جعفر الجعفري (٥) قال : « سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس ، لأنها تطلع على قرني شيطان ، فإذا ارتفعت وضعت قارقها ، فستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك » الخبر ، بل وإطلاق كثير من الأخبار (٦) المعتبرة مرجوحية الصلاة في هذا الوقت من غير فرق بين القضاء والنافلة وغيرها ، ألهم إلا أن يقال : إن المشهور كما قيل استثناء قضاء الفريضة بل قضاء النافلة أيضاً ، بل ذات السبب مطلقاً من حكم الأوقات المكروهة ، خصوصاً الأولى ، للأمر (٧) بقضائها في أي ساعة ولو عند طلوع الشمس وغروبها ، فلا يحرم حينئذ من حمل هذه الأخبار على التقية ، ويسقط بها الاستدلال ، مع أنه قد يمنع ، إذ العامة وإن اختلفوا في ذلك لكن المحكي عن كثير منهم ما عليه المشهور ، والباقون قد اشتملت هذه الروايات على ما يخالف مذهبهم أو مذهب بعضهم ، فلعل حملها حينئذ على تفاوت مراتب الرجحان رداً على من حرم ذلك من العامة أولى ، فليتأمل .

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٨

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٠ و ١١

(٣) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩ - .

(٧) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

ومنها ما في المحكي من كتاب فقه الرضا (عليه السلام) (١) « ما بأمن أحدكم
الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ ، وقال الله عز وجل (٢) : « الذين هم
على صلاتهم يحافظون » قال : يحافظون على المواقيت ، وقال (٣) : « الذين هم على
صلاتهم دائمون » قال : يدومون على أداء الفرائض والنوافل ، فان فاتهم بالليل فوضوا
بالنهار ، فان فاتهم بالنهار فوضوا بالليل « المعتضد في الجملة بصحيح ابن مسلم (٤) قال :
« سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار قال : يقضيها إن شاء بعد المغرب ،
وإن شاء بعد العشاء » وصحيح الحلبي (٥) سئل أبو عبد الله (عليه السلام) « عن رجل
فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال : متى شاء ، إن شاء بعد المغرب ، وإن شاء بعد
العشاء » وصحيح ابن أبي عمير (٦) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : صلاة
النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار » ونحوه صحيح ابن أبي العلاء (٧)
مع زيادة « كل ذلك سواء » وخبر غنيسة العابد (٨) قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل (٩) : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر
أو أراد شكوراً » قال : قضاء صلاة الليل بالنهار ، وصلاة النهار بالليل « والمرسل (١٠)
عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار ، قال الله

(١) ذكر صدره في المستدرک في الباب ٣ من أبواب المواقيت - الحديث ١ ووسطه

في الباب ١ منها - الحديث ٥ وذيله في الباب ٤ منها - الحديث ٣

(٢) سورة المؤمنون - الآية ٩

(٣) سورة المعارج - الآية ٢٣

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث

٦ - ٧ - ١٢ - ١٣

(٨) و (١٠) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢ - ٤

(٩) سورة الفرقان - الآية ٦٣

تبارك وتعالى: « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً »
 يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار ، وما فاتته بالنهار بالليل ، واحتمال إرادة النافلة
 خاصة من ذلك حتى الرضوي وخصوصاً المشتمل على التعبير بصلاة النهار أو الليل
 للعروف إرادة النافلة منه - بل قد يؤيده ورود نحو ذلك مما علم إرادة النافلة منه في
 غيرها من الأخبار ، بل لعله المنساق من قوله تعالى : « أن يذكر أو أراد شكوراً » -
 يدفعه أنه تقييد من غير مقيد ، وتخصيص من غير مخصص ، وتقليل الفائدة من غير
 دافع ، بل لا يتم في الصحيحين بناءً على ما عن جماعة من أرباب المضائق من القول
 بحرمة التنفل وقت الفريضة حتى ادعى عليه الشهرة بل نقل عليه الاجماع ، ودعوى
 تعارف الاطلاق في ذلك بحيث صار حقيقة عرفية أو ما يقرب منها بحيث يحمل اللفظ عليه
 عند الاطلاق يمكن منعها على مدعيها بملاحظة اطلاق ذلك في أخبار كثيرة على ما علم
 إرادة الفريضة منه ، كما يمكن منع ظهور الآية فيما سمعت ، بل لعل الظاهر إرادة الفريضة
 من التذكر ، والنافلة من الشكور كما عن البحار ، وقد يشهد له في الجملة ما روي (١)
 في تفسير قوله تعالى (٢): « أقم الصلاة لذكركي » بالقضاء عند الذكر ، بل عن الراوندي
 في فقه القرآن قوله تعالى : « لمن أراد أن يذكر » كلام مجمل يفسره قوله (صلى الله
 عليه وآله) (٣) : « من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها » يعني إذا ذكر أنها فاتت
 قضاها لقوله تعالى : « أقم الصلاة لذكركي » وعن السيوري في كنزه أن الفقهاء استدلوا
 بالآية على مشروعية قضاء فاتت الليل نهاراً وفاتت النهار ليلاً أي الليل خليفة النهار

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩

(٢) سورة طه - الآية ١٤

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٩

في وقوع ما فات فيه وبالعكس ، قال : والقضاء هو الاتيان بمثل الغائات في غير وقته ، فيقضي التمام تماماً والقصر قصراً ، فالمتجه حينئذ من ذلك كله إرادة الأعم من الفريضة والنافلة إن قلنا بعدم حرمة التطوع وقت الفريضة ، وإلا نعين إرادة الفريضة فيما نص فيه منها على القضاء وقت الحاضرة ، وأمله من هنا حكى عن بعض علمائنا المعاصرين ممن قال بالمضايقة وحرمة التطوع وقت الفريضة الاعتراف بظهور الصحيحين في ذلك بعد أن اضطرب كلامه ، فعند البحث في حرمة التطوع حملها على قضاء الفريضة ، وعند البحث في المضايقة حملها على النافلة ، وحيث كان كل منهما مخالفاً لمذهبه التجأ إلى الطرح أو الحل على النقية .

ومنها ما في كتاب غياث سلطان الوري لابن طاووس على ما في الوسائل وعن غيرها عن حربز عن زرارة (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك » وأمله أخذ من أصل حربز المشهور ، ولذا صدره به كما هو مظنة ذلك وغيره من الأصول القديمة على ما يظهر منه في الرسالة ، فيكون الحديث حينئذ صحيحاً بناءً على صحة طريقه إلى الكتاب المزبور كما هو الظاهر ، واحتمال إرادة النافلة خاصة من الدين كما ترى لا شاعده ، بل لعل الظاهر من لفظ الدين والأنسب بحل زرارة إرادة الفريضة خاصة فضلاً عما يعمها ، نعم هو لا دلالة فيه على عدم الترتيب ، اللهم إلا أن يستفاد من إطلاق الأمر بالتأخير والفرض قرب وقت الصبح ، ومن عدم التفصيل بين ما إذا كان القضاء كثيراً بحيث لا يسع الوقت لتقديم جميعه على صلاة الصبح وما لم يكن كذلك ، فإنه لو كان الترتيب واجباً لمنع من نافلة الليل إذا توقف على تركها .

ومنها خبر عمار (١) الذي رواه الشيخ بل والسيد في الرسالة من أصل محمد بن علي بن محبوب الذي وجده بخط الشيخ (رحمه الله) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألت عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا تجوز ولا تثبت له ، والسكن يؤخرها فيقضيه بالليل » سكن عن الشيخ أنه قال بعد روايته له : إنه خبر شاذ لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر الكتاب وإجماع الأمة ، وكأنه فهم منه الحرمة ، ويحتمل إرادة الكراهة منه بعد تنزيله على خصوص المسافر ، أو المراد الصلاة على الراحلة أغلبية كون المسافر في النهار عليها ، وعلى غير ذلك .

ومنها موثقه الآخر (٢) الذي به تظهر دلالة سابقه كالعكس عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل يشتمل على مسائل متفرقة ، منها « عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال : نعم يقضيها بالليل على الأرض ، فأما على الظهر فلا » بناءً على إرادة الفريضة من الصلاة فيه ، للنهي عن فعلها على الظهر ، وظهور التشبيه في نفي توهم اختلاف الكيفية الناشئة من الأمر بالتقصير للمسافر إرفاقاً بحاله ، بل عن بعض العامة القضاء قصرًا في السفر ، بل قد يقال : إن ذلك هو المنشأ في السؤال أو تخيل حرمة الاتمام على المسافر ، فلا يجوز له حينئذ قضاء الفائتة حضراً سفرًا ، لوجوب فعلها تمامًا مع حرمة في السفر ، أو أنه لما جاز للمسافر أداء الفريضة على الراحلة وماشيًا عند الضرورة زعم أنه ربما جاز له قضاؤها أيضًا كذلك وإن فانت في الحضر ، ومنه يعلم حينئذ عدم التضييق ، وإلا لوجب فعلها على الراحلة قطعاً كالأداء عند الضيق ، إذ لا دليل على خصوصية للقضاء في ذلك ، واحتمال حمله على صورة التمكن من النزول

(١) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ١٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢

يدفعه - مع أنه لا دليل عليه في الخبر المزبور - أن المتجه حينئذ بناءً على المضايقة أمره بالنزول والقضاء لا تأخيرهُ إلى الليل ، كاحتمال حمله على السفر المحرم باعتبار عدم اضطرارِته ، فانه حينئذ لا يجوز له القضاء على الراحة المفوت لكثير من الواجبات ، بل تجب عليه الإقامة حتى يفرغ من القضاء ، إذ فيه مع أنه لا قرينة عليه في الخبر أيضاً بل هو متناول لمن لم يذكرها إلا في السفر أيضاً أنه ممنوع حتى عند القائلين بالمضايقة على الظاهر ، إذ هو وإن حرم عليه السفر لسكته مكلف في القضاء فوراً عندهم حاله ، إذ ارتكاب المحرم في المقدمات لا يسقط التكليف المترتب على الموضوع الحاصل بفعله كالضرورة مثلاً ، بل هو كمن أراق الماء في الوقت المنتقل بسببه إلى التيمم ، وكذا احتمال تنزيل الخبر على التقية باعتبار عدم موافقته للقائلين بالمضايقة كما عرفت ، والمواسعة لعدم اشتراطهم في صحة الصلاة الحاضرة على الراحة ضيق الوقت ، بل بكتفوت بالضرورة في الوقت ، وقضيته جواز القضاء عندهم حالها وإن كان موسعاً ، إذ فيه - بعد إمكان منعه بناءً على المواسعة حتى في الأدائية بناءً على وجوب الانتظار لذوي الأعذار أو تسليمه فيها خاصة ، اقتصاراً في الرخصة في إذهاب كثير من واجبات الصلاة على المتيقن من الأدلة ، وهو الحاضرة ، بل لعله الظاهر المنساق منها - انه لا داعي اليها ، بل يمكن حمله بناءً على المواسعة على الرجوعية التي لا تتم على المضايقة لا الحرمة ، فعلى كل حال تتم به الدلالة على فساد المضايقة ، إذ عدم تعرضه لحكم المسافر - المنافي لتعجيل القضاء ، وتجويز تأخيرهِ إلى أن ينزل بالليل من غير تفصيل بين ما إذا تمكن من النزول لقضاء الفائتة كلها أو بعضها إن كثرت وما إذا لم يتمكن من ذلك ، وعدم الأمر بالمبادرة اليه في أول الليل ولا في الليل الأول ، وعدم التعرض لحكم حاضرة النهار والليل مع أن الغالب أداؤها قبل ضيق وقتها وفعلها على الأرض لا على الظاهر - دليل واضح على فساد المضايقة ، نعم يسقط الاستدلال به لو أريد منه قضاء النافلة خاصة ، كما لعله

يؤمى اليه في الجملة ملاحظة سابقه ، إلا أنك قد عرفت ما فيه ، لا أقل من أن يكون للأعم من الأمرين ، ومعه تتم الدلالة أيضاً ، وكان أمره بالقضاء بالليل لعدم تيسر النزول غالباً للمسافر في النهار ، ولأن في الليل من الاقبال ما ليس في غيره ، أو لا يمكن دعوى مرجوحية القضاء للمسافر في النهار ، كما يشهد له الخبر السابق بل وغيره من الأخبار ، اسكنها عداة في خصوص التطوع .

ومنها ما دل على جواز النافلة لمن عليه فائتة من الأخبار السابقة وغيرها ، كصحيح أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألت عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ، فقال : يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة » وموثق عمار (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر ، فانه يقدم نافلتها فتصيران قبلها ، وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر ، فاذا أردت أن تفضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثم افرض ما شئت » الخبر . وإن كان هو كما ترى مضطرب اللفظ والمعنى ، وإطلاق أدلة النوافل أداء وقضاء ، والتأكيد البليغ الوارد فيها كإطلاق ما ورد من الأدلة في استحباب كثير من الصلوات في كثير من الأمكنة والأوقات وقضاء الحوائج والمهمات وغير ذلك مما لا يمكن إحصاؤه كما لا يخفى على الخبير الماهر ، بل قد يشرف طمع نظر الفقيه مع التأمل والتدبر في الأدلة الواردة على الظن المتأخم للعلم إن لم يكن العلم بعمومها لمن عليه فائتة وغيره خصوصاً في بعضها مثل قضاء النوافل الوارد فيه الأمر بفعله أي ساعة شاء من ليل أو نهار وغيره ، فلاحظ وتأمل ، بل منها ومما ورد من خصوص قضاء النوافل وقت الحاضرة خصوصاً صلاة الليل أو الوتر منها وخصوص بعض الصلوات المستحبة في أوقات الحواضر التي هي غير

النوافل المروية في الاقبال ومصباح السكفمي والبحار وغيرها من الكتب المعدة لذلك مما لا يسعنا إحصاؤه هنا أكثرته جداً يستفاد جواز مطلق التطوع في وقت الحاضرة فضلاً عن الفائنة أيضاً .

وهي وإن كانت معارضة بأخبار آخر (١) دالة على المنع من التطوع لمن عليه فائنة وعلى المنع منه في وقت الحاضرة (٢) وثالث (٣) على المنع منه لمن عليه صلاة مطلقاً حاضرة أو فائنة ، بل عن بعض أفاضل المعاصرين ترجيحها على الأولى بصحتها واستفاضتها بحيث تقرب إلى النواتر ، ووضوح دلالتها وصراحة جملة منها بحيث لا يمكن حملها على السكراهة ، واشتمال جملة أخرى منها على التعليل الموجب لتقويتها ، ودلالة بعضها على كون التحرز من ذلك من خواصهم دون سائر الناس ، والاشارة في آخر إلى الرد عليهم بالقياس المعتبر عندهم ، واعتضادها بالشهرة العظيمة بل الاجماع ممن تقدم على الشهيد ومن تبعه ، إذ لم يعرف قائل بالجواز غيرهم ، ولذا عزى المحقق المنع إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، فلا يكادوها الأخبار السابقة حتى يجمع بينها بالسكراهة خصوصاً بعد إمكان الجواب عن بعضها بأن دلالتها من باب العموم أو الاطلاق الذي لا يعارض الخاص أو المقيّد ، وعن آخر الدال على خصوص بعض الصلوات كالغفيلة ونحوها بأنه لا ربط له في المقام ، لاستثناء الأصحاب إياها بالخصوص ، ثم قال : إنه لم يعرف قائلاً بالفرق بين الحاضرة والفائنة في ذلك كله إلا أن من أحاط خبراً بأخبار المسألين يعرف ما في هذا الترجيح من الشين ، وأعجب شيء فيه دعواه الاجماع على المنع ممن قبل الشهيد ، وقد قال في الدروس : « إن الأشهر انعقاد النافلة في وقت

(١) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣

المفروضة أداء كانت النافلة أو قضاء ، والرواية (١) عن الباقر (عليه السلام) « لا تطوع بنافلة حتى يقضى الفريضة » يمكن حملها على الكراهة ، لاشتغال أن النبي (صلى الله عليه وآله) قضى النافلة في وقت صلاة الصبح (٢) ، إلى آخره . ولنحرب البحث في ذلك محل آخر لاحتياجه إلى مزيد الاطناب في جمع النصوص وفتوى الأصحاب كي يعرف الترجيح في هذا الباب .

ومنها ما يستفاد من المروي (٣) من قصة نوم النبي (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الصبح من عدم تلك المبادرة والفورية للقضاء التي يدعيها الخصم ، خصوصاً على ما في الذكرى وغيرها من روايته في الصحيح (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة ، قال : فقدت السكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني ، فلما كان في القابل لفيت أبا جعفر (عليه السلام) فحدثني أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس ، فقال : يا بلال ما أرفدك ؟ فقال : يا رسول الله ~~فأبى~~ : أخذ بنفسي الذي أخذ بأفئاسكم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، وقال : يا بلال أذن فأذن فصرى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ، ثم قال : من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : « وأقم الصلاة لذكري » قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٣ - ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ١ و ٢ والباب ٢

من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢

وأصحابه فقالوا : نقضت حديثك الأول ، فقدمت على أبي جعفر (عليه السلام) فأخبرته بما قال القوم ، فقال : ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاء من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ ونحوه ما عن دعائم الاسلام (١) بحذف الاسناد لما ذكر في أوله من قصد الاختصار والاقتصار على الثابت الصحيح مما جاء عن الأئمة (عليهم السلام) من أهل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جملة ما اختلف فيه الرواة عنهم (عليهم السلام) ، أنه قال : « وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل في بعض أسفاره إلى أن قال فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : تنحوا من هذا الوادي الذي أصابكم فيه هذه الغفلة ، فانكم نتم بوادي شيطان ، ثم توضأ » إلى آخره . وفي التذكرة روي « أن النبي (صلى الله عليه وآله) نزل في بعض أسفاره بالليل في واد فغلبيهم النوم وما انتبهوا إلا بعد طلوع الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلاة في ذلك الموضع بل في آخر » إلى غير ذلك مما يظهر منه أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يبادر إلى القضاء زيادة على ما فيه من تقديم قضاء النافلة ، بل وما قيل من الأمر فيه بالأذان والاقامة اللتين ورد الأمر بهما للقضاء في غيره من الأخبار (٢) المعتبرة أيضاً ، اسكن قد يخذش بأنه لا بأس بها عند أهل المضايقة لكونها من مقدمات الصلاة ولو على جهة الندب ، كما أنه لا بأس عندهم بتطويل نفس الصلاة بمراعاة مستحباتها وإن كان بعدها صلاة أخرى إذ لا يوجبون الاقتصار على الواجب قطعاً ، فالأولى الاستدلال به من غير هذه الجهة ، والمناقشة فيه بأن الواجب طرحاً لمنافاتها العصمة ، كالأخبار (٣) المتضمنة لاسهو

الحديث (١) المستدرك - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣ و ٤ والباب ٨ منها

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة - الحديث ٤ و ١١ و ١٥ -

منه أو من أحد الأئمة (عليهم السلام) يدفعها ظهور الفرق عند الأصحاب بينه وبين السهو ، ولذا ردوا أخبار الثاني ولم يعمل بها أحد منهم عدا ما يحكى عن الصدوق وشيخه ابن الوليد والكليني وأبي علي الطبرسي في تفسير قوله تعالى (١) : « وإذا رأيت القين يخوضون في آياتنا » وإن كان ربما يظهر من الأخير أن الإمامية جوزوا السهو والنسيان على الأنبياء في غير ما يؤدونه عن الله تعالى مطلقاً ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بالعقل ، كما جوزوا عليهم النوم والاعناء الذين هما من قبيل السهو ، بخلاف أخبار الأول كما من الشهيد في الذكرى الاعتراف به حيث قال : لم أقف على راد لهذا الخبر من حيث نوم القدح في العصمة ، بل عن صاحب رسالة نفي السهو وهو المفيد أو المرتضى التصريح بالفرق بين السهو والنوم ، فلا يجوز الأول ويجوز الثاني ، بل ربما يظهر منه أن ذلك كذلك بين الإمامية ، كما عن والد البهائي (رحمه الله) في بعض المسائل المنسوبة إليه أن الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبي (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة بالقبول ، إلى غير ذلك مما يشهد لقبولها عندهم ، كرواية الكليني والصدوق والشيخ وصاحب الدعائم وغيرهم لها ، حتى أنه عقد في الوافي باباً لما ورد أنه لا عار في الرقود عن الفريضة . ورداً فيه جملة من الأخبار (٢) المشتملة على ذلك معطلة له بأنه فعل الله بنبيه (صلى الله عليه وآله) ذلك رحمة للعباد ، ولئلا يعير بعضهم بعضاً .

لكن ومع ذلك كله فلا انصاف أنه لا يجترى على نسبته اليهم (عليهم السلام) ، لما دل من الآيات والأخبار (٣) كما نقل على طهارة النبي وعترته (عليهم الصلاة والسلام)

— وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢١٤ - الطبع الحديث - الباب ١٩ - الحديث ٢

(١) سورة الأنعام - الآية ٩٧

(٢) الوافي الجزء الخامس ص ١٥٣

(٣) وهي قوله تعالى المذكور في سورة الأحزاب - الآية ٣٣ : « إنما يريد الله -

من جميع الأرجاس والذنوب وتنزههم عن القبائح والعيوب ، وعصمتهم من العثار والخطأ

— لينذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ، وخبر عبد العزيز بن مسلم المروى في أصول الكافي ج ١ ص ١٩٨ الطبع الحديث ، قال : « كنا مع الرضا عليه السلام يمشون فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة فبدء مقدمنا ، فأرادوا أمر الإمامة ، وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها ، فدخلت على سيدي عليه السلام فأعلته خوض الناس فيه ، فتبسم عليه السلام ثم قال : يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن آرائهم ، إن الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين ، وأنزل عليه القرآن فيه نبيان كل شيء — إلى أن قال في ص ٢٠٠ — : الإمام المطهر من الذنوب والمبرأ عن العيوب — وإلى أن قال أيضاً في ص ٢٠٢ — فهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد أمن من الخطايا والزلال والعثار ، وقوله عليه السلام في زيارة الجامعة الكبيرة المعروفة : « فبالغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ... الخ » ، وخبر الحسن بن علي بن فضال المروى في عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٢١٣ من الطبع الحديث عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « للإمام علامات ، يكون أعلم الناس ، وأحكم الناس ، وأبقى الناس ، وأحلم الناس ، وأشجع الناس ، وأسخى الناس ، وأعبد الناس ، ويلد محتوناً ويكون مطهراً ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ، وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولا يحتمل ، وينام عينه ولا ينام قلبه ، ويكون محدثاً ، ويستوى عليه درع رسول الله (ص) ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ، ويكون راحته أطيب من رائحة المسك ، ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم ... الخ » ، وخبر محمد بن الأقرع المروى في كشف الغمة ج ٣ ص ٣٠٢ — الطبع الحديث — في أحوالات أبي محمد العسكري عليه السلام عن كتاب الدلائل للحميري ، قال : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الإمام هل يحتمل ؟ وقالت في نفسي بعدما فصل الكتاب : الإحتمال شيطنة وقد أعاذ الله أوليائه من ذلك ، فرد الجواب : الأئمة حالهم في المنام حالهم في اليقظة لا يغير النوم منهم شيئاً ، قد أعاذ الله أوليائه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك ، وخبر زرارة المروى في أصول الكافي ج ١ ص ٣٨٨ عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « للإمام —

في القول والعمل ، وبلغهم إلى أقصى مراتب الكمال ، وأفضليتهم ممن عدام في جميع

عشر علامات يولد مطهراً محتوناً ، وإذا وقع على الأرض وقع على راحته رافعاً صوته بالشهادتين ، ولا يجنب ، وتنام عينه ولا ينام قلبه ، ولا يتنأب ولا يتمطى ، ويرى من خلفه كما يرى من أمامه ، ونجوه كراثة المسك . والأرض موكلة بستره وابتلاعه ، وإذا لبس درع رسول الله (ص) كانت عليه وفقاً وإذا لبسها غيره من الناس طوي لهم وقصيرهم زادت عليه شبراً ، وهو يحدث إلى أن تنقضي أيامه ، وما رواه الكليني (قده) أيضاً في الكافي ج ١ ص ٢٦٩ عن عدة من الأصحاب منهم عبد الأعلى وأبو عبيدة وعبد الله بن بشر الخثعمي أنهم سمعوا أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إني لأعلم ما في السموات وما في الأرض ، وأعلم ما في الجنة ، وأعلم ما في النار ، وأعلم ما كان وما يكون ... الخ ، وغيره مما أورده في علمه عليه السلام هناك وخبر يزيد العجلي المروي في أصول الكافي أيضاً ج ١ ص ١٩٠ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، قال : نحن الأئمة الوسطى ونحن شهداء الله على خلقه وحججه في أرضه ، قلت : قول الله عز وجل : « ملة أبيكم إبراهيم ، قال : إيانا عنى خاصة هو سماكم المسلمين من قبل في الكتب التي مضت وفي هذا القرآن ليكون الرسول عليكم شهيداً فرسول الله (ص) الشهيد علينا بما بلغنا عن الله عز وجل ونحن الشهداء على الناس ، فمن صدق صدقناه يوم القيامة ومن كذب كذبناه يوم القيامة ، وخبر الحسن بن برة الأصم المروي في بصائر الدرجات الجزء الثاني - الباب ١٧ - الحديث ١٧ ص ٩٤ - المطبوعة عام ١٣٨٠ عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « سمعته يقول : إن الملائكة لتنزل علينا في رحالنا ، وتنقلب على فرشنا ، وتحضر موائدنا ، وتأتينا في كل نبات في زمانه رطب ويابس وتنقلب علينا أجنحتها ، وتنقلب أجنحتها على صبياننا ، وتمنع الدراب أن تصل إلينا ، وتأتينا في وقت كل صلاة لتصلينا معنا ، وما من يوم يأتي علينا ولا ليل إلا وأخبار أهل الأرض عندنا ، وما يحدث فيها ... الخ ، وفي عيون الأخبار ج ١ ص ١٣٣ الباب ١٩ الحديث ٢ « إن الإمام مؤيد بروح القدس الخ ، وخبر أبي بصير المروي في بصائر الدرجات الجزء التاسع الباب ١٦ - الحديث ١ ص ٥٥ قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك عن قول الله تبارك وتعالى : « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت -

الأحوال والأعمال ، وأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، وأن حالهم في المنام كحالهم في اليقظة ، وأن النوم لا يغير منهم شيئاً من جهة الإدراك والمعرفة ، وأنهم لا يمتثلون ، ولا يصيبهم لمة الشيطان ، ولا يقشاهون ولا يتمطون في شيء من الأحيان ، وأنهم يرون من خلفهم كما يرون من بين أيديهم ، ولا يكون لهم ظل ، ولا يرى لهم بول ولا غائط ، وأن رائحة نفوسهم كرائحة المسك ، وأمرت الأرض بستره وابتلاعه ، وأنهم علموا ما كان

— تدرى ما الكتاب ولا الإيمان والكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ، صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور ، قال : يا أبا محمد خلق والله أعظم من جبرائيل وميكائيل ، وقد كان مع رسول الله (ص) يخبره ويسدده وهو مع الأئمة (ع) يخبرهم ويسددهم ، ونحوه مذكور هناك وخبر جابر المروي في بصائر الدرجات أيضاً - الجزء التاسع - الباب ١٥ - الحديث ١٧ ص ٢٥٤ قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله خلق الأنبياء والأئمة (ع) على خمسة أرواح : روح القوة وروح الإيمان وروح الحياة وروح الشهوة وروح القدس ، فروح القدس من الله ، وسائر هذه الأرواح يهديها الجندنان ، فروح القدس لا يلهو ولا يتغير ولا يلعب ، وروح القدس علموا يا جابر ما دون العرش إلى ما تحت الثرى ، وخبر مفضل ابن عمر المروي في بصائر الدرجات في الموضع المشار إليه - الحديث ٣ - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام سألت عن علم الإمام بما في أقطار الأرض وهو في بيته مرخى عليه ستره ، فقال : يا مفضل إن الله تبارك وتعالى جعل للنبي (ص) خمسة أرواح : روح الحياة فيه دب ودرج ، وروح القوة فيه نهض وجاهد ، وروح الشهوة فيه أكل وشرب وأنى النساء من الحلال ، وروح الإيمان فيه أمر وعدل ، وروح القدس فيه حمل النبوة ، فإذا قبض النبي (ص) انتقل روح القدس فصار في الإمام عليه السلام ، وروح القدس لا ينام ولا يغفل ولا يلهو ولا يسهو ، والأربعة الأرواح تنام وتلهو وتغفل وتسهو ، وروح القدس ثابت يرى به ما في شرق الأرض وغربها وبرها وبحرها ، قلت : جعلت فداك يتناول الإمام عليه السلام ما يغداد يده ؟ قال : نعم وما دون العرش ، إلى غير ذلك مما ورد في الموارد المشار إليها وغيرها في أوصافهم عليهم السلام .

وما يكون من أول الدهر إلى انقراضه ، وأنهم جعلوا شهداء على الناس في أعمالهم ، وأن ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبي (صلى الله عليه وآله) صلاة الفقير ، وأن الملائكة كانوا يأتون الأئمة (عليهم السلام) عند وقت كل صلاة ، وأنهم ما من يوم ولا ساعة ولا وقت صلاة إلا وهم ينيبونهم لها ليصلوا معهم ، وأنهم كانوا مؤيدين بروح القدس يخبرهم ويسددهم ، ولا يصيبهم الحدثنان ، ولا يلهو ولا ينام ولا يغفل ، وبه علموا ما دون العرش إلى ما تحت الثرى ، ورأوا ما في شرق الأرض وغربها ، إلى غير ذلك مما لا يعلمه إلا الله ، كما ورد (١) أنهم لا يعرفهم إلا الله ولا يعرف الله حق المعرفة إلا هم ، وليسوا هم أقل من الدبكة التي تصرخ في أوقات الصلوات وفي أواخر الليل لسماعها صوت تسبيح ذيك السماء الذي هو من الملائكة وعرفه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، وجناحاه يجاوزان المشرق والمغرب ، وآخر تسبيحه في الليل بعد طلوع الفجر « ربنا الرحمن لا إله غيره » (٢) ليقم الغافلون ، تعالوا عن ذلك علواً كبيراً ، نعم لو أمكن دعوى ثبوت تكاليف خاصة لم تقوم مقام هذه التكاليف انجبه دعوى جواز نومهم عنها ، وربما يؤمى إليه قول النبي (صلى الله عليه وآله) « أصابكم فيه الغفلة » وقوله (صلى الله عليه وآله) : « نتم بوادي الشيطان » والله أعلم بحقيقة الحال .

ومنها ما يظهر لمن سرد أخبار (٣) الحيض والاستحاضة والاستظهار ، من عدم المضايقة في أمر القضاء ، وعدم اشتراط صحة الحاضرة بفعله ولو بسبب تركها التعرض له مع ظهور الفوات ، بل في مسائل بونس (٤) المتقدم في باب الحيض المتضمن لعدم

(١) البحار ج ٣٩ ص ٨٤ المطبوعة عام ١٣٨١ عن المناقب لابن شهر آشوب

(٢) روضة الكافي ص ٢٧٢ - الرقم ٤٠٩ الطبع الحديث مع اختلاف يسير

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الحيض من كتاب الطهارة

(٤) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الحيض - الحديث ٢ من كتاب الطهارة

اشتراط الموالاة في ثلاثة الخيض تصریح بتأخير القضاء ، إلا أن صحة الاستدلال موقوفة على العمل ، أو بجعل حجة إلزامية لمن عمل به من أهل المضايقة ، إلى غير ذلك من الأخبار التي تصلح للتأييد إن لم يكن الاستدلال لما فيها من الاشعار وإن ضعف ، كصحيح صفوان بن مهران (١) « أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله ، فقال : لا أطيقها ، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا : ليس منها بد فقال : فما تجلدونيها ؟ قالوا : نجلك لأنك صليت يوماً بغير وضوء ومرت على ضعيف فلم تنصره » وغيره مما ورد في النجاسات وما أمر فيه (٢) بجعل ما تلبس به من الفرض لما فات لادراك الجماعة ، وما حكاه ابن طاووس في رسالته من المنامات عن الأئمة (عليهم السلام) الذين لا يتصور الشيطان بصورهم ، وغير ذلك .

ومعارضة تمام ما سمعته بما يشهد للقول بالمضايقة المحضة بالمعنى المتقدم سابقاً - من الاحتياط في البراءة عن تمام ما اشتغلت الذمة به من الفائتة والحاضرة القدي قد عرفت سابقاً عدم الدليل على وجوب مراعاته ، بل مقتضى الأصل وغيره البراءة عن ذلك ، وما شك في شرطيته ليس شرطاً عندنا ، على أنه لا شك فيه لمن لاحظ الأدلة المتقدمة ، ومن فورية الأوامر المطلقة بالقضاء المحكي عليها الاجماع من المرتضى في الوارد منها في الكتاب والسنة التي قد فرغنا من تحرير فسادها في الأصول - واضحة الضعف ، كالمعارضة بالاجماع المتقدمة في تحرير محل النزاع على اختلاف معاقدها .

بل عن الحلّي في خلاصة الاستدلال « أنه أطلعت عليه الامامية خلفاً عن سلف وعصراً بعد عصر وأجمعت على العمل به ، ولا يعتد بخلاف فقر يسير من الخراسانيين فان ابني بابويه والأشعرين كسعد بن عبدالله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الوضوء - الحديث ٢ من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نواذر الحكمة والقيمين أجمع كعلي بن إبراهيم ابن هاشم ومحمد بن الحسن بن الوليد عاملون بالأخبار المتضمنة للمضابطة ، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواياته ، وحفظتهم الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وخربت هذه الصناعة ورئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مودع أحاديث المضابطة في كتبه مفتربها ، والمخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافة ، إلى آخره . التي بما سمعته سابقاً في تحرير محل النزاع من تعداد القائلين بالمواصفة ينكشف لك فساد دعوى هذه الاجماع وخطأ حاكيا في استنباطها ، وكيف لا وقد عرفت أنا لم نقف بعد الاستقرار على قائل بالمضابطة من أصحاب الفتاوى سوى جماعة ذكرناهم ، وعمدتهم نقلة الاجماع الذينهم ليسوا في عصر واحد ، ولم يخل عصر أحد منهم من الخلاف ، ومن المعلوم أنه لا يصح الاجماع نقلاً بموافقة المتأخر ولو فتوى ، كما أنه لا يصح التأخر بموافقة فتوى بعض قد اشتهر الخلاف في زمانه وقبله وبعده ، بل لو لوحظ كل إجماع حكى على المضابطة وما سبقه من الفتاوى الموافقة له والمخالفة لفضي منه العجب .

ولذا حكى عن صاحب العصرة مشيراً إلى ابن إدريس على الظاهر أنه قال : وقد رأيت بعض فقهاءنا الآن قد صنف مسألة في معنى القضاء ، وقال بقول الشيخ وادعى إجماع الطائفة على قوله ، فتمجبت من ذلك ، وكيف ادعى الاجماع مع اختلاف الجماعة الذين ذكرناهم على عظم أقدارهم وشهرة آثارهم بين الأصحاب ، ثم أورد على الشيخ في الخلاف بأن ادعاءه الاجماع لمجيب أتراه لم يعتد بقول الشيخين المتقدمين أي الصدوقين وسلفهما أو لم يعدهما من الأصحاب أو لم يبلغه قولهما وقول سلفهما ، وناهيك به راداً للاجماع في عصر مدعيه فضلاً عن المحقق والشهيد وغيرها ممن رده أيضاً ، بل قد عرفت فيما مضى أنه يمكن دعوى استقرار الاجماع على عدم المضابطة وإن كان قد فصل من فصل بما سمعت ، إلا أنك عرفت أنه قائل بالمواصفة في المعظم ، بل

بعضهم عدل عنه اليها تماماً ، وإن قيل : امل مدعي الاجماع أخذه من رواية الأخبار لا أصحاب الفتاوى كما يؤي إليه ما سمعته من الخلاصة كان أوضح فساداً من الأول ، لأنهم رووا أخبار الطرفين ، بل لو قيل : إن معظمهم على الموسعة لم يكن بعيداً ، لما تقدم من النص عليها في أصل الحلبي الذي رواه عنه خلق من أصحابنا بطرق كثيرة فيها المفيد والتلعكبري والصدوقان وابن الوليد وسعد والحيري والصفار وابن عيسى وابن أبي عمير وحماد وغيرهم ، وأصل الحسين بن سعيد ونوادر ابن عيسى الأشعري وكتب الصدوقين والجمعي والواسطي وفقه الرضا (عليه السلام) وكتاب علي بن جعفر والحيري ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي صاحب نوادر الحكمة ومحمد بن علي ابن محبوب الأشعري صاحب كتاب الجامع وسعد بن عبدالله الأشعري صاحب كتاب الرحمة والسيد أبي طالب الحسيني ودعائم الاسلام وغيرها من الكتب المتقدمة للثقاة الأجلاء المحدثين من أجلاء الفقهاء ومن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه ، بل في أخبار الموسعة من لا يحتاج فضله إلى شهادة ، كحريز وإسماعيل بن جابر وجميل ابن دراج والحسن بن محبوب وجابر بن عبدالله ومحمد بن مسلم وأبي بصير وسليمان بن خالد وعبدالله بن سنان وعيسى بن القاسم وسعيد الأعرج ومما عمار وغيرهم .

وأوضح من ذلك لو استند في استنباطه إلى السيرة التي عرفت حالها فيما قدمناه من أدلة الموسعة ، على أن إجماع المفيد منهم في الرسالة المنسوبة إليه في نفي السهو ربما احتمل أنها للمرتضى ، وإلا فمقنعته التي هي المرجع في أقواله غير واضحة الدلالة على أصل المضايقة والترتيب ، فضلاً عن دعوى الاجماع ، وقد قال في الرسالة المزبورة على ما حكى عنها : « إن الخبر المروي في نومه (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الصبح يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق ، لأنهم لا يختلفون في أن من فاتته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها في أي وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقاً لصلاة فريضة حاضرة

وإذا حرم أن يؤدي فيه فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضاً قد فاته كان من حظر النوافل عليه قضاء ما فاته من الفرض أولى مع الرواية (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا صلاة لمن عليه صلاة » يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة « وهو كما ترى ظاهر في عدم وقوفه على فتاواهم في خصوص ذلك ، لكنه استنبطه بالأولوية من عدم الاختلاف المزبور ، ومن الواضح أولاً عدمها بناءً على أن حرمة فعل الحاضرة قبل الفائتة لترتيب لا الفورية كالمصر بالنسبة إلى الظهر ، ضرورة الفرق حينئذ بينها وبين النافلة ، وثانياً أنه يحتمل إرادته عدم الاختلاف في العبارة المزبورة التي فهم هو منها الحرمة ، ولعلنا نمنعه عليه ، ونقول : إن مرادهم وجوب قضائها في سائر الأوقات عدا وقت الحاضرة وإن لم يكن على الفور كما يزعم إليها وقوع نحوها ممن علم أن مذهبه الموسعة ، بل عبروا بمثلها في قضاء النوافل ، وثالثاً أنه صريح في أن إجماعه ليس بالمعنى الذي عند المتأخرين من القطع بقول المعصوم ، بل هو بمعنى الاتفاق وعدم الاختلاف ، فصح لنا نقضه بما سمعته من تحققه ممن سبقه وتقدم عليه ، بل الذي يقوى في ظني أن كثيراً من إجماعات القدماء بمعنى الاتفاق على القواعد الكلية التي تكون مبدراً لبعض الأحكام الجزئية ، كما يرشد إليه ما سمعته من الخلاصة ، فانه ظاهر في أن دعواه الاجماع المزبور نشأت من ذكرهم عدم حل رد الخبر الموثوق برواياته ، وأنت خير أن ذلك لا يقتضي الاجماع على أصل الحكم ، بل هو عنه بمعزل ، كما هو واضح .

ولقد أجاد المحقق الشيخ علي بن عبد العالي في تعليق الارشاد حيث قال : كلام ابن إدريس غير صريح في دعوى الاجماع على القول بالمضابطة ، لأنه يحتمل أن يراد به الاجماع على أن الأدلة التي ذكرها حجة لا أن ما استدلل عليه من هذه المسألة انعد

(١) المستدرک - الباب - ٤٦ - من أبواب ما أقيمت - الحديث ٢

الاجماع عليه ، وهو جيد ، لكن كان ينبغي جزمه بذلك حتى بالنسبة إلى إجماعه الذي ادعاه في السرائر وإن كان لم يصرح بنحو ذلك فيها ، لكنه مراده في الرسالة قطعاً ، خصوصاً مع إحاطته المسألة في السرائر اليها مدعيًا أنه بلغ فيها إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات ، ضرورة عدم تركه ذكر مثل ذلك فيها الذي هو أعظم من كل ما ذكر ، فيعلم أن هذا أقصى ما كان عنده ، ولو وجد ملجأ غيره لأورده ، ومن العجيب ذكره هذا الاجماع هنا وإنكاره العمل بأخبار الآحاد الثقة في السرائر مدعيًا فيها الاجماع أو الضرورة ، كما أنه من العجيب نقله في الرسالة المزبورة عن عرفت ممن علم حاله أنه ممن لا يقول بالمضايقة ، بل من العجيب أيضاً عدم ذكره رواية المواسمة مقابل ذلك ، ولذا رده غير واحد بأن الرواة رووا أخبار الطرفين ، وكمل له من عجيب جرّبه الطعن إلى نفسه بمن تأخر عنه من الأساطين ، بل ومن عاصره ، فانك قد سمعت أن سيد الدين محمود الحمصي المعاصر له صاحب التصانيف الكثيرة علامة زمانه في الأصوليين كما عن تلميذه منتجب الدين كان يطعن عليه بأنه مخاطب لا يعتمد على تصنيفه ، ولعله أخذه مما يظهر عليه من إرادة الترويج ، فربما يدعي الدوى ويذكر فيها الاجماع ثم ينقضها في مكان آخر قريب منه ويدعي فيها الاجماع ، كما حكى عنه في مفتاح السكرامة أنه نقل الاجماع في بحث الولاء على أنه إذا كان المعتقد المتوفى امرأة فولأؤها لعصبتها دون ولدها وإن كانوا ذكوراً ، ثم رجع عنه ، لأنه راجع تصانيف الأصحاب وأقوالهم فوجدوها مختلفة ، ثم ما بعد به المدى حتى نسب إلى الخلاف خلاف ما نقل هو عنه ، وربما يمدح الموافق له تارة لأنه وافقه ، ويذمه أخرى ويجعله عن العلم بمزول ، إلى غير ذلك مما يطول ذكره ، بل لو أردنا استقصاء البحث في نفس عبارته التي سمعناها في الرسالة المزبورة لاحتاج إلى تسويد جملة من الفرطاس ، وفيما سمعته الكفاية للمتنبيه الفطن .

ومما سمعت يظهر البحث أيضاً في إجماعات غيره في المقام كاجماع الشيخ في

الخلاف الذي علة بأنهم لا يختلفون في ذلك ، فإنه يرد عليه ما سمعته في كلام المفيد ، على أنه هو بنفسه قد يشعر بعض عباراته في بعض كتبه به ، بل ربما آوى بعض أخبار الموسعة غير راد لها ولا مؤل ، بل ربما يشعر جملة من عباراته في الاستبصار بأن المدار في تضيق الحاضرة عنده الوقت الاختياري ، ومن هنا قال بعض مشايخنا المحققين : إن كلام الشيخ في كنبه لا يخلو من اختلاف واضطراب ، وأما إجماع ابن زهرة فلا يخفى على الخبير حاله بل وحال غيره من إجماعاته ، بل قد يحتمل أن منشأ هذا دعوى المرتضى الإجماع على فورية الأوامر المطلقة في الكتاب والسنة ، أو تلك العبارة التي سمعناها في كلام المفيد أو غير ذلك ، وبقي إجماع الرسيات وشرح الجمل ، ويجري فيهما بعض ما تقدم ، وبالجملة الركون هنا إلى هذه الإجماعات التي قد عرفت حالها من الفتاوى والروايات مما لا يقطع بالعدر معه عند رب السماوات ، خصوصاً عند ما سمعنا من معارضتها بالإجماعات السابقة في أدلة الموسعة ، واشتغال الاعراض عنها في الأعصار المتأخرة المملوءة من الأفاضل المحققين الذين لا يحسم على دعوى قصورهم عن المتقدمين ، بل هي على العكس أقرب إلى الصواب كما لا يخفى على ذوي الأبواب ، بل هم معهم أشبه شيء بقوله تعالى (١) : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » وبكفيهم في الفضل أنهم علموا ما عند المتقدمين وزادوا عليهم بما عندهم ، وأعلم الناس من يجمع علمه وعلم غيره . ولقد أجاد المجاسي طاب نراه فيما حكى عنه في أحكام صلاة الجمعة من البحار حيث قال : « وأي فرق بين عمل الشهيد الثاني ومن تأخر عنه وعمل الشيخ ومن تأخر عنه إلى زمان الشهيد الثاني حيث يعتبر أقوال أولئك ولا يعتبر أقوال هؤلاء ، مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدق فها وأذكى ذهنًا وأكثر نقباً منهم ، ونرى أفكارهم أقرب إلى الصواب في أكثر الأبواب » إلى آخره . مع أنه لا يخفى عليك وضوح الفرق بين المقامين وشدة

التباين بين المسألتين ، لما عرفت من كثرة القائلين من القدماء بالمواسعة ، بل هي أقرب إلى دعوى الاجماع من المضايقة ، إذ أرباب الثانية المقطوع بفتوأم بها بالنسبة إلى الأولى نزر قليل ، بل لم يعرف عن بعضهم إلا بالنقل كالقديمين ، وليس هو كالعيان .

فظهر حينئذ ضعف معارضة تلك الأدلة بهذه الاجماعات ، كمعارضتها بقوله تعالى (١) : « وأقم الصلاة لذكري » لما حكاه في الذكرى عن كثير من المفسرين أنها في الفاتحة ، لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، إن الله تعالى . . . الخ » ، وعن البيضاوي بعد ذكر جملة من معاني الآية أو لذكر صلاتي ، لما روي أنه (صلى الله عليه وآله) قال : « من نام » الخبر . كما عن مجمع الطبرسي أيضاً بعد ذكر جملة من المعاني ، وقيل : معناه أقم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أو لم تكن عن أكثر المفسرين ، وهو المروي (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) ، ويعضده ما رواه أنس (٤) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال - إلى آخره - وقرأ أقم الصلاة لذكري » رواه مسلم في الصحيح ونحوه عن جوامعه مضافاً إلى ما سمعته في صحيح زرارة (٥) المروي في الذكرى الذي ذكرناه في أدلة الموسعة ، كصحاحه الآخر (٦) عن الباقر (عليه السلام) « إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فإن الله عز وجل يقول : أقم الصلاة لذكري ، وإن كنت تعلم إذا

(١) سورة طه - الآية ١٤

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١٢

(٣) مجمع البيان - سورة طه - الآية ١٤

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٢

(٥) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩

(٦) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢

صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتالي أنت في وقتها وافض الأخرى ، إذ هو ظاهر في استفادة الفورية من الآية ، ولذا استدلل بها عليها ، فتكون اللام للتوقيت أي عند ذكرى .

ويعضدها حينئذ الأخبار الكثيرة المستفاد منها ذلك ، كانبوي (١) الذي ادعى في السرائر أنه من المجمع عليه بين الأمة « من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها » والآخر المروي عن رسيات المرتضى « من ترك صلاة ثم ذكرها فليصلها إذا ذكرها ، فذلك وقتها » وخبر نعمان الرازي (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال : فليصل حين ذكر » ونحوه صحيح حماد بن عثمان (٣) بل أعلمها خبر واحد وإن وقع خلل في السند ، وصحيح زرارة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « أربع يصلها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فتى ما ذكرتها أدبتها ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، فهذه يصلين الرجل في الساعات كلها » وصحيح معاوية بن عمار (٥) عن الصادق (عليه السلام) « خمس صلوات لا تترك على حال : إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرّم ، وصلاة الكسوف ، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت ، وصلاة الجنائز » وموثقه (٦) عن الباقر (عليه السلام) « أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها أو نام عنها قال : يصلها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً »

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٢١٩

(٢) (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث

١٦ - ٢ - ١ - ٤

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١

وخبر يعقوب بن شعيب أو صحيحه (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ » وصحيح زرارة أيضاً أو خبره (٢) عن الباقر (عليه السلام) « إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه ، لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً » وصحيحه الآخر (٣) عن الباقر (عليه السلام) في قول الله تعالى (٤) : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها ، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداة ، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان ابن داود حين صلاها لغير وقتها ، ولكن متى ما ذكر صلاها ، ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها ، فإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل جائلاً فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت .

وموثقة سماعة بن مهران (٥) « سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصلها حين يذكرها » وصحيح أبي ولاد (٦) عن الصادق عليه السلام سألته

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٤

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧ من أبواب المواقيت - الحديث ٤ وذيله في

في الباب ٦٠ منها - الحديث ١

(٤) سورة النساء - الآية ١٠٤

(٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٥

(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

عن حكاية حيث أنه مسافر وقصر في النهار ثم عدل في الليل وأراد الرجوع إلى منزله ولم يدر أيقصر في رجوعه أم يتم ؟ فقال (عليه السلام) بعد كلام : « وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بر يداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير . تمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك » : وصحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل « عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكر من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاتته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، وهذه أحق بوقتها فليصلها ، فإذا قضاها فليصل ما قد فاتته مما قد مضى ، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها » .

وصحيحه الآخر الطويل (٢) عن الباقر (عليه السلام) الذي هو عمدة أدلة القائلين بالمضابقة حتى أن الشيخ في الخلاف قال : إنه جاء مفسراً للمذهب كله ، قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة ، وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومنى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها ، وقال : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر ، قائما هي أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين ، وقم فصل العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، فإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب ، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين أو وقت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في الركعة الأولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم ، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك فابدأ بها قبل أن تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بها فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء وابدأ بأولها ، لأنها جميعاً قضاء ، أيهما ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك است تخاف فوتها .

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ، فقال : إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها ، وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة ، فتكون صلاته المغرب

ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك « وصحيح صفوان بن يحيى (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) « سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبي (عليه السلام) يقول : إن أمكنه أن يصليها قبل أن تغربه المغرب بدأ بها ، وإلا صلى المغرب ثم صلاها « وخبر أبي بصير (١) « سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر ، وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم تقضي التي نسيت « وخبر معمر بن يحيى (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى ، قال : يصليها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي قد دخل وقتها « وما عن دعائم الاسلام (٤) رويناه عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : « من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت ، وإن لم يكن في الوقت إلا مقدار ما يصلي التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة « والمروني (٥) في كتب الأصحاب مراسلاً عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة لمن عليه صلاة » .

وجميع ذلك كما نرى غير صالح في نفسه لاثبات تمام ما سمعته من أهل المضائق في عنوان النزاع فضلاً عن أن يعارض تلك الأدلة السابقة ، أما الآية فلا ريب في عدم ظهورها في نفسها مع قطع النظر عن تفسيرها بالأخبار فيما ذكره ، بل هي ظاهرة في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب المواقيت - الحديث ٧ - ٨

(٣) التهذيب ج ٢ ص ٤٦ - الرقم ١٥٠ من طبعة النجف

(٤) المستدرک - الباب - ٤٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٩

(٥) المستدرک - الباب - ٤٦ - من أبواب المواقيت - الحديث ٢

عدمه ، إذ لا ينبغي كون الخطاب بالآية الشريفة لموسى على نبينا وعليه السلام ، فانه سبحانه قال (١) : « رهل أذاك حديث موسى - إلى أن قال - : فلما أتاها نودي يا موسى إني أنا ربك فاخلع ثعلبك إنك بالواد المقدس طوى ، وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى ، إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ، وأقم الصلاة لذكري ، إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى ، فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى ، وما تلك بيمينك يا موسى » إلى آخرها ، واحتمل إرادة الخطاب لنبينا ﷺ بقوله : « فاعبدني » إلى قوله : « وما تلك » على أن يكون جملة معترضة بينها أو لكل مكلف في غاية الضعف بل الفساد ، على أنه لا ينافي ما ستسمع ، بل الظاهر أنه تعالى شأنه لما بشره بالرسالة أمره بالاستماع لما أوحاه له من التوحيد الذي هو أصل الأصول والفروع ، والعبادة له تعالى التي هي نتيجة كمال الإيمان الكاشفة عن حصوله وثبوته ، ثم عطف الصلاة له عليها من عطف الخاص على العام ، لأنها أفضل العبادات وعمود الطاعات ، فالياء في ذكرى كياء فاعبدني أي أقم الصلاة لي ، إذ إقامتها قد كره إقامة له تعالى شأنه ، أو أن المراد أقمها لأجل ذكرى ، إذ الصلاة في الحقيقة باعتبار اشتغالها على التسبيح والتعظيم والأذكار واشتغال القلب واللسان في الله بسببها ذكر من أذكاه ، بل عبر عن الصلاة بالذكر في قوله تعالى (٢) : « فاسمعوا إلى ذكر الله » وقوله تعالى (٣) : « فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم » وقوله تعالى (٤) : « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً » ومنه (٥) « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » وعن

(١) سورة طه - الآية ٨ إلى ١٨

(٢) سورة الجمعة - الآية ٩

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٤٠

(٤) سورة آل عمران - الآية ١٨١

(٥) سورة الروم - الآية ١٦

الباق (عليه السلام) (١) « ذكر الله لأهل الصلاة أكبر من ذكرهم إياه ألا ترى أنه تعالى يقول (٢) : فاذكروني أذكركم » وربما حمل عليه قوله تعالى أيضاً (٣) : « ولذكر الله أكبر » أو أن المراد أقبحها لأجل أن تكون ذاكرة آلي غير فاسد كما هو شأن المحاصرين والأولياء الذين لا يفترون عن ذكر الله ، ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عنه ، أو أن المراد لأجل ذكره خاصة لا تشوبه بذكر غيره ، أو لاختصاص ذكره وطالب وجهي لا تراني بها ولا تقصد بها غرضاً آخر أو لأنني أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق ، أو لأنني ذكرتها في السكتب ، أو لذكره إياها وأمره بها فأقبحاً امتثالاً لذلك ، أو لوجوب ذكره على كل أحد ، وهي منه ، أو لأوقات ذكره ، وهي موافقت الصلاة ، أو غير ذلك ، لا أن المراد أقبح الصلاة للذكر إياها عند نسيانك لها أي تذكيري وأضافه إليه مع أن المناسب التعبير بذكرها لما قيل من أنه ورد في الأخبار أن الذكر والنسيان من الأشياء التي لا يمنع للعباد فيها ، أو أن المراد لذكر صلاتي على جهة الاضمار أو التجوز بإرادتها من ضمير التكلم ، إذ هو كما ترى مع ركائكه وظهور الآية بخلافه مناف لمرتبة موسى أو نبيينا (عليهما الصلاة والسلام) من نسيان الصلاة ، على أن الآية كالعريضة في إرادة الأمر بإقامة أصل الصلاة وبيان زيادة الاهتمام بها لخصوص الفائدة منها .

ودعوى وجوب القول بذلك الأخبار المتقدمة والحكي عن أكثر المفسرين وإن كان ظاهر الآية نفسها ما تقدم يدفعها — بعد إمكان منع قبول مثل هذه الأخبار في

(١) تفسير الصافي - سورة البقرة - الآية ١٤٧

(٢) سورة البقرة - الآية ١٤٧

(٣) سورة العنكبوت - الآية ٤٤

صرف مثل هذا الظاهر من الكتاب ، ضرورة أولويته من التخصيص أو التقييد بخبر الواحد الصحيح الصريح الذي منه جماعة - أنه لا ظهور في تلك الأخبار بارادة للفائنة خاصة من الصلاة فيها ، بل ولا إرادة التذكر من النسيان من الذكر فيها ، إذ صحيح زرارة مع اشتماله على ما لا يقول به أهل المضايقة بل ربما رده بعضهم بأشماله على نوم النبي ﷺ ليس فيه سوى الاستدلال على وجوب القضاء إذا ذكر بالآية ، وهو يتم مع كون الصلاة فيها للأعم من الحاضرة والفائنة ، بل ويتم وإن كان الذكر فيها لا بمعنى التذكر بعد النسيان ، بل يكفي فيه استفادة قضاء الصلاة من إطلاق الأمر فيها باقامة الصلاة معلاً بالذكر الذي منه يستفاد إرادتها وإن خرج وقتها ، ودعوى إرادته (عليه السلام) استفادة الفورية حال الذكر منها ممنوعة كل منع ، لما ستعرفه من أنه لا دلالة في مثل هذه العبارة الواقعة فيه على الفورية كي يحتاج إلى الاستدلال عليها ، خصوصاً وقد سمعت ما عن الطبرسي في كتابيه من تعميم الصلاة في الآيات للحاضرة والعائنة حاكياً له عن أكثر المفسرين راوياً له عن الباقر (عليه السلام) ، كما أنه حكى عن الشيخ الذي هو من أرباب المضايقة في تبيانه أنه قال بعد أن فسر الآية ببعض ما ذكرناه نحن : « وقيل : إن المعنى متى ذكرت أن عليك صلاة كنت في وقتها أو فات وقتها فأقها » إلى آخره ، فيجب حينئذ حمل قوله : « لذكرى » وإن قلنا إنه بمعنى التذكر على أن زمان التذكر وقت لوجوب الصلاة مطلقاً دفعاً لتخيل سقوط الوجوب بالنوم أو النسيان في أول الوقت أو عدم وجوب القضاء بعد خروج الوقت ، أو وجوب شيء آخر غير القضاء ، أو وجوب القضاء في وقت خاص كالآداء ، بل لو لم يستفد منه إلا مجرد إيجاب القضاء بعد الذكر لسكونه فرضاً جديداً سكنى بذلك فائدة ، لا أن المراد أنه يجب الفعل في أول أوقاته ، لعدم صحته بالنسبة للحاضرة التي هي أهم للشارع في إرادة بيانها بالآية ، قالام حينئذ بمعنى « بعد » بل لو جعل بمعنى « في » أو « عند » أمكن القول بأن

وقت الذكر جنس يصدق في أفراد متعددة وإن كانت مترتبة الوجود ، فيحصل الامتثال بايقاع الفعل في أي واحد منها ، بل لو فرض استمرار زمان الذكر كان أوضح في الامتثال بالتأخير ، إذ هو حينئذ كقوله : صل يوم الخميس ، ودعوى إرادة الأول لا شاهد لها .

بل قد يقال : إن قول النبي (صلى الله عليه وآله) في الصحيح المزبور (١) : « من نسي شيئاً من الصلاة » بعد أن صلى الصبح ونافلتها يشمر بإرادته الأعم من الفريضة من الصلاة ، فيجب حمل الأمر حينئذ على الطلب المطلق الذي هو أعم من الوجوب والندب ، وحمل التوقيت بالذكر على عدم إرادة الفورية ، ضرورة عدم التصديق في النافلة ، والتقييد والتخصيص ليس بأولى مما ذكرنا ، خصوصاً لو قلنا : « إذا » للتوقيت وسلمنا إرادة أول أزمنتها لكن الأمر للندب حتى يشمل النافلة ، لأن مجازية الندب في الأمر في غابة الشيوع والكثرة ، كما أن أمره فيه لأصحابه بالتحول وصلاته النافلة قبل القضاء ظاهر في عدم إرادته وجوب الفعل في أول زمان الذكر من لفظ « إذا » فيه بل قد يدعى ظهور هذه وما مثلها في نفسها فضلاً عن القرائن المؤيدة في إرادة بيان سببية الذكر للوجوب وابتداء حصوله فيه كقولهم (ع) (٢) : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، وإذا انكسفتا أو أحدهما فصلوا ، وإذا شككت في الركعتين فأعد ، وإذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد ، بل روي (٣) « فيمن أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان أن عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا

(١) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الوضوء - الحديث ١ والباب ١ من أبواب صلاة

الكسوف الحديث ١٠ والباب ١ من أبواب الخلل الحديث ٤ والباب ٢ منها الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١ والوسائل

الباب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم - من كتاب الصوم

ذكر « ومن الواضح عدم فورية قضاء الصوم بالمعنى المزبور ، ونحو قوله تعالى (١) : « وسبعة إذا رجعت » .

بل قد يقال : إن هذا التقييد يؤتى به عرفاً لصحة الكلام وتكميله ، ضرورة استنكار قوله : إذا نسيت الصلاة فصل ، أو إذا نمت عن الصلاة فصل ، وإذا أغمي عليك فصل وعدم الوفيته إن لم يقيد بالذكر في الأول واليقظة في الثاني والافاقة في الثالث ، ولو أردت وضوح الحال فافرض نفسك المحجب عن هذا السؤال ، إذ خطابات الشارع كخطابات بعضنا مع بعض ، ومن المعلوم عدم إرادة الفورية التي يقولها الخصم من ذلك ، ولو فرض إرادتها لم يكتف بمثل هذه العبارة التي لا أقل من احتمال كون « إذا » فيها ظرفاً للوجوب أو للقضاء .

ونحو ذلك كله يجري في النبوي المشتمل على ذكر الآية أيضاً بعد الاغضاء عن ضعف سنده ، بل وصحيح زرارة الآخر أيضاً وإن استدل فيه بالآية على وجوب البدأة بالفائنة مع سعة الوقت ، لسكنه من حيث أن المستدل عليه لا ظهور فيه بمضابطة الخصم كما أن المستدل به لا دلالة فيه أصلاً على الترتيب الذي في السؤال كان محتملاً لإرادة الاستدلال بالآية على الرخصة أو مطلق الطالب الذي هو أعم من الوجوب التعميني في البدأة بالفائنة وفعلها وقت الحاضرة دفعاً لنوم منع الجواز أو الرجحان الحاصل من شدة ما ورد من التأكيد في المحافظة على الحاضرة في وقتها ، فيكون المقصود حينئذ بيان أن ذلك أحد أفراد الواجب التخيري ، على أنه لا دلالة فيه على إرادة وقت الاجزاء أو الفضيلة ، بل لعل الظاهر الثاني ، لشبوع إرادته من مثل التعبير المزبور ونسبة فرض الأول كي يحتاج إلى التنبيه عليه ، بل والنبوي الذي ادعى في السرائر إجماع الأمة عليه التي يمكن منعها عليه ، إذ الظاهر منه إرادة بيان كون الذكر وقت وجوبها ووقت صحة

فعلها ، فهو ما سمعته في قوله عنه : « إذا ذكرها » لا مضايقة الخصم .
بل اعل المقصد الأصلي من ذلك إرادة بيان عدم اختصاصها بوقت من الأوقات
وبيان صلاحية سائر الأوقات لها ، وبيان عدم سقوطها بمجرد فوت وقتها الأدنى ،
كخبر نعمان الرازي الذي بعده بعد الغضاء عن سنده ، بل هو أظهر منه في كون المقصود
منه بيان ذلك ، لسكون السؤال فيه وقع عن فعل الغضاء في الوقت الذي يتوهم فيه الحظر
كما عن أبي حنيفة وأصحابه ، أو شدة الكراهة لاشتغال النهي عنه ، بل اعل السؤال
فيه عن الأعم من قضاء الفريضة والنافلة ، فيكون الأمر فيه لمطلق الطلب ، بل أظهر
منها في المعنى المذكور صحيحاً زرارة ومعاوية ، ضرورة كون المقصود منها عين ما في
خبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) « خمس صلوات يصلين في كل وقت :
صلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام ، والصلاة التي تفوت ، وصلاة
الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل » وما تقدم من المحكي عن
أصل الحلبي (٢) « خمس صلوات يصلين على كل حال متى ذكر وتى أحب : صلاة
فريضة نسبياً يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها - إلى أن قال - : وكسوف الشمس
عند طلوعها وعند غروبها » بل يؤيده أيضاً أن باقي الخمس أو الأربع فيهما لا مضايقة
بمعنى الخصم في شيء منها ، فقله حينئذ في أولها : « فتى ذكرت » يراد به تقرير ما ذكره
أولاً من الصلاة في كل ساعة ، كقله : « إذا ذكرت » في ثانيها أي أنه لا بأس
بفعلها حال الذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً حسب ما في الموثق المتقدم بعد
الصحيحين ، والسؤال في خبر ابن شبيب محتمل لأن يكون عن الجواز بلا كراهة أو
الرجحان ، وصحيح زرارة يجري فيه ما سمعت ، بل صحيحه الآخر ظاهر في إرادة

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب المواقيت - الحديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٣١ - من أبواب مواقيت - الحديث ١

ما تقدم من عدم سقوط الصلاة بفوت وقت الأداء ، مع أنه مشتمل على وجوب الصلاة مع الشك فيها في الوقت أو اليقين ، ومن المعلوم عدم وجوب المبادرة في ذلك .
وموثقة صحابة يعرف حالها مما تقدم ، وصحيح أبي ولاد - مع اشتداله على تحديد المسافة بما لا يقوله جملة من أرباب المضايقة كما قيل ، واحتمال « من قبل » فيه صلة أصليتها ليناسب التعليل المتصل به وإن بعد من جهة تعلق ما قبله وهو « بنجام » بقوله : « تقضي » إلا أنه قد يراد به « طلق الاعادة » - يجب طرحه ، لما استعرف إن شاء الله في محله من عدم وجوب قضاء المقصورة بالعدول عن السفر ، بل قيل : إنه مجمع عليه ، أو حمله على الاستحباب ، واحتمال الاستدلال به بناءً على الثاني باعتبار ظهوره في الوجوب الشرطي في أداء المندوب ولا قائل بالفرق بينه وبين الواجب في ذلك كما ترى ظاهر المنع ، وصحيح زرارة يعرف حاله مما تقدم ، بل لعل فيه ما يقتضي أولويته بذلك مما سبق من إرادة مطلق الجواز أو الرجحان ، واحتمال إرادة وقت الفضيلة وغير ذلك .

وأما صحيحه الآخر الطويل الذي هو عمدة أدلة المضايقة فهو - مع أن سنده لا يخلو من كلام في الجملة ، وشهادة ذيله للمواسعة ، وجريان ما تقدم في قوله فيه : « أي ساعة ذكرتها » و « متى ذكرت » سيما بعد قوله فيه : « ولو بعد العصر » ومعارضته بما في صحيح الصيقل (١) عن الصادق (عليه السلام) من أمر ناسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء بتمام العشاء ثم قضاء المغرب بعد معللاً للفرق بينه وبين الظهر والعصر في ذلك بأن العشاء بعدها صلاة بخلاف العصر ، فإن حمله على إرادة مغرب ليلة سابقة وعدم وجوب العدول كما هو مذهب القائلين بالمواسعة أولى من حمله على الحاضرتين كما اعترف به في الذكرى المستلزم لطرحه ، لمعلومية وجوب العدول فيهما ، أو حمله على خلاف ظاهره أو صريحه من ضيق وقت العشاء ، فتأمل ، واتضمنه لحكم الحاضرتين

المشركين في الوقت النبيء عن أن ما ذكر فيه من العدول ليس من جهة المضايقة ، كما أنه كذلك أيضاً ، ضرورة عدم اقتضاء المضايقة العدول ، لسكونه حكماً شرعياً مخالفاً للضوابط المحكمة والقواعد المتقنة ، وهي تبعية الأعمال للنيات ، خصوصاً بالنسبة إلى البعض الواقع ، بل المتجه عليها أن الفساد أو الصحة لما شرع فيه وقام لها وافتتح الصلاة عليها كما لو تجاوز محل العدول ، وكون ذلك الدليل الذي قد أمرنا باتباعه والانقياد له ولا يختص بالمضايقة ، بل لأهل الموسعة القول به من جهته ، بل لا ينافي ذلك قولهم وإن أوجبوه بالنسبة إلى هذا الموضوع الخاص ، وهو الذاكر في الأثناء ، وإن كان هم لم يلتزموا بذلك ، إلا أن المراد بيان أن ذلك شيء لا تقتضيه المضايقة ، ولا تنافيه الموسعة لو جاء به الدليل الصريح ، كما ستسمع له عند ذكر المصنف العدول زيادة إيضاح فتأمل جيداً ، واشتماله على ما حكى الاجماع على عدمه من العدول بالعمل بعد الفراغ منه بل قوله (عليه السلام) فيه : « وإذ نسيت الظاهر » إلى قوله : « حتى صليت العصر » لا يكاد يتم له معنى سالم من التكرير أو غيره ، واحتمال إرادة وقت الفضيلة من قوله فيه : « ولم تخف قوتها » بل لعله الظاهر منه المستقيم المتأمل ، خصوصاً مع مراعاة الندرة لو أريد الوقت الاجزائي الذي هو نصف الليل كي يحتاج إلى الاحتراز عنه - - محتمل لإرادة الوجوب التخيري الراجع أو مطلقاً من الأمر فيه بالعدول ، بل لعله متعين بملاحظة ما ذكرناه أخيراً ، والأدلة السابقة الموسعة المقتضية عدم وجوب العدول بسبب عدم وجوب التزنيب المستلزم لعدم وجوب العدول بطريق أولى .

ومن ذلك يظهر لك الحال في خبر عبد الرحمن الذي بعده المطعون في سنده بل ودلالته من حيث كون الأمر فيه بلفظ الخبر ، بل قيل : إن المستفاد من إطلاق السؤال

والجواب فيها ومن خبر أبي بصير (١) الآتي وغيره شمول أول الجواب لما إذا ذكرت الصلاة في وقت إجزائها ، فلا يكون الغرض من قوله (عليه السلام) : « صلى حين يذكرها » إيجاب المبادرة عند الذكر ، ولا يكون الأحكام المذكورة في الترتيب مبنية على ذلك ، بل وصحيح صفوان أيضاً ، مع أن ظاهر جعل الغروب غاية للنسيان فيه وقوع التذكر عنده أو بعده قبل زوال الحرة لا قبل الانتصاف ، فالترديد في الجواب حينئذ يؤمى إلى أن المراد بفوات المغرب فوت وقت فضيلتها ، فلا يكون الحكم فيه بوجوب التقديم للحاضرة أو للعائنة على التعمين ، بل وخبر أبي بصير المضمحل المطعون في سنده ودلالته للتعبير فيه بلفظ الخبر ، إذ لم يقصد بوقت العصر في سؤاله أول وقتها وهو بعد مضي أربع ركعات من الزوال وتأخر وقتها كما هو ظاهر ، بل وقت فضيلتها هو ، مؤكداً سبق ، فيكون المراد حينئذ بقوله : « وكذلك الصلوات » الغير المشتركة في الوقت ، بمعنى يبدأ بها إلا أن يخاف فوت وقت فضيلة الحاضرة ، فلا يكون دالاً على مطلوب الخصم ، إذ المقصود حينئذ التشبيه في الجملة ، واحتمال جعل قوله : « تبدأ » ثانياً حكماً لجميع ما تقدم حتى بالنسبة إلى الظهرين ویراد بالصلوات فيه حينئذ الأعم مما سبق ومن الحاضرتين المشتركتين في وقت كالعشاءين ، فيتمين حينئذ إرادة وقت الاجزاء من قوله فيه : « يخرج وقت الصلاة » بعيد جداً ، بل يمكن القطع بعدمه .

وأما خبر معمر بن يحيى المطعون في سنده بل ودلالته أيضاً بما سمعت فظاهره الحاضرتان ، وهو خارج عما نحن فيه ، واحتمال إرادة التبيين فيه بعد خروج تمام الوقت أو في الوقت وترك الاعادة حتى خرج الوقت بعيد ، بل لا وجه لوجوب الاعادة على الأول إلا أن ينزل على الاستدبار ونحوه بناءً على وجوب الاعادة فيه مطلقاً ، مع أنه

(١) الوسائل - الباب - ٩٧ - من أبواب المواقيت - الحديث ٨ ولا يذكره (ر قدّه)

فيما يأتي وإنما تعرض له سابقاً في ص ٨٨

محتمل لارادة خوف فوات وقت الفضيلة ، كاحتمال إرادة الحواضر من خبر الدعاء المطعون في مصنفه وفي أخباره سيما التي أرسلها ظاهراً ، ومطلق الطالب الذي هو أعم من الوجوب من الأمر الذي هو بلفظ الخبر فيه وغير ذلك ، والنبوي المرسل الذي لم يوجد في الأصول المعدة لجمع الأخبار محتمل لارادة نفي السكال مطلقاً للنافلة غير الرتبة ونحوها والفائدة في وقت الحاضرة ، بناءً على استحباب تقديمها على الفائدة ، أو على نفيه في خصوص الأولى بشهادة النبوي الآخر الصحيح (١) « إذا دخل وقت مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة » وإلا فارادة نفي الصحة منه للنافلة والحاضرة أو الأخيرة خاصة لمن عليه صلاة فائتة حتى يكون حجة للخصم لا دليل عليها ، بل يمكن معارضته باحتماله في نفسه عدم صحة الفائدة خاصة ، أو هي والنافلة لمن عليه حاضرة ، بل اعلم يلتزم به من يقول بوجوب تقديم الحاضرة كما نسب إلى ظاهر الصدوقين وغيرهما وإن كان قد مرنا سابقاً أن مرادها الاستحباب ، فنأمل جيداً .

وإن كان بعض ما ذكرناه من التأويل في أخبار المضايقة بعيداً فلا بأس به بعد أن رجعت أخبار المواسعة عليها بما لا يخفى على من تأمل ما حررناه فيها وفي محل النزاع بل وبموافقة الكتاب (٢) أيضاً الذي أمرنا بها عند التعارض في عدة أخبار (٣) المذكورة في محلها للتمييز بين الصادق والكاذب من حيث أنه كثر الكذابة من أهل الأهواء والبدع على النبي والآئمة (عليهم الصلاة والسلام) في حياتهم وبعد موتهم لتحصيل الأغراض الدنيوية ، ولما رأى جماعة منهم أن الآئمة (عليهم السلام) حكموا بكثير مما اشتهر خلافه بين الناس ولا سيما العامة وكشفوا عن المراد بكثير من الآيات

(١) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦

(٢) سورة الإسراء - الآية ٨٠

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء

والروايات مما هو بعيد إلى الأذهان ، بل لا يصل إليه عدا المعصوم أحد من أفراد
الإنسان جعلوا ذلك وسيلة إلى الافتحام على نسبة كثير من الأكاذيب اليهم واختلاق
الأضاليل والبدع عليهم ، فمن هنا أمر الأئمة (عليهم السلام) بالعرض على الكتاب
لسلامته من الكذب والاختلاق ، لكن من المعلوم إرادة النصوص القرآنية منه أو
الظواهر التي لا يحتاج فهم معناها إلى المعصمة الربانية ، أو احتاج لكن على سبيل التنبيه
لغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لديه ، لا الآيات التي ورد تفسيرها
بالأخبار الظنية التي تلحق من جهةها بالبطون الخفية ، وعلى فرض صحتها بالسر المخزون
والعلم المكنون ، إذ ذاك في الحقيقة عرض على الخبر الذي لا منزلة له على المعروف ،
ضرورة أن الكذب كما يمكنه اختلاق الكذب على الأئمة (عليهم السلام) فيما لا يتعلق
بالتفسير كذلك يمكنه الاختلاق فيما يتعلق به ، بل قيل : قد طعن في الرجال على جملة
من أرباب التفسير الذين شأنهم نقل الأخبار في ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) ، كما
طعن على أرباب الأخبار ووجدت في التفسير المنقولة عنهم (عليهم السلام) أكاذيب
وأباطيل كما وجدت في غيرها من الأخبار ، فدعوى بعض الناس إرادة الأعم من
ذلك مما لا يصحق اليها وإن بالغ في تأييدها وتشيدها ، بل شنع على الأصحاب بما غيرهم
أولى به عند ذوي الألباب ، وتفصيل الحال لا يناسب المقام .

ولا ريب في موافقة أخبار المواجهة للكتاب الذي عرفته في الاستدلال عليها
لا أخبار المضابقة ، إذ قوله تعالى : « أقم الصلاة للذكرى » المفسر بما سمعت مع أنك
قد عرفت تفصيل الحال فيه ليس هو إلا من قبيل القسم الثاني من الكتاب الذي قد
ذكرنا أنه في الحقيقة عرض على الخبر لا الكتاب ، بخلاف أخبار المواجهة المعروضة
على الاتصالات القرآنية الدالة على وجوب الحاضرة على ما عرفت سابقاً ، بل منه يظهر
أيضاً ترجيحها بالموافقة للمعلوم من السنة النبوية وأخبار الذرية العلوية التي قد أمرنا

بالعرض عليها أيضاً في غير واحد من الأخبار (١) بل وبمخالفة العامة أيضاً الذين جعل الله الرشد في خلافهم ، لأنهم حجّبوا بأعمالهم عن الوصول إلى الحق والرجوع إلى أهله ، وبما روي (٢) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه : « أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقول العامة ؟ فقال : لا أدري ، فقال : إن علياً (عليه السلام) لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لا بطل أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس » بل وبغير ذلك مما ليس ذا محل ذكره إذ القول بالمواسعة وعدم وجوب تقديم الغائبة مخالف للمحكي من مذاهب جمهور العامة بل القول برجحان تقديم الحاضرة مخالف للمحكي عن جميعهم ، ولا يتناقض ذلك احتمال بعض أخبار المضايقة على ما لا يقول به كثير من العامة ، إذ ذاك إن كان يقدر قائماً هو بالنسبة إلى محل الخبر على التقية لا فيما نحن فيه ، مع أن التحقيق عدم قدح فيه أيضاً ، لاحتمال تجديد سببها ، أو لأن السائل إنما يخشى عليه بالنسبة إلى ذلك دون الآخر إذ التقية لا تنحصر في خوف الامام ، أو لأن ذلك مما لا يتقى فيه لظهور وجهه ودليله بخلاف غيره ، أو لغير ذلك مما ليس ذا محل تفصيله .

فلارب حينئذ في رجحان أخبار الموسعة بذلك بل وبالشهرة والسيرة والاجماع التي تقدم تحريرها سابقاً ، وسهولة الملة ومماحتها ونفي العسر والخرج فيها ، وعن الصادق (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) أنه قال : « إذا حدثتم عني بالحديث

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٢٧ -

من كتاب القضاء

(٣) البحار ج ٢ ص ٢٤٧ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٩ - الباب ٢٩ من كتاب العلم

الحديث ٤٠ عن المحاسن

فانحلوني أهناه وأسهله وأرشدته ، فان وافق كتاب الله فأنا قلته ، وإن لم يوافق كتاب الله فلم . بل روي عن الحسن بن سماعة (١) أنه قال : « سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها ؟ فقال : نعم ، فقلت : أليس تعلم أن علي بن حفظة روى إياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات أزواج ؟ فقال : يا بني رواية علي بن حمزة أوسع » بل قد ترجح عليها أيضاً باعتبار الإسناد كثرة وعدالة وغيرها لو لوحظ مجموع رواة أخبار الطرفين ، بل قيل وباعتبار الدلالة أيضاً من حيث الوضوح والخفاء المقتضيين لرد الثاني إلى الأول حسب ما ورد من إجماع المتشابه من كلامهم (ع) إلى المحكم منه ، وبملاحظة ما قدمنا ينكشف لك أن أدلة الموسعة أوضح من وجوه ، بل قد عرفت أنه لا صراحة في شيء من أخبار المضايقة ببطلان الحاضرة وفسادها لو فعلت وحرمة سائر المنافيات ، ومن هنا احتاج الحلبي من القائلين بها إلى دعوى اقتضاء الأمر بالشيء المضيق النهي المفسد عن ضده الموسع حتى نفي الخلاف عنها بعد أن فهم وجوب المبادرة إليها من العبارات السابقة في الأخبار ، والمرضى منهم إلى دعوى ظهور الأدلة في اختصاصها بوقت الذكر المقتضي لعدم صحة الحاضرة مثلاً فيه كوقوف اختصاص الظاهر بالنسبة إلى العصر أو العكس ، والأولى بعد تسليم استفادة الفورية من الأدلة مفروغ من فسادها في الأصول ، كفساد دعوى نفي الخلاف فيها ، والثانية ممنوعة على مدعيها أشد المنع ، على أنها لا تجديه بالنسبة إلى حرمة باقي الأضداد ، كما أنها وسابقتها واضحة البطلان فيما لو أخر الحاضرة حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار فعلها فيه والتكسب لضرورة التعيش مثلاً المستثنى عندها ، إذ التكليف في هذه الصورة

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب مقدمات الطلاق - الحديث ٦ من كتاب الطلاق وفي الوسائل د يا بني رواية ابن أبي حمزة أوسع ، وهو الصحيح كما في الاستبصار

بتأخيرها إلى آخر الوقت مما ينبغي القطع بفساده ، ضرورة سقوط الأمر بالفائتة حينئذ المقتضي لما ذكرناه ، بل لعلهما لم يلتزما البطلان في هذه الصورة ، فله حينئذ تقديمها على تكسبه حتى لو قلنا بكون منشأ الفساد غير ما ذكرناه من فهم شرطية الترتيب من صحيح زرارة وغيره ، إذ لا ريب في سقوطه حينئذ بعدم التمكن منه ، وأخبار المواسعة وإن كلن لا صراحة في أكثرها أيضاً بالمواسعة المحددة بظن عدم التمكن في ثاني الأزمان لموت ونحوه ، أو بعدم ظن التمكن منه أو بالوصول إلى حد التهاون عرفاً لتمكن بكفينا في ذلك - بعد عدم ظهور أخبار الطرفين في كل من الدعويين - إطلاق الأدلة بالقضاء المقتضي لذلك كما حرر في محله .

على أنه مع ذلك كله في العمل بأخبار المواسعة مراعاة ما اشتهر بين الأصحاب قولاً وعملاً من أولوية الجمع بين الدليلين من الطرح التي يمكن استنباطها من بعض الأخبار ، كقوله (عليه السلام) (١) : « لا يكون الرجل فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا وأن الكلمة من كلامنا لتصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج » و « أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلماتنا » ، إن الكلمة لتصرف على وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب « (٢) » و « إنا نتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً إن شئت أخنت كذا وإن شئت أخذت كذا » (٣) و « إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما الامام أن يفتي على سبعة وجوه ، هذا عطاؤنا فانهن أو أمسك

(١) البحار ج ٢ ص ١٨٤ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٩ الباب ٢٦ من كتاب العلم الحديث • عن معاني الأخبار

(٢) الوسائل الباب ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٣٠ من كتاب القضاء

(٣) البحار ج ٢ ص ١٩٩ المطبوعة بطهران عام ١٣٧٩ الباب ٢٦ من كتاب العلم

الحديث ٨ • عن بصائر الدرجات

بغير حساب « (١) ولا أقل من موافقة الجمع غالباً لما دل (٢) على أنك بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ، أو أنه غير مناف له ، ولا ريب في اقتضاء العمل بأخبار المضابقة على الوجه الذي يدعيه الخصم تخصيص عموم آيات وروايات لا تخص ، وطرح صحاح مستفيضة وأخبار معتبرة ، وحمل بعيد جداً لجملة من أخبار آخر ، وإعراض عن أصول مقررة وحكم معتبرة ومؤيدات كثيرة بخلاف العكس ، فإنه يمكن رجوع أخبار المضابقة إليه على أحسن وجه وأجمله كما يعرف بالتأمل فيما مضى مما قدمنا ، بل لو أغضينا عن ذلك كله كان مقتضى الضوابط المقررة في تعارض الأخبار التكافؤ أنها تفرض بمنزلة الكلام الواحد من متكلم واحد ثم ينظر فيما يظهر منه مما يقرب حمله عليه ومن المعلوم أنه لو صنع ذلك كان استغادة عواز تقديم كل من الحاضرة والفائتة منه أوضح شيء .

نعم قد يصعب ظهور الرجحان في أيها يتعلق الأمر بكل منهما ، وكأنه لأنه في كل منهما خصوصية مقتضية خصوصاً صاحبة الوقت حال فضيلته ، وربما كان اختلاف الأخبار فيه مؤمياً إلى ذلك ، وإلى اختلافه بالنظر إلى المسكفين باعتبار كثرة القضاء وعدمه والتكاسل والتسامح في فعله وعدمه وقدم فواته وعدمه ونحو ذلك من الجهات والاعتبارات ، ولا يبعد رجحان مراعاة فضيلة الوقت عند خوف فواتها ، والتجرد عن تلك الاعتبارات على تقديم الفائتة ، والأمر سهل .

وأما دعوى رجحان الجمع بين أدلة الطرفين بتفصيل المصنف أو العلامة أو غيرها مما محتمة سابقاً في محل النزاع على ما ذكرنا هنا فهي بمكانة من الضعف لا تخفى على من له أدنى تأمل ونظر فيما تقدم من تلك الأدلة الخالية عن الإشارة إلى شيء منها عدا

(١) الحصال ج ٢ ص ١٠ - الطبع القديم

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٧ من كتاب القضاء .

مورد سؤال أو جواب في بعض الأخبار يقطع بعدم إرادة ذلك التفصيل منه ، لأنه لم يسق لبيان ، بل لعل سياقه ظاهر في إرادة المثال منه ، ومع ذلك ففي جملة من تلك الأدلة ما ينافي هذه التفاصيل كلها فضلاً عن كونها عارية عن الشاهد المعتبر كما لا يخفى على من لاحظها أدنى ملاحظة ، ومن هنا كان تطويل الكلام في بيان ذلك بذكر الأدلة وتفصيلها وبيان منافاتها لا طائل فيه ولا حاجة تقتضيه ، بل من المعلوم والواضح أنهم (عليهم السلام) لو أرادوا شيئاً من هذه التفاصيل لم يكتفوا في بيانها بمثل هذه الأقاويل ، بل قد يدعى الاستراحة من بيان فسادها بأنها خرق للاجماع المركب على عدمها وعدم غيرها من التفاصيل ، وإلا لكان يمكن دعوى تفصيل يجمع به بين الأدلة أحسن منها بأن يدعى إرادة وجوب المبادرة العرفية في سائر الفوائت التي لا يقدر فيها التأخير في الجملة ، خصوصاً إذا كان لمصلحة في الصلاة كتجنب زمان مكروه أو أحوال لا يحصل فيها التوجه للعبادة من نهار سفر ونحوه على وجه لا يحصل فيه عسر وحرَج واستنكار ، بل يجعل له أوراداً معلومة في أوقات معلومة .

نعم يستثنى من زمان تلك المبادرة الصلاة الحاضرة خصوصاً وقت فضيلتها حتى لو قلنا باقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده ، وأما غيرها فينبى على مسألة الضد ، نعم قد يلحق بها في ذلك الاستثناء الروائب وما يساويها أو يزيد عليها من فعمل بعض الرغائب ذوات الأوقات الخاصة لا المستحبات المطلقة ، بل قد يدعى عدم خرق مثل هذا التفصيل للاجماع دونها ، لا يمكن دعوى عدم ظهور كلام بعض قدماء القائلين بالتوسعة في نفيه ، بل دعوى ظهور بعض الكلمات منه أو من غيره فيه ، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا لكتابة رسالة في المسألة تشتمل على تفاصيل الأقوال والأدلة ، بل وما صممت في عنوان المسألة من الترتيب وحرمة فعل المنافي ووجوب العدول ونحوها بحيث

يجعل كل واحد منها مسألة مستقلة ، وينظر فيه الموافق والمخالف ، وما يصلح له وعليه
لكيلا يقع اضطراب في الذهن وتشويش في الفكر ، وهو الموفق لأمثال ذلك والميسر
المساك والمدارك والعاصم والسائر والغافر لزال هاتيك المهالك .

هذا كله لو تعدد فعل الحاضرة مع سعة الوقت قبل الفاتنة (و) أما (لو كان
عليه صلاة ففسبها وصلي الحاضرة) أو الفاتنة اللاحقة ولم يذكرها حتى فرغ فلا خلاف
نقلاً وتحصيلاً في أنه (لم يعد) ما فعله ، بل عليه الاجماع كذلك ، بل ولا إشكال
فيه خصوصاً الأول منه ، ضرورة ثبوت الصحة على المختار من الموسعة ، بل وعلى
المضايقة أيضاً بناءً على أن مدرك الفساد على القول بها النهي عن الضد المعلوم انتفاؤه
في المقام لنسيان يقتضيه ، بل وعلى كونه اختصاص الوقت بالفاتنة ، إذ من الواضح كما
هو صريح مدعيه إرادة صيرورة وقت الذكر كذلك لا مطلق الوقت ، بل وعلى كونه
ظهور النصوص السابقة في شرطية الترتيب ، لاستثناء صورة النسيان منه هنا قطعاً ،
إذ ليس هو أعظم من ترتيب الحاضرين السابق فيه نحو ذلك إجماعاً منا إن لم يكن من
سائر المسلمين ، ونصوصاً ، بل قضية أصول المذهب وقواعده وظاهر أو صريح فتاوى
الأصحاب ومعاهد إجماعاتهم صحتها لما نوبت له وافتتحت عليه وقام له . فلا يعدل بها
بعد الفراغ إلى غيرها ، وما في صحيح زرارة السابق (١) من المدول بالمعصر بعد الفراغ
منه إلى الظهر معنلاً له بأنها أربع مكان أربع - مع أنه في خصوص الظهريين من
الحاضرين ، وحكي الاجماع على خلافه ، وإن احتمل العمل به في المفاتيح لصحته ، بل
ربما حكي عن غيرها أيضاً ، بل قد يلوح من المدارك لسكن مثله غير قادح في محصل
الاجماع الممكن دواء في المقام فضلاً عن محكيه ، واحتماله الفراغ من النية كما عن الشيخ
أو الاشراف على الفراغ من الصلاة - لا يقوى على قطعها بعد إعراض الأساطين عنه .

(و) أما (لو ذكرها في أثناءها) وكان العدول ممكناً بأن لم يتجاوز محله (عدل) من الفائنة اللاحقة إلى الفائنة السابقة وجوباً بناءً على لزوم الترتيب فيها بالاخلاف أجده فيه ، بل في مفتاح السكراة عن حاشية الارشاد المدونة المحقق الثاني الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد إمكان استفادته من نفوى العدول في الحاضرتين والحاضرة والفائنة ، أو بضميمة دعوى عدم القول بالفصل ، بل قد يدعى صراحة كلمات الأصحاب في أن منشأ العدول فيها الترتيب المتحقق في الفرض حتى أنهم جعلوا وجوبه وعدمه المدار في وجوب العدول وعدمه بالنسبة للحاضرة والفائنة ، وإن كان من الواضح عدم اقتضاء الترتيب في نفسه وحد ذاته العدول المخالف للأصول والقواعد ، بل هو محتاج إلى دليل مستقل .

ومن الحاضرة (إلى) الفائنة (السابقة) وجوباً على ما صرح به كثير من أهل المضايقة حتى حكى الاجماع عليه غير واحد منهم كما صمته سابقاً عند تحرير محل النزاع ، بل قد عرفت هناك أن العلامة في المختلف فرعه على القول بالتضييق ، وجعله لازماً له ، بل وغيره مثله في ذلك أو ما يقرب منه ، ولعله لا لأن المضايقة في نفسها وحد ذاتها تقتضيه ، بل هو لازم اتفاقي لها ، بل الاجماع المحكي وصحيح زرارة المتقدم وغيره مما عرفت ضعفه فيما تقدم ، واستحباً أو جوازاً عند القائلين بالمواسعة على ما نسبته إليهم غير واحد جمعاً بين ما دل على المواسعة المقتضية عدم وجوب العدول بطريق أولى وبين ما دل على العدول من الصحيح وغيره كما ظهر لك البحث في ذلك كله مفصلاً ، ومنه يعرف وجوب العدول وعدمه على الأقوال الباقية المفصلة في المضايقة والمواسعة ، وإن كان ظاهر إطلاق المصنف هنا وجوب العدول حتى لو كانت الفوائت متعددة ، كما أن ظاهر العلامة في المختلف استحبابه حتى في فوائت اليوم ، إلا أنه يمكن تنزيلها على ما عرفت ، والأمر سهل .

لكن ينبغي أن يعلم أن الحكم باستحباب العدول مبني ظاهراً على القول باستحباب تقديم الفائنة ، أما على العكس أو التخيير فلنتجعه العدم ، اللهم إلا أن يفرق بين للذكر في الابتداء والأثناء ، إلا أنه يستلزم القدرح في الأولوية المزبورة بحيث يمكن القول بوجوب العدول للصحيح والاجماع المحكي وإن قلنا بالمواصفة مع الذكر في الابتداء فحوماً سمعته على التقديرين ، فلا تكون المواصفة للعدول حينئذ منافية ، كما أن المضايقة ليست بمقتضية وإن كنا لم نعثر على قائل به من الأصحاب ، كما أننا لم نعثر على من نسب إلى الصدوقين وغيرها عدم جواز العدول ، بل في المنتهى لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في جواز العدول وإن نسب غير واحد هناك إلى ظاهرهما وجوب تقديم الحاضرة ، وكأنه شاهد لما قلناه هناك من إرادتهما الاستحباب ، الاجماع محصلاً ومنقولاً على جواز تقديم الفائنة ، أو للفرق بين الابتداء والأثناء ، فيجب تقديم الحاضرة لو كان الذكر ابتداء ، ويجوز العدول منها إلى الفائنة لو كان في الأثناء للصحيح ، لكن الثاني كما ترى ، وإن كان لا يمنع العقل إيجاب مثل ذلك من الشارع فضلاً عن جوازه ، إلا أنه لا يثبت مثله بمثل هذا الدليل كما هو واضح ، وكيف وقضية إيجابه تقديم الحاضرة إيجاب العدول من الفائنة إليها بناءً على ما يظهر من الأصحاب من أن منشأ هذا العدول الترتيب ، كما أن قضية استحباب تقديم الحاضرة أو جوازه تخيراً استحباب العدول أيضاً من الحاضرة إلى الفائنة كذلك ، بل وقضية استحباب تقديم الفائنة الذي حكوا من جهة باستحباب العدول جوازه من الحاضرة إلى الفائنة (١) وإن كان مستلزماً لفوات الاستحباب ، مع أنه لم يذكر أحد من الأصحاب شيئاً من ذلك ، بل ولا غيره مما يقتضي النقل من الفائنة إلى الحاضرة ، نعم نص في البيان والذكرى والمفاتيح وعن كشف اللثام عليه لضيق الوقت ، مع أنه عن المدارك منعه أيضاً ، لعدم ورود التعبد به ، وهو جيد بعد

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح من الفائنة إلى الحاضرة ،

حرمة القياس عندنا ، وأطلق في موضع من الأولين جوازه من الحاضرة إلى الغائبة وبالعكس ، والظاهر إرادتهما منه في الجملة لا على تفصيله في موضع آخر ، وهذا كله مما يشهد أن هذا العدول أمر تعبدى جاء به الدليل الذي ينبغي اتباعه ، وإلا فلا المضايقة تقتضيه ولا وجوب الترتيب أو استحبابه وجوازه ، كما أن الموسعة لا تنافيه ، ومنه يظهر ضعف الاستدلال به على المضايقة ، وقد أشرنا إليه سابقاً .

كما أنه منه يظهر وجوب الاقتصار على التيقن من دليل العدول ، أشدة مخالفته القواعد المحكمة ، فلا يجوز حينئذ بعد تجاوز محل الاشتراك بين الفرضين بأن ركع لثلاثة الظهرين و كان الغائت صبحاً كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، بل يحكم حينئذ بصحة المتلبس بها كما بعد الفراغ ، والله لما في الروضة من اغتفار الترتيب حال النسيان مع حرمة إبطال العمل ، وإن كان قد يحدش بأنه قد يقول من أوجب الترتيب باختصاص الغتفار بما بعد الفراغ لا الأثناء ، فيتجه الفساد حينئذ ، والأمر سهل .

وكيف كان فظاهرهم بل هو صريح بعضهم بحصر تجاوز محل العدول في ذلك ، وفيه بحث ، لا يمكن الاكتفاء بزيادة الواجب مطلقاً خصوصاً القيام منه ، كما هو ظاهر المنتهى فيه ، بل ربما كان في الصحيح إشعار به في الجملة اقتصاراً على التيقن ، وركنية المزداد (١) وعدمها لا مدخلية لها في ذلك ، إذ ليس المدار في بقائه اغتفار الزيادة سهواً وعدمه لو فرض أنها المعدول اليها ، لعدم الدليل ، وإلا لاقتضى جواز العدول بالصحيح بعد الفراغ منها قبل تخلل المنافي ، لعدم زيادة غير التسليم ، والتعبير بإمكان العدول إنما وقع في عباراتهم ، وإلا فلا أثر له في الصحيح (٢) الذي هو دليل العدول ، اللهم

(١) هكذا في النسخة الأصلية والصحيح ، المزيد ، بدل ، المزداد ، لعدم استعمال باب

الافعال في الزيادة ولا يجوز القياس في نقل المجرى إلى أي باب يراد

(٢) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقيت - الحديث ١

إلا أن يتمسك لنفي ذلك كله باطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر عبدالرحمن (١) المتقدم في أخبار المضايقة : « فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي ، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها ، وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة ، فتكون صلاته المغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلي العتمة بعد ذلك » خرج منه مالوزاد ركوعاً وبقي غيره .

اسكنه كما ترى - بعد الاغضاء عن سنده واحتمال إرادة وقت صلاة - ظاهر بعد التدبر فيه تماماً في مساواة العدول منها واليها عدداً التي صرح فيها بعضهم ببقاء العدول إلى الفراغ ، مع أن فيه بحثاً أيضاً ، لعدم استفادته من ذلك الصحيح أيضاً بعد طرح ما تضمنه من العدول إلى الظهر بعد الفراغ ، بل لعل ظاهر بعض المفاهيم فيه خلافه ، اللهم إلا أن يدفع باطلاق قوله (عليه السلام) في خبر عبدالرحمن : « أتمها أي المغرب بركعة » أو يدفع هو وسابقه بالاستصحاب ، إلا أن جريانه هنا على وجه يكون حجة معتبرة صالحة للمعارضة لا يخلو من حاجة ، بل وكذا البحث فيما ذكره في البيان والروضة من تراخي العدول ودوره بمعنى ذكره السابقة ثم السابقة وهكذا ثم بذكر البراءة عن التي انتهى إليها في العدول ، فيرجع عنها إلى الأخرى حتى يرجع إلى الأولى مثلاً ، إذ من الواضح عدم تناول الصحيح للزبور له ، بل أفصاه العدول إلى السابقة الواحدة ، اللهم إلا أن يقطع بإرادة المثل منه مؤيداً بظاهر إطلاق خبر عبدالرحمن اسكنه جرأة ، والأولى مراعاة الاحتياط اقتضاراً فيما خالف القواعد المظيمة على المتيقن ، بل وفي العدول أيضاً من الحاضرة إلى الفائنة المشتبهة التي يجب تكرير ثلاث أو خمس لتحصيلها ، لظهور الصحيح في الفائنة المعينة ، وقياسها مع اختلاف الوجوبين بالاصالة والمقدمة غير سائغ ، ونحوه سائر ما يجب مقدمة للترتيب المشقبه أو غيره ، لكن عليه بتخير فيما يعدل إليها منها لو

اشتركت في بقاء محل العدول ، ويسقط بعضها لو كان قد تعداه ، كما لو فرض كونه في رابعة الحاضرة بعد ركوعها فانه يتعين عليه حينئذ العدول إلى الرابعة المرددة عندنا أو المعينة عند من أوجب الحس ، ومثله في التخيير المزبور والتعيين أو كانت عليه فوائت متعددة ذكرها في أثناء الحاضرة وقتلنا بسقوط الترتيب بين الفوائت ، إما حال النسيان أو مطلقاً ، كما هو واضح ، فتأمل .

ثم المراد بالعدول كما صرح به في الروضة وغيرها بل هو ظاهر الصحيح المزبور أيضاً أن ينوي بقلبه أن هذه الصلاة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة مثلاً ، ولا يتلفظ بلسانه ، فان لم يفعل هذه النية لم يحسب له من الأولى ، لظهور الصحيح في كونه قلباً لا انقلاباً ، بل ينبغي الجزم بالبطالان حينئذ عند من أوجب العدول ، ولا يجب عليه التعرض لباقي مشخصات النية حتى القرينة اجتزاء بما وقع في النية الأولى التي جعلها الشارع للعدول اليها ، ولو أنه يمكن حمل الصحيح على إرادة نية العدول بما بقي له من صلاته وإلا فما مضى لا مدخلية للنية في قلبه بل هو انقلاب شرعي تابع للنية بالباقي كان جيداً ، لقلة مخالفته للقواعد بالنسبة إلى الأول ، ولا يشترط في العدول التماثل بالجر والاختفات كما هو صريح النص وظاهر الفتاوى ، بل في مفتاح السكراة عن إرشاد الجفرية الإجماع عليه .

هذا كله لو كان قد ذكر الفائتة في الأثناء (و) أما (لو صلى الحاضرة) في السعة (مع الذكر) للفائتة (أعاد) مطلقاً على القول بالمضايقة مطلقاً ، وفي الجملة بناء عليها في الجملة ، وليس له العدول ، لأنه فرع صحة المعدول منه ، بل ليس له ذلك على المواسعة أيضاً وإن كلن لا تبطل الحاضرة ، اقتصاراً في العدول المخالف للأصل على المتيقن ، وكذا لو تعدد تقديم اللاحق من الفوائت على السابق بناء على عدم الترتيب فيها . (ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة استأنف الفريضة) إجماعاً كما في

القواعد بمعنى أنه لم يجز له العدول منها إليها ، لعدم جوازه من النقل إلى الفرض كما في السرائر والبيان والدروس والذكرى والموجز والمسالك وعن المبسوط ونهاية الأحكام وغيرها ، بل في البيان أنه لا يسلم له الفرض ، وفي بقاء النقل وجه ضعيف ، بل عن نهاية الأحكام وكشف الالتباس تبطلان معاً ، وهو كذلك ، لأصالة عدم الجواز خصوصاً من الأضعف إلى الأقوى ، وفوات الاستدامة ، فما في المفاتيح من أن الأظهر جواز مطلق طالب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة لا يصنى إليه ، لكن قيل : إنه يجيء على قول الشيخ فيما لو بلغ الصبي في أثناء الصلاة جواز النقل من النقل إلى الفرض ، مع أنه قد يمنع ، إذ هو من عروض تغير صفات الفعل الواحد المعبى لا من النقل ، كما هو واضح ، فحينئذ لا خلاف معتد به في عدم الجواز الموافق لمقتضى الضوابط ، وقياسه على العكس أي النقل من الفرض إلى النقل لناسي سورة الجمعة يومها والأذان وطالب الجماعة ونحوها مما ليس ذا محل تحريره كباقي صور العدول - إذ مجموعها صحيحها وفاسدها ستة عشر حاصلة من ضرب أربع في العدول منه وإليه ، لأن كلا منهما نقل وفرض أداء وقضاء - مع أنه مع الفارق لا وجه له بعد حرمة عندنا ، نعم له قطع النافلة وابتداء الفريضة بناء على جواز قطعها اختياراً ، بل قبل بتعيينه بناء على المضابطة أو عدم صحة التطوع وقت الفريضة ، وإن كان قد يحدش بأنه يمكن دعوى الصحة في المقام على الأولى إن قلنا بحرمة قطع النافلة في نفسه اختياراً ، لمعذوريته في الابتداء بالنسيان وحرمة القطع في الأثناء ، فكانت كالفريضة الحاضرة التي تجاوز فيها محل العدول ، بل وعلى الثانية أيضاً إن قلنا بذلك يعني ما سمعت ، أما بناء على جواز التطوع ابتداء وحرمة القطع فلا ريب في وجوب الاتمام عليه ثم استثناء الفريضة ، كما هو واضح .

(وتقتضى صلاة السفر قصرأ واوفي الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر)

بلا خلاف يبتنا في شيء منه تقلاً وتحصيلاً ، بل إجماعاً كذلك ، بل في المدارك أنه

قول العلماء كافة إلا من شذ ، بل في الذكرى لا خلاف بين المسلمين في الحكم الثاني منه إلا من المزي في الفصر لو قضيت في السفر ، نحو ما في التذكرة من إجماع العلماء عليه إلا منه ، ومع ذلك فلمعتبرة (١) فيه صريحاً وظاهراً مستفيضة تقدم بعضها فيما سبق ، مضافاً إلى دعوى أنه المفهوم من القضاء ، كما أن المفهوم منه المساواة في غيره أيضاً من الكيفيات كالجهر والاختفات ، ولذا نص عليها جماعة ، بل في الخلاف الإجماع فيهما ، بل هو ظاهر معقد إجماع التذكرة المحكي على كون القضاء كالفوات هيئة وعدداً ، على أنه المستفاد أيضاً من عموم التشبيه في النبوي (٢) بل وصحيح زرارة (٣) قال : « قلت له : رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر ، قال : يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلاً ، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته » لعدم تخصيص العام بالنص على بعض أفراده بعده ، اللهم إلا أن يدعى في خصوص المقام ظهور إرادة التعددية لا غير منه هنا ، وهو غير بعيد ، نعم هو ممتنع على رواية الشيخ له في الخلاف محتجاً به على ما نحن فيه - قال : روى حريز عن زرارة (٤) « قلت له : رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ، فقال : يقضي ما فاتته كما فاتته » - في جميع هيئات الصلاة ، ولعله غير الخبر المزبور .

على أنا في غنية عن ذلك كله بما عرفت مما تقدم المقتضي زيادة على ما سمعت ثبوت سائر أحكام الأدائية من السهو والشك والظن والشرائط والأجزاء والمستحبات فيها من القنوت ونحوه ، ضرورة كونها هي بعينها إلا أنها خارج الوقت ، بل والمقدمات أيضاً حتى استحباب الأذان والاقامة منها وإن رخص في سقوط الأول منها فيما عدا

(١) و (٣) الوشائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث - ١

(٢) راجع التعليقة (١) من ص ٣

(٤) الخلاف ج ١ ص ١٢٦ الطبع الحديث

الأولى من صلاة ورده لو كانت عليه فوائت من غير فرق بين الفريضتين الذين (الذين ظ) يسقط فيهما أيضاً يجمعهما في الأداء كالظهيرين والعشاءين وبين غيرها كالعصر والمغرب مثلاً والعشاء والصبح تخفيفاً من الشارع على القاضي ، وطلباً للمساواة في قضاء ما عليه ، فلو نسي حينئذ مثلاً في المقضية من الأجزاء ما لا يقدر في الأدائية لم يقدر في صحتها أيضاً لأن وجوبها في الأداء مشروط بأن لا يكون ناسياً ، ودعوى اشتغال ذمته بها في حال الفوات فيجب حينئذ في القضاء بدفعها - مع أنها من الفروض النادرة التي لا يشملها عموم « من فاتته » الذي هو عرفي أو بمنزلة القاصر عن معارضة ما دل على الصحة دلالة وفتوى وأصولاً - إمكان دعوى عدم الجزم باشتغال ذمته بها غالباً ، إذ لعله كان ينساها حين الاشتغال بالفعل وإن فرض أنه حين الفوات كان متذكراً إلى أن فاتت ، إذ لعله لو اشتغل بالصلاة حصلت منه الغفلة ، على أن المفهوم من الأدلة كون القضاء هو الأداء أسكنه في وقت غير وقته ، فالتذكر في زمان لا يقدر في الصحة مع النسيان في آخر ، بل هو بعد مجيء الدليل ببعض أوقات الأداء الموسع التي من الواضح عدم مدخلة التذكر في وقت منها في النسيان في آخر ، كما هو واضح ، نعم هيئة الأداء المعتبرة في القضاء إنما هي المطلوبة للشارع بخصوصها وإن تمكن المكلف من غيرها كالقصر والائتمام والجهر والاختفات ونحوها ، لا التي كانت المطلوب غيرها إلا أنه بتعذره وسهولة الملة ومماحتها وعدم سقوط الصلاة في حال انتقال إليها كالجُلوس والاضطجاع في الصلاة ونحوها فإنه لا يجب مراعاتها في القضاء ، بل لا يجزي لو فعل مع التذكر والقدرة كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، بل في مفتاح السكرامة عن إرشاد الجعفرية أن وجوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعي لا خلاف لأحد من أصحابنا فيه ، بل هو من الواضحات التي لا تحتاج إلى تأمل .

واعمل منها ما نص عليه في القواعد والتذكرة والتذكري والموجز من سقوط كيفية

صلاة شدة الخوف في قضائها وقت الأمن ، أما الكمية ففي الأولين إن استوعب الخوف الوقت فقصر ، وإلا فتمام ، بل والأخيرين وإن زاد في أولها التصريح بأمر آخر ، فقال : « إن استوعب الخوف الوقت فقصر ، وإن خلا منه قدر الطهارة وفعلها تامة فتمام ، وإن أمن آخره فالأقرب الاكتفاء بركعة في التمام ، ولو فانت قضائها تماماً ، إذ الأصل في الصلاة التمام وقد أدرك مصحح الصلاة أعني الركعة » وهو جيد لا بأس به لكن ظاهرهم بل هو كصريح الشهيد منهم أن التمام متى تعين في وقت من أوقات الأداء كان هو المراعى في القضاء وإن كان المخاطب به حال الفوات القصر ، وعليه فمن كان حاضراً وقت الفعل ثم سافر فيه وفاته الصلاة المخاطب بقصرها حاله وجب عليه التمام في القضاء ، كما أنه يجب عليه ذلك لو كان مسافراً في الوقت ثم حضر ، ولعله لأن الأصل في الصلاة التمام ، وفيه بحث إن لم يكن منع ، بل في المفتاح أن الأكثر على مراعاة حال الفوات بالنسبة للسفر والحضر لا الوجوب ، ويؤيده أنه الفاتت حقيقة لا الأول الذي قد ارتفع وجوبه في الوقت عن المكلف برخصة الشارع له في التأخير ، اللهم إلا أن يفرقوا بين القصر الذي منشأ الخوف والقصر الذي منشأ السفر ، فإن الأول قريب إلى اللاحق بكيفية صلاة الخوف ، فلا يراعى إلامع الاستيعاب ، بخلاف الثاني فإنه كيفية مطلوبة لذاتها كالتمام ، فبراعى فيه حال الفوات لا حال الوجوب حتى لو اجتمع مع الخوف أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه وإن كان يقوى الآن في النظر خلافه ، لما عرفت من أنه هو الكيفية المطلوبة الفائتة وإن كان منشأ طلبها الخوف .

كما أنه قد يقوى في النظر ثبوت التخيير في القضاء بين القصر والتمام إن كان الفوات في أحد أماكنه ، خصوصاً إذا كان القضاء في أحدها وفقاً لما عن المحقق الثاني ، بل وصاحب المعالم في حاشيته على إثني عشرية على ما حكاه في مفتاح السكرامة عن تلميذه ، بل كأنه مال إليه في المدارك أيضاً بعد أن جعل تعين القصر فيها وجهاً ،

وخصوص التخيير فيها آخر ، لأنه هو السكينة الفائقة في الأداء حتى لو تعين عليه التمام قبل الوصول إلى أحدها ، وإن كان الأحوط مراعاة التمام والقصر في قضائه ، بل وسابقه أيضاً ، وإن اقتصر في المدارك والذخيرة على الثاني منها في الاحتياط فيه ، ولعله لكون التمام فيه رخصة ، والأصل القصر ، لأن الفرض أنه مسافر ، لكن لما كان احتمال العكس قائماً لأنه الأصل في الصلاة وإن خرج منه تعين القصر في غير الأماكن المزبورة وجوازه فيها كان الاحتياط بالجمع ، والأمر سهل .

إنما الكلام في أجزاء القضاء جالساً وماشياً ونائماً وغيرها من الأحوال الاضطرابية التي هي مجزأة حال الاضطراب في الأداء عما فاته من أداء الصلاة الاختيارية التي لم يكن مضطراً فيها إلى شيء من ذلك فضلاً عما فاته منها مضطراً إلى ما اضطر إليه في القضاء أو غيره ، وقد نص عليه في البيان والألفية وحاشية المحقق الثاني عليها والموجز والرياض وعن نهاية الأحكام وكشف الالتباس والجمعرية وشرحها ، بل عن الحجة الأخيرة التصريح بأنه لا يجب إلى زوال العذر ، بل عن ثلاثة منها بأنه لا يستحب ، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً ، بل هو ظاهر معقد إجماع إرشاد الجمعوية السابق ، بل في حاشية على الألفية لا أعرف وثقتها الإجماع عليه صريحاً ، نعم عن بعضهم استثناء خصوص فقد الظهورين من صور الاضطراب فأوجب تأخير القضاء إلى التمكن مدعياً عليه الإجماع ، وهو بمكانة من الظهور مستغنى بها عن الاستثناء المزبور ، وعن دعوى الإجماع المسطور ، لمعلومية عدم صحة القضاء بدونها عندنا حتى لو قلنا بها في الأداء محافظة على مصلحة الوقت ، اللهم إلا أن يدعى مساواة القضاء له بناءً على المضايقة فيه ، وفيه منع ، أما غيره فقد عرفت التصريح ممن سمعت بصحة القضاء معه ، وهو قوي جداً بناءً على المضايقة ، إذ احتمال استثناء زمان التأخير منها إلى التمكن بعيد منافٍ لمقتضى أدلتهم عليها ، بل وعلى الموسعة أيضاً إذا عرض الضيق بظن عدم التمكن بعد ذلك

من الفعل أصلاً وغيره من مقتضياته .

بل وكذا إذا لم يرج زوال العذر أبداً ، وإن كان يمكن القول بوجوب الاعادة فيه لو تمكن بعد ذلك أو ظهر فساد ظن الضيق ، لعدم ثبوت أجزاء مثل هذا الأمر الحاصل بسبب تخيل المكلف حصول مقتضيه الذي هو الضيق وعدم زوال العذر واقعاً لا الظن وعدم الرجاء وإن كانا هما طريقاً لامتناع المكلف بما فعله أولاً ، لكن بحيث يجزيان عن الواقع لو ظهر الخلاف غير ثابت . ، لعدم الشاهد له حتى إطلاق أمر ظاهر بالبدلية ، أما إذا لم يعرض الضيق للمواسعة وكان راجعاً للزوال رجاءً معتدلاً به لغلبة زوال مثله أو غيرها فهو وإن كان قد يشهد له إطلاق الأمر بالقضاء المستوعب لسائر الأوقات المقتضي لصحة الفعل من المكلف فيها جميعاً على حسب تمكنه ، وما ورد من قولهم (عليهم السلام) (١) : « كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر » الذي هو من الأبواب التي يفتح منها الف باب ، وعدم وجوب الانتظار إلى ضيق الوقت في الأداء في سائر هذه الأعداء ، لظهور الأدلة من أخبار الصلاة على الراحة وغيرها فيه ، وقد سمعت أن القضاء عين الأداء إلا في الوقت ، بل هو بعد مجيء الدليل به صار كالواجب الواحد الذي له وقتان : اختياري واضطراري ، فوقت الأداء للأول ووقت القضاء للثاني ، فجميع ما ثبت للفعل في الحال الأول يثبت للثاني ، ضرورة لحوق هذه الأحكام للفعل نفسه من غير مدخلة وقته فيه ، لكن قد يشكل ذلك كله - بعد مناقاته لإطلاق مادل على شرطية الأمور المفروض تعذرهما وجزئيتها ، واقتضائه الجواز مع العلم بالزوال في أقرب الأزمان الذي يمكن دعوى تحصيل القطع بفساد الدعوى فيه - بمنع اقتضاء إطلاق الأمر ذلك ، لأنه متعلق بالفعل الجامع للشرائط وإن كان المكلف مخيراً في الاتيان به في أي وقت ، وبذلك ونحوه صار أفراداً متعددة ، وإلا فهو في الحقيقة

شيء واحد أوقاته متعددة لا أن الأمر متعلق في كل وقت بالصلاة التي تمكن فيه ، فيكون لكل جزء من الوقت متعلق غير الآخر وإن اتفق توافق بعضها مع بعض ، ولهذا لا يجري حينئذ استصحاب ما ثبت للفعل في الوقت الأول للأداء مثلاً من قصر أو تمام أو غيرها في الوقت الثاني ، لاختلاف متعلق الأمر فيهما ، وليس هو عينه كي يصح استصحاب ما ثبت له في الوقت الأول ، ضرورة فساد جميع ذلك ، بل هو مفسطة ، إذ لا يشك أحد في أن المفهوم من مثل هذه الأوامر شيء واحد إلا أن أوقاته متعددة حتى يثبت من الشارع إرادة فرد آخر منه في الوقت الثاني أو الثالث بدليل آخر ، لا أنه يستفاد من نفس إطلاق الأمر الشامل لمثل هذا الوقت الذي فرض تعذر الجزء فيه مثلاً ، وإلا لم يجب السعي في تحصيل شيء من مقدمات الواجب المطلق أصلاً .

ودعوى استفادة ذلك من إطلاق ما دل على السقوط عن الرخص مثلاً بدفعها - مع ظهور تلك الأدلة في الأداء الذي لا يقاس عليه حكم القضاء - أن بينه وبين ما دل على وجوب ذلك في الصلاة عموماً من وجه (١) بل لعل بعضه أخص منه مطلقاً ، كدعوى استفادته من اتحاد القضاء مع الأداء بعد مجيء الدلائل بأصل ثبوته ، وأن أقصى إفادة الدليل توسعة الوقت وامتداده لصحة الفعل وإن كان يحرم على المكلف التأخير من الوقت الأول ، فهو حينئذ نظير الواجب الذي جعل الشارع له وقتين اختيارياً واضطراباً ، إذ هي - مع أنها ممنوعة كل المنع في نفسها لأن الثابت بأمر القضاء شيء آخر غير ما ثبت بأمر الأداء وإن كان هو مثله ومساوياً له - مرجعها إلى قياس وقت الاضطراب على وقت الاختيار فيما ثبت له من الأحكام ، وهو ممنوع ، ضرورة أنه لا بأس باختصاص الثاني بأحكام عن الأول ، فدعوى استفادة ثبوتها في الأول من

(١) فيه تأمل (منه رحمه الله)

ثبوتها في الثاني واضحة الفساد ، خصوصاً لو كان . ذشأها الاستصحاب المعلوم عدم جريانه في نحو المقام .

وبالجملة فاستفادة سقوط الشرائط والأجزاء والخروج عن إطلاق أدائها بأمثال ذلك مما لا ينبغي الالتفات إليها ، نعم لا بأس به لو استفيد من ظهور أخبار ونحوها كما استفيد قيام التيمم مثلاً مقام الماء مع حصول أسبابه من غير حاجة إلى انتظار ، ولذا ساغ فعله للقضائية وإن قلنا بالتوسعة وكان راجعاً لزوال العذر ، بل وعالماً ، مع أن فيه بحثاً ليس ذا محل ذكره .

ولاربيب في عدم ظهور النصوص الدالة على جواز الصلاة على الراحلة مثلاً ونائماً ومضطجعاً ونحوها من كيفيات الخوف كالاغتزاء بالتكبير عن الركعة وغيرها فيما يشمل القضائية الموسعة بعد رجاء زوال العذر وعدم ظن الفوات ، كما هو واضح ، بل في موثق عمار (١) السابق في أخبار الموسعة الذي فيه النهي عن القضاء على الراحلة والأمر بفعله على الأرض دلالة على خلافه ، ولا أقل من أن يكون التأخير فيما نحن فيه إلى زمان يتمكن من باب المقدمة الواجب مراعاتها كما سعي في باقي المقدمات ، فحينئذ إطلاق أولئك الأصحاب الجواز لا يخلو من بحث ونظر ، خصوصاً لو كان العذر مشرفاً على الزوال ، وإن كان لتفصيل الحال في المسألة زيادة على ما شملت محل آخر .

وأولى منه في البحث والنظر ما نص عليه في الموجز الحاوي من الكتب السابقة من الاجتزاء أيضاً بالصلاة الاضطرابية لتحتمل عن الغير وإن رجع عليه المؤجر (٢) بتفاوت ما بين الفعلين ، واحتمله المحقق الثاني في حاشيته على الألفية مستبعداً له بدون الأرض ، كما أنه احتمل فيها أيضاً انفساخ الاجارة تارة وتسلط المستأجر على الفسخ

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصحيح المستأجر ، بدل المؤجر ،

أخرى معللاً ولها بأن إطلاق الاجارة محمول على الهيئة الكاملة في الواجبات ، فلما تعذرت انفسخت ، ولثانيهما بإمكان الزوال ، ثم قال : « ولا أستبعد التسلط على الفسخ إذا كان الزوال بطيئاً عادة وعدم الاكتفاء بهذا الفعل » قلت : قد يمنع التسلط على الفسخ إن لم تعتبر المباشرة في الاجارة ، بل يلزم باستئجار آخر على العمل ، نعم ما ذكره فيه من عدم الاكتفاء بهذا الفعل لا يخلو من قوة ، بل ينبغي القطع به مع ظهور الاجارة في إرادة الكامل ولو بانصراف الإطلاق اليه ، أما إذا لم يكن ظهور في الاجارة بذلك ، بل كان قصد المؤجر (١) الفعل المجزي شرعاً ولو بحسب تكليف المستأجر (٢) فصحته مبنية على صحة التبرع بالصلاة العذرية عن الغير بحيث تكون مبرأة لذمته ، وفيه تأمل ، لاحتمال اختصاص المذنب بالعذرية ، فلا تتعدى منه إلى غيره ، لا أقل من الشك ، وشغل الذمة مستصحب ، وإن كان قد يقال : بأن أدلة التبرع شاملة لسائر المكلفين الذين منهم ذروا الأعذار ، إلا أن الانصاف عدم استفادة ذلك منها على وجه معتبر ، لعدم سوقها لبيان مثله كالأجنبي على من لاحظها ، وعليه فلا يصح حينئذ استئجار الزمن ونحوه من ذوي الأعذار للفضاء عن الغير ابتداء لعدم صحة تبرعه ، وكذا ما عرض منها بعد الاجارة ، ضرورة عدم صلاحيتها لتسوية غير السائق قبلها ، بل أقصاها الالتزام بالسائق قبلها ، فتتفسخ حينئذ مع اشتراط المباشرة مثلاً وعدم رجاء زوال العذر أو طول مدته ، ويلزم باستئجار غيره إن لم يكن كذلك .

ودعوى أن الاجارة لما وقعت مع مكلف غير ذي عذر ولم يكن قصد المؤجر (٣) فرداً خاصاً من الفعل كما هو الفرض كانت الصلاة المستأجر عليها من جملة الواجبات على

(١) حق العبارة : المستأجر ،

(٢) الصواب : المؤجر ،

(٣) الصحيح : المستأجر ،

المكلف ، وروعي فيها سائر أحكام صلاته التي هي عليه ، بل هي في الحقيقة صلاة له وإن أبرأت ذمة الغير ، لا أنها صلاة الغير واقعة منه ، ولذا كان يراعى فيها أحكام السهو والنسيان والشك والظن وغير ذلك على حسب حال المؤدي لا المؤدى عنه ، فيجبر بالقراءة ويجتزى بستر عورتيه وإن كان المتحمل عنه امرأة ، وتخفت المرأة وتستر سائر بدنها وإن كان المتحمل عنه رجلاً ، يدفعها وضوح الفرق بين هذه الأحكام الظاهرة أدلتها في حقوقها للصلاة نفسها من هذا المؤدي نفسه سواء كانت له أو لغيره وبين الأحكام العذرية كالصلاة جالساً ومضطجعاً ومؤمياً وعرياناً وإلى غير القبلة ونحوها مما لم يكن في أدلتها ظهور في تناولها لما نحن فيه ، بل ظاهرها في صلاتهم أنفسهم لا التحملية باجارة ونحوها ، نعم قد يلتزم ببعضها لو عرض في أثناء الصلاة ، فتأمل ، على أن استصحاب شغل ذمة المتحمل عنه محكم لا يخرج عنه بالشك ، وبقياس غير الثابت شرعاً على الثابت .

هذا كله في التحمل بالأجارة ونحوها ، أما إذا كان بخطاب شرعي أصلي كأمر الولد بالقضاء عن أبيه ففي الحاشية المزبورة المحقق الثاني دعوى وضوح الاجتزاء بالصلاة العذرية منه وإن كان مع رجاء الزوال فضلاً عن غيره ، فيكون حينئذ حكمه عنده كحكم القضاء عن نفسه من غير فرق بينهما ، وهو لا يخلو من وجه في العذر الذي لم يرج زواله السابق على موت الوالد أو المتجدد لاطلاق الولي أو عمومته الشامل للزمن والأخرس ونحوها ، أما مرجو الزوال من الأعذار كبعض الأمراض أو العوارض التي صارت سبباً لفقد السائر واشتباه القبلة وعدم إزالة النجاسة ونحوها ففيه البحث السابق ، بل يمكن البحث في الأول أيضاً ، ضرورة انصراف ذلك الإطلاق الذي لم يسق لإفادة نحو ذلك إلى الغالب من الأفراد السالمة عن مثل هذه الأعذار ، فيبقى غيرهم حينئذ

على الأصل ، كبقاء شغل ذمة الميت عليه أيضاً ، فتأمل جيداً فإن أكثر هذه المسائل ليست بمحررة في كلمات الأصحاب ، ولا دليل لها واضح من أخبار الباب ، فلاحتيال فيها مطلوب ، والله أعلم .

وإذ قد فرغ من الكلام في سبب الفوات والقضاء شرع في الواحق ، فقال :
 (وأما الواحق فمسائل ، الأولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته) على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقلاً وتخصيلاً ، بل في الرياض نسبتته إلى عامة المتأخرين ، بل في السرائر وعن الخلاف وظاهر المختلف الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد تأييده بشهادة التقيع له ، ووجود الحكم المزبور في مثل النهاية التي هي متون أخبار غالباً ، بل والمنع على ما حكى عنه الذي ذكر في أوله أن ما يئنه فيه كان في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات ، وأنه لذلك حذف منه الاسناد ومما الاختصار ، ومرسل علي بن أسباط (١) عن غير واحد من أصحابنا المنجبر بما تضمنت ، بل قد يدعى عدم قدح مثل هذا الارسل من مثل هذا المرسل عن الصادق (عليه السلام) « من نسي صلاة من صلوات يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً » ومرفوع الحسين بن سعيد (٢) المروي عن المحاسن « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدرى أيها هي ، قال : يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين ، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى ، وإن كانت المغرب أو العداة فقد صلى » المؤيدين بأصالة عدم قدح مثل هذا التردد في صحة العمل ، بل هو في الحقيقة تردد للشيء في نفسه لا من قبل المكلف ، ضرورة عدم وجوب تعيين مثل ذلك عليه في الأداء والقضاء بعد اتحاد ما في ذمته ، إذ الظهريّة والعصريّة أو البدليّة عنهما ليست من الأمور التكليفية ،

فلا تجب عند عدم توقف التعيين عليها ، لعدم الاشتراك أو غيره كما أؤمى إليه في الخبر الثاني .

وحينئذ لو ظهر له التعيين في الأثناء لم يجب عليه ملاحظة نية الجزم بفعله ، وإن حكم به في الذكرى ، وأولى منه في الاكتفاء لو ذكر بعد الفراغ ، وإن احتمل في الذكرى أيضاً وجوب الإعادة عليه حينئذ ، لضعفه جداً ، لما عرفت من عدم وجوب مثل هذا التعيين وسقوطه خصوصاً في نحو المقام المتعذر عليه الجزم بنية أحدها لمكان نسيانه حتى لو فعل الخمس ، إذ قصده ظهريه الواقع منه مثلاً لا تورثه جزماً بأنه الفائت منه كي يجزم به ، بل يمكن القول بعدم إجزائه عنه لو كرر الأربعة ثلاثاً قاصداً بكل واحدة منها ما احتمل أنه فاته من فرائض الأداء كما احتمله في الذكرى غير مرجح للأجزاء عليه ، بل عن الشهيد الثاني أيضاً ذلك ، لأنه تعيين لما لا يملكه ولا يظنه ، بخلاف التردد فانه آت في الجملة على كل محتمل ، وبخلاف الصبح والمغرب لعدم إمكان الاتيان بالواجب بدونهما ، ولإحتمال إرادة العزيمة من الخبرين ، بل كاد يكون ظاهراً ثانيهما ، لا الرخصة وإن حكى عن مجمع البرهان استظهارها ، بل في الذكرى « لو جمع بين التعيين والترديد أمكن البطلان ، لعدم استفادته رخصة به وعدم انتقاله إلى أقوى الظن ، والصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفرداً فكذا منضمّاً » وإن كان ذلك منه لا يخلو من نظر يعرف بالتأمل فيما قدمنا ، كما أنه يعرف منه أيضاً عدم الفرق في الحكم للزبور بين الحاضر والمسافر بمعنى اكتفائه بثلاث واثنين بين الظهر والصبح والعشاء على ما صرح به جماعة ، بل في التذكرة نسبتته إلى الأكثر ، والذخيرة إلى المشهور ، بل عن الروض أنه يمكن ادعاء الإجماع هنا ، لأن المخالف فيه كالمخالف هناك ، بل عنه وفي المختلف أن القول بالتكرير هنا دونه في الأولى مما لا يجتمعان ، ولعله لقطعهما بالمساواة لا للقياس بالمنوع ، أو لدعوى دلالة الخبرين عليه ولو بفحواه وإرادة المثال مما فيه خصوصاً الثاني

منها المشتمل على ما هو كالتعليل ، أو لما ذكرناه آنفاً من القاعدة المشتركة بين الحاضر والمسافر ، أو غير ذلك ، فما في السرائر - من الفرق بين المسألتين بوجوب الثلاثة في الأولى والخمس في الثانية معللاً ذلك باقتضاء القاعدة الخمس ، اسكن خولف مقتضاها في الأولى والاجماع دون الثانية ، لاقتصار الأصحاب عليها خاصة - لا يخفى ما فيه بعدما عرفت .

(و) أضعف منه ما (قبل) من أنه يجب عليه أن (يقضي) في الأولى أيضاً (صلاة يوم) كما في الإشارة والغنية ، بل في ظاهر الأخيرة أو صريحها الاجماع عليه ، وحكي عن التقي وابن حمزة اسكن لم أجده في وسيلة الثاني منها ، كما أنا لم نقيين صحة الاجماع الزبور ، بل لعل التبيين يشهد بخلافه ، كما عرفت ، بل ولم نعرف له دليلاً أيضاً سوى دعوى وجوب الجزم أو التعمين المقتضيين لفعل الخمس من باب المقدمة التي قد عرفت فسادها من وجوه .

(و) من هنا كان (الأول) أقوى ، لأنه (مروي) في الخبرين السابقين المتضدين بما سمعت ، بل (وهو الأشبه) أيضاً بأصول المذهب وقواعده وإن كان لا مراعاة فيه للجبر والاختلاف المتقدم وجوبها في الأداء بل والقضاء أيضاً ، بل ربما توقف في المختار بعضهم من هذه الجهة ، اسكن قد يدفعها إطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع المقتضي بضميمة إحالة براءة الذمة سقوطه عنه هنا وثبوت التخير له ، ضرورة استحالة التكليف بهما وعدم وجوب الجمع بينهما بعد أن ثبت أن تكليفه الثلاث ، خصوصاً إذا كان على وجه العزيمة ، بل قد يدعى اندراجها فيما ثبت سقوطه فيه من الجهل به أو نسيانه وإن كان هو من جهة خصوص المكلف به من ذوات الجبر أو الاختلاف لا الجهل بأصل الوجوب أو نسيانه ، بل قد يدعى أيضاً عدم تناول أصل الوجوب للمقام ، ضرورة ظهوره في المعلومة المعينة ، فيبقى ما نحن فيه حينئذ على الأصل ، خصوصاً بعد

ملاحظة النص ومقدد الاجتماع والفتاوى حتى من الخصم أيضاً ، لظهور أن منشأ إيجابه التكرير مراعاة الجرم والتعيين الذي قد عرفت فساده لا الجهر والاختفات ، وإلا لا وجب أربعاً لا خمساً ، فلاريب حينئذ في التخيير الزبور وإن احتاط بعضهم بمراعاته بفعل الأربع بل وبالحس أيضاً خروجاً عن شبهة الخلاف ، لكن مما سمعته سابقاً يظهر لك أن الاحتياط باتيان المرددة مع ذلك ، لاحتمال عدم الاجزاء في المعين كما عرفت . وكذا لا ريب في تخيرها هنا بتقديم أي الفرائض شاء ، لاتحاد الفئات الذي أوجبنا الثلاث مقدمة لتحصيله ، فلا ترتيب حتى لو اشتبهت الفاتحة بين يومي القصر والاتمام ، فإنه يجزئه رباعية مطلقة ثلاثياً وثنائية مطلقة رباعياً ومغرب مخيراً في تقديم أيها شاء ، إذ يقطع حينئذ بحصول فائزته كائنه ما كانت ، فيفعل حينئذ ما شاء من حواضر وفوائت مما هو مترتب عليها وجوباً أو استحباباً ، نعم لو فرض تعدد الفئات المشبهة أمكن القول بمراعاته بناءً على عدم سقوطه بالنسيان أو الجهل ، فيجب التكرار حينئذ لتحصيله على نحو الوجوه المتقدمة سابقاً في نظائره ، هذا ، وفي الرياض تبعاً للروضة أنه لو كان في وقت العشاء ردد بين الأداء والقضاء بناءً على وجوب نيتها أو الاحتياط فيه ، وإلا كفت القرية ، وفيه احتمال وجوب تعيين العشاء عليه في نحو الفرض لرجوع شكه إلى ما عدا العشاء في خارج الوقت واليه فيه ، وتظهر الثمرة في وجوب الجهر عليه وعدمه .

(ولو فات من ذلك) الذي ذكرناه وهو فريضة من الحس غير معينة (مرات لا يعلم) عد (ما قضى) ثلاثاً وأربعاً واثنين عندنا ويوماً تاماً عند من عرفت مكرراً (كذلك) مراعيًا للترتيب بينها لا فيها كما نص عليه في نحو المقام في الذكرى ، ووجهه واضح (حتى يغلب على ظنه أنه وفي) كما أنه يجب عليه أيضاً في المسألة (الثانية) التي هي (إذا فاتت صلاة معينة) كصبح أو ظهر (ولم يعلم كم مرة) أن (يكرر من تلك

الصلاة التي فاتته (حتى يغلب عنده الوفاء) بل (و) كذا (لو فاتته صلوات لا يعلم كبتها ولا عينها صلى أياماً متوالية) إلى أن يغلب عنده الوفاء وإن قال المصنف فيها إنه يفعل ذلك (حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة) إلا أنه لما لم يكن وجه للفرق بينها وبين السأتين المتقدمتين بذلك - بل ولا فارق على كثرة من تعرض له - وجب إرادته من العلم هنا الظن كما جزم به في المدارك ، أو يريد من غلبة الظن في الأولتين العلم الذي هو في أيدي الناس في جميع أمورهم الذي لا يقدر فيه بعض الاحتمالات التي تقدر في العلم المصطلح عليه عند أرباب المعقول ، بل يمكن حمل كثير من عبارات الأصحاب عليه ، كما يؤمى إليه في الجملة توافق التعبير هنا عنه بغلبة الظن لا الظن خاصة ، بل وما في التذكرة أيضاً حيث علل به ، قال فيها : « لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلوات إلى أن يتغلب في ظنه الوفاء ، لاشتغال الذمة بالغايات فلا تحصل البراءة قطعاً إلا بذلك » بل وما في المحكي من عبارة الذكرى أيضاً حيث فرعه عليه تارة وعبر به عنه أخرى ، قال فيها : « ولو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلاً للبراءة ، فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين إذ لا تحصل البراءة المقطوعة إلا به مع إمكانها - إلى أن قال - : وكذا الحكم لو علم أنه فاتته صلاة معينة أو صلوات معينة ولم يعلم كبتها ، فانه يقضي حتى يتحقق الوفاء ، ولا يبني على الأقل إلا على ما قاله الفاضل » إلى آخره .

بل قد يؤيده أيضاً أنه يجب تقييد المذكور بناءً على إرادة الظن المزبور بما إذا لم يتمكن من العلم أو كان فيه عسر و حرج ، ضرورة وجوب تحصيله عليه بدونها ، لتوقف يقين البراءة عن يقين الشغل عليه ، وهو - مع أنه لا إشارة في كلامهم إليه ، ولذا التزم بعض مشائخنا بالاكْتفاء به وإن تمكن من العلم حاكياً له عن أستاذه الشريف العلامة الطباطبائي تمسكاً بما أطبقوا عليه من هذا الإطلاق مستظهِراً له من بعض متأخري

التأخرين ممن عاصره أو قارب عصره وإن كان فيه منع واضح ، لمخالفته القواعد ، بل وتصريح بعض الأصحاب كالشهيدين وعن غيرهما من غير دليل ، إذ ليس في أخبار الباب كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ما يشهد له ولو بإطلاقه فضلاً عن النص عليه عدا ما قيل من صحيح عبدالله بن سنان (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك » الحديث . وهو مع أنه في النوافل التي لا يقاس عليها حكم الفرائض ، لأنها أشد منها ، نعم لو كنا نقول باقتضاء القاعدة الاقتصار في مثل الصور المفروضة على ما تيقن فوائده خاصة أمكن حينئذ استفادة وجوب الزائد على ذلك حتى يصل إلى الظن من حكم النافلة بطريق الأولى ، مع أنه منعه في المدارك أيضاً وإن كان في منعه نظر ، خصوصاً بعد اشتغال الجواب على ما هو كالتعليل العام لذلك والفريضة ، ووارد فيمن لا يتمكن من العلم ، ولا دلالة فيه على الاكتفاء بالظن ، بل كان الأولى إبداله بخبر مرازم (٢) « ان إسماعيل بن جابر سأل الصادق (عليه السلام) عن النوافل القائمة التي لا يمكن إحصاؤها فقال : توخ » معارض بقوي علي بن جعفر (٣) المروي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى (عليه السلام) « سألت عن الرجل ينسي ما عليه من النافلة وهو يريد أن يقضي كيف يقضي ؟ قال : يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتم » الذي دعوى أولوية الفريضة منه بذلك أوضح ، ونحو ذلك مما ستسمعه فيما يأتي عن قريب إن شاء الله - يؤدي إلى حمل عبارات الأصحاب على الفرد النادر جداً ضرورة غلبة معرفته عدداً بقطع بدخول الواجب فيه يتمكن من فعله من غير عسر ولو

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها

في الأزمان المتطارلة ، لكثرة دورانه بين الأعداد الحاصرة كالعشرة والعشرين والآنقص والأزيد ، خصوصاً بعد إيجاب القضاء عليه إلى غلبة الظن بالوفاء ، فإن مرتبة العلم بعدها تحصل بأقل قليل ، بل قد يمنع تحقق العسر والخرج في هذه التهمة أصلاً ، على أن عادة الأصحاب إطلاق الحكم للمقيد بعدم التمكن أو العسر أو الخرج امتكالا على ما علم من العقل والنقل من سقوط التكاليف عندهما لا الاطلاق الموافق لمقتضاها مع إرادتهم خروج صورة التمكن التي لا عسر وخرج فيها منه من غير إشارة في كثير من كلامهم اليها ، بل قضية تنزبل إطلاقهم الاكتفاء بالظن على ما سمعته من حال العسر والخرج في تحصيل العلم سقوط القضاء بالمرة لا وجوبه إلى أن يحصل الظن ، إذ لا مدرك للسقوط حال العسر إلا كونه حينئذ كالشبهة بغير المحصور الذي يسقط فيه خطاب المقدمة أصلاً حتى الميسور منه أيضاً ، كما هو واضح .

فلا وجه - بناءً على ما ذكرنا من إرادة العلم من غلبة الظن في كلامهم قديماً وحديثاً حتى نسب للقطع به في كلامهم ، وربما حكي عن الغنية الاجماع عليه ، كما أنه عساه يفهم من غيرها أيضاً - الانكار عليهم بأنه لا دلائل عليه من النصوص وغيرها ، إذ هم حينئذ في غنية عنها بقاعدة توقف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية المقتضية وجوب القضاء إلى أن يحصل العلم بالفراغ ، ضرورة كون المقام من أفرادها وإن كانت الأفراد التي اشتبه فيها المكلف به مختلفة في القلة والكثرة ، بل ينبغي القطع به فيما لو كان عالماً بقدر الفوائت ثم نسيه فدار بين أفراد متعددة ، إذ لا ريب حينئذ في بقاء الخطاب واقفاً بذلك المنسي ولو من جهة الاستصحاب الذي لا يقطعاه عروض النسيان بعد إمكان امتثاله باتيان عدد يعلم دخوله فيه ، فالتمسك حينئذ باصالة البراءة في نفي الزائد عن القدر المتيقن الذي هو القدر المشترك بين سائر الأفراد التي اشتبه فيها المكلف به لا وجه له قطعاً ، بل وكذا فيما لو لم يسبقه علم بالقدر بل كان اشتباهه فيه من أول الأمر لاجمال ما كاف

وخطوب به عليه ، فلا يقطع بالامتنال إلا بفعل ما يعلم به ذلك ، لا أنه يكتفي بفعل ما يرفع به يقين الشغل ، إذ من الواضح إرادة صدق الامتنال منه بتمام الأمور به بعد أن علم أنه مكلف لعدم يقين الشغل كما في سائر باب المقدمة من الثوب النجس وغيره . ودعوى بعض الشافعية التي احتملها العلامة في التذكرة بل استوجبه في المدارك والذخيرة تبعاً للمحكي عن المقدس الأردبيلي الاكتفاء بقضاء ما يتقن فواته ونفي الزائد بالأصل في المسألة الثانية من المسائل الثلاث التي عرفت أنها جميعاً من واد واحد ، تمسكاً بما دل من المعبرة (١) على عدم الالتفات للشك في الصلاة خارج وقتها ، وبمساواتها بعد التحليل لما إذا علم الفوات من أيام معينة ثم شك في الزائد عليها ، يدفعها ظهور تلك الأدلة في الشك في نفس الفوات ابتداءً لا فيما يتناول الفرض ، وظهور الفرق بين يقين مقدار معين ثم الشك في الزائد وبين سلخ القدر المتيقن من الأفراد التي وقع الاشتباه فيها ، إذ الأول محل أصل البراءة ، لأنه شك في التكليف نفسه وإن قارنه علم بتكليف آخر ، بل سائر موارد من هذا القبيل ، بخلاف الثاني الذي قد علم فيه التكليف الدائر بين الخمسة والستة والعشرة مثلاً ، وإتيانه بالخسة التي هي على كل حال مخاطب بها إما لأنها هي التمام أو بعضه لا يحصل معه القطع بامتنال ما علم أنه مكلف به من ذلك الأمر المجمل ظاهراً للمعين واقعاً ، ضرورة عدم صلاحية الأصل لتفقيح أن الخمسة مثلاً هي تمام الأمور به ، بل لا ريب في ذم العقلاء له على تركه الفرد الذي يحصل به يقين الامتنال إذ هو كأمر السيد عبده بأكرام عدد خاص من علماء البلد لم يبينه له وكان له طريق ممكن للامتنال القطعي ، وربما أشير إلى ذلك في خبري (٢) النوافل المتقدمين التي

(١) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب المواقيت

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ١٣٠١

من المعلوم أولوية الفرائض منها بذلك ، اللهم إلا أن يدعى انحلال ذلك في الفوائت إلى أوامر متعددة ، ضرورة كون الفوات تدريجياً وإن كانت جميعها تندرج تحت الأمر بقضاء الفئات ، فكل ما علم منها وجب أمثاله ، ولا مدخلية له بغيره ، وما شك فيه فالأصل براءة الذمة منه ، خصوصاً في مثل الصلاة التي قد ثبت عدم الالتفات إلى الشك فيها خارج وقتها ، بل قد يدعى استمرار طريقة الأصحاب على التمسك بالأصل في أمثاله من الدوران بين الأقل والأكثر في الديون والصيام وغيرها ، وهو قوي جداً ، لكن ظاهر أكثر الأصحاب بل صريح بعضهم كالشهيدين والفاضل المعاصر قدس سره في الرياض وعن غيرهم خلافه هنا ، ولعله لما سمعت ، وعليه بناء على ما عرفت من إرادتهم العلم بغلبة الظن يستغنى عن تطلب الدليل لذلك ، أما لو كان المراد من ذلك الظن بمعنى أنه يكتفى بفعله القضاء وإن تمكن من العلم بسهولة كما سمعته سابقاً من بعضهم فلا دليل عليه كما عرفت سوى ما يتوهم من الاتفاق الناشئ من هذا الإطلاق الذي هو كما ترى ، والمرسل المروي في كتب الأصحاب من أن المرء متعبد بظنه الذي لا ينبغي الاعتماد عليه في مثل المقام المقتضي لهدم القاعدة المزورة على أي حال كانت ، كخبر إسماعيل (١) عن الصادق (عليه السلام) « سأنته عن الصلاة تجتمع عليّ قال : نحر واقضها » إذ هو - مع احتماله النافلة أيضاً ، بل ظهوره بقرينة السائل ، خصوصاً بعد تعبيره في السؤال بما يظهر منه وقوع ذلك منه غير مرة ، وخبر مرازم (٢) المشتمل على سؤال إسماعيل بن جابر الصادق (عليه السلام) عن النوافل الذي قدمناه - ضعيف غير صالح لاثبات مثل ذلك أيضاً ، وأما لو قلنا بأن المراد منها الظن - لكن بعد تقييد الاكتفاء به بما إذا لم يتمكن من العلم ولو لعسر وخرج فلعل الدليل عليه - بعد ظهور كونه كالجمع عليه بين الأصحاب - مدلولية قيامه مقام العلم في كل مقام تعذر هو فيه ، بل عن الخلف الاجماع

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٩ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها - الحديث ٢-١

على نحو ذلك ، والمرسل المتقدم المنجبر بمساعرت وفحوى ما مهمته في النوافل ، واستصحاب وجوب القضاء اليه الذي كان ثابتاً حال العلم ، ضرورة سبق مرتبته عليه هنا ، لأن الوفاء تدريجي ، وعدم سقوط الخطاب بمقدمة العلم بتعذر بعض أفرادها ، وتوقف الامتثال عليه بعد أن سقط العلم لتعذر ، للشك في حصول الامتثال بدونه ، وغير ذلك ، فتأمل جيداً .

المسألة (الثالثة من ترك الصلاة) مرة (مستحلاً قتل) بلا خلاف كما عن مبسوط الشيخ وخلافه ومجمع البرهان ، بل إجماعاً محكياً في التحرير والذكرى وعن الفقيه وكشف الالتباس إن لم يكن محصلاً (إن كان) ذكر أو (ولد) أو انمقد و كان أحد أبويه (مسلماً) على ما يأتي من الوجهين أو القوانين في تفسير المرتد عن فطرة ، فإن مانحن فيه منه كسائر من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين كان تقدم البحث فيه عند الكلام في الكافر في باب الطهارة ، بل تقدم هناك أيضاً البحث في أنه مقتض للسكر بنفسه أو لاستلزامه إنكار صاحب الشريعة ، والفرق بينه وبين إنكار المعلوم ضرورة وبين المعلوم نظراً .

أما الآتي فلا تقتل بذلك وإن كانت عن فطرة ، كما نص عليه هنا غير واحد ويأتي بيانه أيضاً في محله من الحدود ، بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت لما رواه ابن محبوب (١) عن غير واحد من الأصحاب عن الباقر والصادق (عليهما السلام) « المرأة إذا ارتدت استقيبت ، فإن تاب وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها » وعن عباد بن صهيب (٢) عن الصادق (عليه السلام) « المرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والمرأة تستتاب ، فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها

(١) الاستبصار - ج ٤ ص ٢٥٣ - الرقم ٩٥٩ المطبوع في النجف

(٢) الاستبصار - ج ٤ ص ٢٥٥ - الرقم ٩٦٧ المطبوع في النجف

الخبر ، والختى المشكل لم أجد لأصحابنا فيه هنا نصاً ، فيحتمل كونه كالأنثى احتياطاً في الدماء ، وكونه كالذكر لاطلاق مادل على قتل المرتد الذي علم خروج المرأة منه خاصة لسكن الأول أقوى .

(واستنب) إن لم يكن كذلك بـ (بأن كان أسلم عن كفر) ولو لتبعية أبويه فيه ، إذ يكون حينئذ مرتداً عن ملة الذي حكمه أنه يستتاب (فان امتنع قتل) لقوله تعالى (١) : « فان تابوا وأقاموا الصلاة » إلى آخره . وصريح الاجماع المحكي عن كتاب المرتد من الخلاف وظاهر الغنية كما يأتي إن شاء الله تحريره في محله ، وتحقق توبته باخباره عن اعتقاده وجوبها وفعلها مع الندم على ما فات منه ، بل وإن لم يفعل أيضاً وإن كان يعزّر حينئذ ، أما لو فعل ولما يخبر في الذكرى أنه لا تتحقق التوبة ، كما أن فيها استظهار عدم الاكتفاء هنا بالافرار بالشهادتين ، قال : لأن الكفر لم يقع بتركها . (فان ادعى) المرتد عن فطرة (الشبهة المحتملة) في حقه ، لقرب عهده بالاسلام أو بعد بلاده عنه مثلاً أو غيرها مما يمكن صلاحيته لعدم ثبوت الضرورة عنده (درى عنه الحد) حتى لو قلنا بأن كفره لنفسه لا لاستلزامه كما يدرأ سائر الحدود في نحو ذلك من الشبهات كما تسمع الكلام مفصلاً إن شاء الله فيه وفيما ذكره في المدارك والذخيرة تبعاً للذكرى والمسالك من سقوطه أيضاً بدعوى الذميان في إخلاله عن الاستحلال أو الغفلة أو تأويل الصلاة في النافلة ، لقيام الشبهة الدارئة للحد معها أيضاً . هذا كله في التارك مستحلاً (و) أما (إن لم يكن مستحلاً) بل كان للمصيان (عزّر ، فان عاد عزّر ، فان عاد ثالثة) في الخلاف وظاهر التحرير هنا (قتل) كما هو الشأن في سائر الكبائر التي لم يكن حدها القتل أو ما يقضى إليه ابتداءً ، إذا احتمال إخراج الصلاة من بينها - للحكم بكفر تاركها ، وبرائة ملة الاسلام منه ، وأنه ما بين

الكفر والايمان إلا ترك الصلاة في عدة أخبار (١) فيها الصحيح الصريح المشتمل على تعليل ذلك بأن تركها ليس للذة ، بل ما هو إلا لاستخفاف المستلزم للكفر بخلاف الزنا ونحوه من المعاصي التي يدعو اليها الداع - مرغوب عنه بين الأصحاب ، ونصوصه محمولة على المباغة في شأنها أو على الترك ثلاثاً المساوي للكفر في القتل أو الاستحلال أو الاستخفاف وعدم الاعتناء في الأمر بها كما يؤدي اليه في الجملة التعليل المتقدم ، لا إذا كان الترك الاشتغال بملاذ الدنيا وحب الراحة ، خصوصاً في بعض الأوقات أو غير ذلك مما لا ريب عند الأصحاب في مساواة الترك له لسائر الكبائر التي ستعرف أن حكمها في باب الحدود القتل في الثالثة المسبوقه بالتعزيرين ، لخبر يونس (٢) المنسوب إلى رواية الأصحاب في الذكرى عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة » المؤيد بخبر أبي بصير (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا حد شارب الخمر مرتين قتله في الثالثة » وخبره الآخر عنه (عليه السلام) (٤) أيضاً « من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الامام يقتل في الثالثة » ومضمرة (٥) أيضاً ، قال : « قلت : أكل الربا بعد البيعة ، قال : يؤدب ، فإن عاد أدب ، فإن عاد قتل » وغير ذلك مما يأتي في محله إن شاء الله .

(وقيل) كما في الارشاد وظاهر بعض عبارات الذكرى وغيرها وعن المبسوط

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٣ - ٤ من

كتاب الحدود والتعزيرات

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام شهر رمضان - الحديث ٣ من كتاب الصوم

(٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب بقية الحدود والتعزيرات - الحديث ٣ من

كتاب الحدود

والموجز وكشف الالتباس ، بل في الأخير نسبته إلى الشهرة ، بل قد يظهر من المحكي عن الخلاف في كتاب الردة الاجماع عليه كما ستسمع : إنه لا يقتل إلا (في الرابعة) بل في الذكرى حكى عن المبسوط أنه لا يقتل فيها إلا بعد أن يستتاب ، فإن امتنع قتل ، كما أنه حكى فيها عن الفاضل موافقته في ذلك (د) لا ريب في أنه (هو الأحوط) في الدماء التي حقنها مقتضى الأصل ، خصوصاً بعد قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير حق » وإلا فلم نعلم نعلم له على نص يشهد له ولو على وجه العموم للكبائر التي منها ترك الصلاة كما اعترف به بعض الأساطين من أصحابنا عدا ما حكى عنه في المبسوط أنه قال : روي (٢) عنهم (عليهم السلام) « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة » نعم روى أبو خديجة (٣) عن الصادق (عليه السلام) في المرأتين في لحاف واحد القتل في الرابعة مع أنه روى هو القتل (٤) فيه في الثالثة عنه (عليه السلام) أيضاً ، وعن جميل (٥) أنه روى بعض أصحابنا قتل شارب الخمر في الرابعة ، مع أنك سمعت خبر أبي بصير من قتله في الثالثة ، وروى أبو بصير (٦) عن الصادق (عليه السلام) في الزاني القتل في الرابعة ، كخبر زرارة (٧) أو يزيد عنه (عليه السلام) أيضاً ، مع أنه في الذكرى عن جميل بن دراج أنه روى بعض أصحابنا قتله في الثالثة ، وأيضاً لا دلالة في شيء.

(١) سنن البيهقي ج ٨ ص ١٩ و ١٩٤

(٢) المبسوط : كتاب المرتد - حكم تارك الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ٣٣ من كتاب الحدود

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب حد السحق والقيادة - الحديث ١ من كتاب الحدود

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب حد المسكر - الحديث ٢ من كتاب الحدود

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب حد الزنا - الحديث ١ - ٢ من كتاب

الحدود ولكن روى الثاني عن عبيد بن زرارة أو يزيد المعلى

منها على الاستتابة التي ذكرها ، بل ظاهرها وغيرها خلافه .
 لسكن على كل حال لا يسوغ قتله قبل تخلل التعزير ، لأصلالة حقن الدم ، ومفهوم
 النصوص السابقة .

ثم لا فرق هنا في ظاهر النصوص والفتاوى بين الذكر والأنثى ، فتقتل حينئذ
 في الثالثة أو الرابعة وإن لم يكن حكمها في الارتداد الذي هو أعظم منه ذلك وإن تكرر
 منها كما اعترف به في الذكرى ، قال فيها بعد أن ذكر حكمها مع الارتداد كما ذكرنا :
 « ولو نركتها لا مستحيلة وعزرت ثلاثاً فظاهر الأصحاب قتلها في الرابعة ، وكذا في
 جميع مواضع الحد أو التعزير » انتهى .

ونحوها في ذلك المرتد الملى الذي قد يظهر من إطلاق بعض الأصحاب أن حكمه
 في الاستحلال الاستتابة وإن تجاوز الرابعة والخامسة فما زاد ، بخلافه هنا ، فإنه يقتل في
 الرابعة أو الثالثة من غير استتابة وإن كان هو أهون من الارتداد ، لسكن في مفتاح
 السكرامة عن كتاب الردة من الخلاف المرتد الذي يستتاب إذا رجع إلى الإسلام ثم كفر
 ثم رجع ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب ، دليلنا إجماع الفرقة ، على أن كل مرتكب
 للكبيرة إذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة ، وهو صريح في مساواة الارتداد لباقي
 الكبائر في الحكم الزبور ، ويؤيده عموم الكبائر الثابت حكمها بمساخمت لما يشمل
 الارتداد ، بل هو أكبر الكبائر ، ومنه يعلم الحال في المرأة أيضاً بالنسبة إلى ما تقدم ،
 وتتمام البحث في هذه المسائل يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

(الفصل الثالث في الجماعة)

(والنظر في أطراف) :

(الأول الجماعة مستحبة في الفرائض) الحواضر اليومية (كلها) كتاباً (١)

(١) سورة البقرة - الآية ٤٠ وسورة النساء - الآية ١٠٣

وسنة (١) متواترة وإجماعاً بل ضرورة من الدين يدخل منكرها في سبيل الكافرين ، بل والفوائت كما صرح به غير واحد ، بل في الذكرى ما يظهر منه دعوى إجماع المسلمين عليه ، لعموم الأدلة ، وبدلية القضاء عن الأداء ، وفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك في قضاء صلاة الصبح (٢) بناءً على صحة تلك الرواية ، بل وغير اليومية من الفرائض عند علماءنا كما في المنتهى حتى المذكورة عندنا كما في الذكرى ذاكرًا بعده ما يظهر منه إرادة الإمامية من ضمير الجمع ، بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى صلاة الكسوف بل وغيره من الآيات ، لصراحة بعض أدلتها السابقة في ذلك .

أما غيرها من المذكورة وركعتي الطواف والاحتياط فإن ثبت إجماع على مشروعية الجماعة فيها بالخصوص فهو ، وإلا كان للنظر فيه مجال كما اعترف به في الرياض بل وغيره للشك في إرادتها من إطلاق أدلة المقام إن لم يكن ظاهرها العدم ، خصوصاً الأخيرة ، لظهور دليلها في تعريضها للفريضة والنافلة المقتضي مراعاة الصحة فيها على كلا التقديرين معها أمكن ، وليس هو إلا الانفراد لا احتمال نقلها الذي لا يشرع فيه الجماعة ، بل والأولى استصحاباً لحالها قبل النذر وإن قلنا بعدم صدق المشتق حقيقة بعد زوال المبدأ بناءً على عدم اشتراط حجية الاستصحاب في نحوه بذلك ، مع أنه قد يمنع عدم الصدق هنا ، لعدم زوال الوصف أصلاً ، بل هو بالنسبة إلى خصوص النادر فقط ، فيكفي في صدق اسم النافلة عليها كونها كذلك في حد ذاتها وبالنسبة إلى غالب المكلفين ، كإطلاق اسم النافلة على صلاة الليل بالنسبة للنبي (صلى الله عليه وآله) ، بل قد يدعى عدم المناقاة بين وصف النفل من جهة الذات وبين الوجوب من جهة العرض كالنذر وأمر الوالد والسيد ، فتندرج حينئذ فيما دل على منع الجماعة في النافلة ، خصوصاً بمقتضى ماستعرف

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب المواقيت - الحديث ٦

الذي يمكن دعوى ظهوره في إرادة الذات لا شرطية الوصف ، لا أقل من الشك ، فتبقى على إصالة عدم مشروعية الجماعة فيها ، ودعوى أن مفهوم الوصف بالنفل قاض بعدم منع الجماعات في فاقده بعدم تعليق المنع بالنافلة يدفعها مضافاً إلى ما عرفت وإلى عدم حجتيته أنه لو قلنا بحجتيته فإنما هو بالنسبة إلى فاقد الوصف من غير موضوع المنطوق أما هو فيمكن منع الحجية فيه ، خصوصاً لو ذكر موصوفه معه ، كقوله أكرم زيداً العالم كل يوم فلا يدل على عدم الاكرام بعد زوال الوصف عن زيد إن لم تقل بدلالته على خلافه ، لا طلاق الأمر باكرام الذات الذي لا يقيده الوصف بالعالم بعد عدم ظهوره في اشتراط دوامه بذلك ، لاحتمال إرادة التوضيح منه ، أو التخصيص لآخراجه الفاقد من غير الموضوع ، وكون العلم في الجملة علة للاكرام المستمر وغير ذلك .

فلا ريب في كون الاحتياط بترك الجماعة فيها ، بل وفيما بعدها أيضاً من ركعتي الطواف وصلاة الاحتياط كما اعترف به فيهما في الرياض تبعاً للمحكي عن غيره ، خصوصاً مع ملاحظة الخلاف في استحباب الأولى منها وإن كان الطواف واجباً ، وليس المقام مما يتسامح فيه كسائر المستحبات التي لا يقدح عدم مصادفتها للواقع ، ضرورة اشتغال الذمة هنا بيقين الذي يطلب فيه البراءة كذلك ، وليس هو إلا في الانفراد ، لاحتمال عدم مشروعية الاجتماع فيها ، فلا تبرأ الذمة ، اللهم إلا أن يقال : إن ذلك يقدح لو كان منشأ التسامح في المستحب الاحتياط العقلي ، أما لو كان هو الأخبار كعموم (١) « من بلغه » ونحوه فلا ، إذ ذاك يكون حينئذ حجة شرعية في قبول الخبر الضعيف مثلاً المثبت الأمر الاستجابي ، فيكون المفرغ للذمة حقيقة ما دل على التسامح لا خصوص الخبر الضعيف ، لكن قد يمنع عموم دليل التسامح لمثل المقام ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمة العبادات

(و) كيف كان فالجماعة وإن استحببت في باقي الفرائض إلا أنها (تتأكد) قطعاً (في الصلوات المرتبة) اليومية سيما الصبح ، بل والعشاءين ، وسبعا جيران المسجد ومن يسمع النداء ، وقد ورد أن الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة ، أو بخمسة وعشرين ، أو بسبع وعشرين ، أو بتسع وعشرين (١) و « أن الركعة في الجماعة بأربعة وعشرين ركعة ، كل ركعة أحب إلى الله من عبادة أربعين سنة (٢) » و « أن من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمحل سبعين سنة ، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل (عليه السلام) يعتقهم ، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ، ومن صلى العشاء في جماعة كانت له كقيام ليلة القدر (٣) » وأن الجماعة أفضل من الصلاة فرادى في مسجد الكوفة (٤) الذي روي أن الصلاة فيه بألف صلاة (٥) بل روي (٦) « أن فضل الجماعة على الفرد الفار ركعة » .

لكن في الروضة أن الجماعة مستحبة متأكدة في اليومية حتى أن الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا أو سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ، ومعه الفاء ، ولو وقعت في مسجد يضاعف بمضروب عدده أي المائة في عددها ، ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ، ومعه مائة ألف ، ثم قال : « وروي (٧) أن ذلك مع اتحاد المأموم ، فلو تعدد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ و ٥ و ١٦

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٠ - ١١ - ١٨

(٥) التهذيب ج ٣ ص ٢٥ - الرقم ٨٨ من طبعة النجف

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٩

(٧) الظاهر أن الشهيد قدس سره استفاد التضاعف بتعدد المأمومين بما روي في

المستدرک فی الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

تضاعف في كل واحدة بقدر المجموع في سابقه إلى العشرة ، ثم لا يحصيه إلا الله انتهي
مبنياً على احتساب فضل الجماعة على الفرد بما ذكر ، وإلا فبناءً على الألفين ضاق عن
حصرها الحساب والكتاب ، بل روي (١) أيضاً « من مشى إلى مسجد يطلب فيه
الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، وأن
من مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويبشرونه ،
ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتى يبعث » و « أن الله يستحي من عبده إذا
صلى في جماعة ثم سأل حاجة أن ينصرف حتى يقضيها » (٢) .

بل قد يستفاد من جملة (٣) من أخبار الباب الدالة على أن تارك الجماعة لا صلاة له
الكرهية أيضاً ، كما هو ظاهر الحر في وسائله بتقريب أنه متى تعذرت الحقيقة وجب
الانتقال إلى أقرب المجازات ثم الأقرب ، ولا ريب أنه الكراهية بعد الفساد ، لكن
المعروف استفادة نفي الكمال من مثل هذا التركيب الذي هو أعم من الكراهية ، مع احتمال
إرادة نفي الصلاة منه هنا عن التارك رغبة عن الجماعة ، كما يؤمى إليه بعض الأخبار (٤)
وإرادة لا صلاة له بين المسلمين بمعنى عدم حكمهم بها له ، لعدم رؤياه في جماعة المسلمين
كما يؤمى إليه آخر (٥) أو غير ذلك .

لكن قد يقال : إن الكراهية إن لم تستفد من هذا التركيب فيمكن استفادتها
مما رواه ابن أبي يعفور (٦) عن الصادق (عليه السلام) « أنه هم رسول الله (صلى الله
عليه وآله) باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى
فقال : يا رسول الله إني ضريب البصر وربما أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧ - ١٥

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث

والصلاة معك ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : شد من منزلك إلى المسجد جلاً وأحضر الجماعة » وابن ميمون (١) عنه أيضاً عن آبائه (عليهم السلام) أنه قال : « اشترط رسول الله (صلى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة ، وقال : لينتهن أقوام لا يشهدون الصلاة أو لا آمن مؤذناً يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلاً من أهل بيتي وهو علي (عليه السلام) فليحرقن علي أقوام بيوتهم بحزم الخطب ، لأنهم لا يأتون الصلاة » وغيرها مما هو كذلك أو نحوه .

اسكنك خير أن ظاهرها لا يلائم الكراهة أيضاً ، ضرورة عدم استحقاق العقاب المؤجل على عدم فعلها فضلاً عن المعجل ، فوجب حملها بعدد صحيح زرارة والفضيل (٢) قلنا له : « الصلاة في جماعة فريضة هي ، فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بفروض في الصلوات كلها ، واسكنها سنة من تركها رغبة عنها أو عن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له » بل الاجماع بقسميه بل الضرورة من اللذهب على عدم وجوبها لا كفاية ولا عيناً في غير الموضعين المحصوين على إرادة الترك حتى للواجب منها كالجمعة ، أو على إرادة الترك رغبة عن جماعة المسلمين ، معرضاً به لبعض المنافقين الذين لم تطمئن قلوبهم بهذا الدين ، كما يؤمى إليه جملة من الأخبار ، منها خبر ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) « سمعته يقول : إن أناساً كانوا على عهد رسول الله ﷺ أبطأوا عن الصلاة في المسجد وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بالخطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم » ومنها آخر (٤) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا غيبة إلا

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ - ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٢

لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ، إلى غير ذلك من الأخبار المشمرة بما ذكرنا المؤيدة بعدم ذكر أحد من الأصحاب الحكم بکراهة ترك الجماعة ، بل اقتصروا على ذكر استحبائها ، والأمور سهل بدد معلومية عدم حرمة الترك عندنا .

(و) أنها (لا تجب) بالأصل لا شرعاً ولا شرطاً (إلا في الجمعة والعیدین مع الشرائط) التي مر ذكرها في محالها (و) إلا فقد تجب بالعارض كالنذر وعدم معرفة القراءة ونحوها .

كما أنها (لا تجوز في شيء من النوافل) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في الذكرى نسبتة إلى ظاهر المتأخرين ، بل في المنتهى والتذكرة وعن كنز العرفان الاجماع عليه ، بل يظهر من السرائر في صلاة العيد أنه من المسلمات ، للنصوص المستفيضة ، منها صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل (١) الذي هو في أعلى درجات الصحة سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق (عليهما السلام) « عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل في جماعة ، فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي ، فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ، ففعلوا ذلك ثلاث نيات فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإن تلك معصية ، ألا وإن كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى

النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة » ومنها موثق عمار (١) عن الصادق (عليه السلام) « سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال : لما قدم أمير المؤمنين (عليه السلام) الكوفة أمر الحسن بن علي (عليهما السلام) أن ينادي في الناس لأصلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة ، فنادى في الناس الحسن بن علي (عليهما السلام) بما أمره به أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلما جمع الناس مقالة الحسن بن علي (عليهما السلام) صاحوا واثموا سنة عمراء وأعمراء وأعمراء ، فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين (عليهما السلام) قال له : ما هذا الصوت ؟ قال : يا أمير المؤمنين الناس يصيحون واثموا عمراء وأعمراء ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : قل لهم صلوا » ومنها خبر سليم بن فيس الهلالي (٢) قال : « خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قال : ألا إن أخوف ما أخاف عليكم خلتان : اتباع الهوى وطول الأمل - إلى أن قال - : قد عمات الولد قبل أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين لخلافه نافذين إمامه ، مغبرين أسفته ، ولوحلت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي - إلى أن قال - : والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي يا أهل الاسلام غيرت سنة عمر ، نهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ، ولقد خفت أن يشوروا في ناحية جانب عسكري » .

ولعله ظاهر في بدعة الاجتماع في مطلق النوافل التي منها نوافل شهر رمضان ، ولا ينافيه مناداتهم بالذهاب عن التطوع فيه بعد أن كان مورد عمومهم (عليه السلام) ذلك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ٢-٤

بل قد يظهر منه أيضاً أن مراده بالنهي في الخبر الأول ذلك أيضاً ، وأن ذكر شهر رمضان لأنه فرد من العام كما يؤي إليه حكايته ما أمر به في هذا الخبر ، بل لعل صحيح الفضلاء أيضاً كذلك بقريئة قوله (عليه السلام) في الخطبة : « خالفوا فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) » بل وقريئة خبر محمد بن سليمان (١) الطويل جداً ، قال : « إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وصباح الحذا عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) ، ومما عة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وقال أيضاً : « إني سألت الرضا (عليه السلام) عن هذا الحديث فأخبرني به ، ثم قال : قال هؤلاء جميعاً : سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي ؟ وكيف فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالوا جميعاً : إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان - إلى أن قال - : فأنصرف إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ، ولن يجتمع للنافلة ، فليصل كل رجل منكم وحده ، وليقل ما علمه الله من كتابه ، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة ، فافترق الناس » الحديث .

وهو - مع انجبار سنده بما عرفت ، وشهادة قرائن كثيرة بصحة مضمونه ، واعتضاده بالمروى (٢) عن الخصال والعيون « لا يجوز أن يصلى التطوع في جماعة ، لأن ذلك بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » بل في التنقيح روى الأصحاب « لا جماعة في نافلة » وبغير ذلك من النصوص الدالة في الجملة ، وبالأصول المقررة والقواعد المحررة المقتضية عدم سقوط القراءة ، وعدم وجوب المتابعة ونحوها من أحكام الجماعة التي لا يمارضها إطلاق بعض الأخبار استجباب الجماعة في الصلاة بعد

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نافلة شهر رمضان - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ و ٧

تبادر غير النافلة منها ، وكونها مساقاة لبيان فضل الائتمام في نفسه من دون نظر لما يؤثم به من الفريضة والنافلة - كاشف عن المراد بالصحيح الأول لأن كلامهم (ع) يحل بعضه بعضاً على أنه لا قائل باختصاص المنع في نوافل شهر رمضان ، فيكون إحداث قول ثالث . فما عساه يظهر من المدارك والذخيرة من التوقف والتردد في هذا الحكم بل الميل إلى عدمه في غير محله قطعاً ، وإن تجشم أولها فقال : « ربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتي أن في المسألة قولاً بجواز الاقتداء في النافلة - ثم حكى ما في الذكرى » لو صلى مفترض خلف متفل نافلة مبتدأة أو قضاء لنافلة أو صلى متفل بالرائية خلف المفترض أو متفل برائية خلف رائية أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخرين المنع » ثم قال - : وهذا كلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعياً ، والذي أُلجأ إلى ذلك قصور سند بعض أخبار المختار ودلالة آخر وورود بعض أخبار صحيحة دالة على الجواز كصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فإني أفعله » وصحيح هشام بن سالم (٢) سأل أبا عبدالله (عليه السلام) « عن المرأة تؤم النساء ، قال : تؤمن في النافلة ، فأما المكتوبة فلا » ونحوه غيره - ثم قال - : ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير جيد وإن لم يرد فيها نص بالخصوص ، مع أن العلامة نقل في التذكرة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها ، ولم تقف على ما ذكره » انتهى .

وهو من غرائب الكلام لا بدناؤه أولاً على الاعراض عن المشهور بل المجمع عليه كما عرفت ، والركون إلى خلافه بتجشم قائل به من نحو ما سمعت ، وأنه ليس بإجماعي عند الشهيد ، مع أنه على تقديره لا ينافي كونه كذلك عند غيره ، وثانياً على الطعن في دليل المختار بما ذكر مما عرفت سقوطه في الغاية ، مع توجه بعض الطعن للزبور إلى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٣ - ١

صحيحه الذي أجهأ إلى مثل ذلك بلا صراحة فيه بمطلوبه ، بل هو موافق للتنقية ، كالتفصيل في صحيحه الآخر المعرض عنه بين الأصحاب ، وإن كان قد يظهر من الاستبصار القول به المحتمل إرادة النافلة التي تجوز فيها الجماعة ولو الفريضة المعادة استحباباً ، وغير ذلك ، ضرورة اشتماله على خصوص النافلة في شهر رمضان التي يمكن دعوى تواتر الأخبار ببدعية الجماعة فيها ، فضلاً عن إجماع الشيخ في الخلاف على ذلك بالخصوص ، كاشتراك تسميته بعد الاغضاء عن ذلك بعدم القول بالفصل بينه وبين دليل المختار ، بل هو أولى منه .

ومن ذلك يظهر ما في قوله : « ومن هنا » إلى آخره . مع أنه ضعيف في نفسه أيضاً ، وإن كان هو ظاهر المفيد في مقننته ، واختاره في اللغة وفوائد الشرائع المحقق الثاني وحاشية الارشاد لولده وعن الغنية والاشارة والتقى والمجاسي وتعليذه أبي الحسن ، بل عن مجمع البرهان أنه المشهور ، وأنه ليس ببعيد ، بل عن إيضاح النافع أن عمل الشيعة على ذلك ، اسكن لا دليل عليه أصلاً فضلاً عن أن يصلح لمعارضة ذلك الدليل سوى ما في التذكرة من أن التقى نسبة إلى الرواية ، وما في المقننة من حكاية ما وقع للنبي (صلى الله عليه وآله) يوم الغدير (١) ومنه أنه أمر أن ينادى الصلاة جامعة ، فاجتمعوا وصلوا ركعتين ثم رقى المنبر ، وما في الروضة من التعليل بأنه عيد ، والآخر كما ترى وسابقه لا يجوز التعويل عليه هنا وإن قلنا بالتسامح في دليل المستحب اسكن حيث لا يعارضه ما يقتضي الحرمة ، ودعوى أن دليل الحرمة لا يزيد على حرمة التشريع التي لا تمنع من التسامح في دليل المستحب يدفعها وضوح الفرق بين الأمرين خصوصاً في المقام ، هذا ، ولعل في خلو كلام الأكثر عن ذكر الجماعة عند ذكرهم إياها في الصلوات

(١) المقننة ص ٣٤

المسئولة زيادة ظهور في عدم مشروعية فيها ، خصوصاً مع كون ذلك المقام معداً لذكر كل ما فيه زيادة للفضل ، فلاحظ .

نعم ينبغي استثناء التجميع ببعض النوافل التي أشار إليها المصنف مستثنياً لها من الحرمة السابقة بقوله : (عدا الاستسقاء) الاجماع عليه والنصوص (١) (٢) والعديد من مع اختلال شرائط الوجوب) بناءً على ما مر سابقاً ، بل قد يقال : إنه لا ينبغي استثناء الثانية من ذلك وإن قلنا بصحة الجماعة فيها ، لعدم اندراجها في دليل النافلة بعد ظهورها في إرادة الأصلية منها لا ما كانت فرضاً سابقاً ، ومن هنا قال الحلي في سرائره بعد أن نقل عن بعض المتفقهة عدم جواز الجماعة فيها . عللاً له بأنها نافلة ولا يجوز الجمع فيها : « وهذا قلة تأمل من قائله - إلى أن قال - : فأما تعلقه بأن النوافل لا يجوز الجمع فيها فتلك النافلة التي لم تكن على وجه من الوجوه ولا في وقت من الأوقات نافلة واجبة ما خلا صلاة الاستسقاء ، وهذه الصلاة أصلها الوجوب ، وإنما سقط عند عدم شرائط وتبقى جميع أفعالها على ما كانت عليه من قبله إلى آخره ، ومرجعته إلى ما ذكرنا من الشك في شمول النافلة لمثلها إن لم يكن الظاهر عدمه ، وهو جيد ، بل منه يظهر أنه لا ينبغي استثناء التجميع في صلاة اليومية استحباً كالمعادة لإدراك جماعة والتبرعية عن الميت ونحوها من حرمة في النافلة ، إذ هي أولى بعدم الشمول وإن كان قد يظهر من بعضهم التوقف فيه حتى لو عرض الوجوب باستئجار ونذر ونحوها ، إلا أنه في غير محله كما مررت الإشارة إلى ذلك ، وبأني له زيادة بيان إن شاء الله .

(١) كيف كان في (ترك الصلاة جماعة) وتحتسب له ركعة (بإدراك) تكبيرة

(الركوع) وهو مأوم إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالنصوص (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة الاستسقاء

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة

بل قضية إطلاق معاقده جملة منها إدراكها بمجرد إدراكه تماماً أي قبل حصول مسماه من
الامام سواء أدرك التكبير معه أولاً ، بل صرح به في الذكرى ، فقال : « إن أدرك
الامام قبل ركوعه احتسب بتلك الركعة إجماعاً سواء أدرك تكبيرة الركوع أولاً »
لكن فيه أن ظاهر المخالف في المسألة الآتية ودليله اعتبارها في الإدراك ، كما ستعرف
(و) كذا تدرك (بادراك الامام رآكها على الأشبه) الأشهر ، بل لا أجد
فيه خلافاً بين المتأخرين كما اعترف به في الذكرى والرياض ، فنسبناه فيهما إليهم ، بل
نسبه في السرائر إلى المرتضى ومن عدا الشيخ من الأصحاب ، بل في الغنية نفي الخلاف
عنه مطلقاً ، بل الشيخ نفسه حكى عليه الإجماع في الخلاف معكراً لأنصوص المعتمدة
المستفيضة جداً إن لم تكن متواترة ، بل في السرائر أنها كذلك ، منها الصحيح الذي
رواه المشايخ الثلاثة (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أدركت الامام وقد رآك
فكبرت وركعت قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدركت الركعة ، وإن رفع رأسه
قبل أن تركع فقد فاتتلك الركعة » ومنها الصحيح الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً أنه قال :
« في الرجل إذا أدرك الامام وهو رآك فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن
يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة » ومنها الصحيح (٣) عنه عليه السلام أيضاً « إذا دخلت
المسجد والامام رآك فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع
فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف » الحديث . إلى غير ذلك من
الأخبار الكثيرة التي منها أيضاً الواردة (٤) في أمر الامام بانتظاره في الركوع وتعلوبه
كي يبلحق المأمومون .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب صلاة الجماعة

فما في نهاية الشيخ وعن تهذيبه واستبصاره والمفيد والقاضي - من اشتراط الادراك بأدراك تكبيرة الركوع ، قال في الأول : « وإن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة ، فإن لم يلحقها فقد فاته » إلى آخره - ضيف جداً ، وإن كان يشهد له صحيح ابن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) قال : « قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة » وصحيحه الآخر (٢) عنه عليه السلام أيضاً « لا نعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » بل والثالث (٣) أيضاً « إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة » بل وخبره الرابع (٤) أيضاً عن الصادق (عليه السلام) « إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل معهم في تلك الركعة » بل وحسن الحايي أو صحيحه (٥) الوارد في الجمعة عن الصادق (عليه السلام) « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع ركعات » متمماً بعدم القول بالفصل بين جماعة الجمعة وغيرها قطعاً ، وإن احتمله في الذخيرة إلا أنه في غير محله .

لكن الجميع كما ترى قاصر عن معارضة ما تقدم ، لرجحانها أولاً بالشهرة العظيمة فتوى ، بل الاجماع كما سمعت ، بل ورواية ، خصوصاً مع ملاحظة اتحاد الراوي في مقابلها عدا الأخير منها ، ووافق الكتاب ثانياً ، لصدق الامثال بذلك ، وبقوة الدلالة ثالثاً بخلافها ، لاحتمال الأخير إرادة الفراغ من الركعة ، والأولين والرابع السكراهة في غير الجماعة الواجبة ، بل وفيها على بعض الوجوه ، وإرادة تمام الركوع من التكبير للتعبير به عنه كما في الذكرى ، ولعل منه الصحيح الأول من أدلة الأول ، والنخصيص للعموم

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٢ - ٣ - ١ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١

فيها وفي الثالث بأخبار المختار ، بل قد يقال بعدم عموم فيها ، فلم يكن فيها دلالة حينئذ أصلاً ، إلى غير ذلك مما لا يخفى ، هذا .

وربما كان ظاهر الشيخ في نهايته أنه يكتفي في إدراك الركعة بمجرد سماع المأموم تكبيرة الركوع وإن لم يكن هو حال سماعها خارج الصلاة ، فيكون نزاعه حينئذ مع المشهور باشتراط الإدراك حال ركوع الإمام بسماع التكبيرة وعدمها ، فالمشهور لا يشترطونه فيكتفون بمجرد الاجتماع معه في الركوع وإن لم يكن قد سمع ، وهو يشترط الإدراك في هذا الحال بسماع المأموم تكبيرة الركوع ، لا أن نزاعه في أصل الإدراك بإدراك الإمام راكمًا ، وكأنه هو الذي فهمه منه المولى في شرح المغاتيح ، أسكن على كل حال ضعفه ظاهر ، بل لعله على هذا التقدير أضعف ، لمعلومية عدم مدخلة التكبيرة المستحبة على الأصح في ذلك ، إذ قد لا يقولها الإمام ، وإن كان قد يشهد له ظاهر بعض ما سمعته من الأخبار ، والأمر سهل بعد ظهور ضعفه على التقديرين ، فلا تطيل الكلام بتحرير ذلك . ثم إنه لا فرق على المختار في تحقق الإدراك بإدراك الركوع بين إدراك الذكر معه أولاً ، لا إطلاق الأدلة السابقة ، فما عن التذكرة - من اشتراط ذكر المأموم قبل رفع الإمام رأسه ، ولعله لتوقف صدق إدراك الركوع عليه ، ومفهوم المروي عن الاحتجاج (١) عن الحيري عن مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) « أنه إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة » - ضعيف جداً ، ضرورة منع الأول وقصور الثاني عن تقييد الصحاح السابقة المقتضدة بإطلاق الفتاوى ومعتقد الاجماع ، خصوصاً مع احتمال إرادة الاعتداد بالنسبة للفضيلة منه ، على أنك ستسمع ما وجدناه في التذكرة ، فالمعتبر حينئذ إدراكه قبل رفع رأسه بأن يركع معه وهو راكم ، ولا يكفي تحقق التكبير من المأموم ، بل ولا الهوي قبل الوصول إلى حد

الراكع وقد رفع الامام رأسه من الركوع ، كما عساه يتوهم من صدر الصحيح الأول ، الأصل ، وذبل ذلك الصحيح السكشاف عن المراد بما في صدره والصحيح الآخر وغيرها . بل ولا يكفي وصول المأموم إلى ما أراده من حد الراكع فضلاً عن الوصول إلى معنى الركوع في حال أخذ الامام في الرفع وإن لم يكن قد تجاوز حد الراكع ، اصدق رفع الامام رأسه قبل ركوع المأموم ، لا أقل من الشك ، اندرة الفرض ، فيبقى إصالة عدم الجماعة من غير معارض ، لكن في الرياض تبعاً للذخيرة أن فيه وجهين ، بل قد يظهر من بعض عبارات كشف الأستاذ الاكتفاء بذلك ، بل هو صريح التذكرة قال فيها : « إذا اجتمع مع الامام في الركوع أدرك الركعة ، فإن رفع الامام رأسه مع ركوع المأموم فإن اجتمعا في قدر الأجزاء من الركوع وهو أن يكون رفع ولم يجاوز حد الركوع الجائز وهو بلوغ يديه إلى ركبتيه فأدركه المأموم في ذلك وذكر بقدر الواجب أجزاء ، وإن أدرك دون ذلك لم يجزه » انتهى .

ولو شك في الادراك وعدمه فلا حاجة أيضاً ، لمعارضة استصحاب بقاءه راعياً باستصحاب عدم الحقوق ، وإصالة تأخر كل من رفع الامام رأسه وركوع المأموم عن الآخر مع إصالة عدم الاقتران ، ولأن الشك في الشرط شك في الشروط ، ودعوى ظهور الأدلة في مانعية رفع الامام رأسه ، فيكفي في تحققه إصالة عدمه لا شرطية الركوع واضحة المنع ، كدعوى عدم صلاحية معارضة استصحاب عدم الحقوق المعتضد باستصحاب عدم الجماعة وأحكامها لاستصحاب بقاءه راعياً المحتاج في إثبات المطلوب به إلى واسطة أخرى خارجة عن مقتضاه هي وصول المأموم إليه في هذا الحال ، نعم إنما يثمر استصحاب بقاءه راعياً إلى حين الادراك جواز دخول المأموم في الجماعة ونيتها ضرورة وضوح الفرق بين إثبات حصول الادراك وتحقيقه به بعد العلم برفع الامام رأسه وبين إثبات بقاء الامام على هذا الحال إلى أن يدركه ، إذ الثاني كاستصحاب

عدالة الامام وعقله وغيرها من سائر شرائط الأفعال المستمرة المتأخرة التي لا يعلم المكلف حصولها في الآن الثاني ، بل يكتفي في إحرازها حتى بنوي القرينة باستصحاب بقائها في الزمان المتجدد .

على أنه قد يقال بأن منشأ جواز الدخول في العبادة فيه وفي أمثاله مما لم يعلم حصول الشرائط في الزمان المتأخر بل قد لا يظن بل قد يظن عدم ظهور الأدلة كالنصوص السابقة والسيرة والطريقة والعصر والخرج وغير ذلك ، كما أنه قد يقال أو قيل باعتبار الاطمئنان في الادراك الذي هو كالعلم في العادة ، وإلا فلا استصحاب نفسه من دون حصول ذلك غير كاف أيضاً ، وربما يؤيده الصحيح الأخير المشتمل على الأمر بالتكبير والركوع قبل الوصول إلى الصف إذا ظن عدم الادراك لو مشى إليه ، لكنه كما ترى ضعيف جداً لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، وأضعف منه تأييده بالصحيح المزبور ، بل هو عند التأمل لادلالة فيه على شيء مما نحن فيه أصلاً ، فالأقوى الاكتفاء حينئذ بالدخول في الجماعة باحتمال الادراك ، كما أن الأقوى عدم حصول الجماعة مع الشك في أنه أدرك أو لا ، بل ومع الظن الذي لم تثبت حججته شرعاً .

(وأقل ما تنعقد) الجماعة المندوبة (باثنين ، الامام أحدهما) بخلاف أجره فيه كما اعترف به في المنتهى والرياض والمفاتيح ، بل في التذكرة ومن كشف الالتباس الاجماع عليه ، بل عن المنتهى عليه فقهاء الأمصار ، فلا يشترط حينئذ في حصولها الزيادة على ذلك إجماعاً كما عن نهاية الأحكام ، وإن كان لفظ الجماعة حقيقة في الثلاثة فصاعداً عندنا ، لكن المدار هنا على حصول الصلاة بجماعة شرعية يترتب عليه ما ذكر لها من الأحكام لا صدق اسم الجماعة ، وهو متحقق بمطلق الضم والاجتماع المتحقق في ضمن الاثنين قطعاً ، لما عرفت ، واقول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) الذي حكاه عنه

مولانا الرضا (عليه السلام) « الاثنان فما فوقهما جماعة » كقوله (صلى الله عليه وآله)
للجهني (١) على ما حكاه الباقر (عليه السلام) في الخبر « نعم » جواب سؤاله عن أنه
وامراته جماعة ، وخبر الصيقل (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « كم أقل ما تكون
الجماعة ؟ قال : رجل وامرأة » وصحيح محمد بن مسلم (٣) عن أحدهما (عليهما
السلام) قال : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه » وانظر ذلك ، فملتحد
المصلي خلف غيره نية الائتمام ، بل ونية الجماعة المشروعة المتحققة بذلك قطعاً ، فما في
حواشي الشهيد عن الشيخ أنه إن كان المؤمن واحداً نوى الائتمام والافتداء ، وإن كان
اثنين مع الامام جاز أن ينوي الجماعة بخلاف الواحد ضعيف قطعاً ، أو ينزل على ما لا
ينافي المطلوب .

ثم لا فرق بين الذكور والأنثى في الحكم المزبور ولو مع التفرّق فيما يصح منه
كالحنائي ، لا إطلاق الأدلة وصراحة بعضها في بعض ، بل في خبر أبي البخترى (٤)
عن جعفر (عليه السلام) انمقادها بالرجل والصبي ، قال (عليه السلام) : « إن علياً
(عليه السلام) قال : الصبي عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعة » وبه صرح غير
واحد ، بل يشمل إطلاق الأدلة السابقة بناءً على شرعية عبادة الصبي التي يشهد لها الخبر
المزبور ، إلا أن يدعى انمقادها بذلك حتى لو قيل بالتمرّين كما صرح به في الذخيرة
تبعاً للمعكي عن الروض وجمع البرهان ، لا إطلاق الأدلة وخصوص الخبر ، وهو لا يخلو
من وجه ، وإن كان الأوجه بناءً على التمرّينية حمل خصوص الخبر المتقدم على إرادة
حصول فضيلة الجماعة تفضلاً لا انمقادها حقيقة ، نحو ما ورد في خبر الجهني (٥)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجماعة.

الحديث ٢ - ٧ - ٨ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

والمرسل (١) عن الصدوق « من أن المؤمن وحده جماعة » ضرورة عدم حصولها حقيقة بذلك ، لمعلومية التنافي بينها وبين الانفراد ، فلا بد من حملها على إرادة حصول فضلها له لو طلبها وأرادها فلم تيسر له ، خصوصاً لو أذن وأقام ثم صلى ، بل هو مراد الصدوق قطعاً في المحكي عنه من أن الواحد جماعة ، لأنه إذا دخل المسجد وأذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد من الملائكة لا الجماعة بالمعنى المصطلح ، فلو نوى حينئذ الائتمام لم تصح نيته قطعاً ، وفي بطلان الصلاة إشكال كما عن نهاية الأحكام من بطلان النية لبطلان ما نواه وتعذر ، ومن بطلان الوصف ، فيقع لاغياً ويبقى الباقي على حكمه ، لكن يقوى في النظر الثاني إن لم يجمعه من مقومات ما نواه متقرباً به ، ولو ائتم الصبي بمثله انعقدت جماعة بناء على شرعية عباداتهم وعلى اختصاص شرطية التكليف في الإمام بائتمام المكلفين لإطلاق قوله (ص) « الاثنان فما فوقهما جماعة » لكن في كشف الأستاذ أن البناء على التمرين المحض في خصوص الإمامة غير بعيد

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

ثم إن المراد بأقلية الاثنان في النص والفتوى من حيث العدد بمعنى أن لا مرتبة من العدد أقل منه تنعقد بها الجماعة ، فلا ينافيه حينئذ تفاوت أفراد هذا الأقل في الفصل كما يؤمى إليه خبر الصيقل (٢) المشتمل على أن أقل ما يكون به الجماعة رجل وامرأة ، ضرورة إرادة بيان اتصاف المرأة بالنقص عن الرجل منه ، وعدم الترغيب في جماعة النساء ، لكن قد يشكك بما في البيان من أن المرأتين بهذا الاعتبار أقل من الرجل والمرأة ، وإن كان قد يدفع بأنه لا دليل عليه سوى مجرد اعتبار لا يصلح معارضاً لما سمعت ، فلعلمها حينئذ متساويان في نظر الشرع كما يؤمى إليه ما في كشف الأستاذ ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥ - ٧

حيث قال : أقل ما تنعقد به الجماعة امرأتان إحداهما الإمام ، أو رجل وامرأة أو أزيد فضلاً منه باعتبار التجانس أو غيره من الحكم الخفية ، كما عساه يشهد له الاختصار في الخبر المزبور على أقلية الأول ، فالنتيجة حينئذ الوقوف على خصوص الاستفادة من الأدلة بالنسبة إلى قلة ذلك وكثرته في الثواب والسكوت عن غيره في سائر الصور المتصورة هنا بالنسبة للصبيان والصبيتين ، والصبي والصبية ، والمرأة والصبية ، والرجل والصبي ، والمرأة والرجل ، والمرأتين والرجلين ، والرجل والصبية ، وغير ذلك ، كصور الخشني أيضاً ونحوها . نعم لا ريب في تصاعد فضلها بتصاعدها ، روى الشهيد الثاني عن الشيخ أبي جعفر ابن أحمد الغمي نزيل الري في كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل إلى أبي سعيد الخدري (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أتاني جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر فقال : يا محمد إن ربك بقرؤك السلام وأهدى إليك هديتين قلت : وما تلك الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلوات الخمس في جماعة ، قلت : يا جبرائيل وما لأمتي في الجماعة ؟ قال : يا محمد إذا كان اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة ، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة ، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفاً ومائتي صلاة ، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة ، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألف ومائتي صلاة ، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً وأربعمائة صلاة ، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً وثمانمائة

(١) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

صلاة ، فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار السماوات والأرض كلها مداداً والأشجار أفلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا أن يكتبوا نواب ركعة واحدة ، يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين ألف حجة وعمرة ، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مرة ، وركعة يصلها المؤمن مع الامام خير من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة ولا استبعاد في شيء مما ذكر فيه على لطف الله ورأفته وفضله وحكمته خصوصاً بعد أن كان ذلك هديته منه إلى حبيبه محمد (صلى الله عليه وآله) فلا غرو إن عظمت ، إذ الهدايا على مقدار مهديها ، لسكن من المعلوم أن ذلك كله للجماعة الصحيحة لا مطلقاً ، فينبغي المحافظة فيها حينئذ على جميع ما يعتبر فيها .

(و) منه أنها (لا تصح مع حائل بين الامام والمأموم) غير الصفوف (يمنع المشاهدة) لمن يعتبر في الصحة مشاهدته في سائر الأحوال كالقيام والقعود ونحوها جداراً كان أو غيره بلا خلاف أجده ، بل الظاهر أنه إجماعي كما في الذخيرة ، بل هو كذلك في صريح الخلاف والمنتهى والمدارك وعن إرشاد الجعفرية والمصاييح وظاهر الذكرى وعن المعبر والغربة حيث نسب فيها إلى علمائنا ، لأنه خلاف المهورد من الجماعة التي يمكن دعوى وجوب الاحتياط فيها باعتبار توقيفيتها ، وعدم وضوح استفادة حكمها من الاطلاقات الغير المسافة لبيان كفيئتها ، واصحیح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) « إن صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ وذيله

في الباب ٥٩ منها - الحديث ١

كان بحيال الباب ، قال : وهذه المقاصير لم يكن في زمن أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ، وإيس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة « قال (١) : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى ، يكون قدر ذلك مسقط جيد الإنسان إذا سجد » الحديث .

فما في خبر ابن الجهم (٢) « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلي بهم ؟ قال : نعم » يجب حمله على غير مانع المشاهدة أو النقية أو غير ذلك ، على أن الوجود فيما حضرني من نسخة الوافي بالشين المعجمة والباء الموحدة ، نعم حكى هو في بيانه عن بعض النسخ السين المهملة والناء المثناة من فوق واحتمل تصحيحه .

أما إذا كان الحائل قصيراً لا يمنع المشاهدة فلا خلاف بل ولا إشكال في عدم قاحيته ، نعم قد يتوقف فيما لو منعها حال الجلوس مثلاً دون القيام أقصره كما عن المصاييح ، لصدق السترة والجدار ، وتوقيفية الجماعة ، مع أن الذي صرح به الفاضل والشهيدان والسكركي وولده وأبو العباس والمقداد والحراساني وعن غيرهم عدم قدحه أيضاً ، بل لا أجد فيه خلافاً ولا إشكالاً ممن عدا من عرفت بينهم ، ولعله كذلك ، لعدم الشك في شمول إطلاق الجماعة له ، وعدم إرادة ما يشمله من السترة والجدار ، بل قد يقوى في النظر عدم قدحه لو كان شباكاً مانعاً للاستطراق دون المشاهدة ، وفاقاً للسرائر والذكرى والدروس والبيان والموجز والمسالك ، بل هو المشهور كما في الذخيرة والكفاية والرياض ، بل لم أجد فيه خلافاً إلا من الشيخ في الخلاف فلم يجوزه ، والسيد في الغنية حيث قال فيها : « ولا يجوز أن يكون بين الإمام والمؤمنين ولا بين الصنفين

(١) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

ما لا يتخطى مثله من مسافة أو بناء أو نهر بدليل الاجماع الماضي ذكره ، والجلبى في
 إشارة السبق يشترط أن لا يكون بين المؤمنين وبين إمامها حائل من بناء أو ما في حكمه
 كنهر لا يمكن قطعه أو غيره ، ولعلها لا صراحة فيها بالخلاف فيما نحن فيه بل ولا ظهور ،
 فينحصر حينئذ بالشيخ ، وإن حكى عن معتبر المصنف أنه حكاه عن المصباح ، بل في
 الذكرى « أنه يظهر من البسوط والتقي عدم الجواز مع حيولة الشباك مع اعترافه بجواز
 الحيولة بالمقصورة المحرمة ، ولا فرق بينهما » انتهى ، لكن في الذخيرة موافقة البسوط
 المشهور ، وفي مفتاح الكرامة عن البسوط ما نصه « الحائط وما يجري مجراه مما يمنع
 مشاهدة الصفوف يمنع من صحة الصلاة والافتداء بالامام ، وكذلك الشبايك والمقاصير
 تمنع من الافتداء بامام الصلاة إلا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف » وهي
 كما ترى مضطربة وإن كان الظاهر منها ما حكاه في الذكرى بناءً على استئناف واو المقاصير ،
 وكيف كان فلا حجة له سوى الاجماع المدعى في الخلاف على الظاهر والغنية
 كذلك الذي لم يثبت وفاق أحد من العلماء لها فيه ، بل صريح من تأخر عنها خلافه ،
 ودعوى صراحة الصحيح السابق فيه التي هي ممكنة المنع إن كان المراد بموضع الدلالة منه
 قوله فيه « ما لا يتخطى » إذ الظاهر إرادة المسافة منه كما يؤمى إليه لفظ القدر ، بل ذيله
 كالصريح في ذلك ، اللهم إلا أن يدعى عموم لفظ « ما » فيه لها كما يؤمى إليه عبارة الغنية
 السابقة مؤيداً بتفريع السترة والجدار عليه في الصحيح ، إذ الوجود في كثير من النسخ
 الفاء وإن كان فيما حضر في من نسخة الوافي الواو ، بل وكذا إن كان المراد ما فيه من
 منع الافتداء بمن في المقاصير ، إذ لعلها لم تكن مخرمة ، فإن المقاصير جمع المقصورة ، وهي
 كما في المجمع الدار الواسعة المحصنة أو أصغر من الدار كالفصارة بالضم ، فلا يدخلها إلا
 صاحبها ، وفي الوافي المقاصير جمع المقصورة ، ومقصورة المسجد مقام الامام أي ما يحجر
 لا يدخل فيه غيره ، وليس فيها إطلاق يتمسك به فضلاً عن الصراحة ، ضرورة إرادة

المقاصير المخصوصة ، لسكن ومع ذلك كله فلا نصادف بناء المسألة على اعتبار ما شك في اعتباره في الجماعة وعدمه ، ولو لا إطلاق الأدلة ، كقوله تعالى (١) : « اركعوا مع الراكعين » وغيره ، ضرورة كون ما نحن فيه منه ، إذ لو سلم أن الصحيح لا دلالة فيه على المنع منه إلا أن ذلك بمجرد لا يصلح مقتضياً للجواز ، وكأنه هو منشأ القائلين بالصحة معه ، أو البناء على الثاني كما هو المفهوم من استدلال جملة من الأصحاب حتى الشيخ بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلمات أنه لا كلام فيه ، بل قد يظهر من بعض عبارات الشيخ الإجماع عليه .

إلا أن الأول لا يخلو من قوة ، إذ ليس في شيء من الأدلة ما سبق لبيان حصول الجماعة بما يشمل الفرض ، بل هي بين مساق لبيان فضلها وبين مساق لبيان انعقادها من غير هذه الجهة ، وغير ذلك حتى الآية منها التي خوطب فيها بنو إسرائيل بأقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والركوع مع المسلمين الراكعين لو سلم إرادة الجماعة منها ، وإلا فن المحتمل إرادة الخضوع والخشوع من الركوع فيها ، أو الصلاة على معنى دخولهم معهم وصبرورتهم مثلهم في أداء الصلاة مبرراً بالركوع عنها ، لأنه أول أركانها المميزة لها عن غيرها ، وكررها اهتماماً بشأنها ، وإظهاراً لإرادة ذات الركوع من الصلاة التي أمروا بأقامتها لا صلاة اليهود الخالية عن ذلك كما قيل ، أو لأن المراد منها صلاة الجمعة الواجب فيها الاجتماع كما هو مقتضى حقيقة الأمر بالركوع معهم ، أو مطابق الجماعة ، وعلى كل حال فلم آسق لبيان حصول الجماعة وانعقاد الصلاة بمجرد صدق اسم الركوع معهم .

على أنه قد يمنع تحقق المعية مع الحائل ولو شاكاً ، فدعوى حصول الجماعة وثبوت أحكامها المخالفة للأصل من سقوط القراءة ووجوب المتابعة ونحوها بمثل ذلك كما ترى ، ومن هنا كان الاحتياط حينئذ بما ذكره الشيخ لا ينبغي تركه ، بل تردد فيه

في السكينة ، وأولى منه الحائل الذي يتحقق معه المشاهدة حال الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلاً ، أو حال القيام لثقب في أعلاه ، أو في حال الهوي إلى السجود لثقب في أسفله .

وليست الظلمة من الحائل قطعاً ، بل ولا الطريق ولا النهر وفقاً للأكثر كما في المنتهى ، بل المشهور كما في الذخيرة ، لمنع الشك في شمول الأدلة لمثله ، واستصحاب الصحة قبل اعتراض الطريق والنهر ، خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح في الأخير ، واستجوده في المدارك إن أراد ما لا يتخطى منه ، وقد سمعت ما في الغنية والاشارة ، ولأبي حنيفة فيه وفي سابقه قياساً على الجسم الحائل ، وهو على بطلانه مع الفارق ، لسكن من المعلوم أن مرادنا عدم القدح من حيث النهرية والطريقية ، وإلا فمع فرض تحقق المنع من جهة أخرى كعدم التخطي إن قلنا باعتباره أو حصول التبعاد السائب لاسم الجماعة أو غير ذلك لا إشكال في القدح ، وظني أن ذلك مبنى الحلبي وأبي المسكارم لما ستعرف أن مبناها في المسألة الآتية تحديد البعد المانع من انعقاد الجماعة بما لا يتخطى فما سمعته من المدارك لا يخلو من نظر ، فتأمل جيداً .

وكذا لا يندرج في الحائل الزجاج ونحوه مما يشاهد من خلفه كما في كشف الاستباز ، لا اعتبار المنع عن المشاهدة في الحائل في ظاهر النص وصريح الفتوى ، وفيه منع كون مثله مشاهدة ، بل أقصاه ارتسام صورة الشيء فيه ، وهو غير المشاهدة حقيقة اللهم إلا أن يمنع ويدعى خرق البصر له أو تقويه به ، فيشاهد من خلفه حقيقة .

نعم يندرج في الحائل الشخص ، فلو فرض حيولة إنسان بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة بطلت الصلاة إلا أن يكون هو مأموماً ، إذ مشاهدته حينئذ كافية ، لأنه مشاهد الامام ، وإلا لبطلت صلاة الصف الثاني المحجوب بالصف الأول ، وهو واضح الفساد .

ولو فرض فساد صلاة الحائل اتجه الفساد حينئذ ، لأنه كالأجنبي كما صرح به في المسالك مقيداً له بإلحاقه بفساد صلاته ، قال فيها : « ولا يقدح حيلولة بعض المأمومين إمامهم عن بعض مع مشاهدة المانع الإمام ، أو مشاهدة من يشاهده من المأمومين وإن تعددت الوسائط ، ويشترط عدم علم الممنوع من المشاهدة بفساد صلاة الحائل ، وإلا بطلت صلاته أيضاً ، لأن المأموم حينئذ كالأجنبي » انتهى . لكن قد يناقش بظهور دليل الحائل في الفساد ولو مع عدم العلم حال الصلاة ، ولعله يريد بحمل النفي في كلامه على نفي عدم العلم أصلاً المتحقق بالعلم بعد الصلاة ، اللهم إلا أن يدعى خروج خصوص هذا الحائل .

ولو تجدد الحائل في أثناء الصلاة ففي الصحة وعدمها وجهان ، كما لو تجدد رفعه بعد فرض دخول المصلي بوجه صحيح كهمى أو عدم علم ونحوها ، لكن يظهر من المنتهى بطلان الائتمام في الأول ، وهو قوي جيد ، كقوته في الثاني أيضاً ، ضرورة عدم الجدوى بتجدد رفعه ، نعم له نية الانفراد على الظاهر .

ولو كان الحائل بين الإمام وبعض المأمومين أو بين بعض الصف اللاحق والصف السابق إلا أن من هو خلف الحائل منهم متصل بفاقده ولو بوسائط كما هو الغالب في مساجد زماننا هذا فلا بأس به في ظاهر جملة من الأصحاب بل صريحهم ، فاكثفوا في الصحة بمشاهدة الإمام أو مشاهدة مشاهده ولو بوسائط ولو بطرف العين ، كمشاهدة الجانبين ، صرحوا بذلك هنا وفيما يأتي فيما لو صلى الإمام في محراب داخل ، قال في موضع من المنتهى : « ولو لم يشاهد الإمام وشاهد المأموم صحت صلاته ، وإلا لبطلت صلاة الصف الثاني ، ولا نعرف فيه خلافاً » وقال في آخره نحوه في التذكرة والمسالك والمدارك وعن غيرها لو وقف المأموم خارج المسجد حذاء الباب وهو مفتوح يشاهد المأمومين في المسجد صحت صلاته ، ولو صلى قوم على يمينه أو شماله أو وراءه صحت

صلاتهم ، لأنهم يرون من يرى الإمام ، ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر
 عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم » ثم قال فيه :
 « ولو لم يكن المأمومون في قبلته بل على جانبه فإن اتصلت الصفوف به صحت صلاته ،
 وإلا فلا ، ذكره الشيخ في المبسوط - إلى أن قال أيضاً - : التاسع لا بأس بالوقوف بين
 الأساطين » وقيد في التذكرة بما إذا اتصلت الصفوف به أو شاهد الإمام أو بعض
 المأمومين ، إلى آخره إلى غير ذلك من عباراتهم الصريحة فيما ذكرنا ، بل نسبة في
 الذخيرة إلى الشيخ ومن تبعه ، بل في الكفاية أني لم أجد من حكم بخلافه ، كما أنه في
 الرياض بعد نسبته إلى الأشهر اعترف بأنه لا يكاد يعرف فيه خلاف إلا من بعض من
 تأخر ، ونسبه في مفتاح السكراة إلى فوائد الشرائع والجمعرية والميسية والغرية وإرشاد
 الجمعرية وغيرها ، قال : ذكروا ذلك في مسألة المحراب الداخل ، اسكن قال في الذخيرة :
 حكم المصلي خارج المسجد محاذياً للباب ناسباً له إلى جماعة من الأصحاب تارة وإلى
 الشيخ ومن تبعه أخرى متجه إن ثبت الاجماع على أن مشاهدة بعض المأمومين يكفي
 مطلقاً ، وإلا كان في الحكم المذكور إشكال ، نظراً إلى قوله (عليه السلام) : « إلا من
 كان بجبال الباب » فإن ظاهره قصر الصحة على ذلك ، وجعل بعضهم هذا الحصر
 إضافياً بالنسبة إلى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره ، وفيه عدول عن الظاهر
 انتهى ، واستحسنه في الرياض هنا ، بل ربما مال إليه .

واعترضه في الحقائق - بعد أن جعل منشأ اشتباهه تخصيص المشاهدة المعتبرة
 في الصحة بالإمام دون اليمين والشمال ، ولذا صحت خصوص صلاة المحاذي للباب - بأن
 اللازم عليه بطلان صلاة طرفي الصف الأول المستعطل بحيث لا يرى المأموم إماماً (١)

(١) وفي النسخة الأصلية : لا يرى الإمام إماماً ،

بل والصف الثاني الزائد على الصف الأول بحيث لا يشاهدون الأول في جهة الامام ، بل وبطلان صلاة من وقف بين الأساطين إذا كان لا يشاهد المأمومين إلا من الجانبين أو أحدهما دون جهة الامام ، مع أن الصحيح الحلبي (١) دل على أنه لا بأس بالصلاة بين الأساطين ، إلى أن قال : وبالجملة فما ذكره من الأوهام البعيدة والتشكيكات الغير السديدة . قلت : لا ريب في ظهور الصحيح المزبور بقصر الصحة على خصوص من كان يحيل الباب من الصف وحصرها ، ودعوى إرادة الاضائي من ذلك بالنسبة إلى الصف السابق على هذا الصف كما في المدارك تهجم من غير شاهد ولا مقتضى ، كدعوى إرادة الصف الذي يحيل الباب لانصباب الصحيح جميعه على ذلك كما في الحقائق ، ضرورة كون بعض الصف حيال الباب ، بل الواحد منه في الحقيقة ، فوصف جميعه بذلك باعتبار هذا البعض لا شاهد له أيضاً ولا مقتضى ، بل لفظ « من » فيه بعد ذكر الصف كالصريح بخلافه ، لظهور إرادة من كان يحيل الباب من الصف ، كما هو واضح ودعوى استلزام ذلك بطلان صلاة من في الصف الأول كما سمعت يدفعها منع كون منشأ البطلان فيما ذكرنا عدم تحقق المشاهدة الامامية كي يستلزم ذلك ، بل هو وجود الحائل والحاجز المفقود في الصف الأول ، إذ ليس في شيء من الأدلة اشتراط المشاهدة للامام أو لمشاهده ولو بوسائط حتى يكون المسألتان من وادر واحد ، بل قصارى ما يستفاد من الصحيح بطلان الصلاة مع تحقق السترة أو الجدار ، وهذا مفقود بالنسبة إلى الصف الأول أو الثاني بالغاً ما بلغ في الطول ، فانضح الفرق بين المسألتين .

وأما بطلان صلاة الواقف بين الأساطين فمع فرض صيرورتها حائلاً بين الامام والمأموم أو بين الصفين ولو بالنسبة إلى البعض فلا استنكار فيه ، بل هو من المسألة حتى لو كان متصلاً بمشاهد المشاهد . لصدق السترة والجدار ، وتصريح بعض الأصحاب بأنه

لا بأس به بين الأساطين بل نسب إلى الجهم الغفير من القدماء والمتأخرين لاحتاجة فيه ،
أو ينزل على إرادة البينية التي لا تكون بها حائلة بأن يكون المصلي متوسطاً بينهما ، أي
بعضها على يمينه وآخر على شماله لا أمامه وخلفه بحيث تكون حائلة ، أو على عدم
حيلولة الاسطوانة كما يؤمى إليه عبارة البيان « ولا يعد الطريق والأساطين والماء حائلاً »
وفي المجمع الاسطوانة بضم الهمزة والطاء السارية ، كصحيح الحلبي وغيره مما نفي فيه
الباس عن الصلاة بينها ، وإلا كان معارضاً بصحيح الحائل ، وبينهما عموم من وجه ،
أو يدعى خروج نحو الأساطين وقوائم المسجد ونحوها باجماع أو غيره ، إلا أن دون
إثباته خرط القتاد ، كما أن دون إثبات اتفاق الأصحاب على خلاف ما استظهرناه من
صحيح الحائل ذلك أيضاً ، وإن ادعى .

بل قد يدعى موافقة جملة من عبارات الأصحاب له ، منها ما في القواعد « ولو
صلى الامام في محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الأول خاصة وصلاة
الصفوف الباقية أجمع ، لأنهم يشاهدون من يشاهده » ومنها عبارة الكتاب فيما يأتي ،
ومنها عبارة الموجز « ولو كان في محراب صحيح صح مشاهده في الأول وبواقى الصفوف
وبطل الجناحان » ومنها عبارة الدروس « ولو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلاة
الجناحين من الصف الأول خاصة » ونحوها البيان أيضاً ، بل منها ما في التذكرة أيضاً
المصرح فيها بما سمعته سابقاً من المنتهى « لو وقف الامام في المحراب الداخل في الحائط
فان صلاة من خلفه صحيحة ، لأنهم يشاهدونه ، وكذا باقي الصفوف التي من وراء الصف
الأول ، أما من على يمين الامام ويساره فان حال بينهم وبين الامام حائل لم تصح صلاتهم
وإلا صحت » اللهم إلا أن يريد بقريظة تصريحه السابق الجناحين المنفصلين المتقدمين
على الصف الأول المتصل ، كما أن ذلك محتمل الدروس والبيان أيضاً خصوصاً بعد ذكرها
فيل ذلك الاكتفاء بالمشاهدة ولو بوسائط ، بل والموجز أيضاً ، بل لعل وصف المحراب

بالصحيح فيه مشعر بذلك ، إذ الظاهر منه إرادة ما ذكره جماعة من المتأخرين في تفسير المهراب الداخل الواقع في عبارات الأصحاب ، قال بعضهم : المراد الداخل في المسجد لا الحائط على معنى أنه يكون له جدران مستقلة في المسجد حتى يتم ما ذكره من الحكم بصلاة من إلى جانبيه ، ضرورة حصول الحائل حينئذ ، بخلاف الداخل في الحائط ، فإنه لا جانب له يقف فيه المأموم بحيث لا يشاهد الإمام ، بل الغالب اتصال الصف خلفه ، فيشاهده مقابله حينئذ ، ويتم صلاة الباقي الذين عن يمينه وشماله لمشاهدتهم مشاهدته فلا وجه للبطلان المذكور في كلامهم ، اللهم إلا أن يفرض محراب داخل في الحائط يكون كالمهراب الأول .

اسكنك خير أن ذلك منه بناءً على صحة صلاة من على جانبي المقابل الإمام في الصف الأول ، لمشاهدتهم له بطرف عيونهم ، ومن هنا التجأوا إلى تفسير العبارات بما سمعت ، بل هذا منه شهادة على ظهورها فيما ذكرنا ، نعم هي ظاهرة في صحة صلاة جميع الصف الثاني المقابل للمشاهد وغيره ، لعدم صدق الحائل بين الصفين ، وإن كانت صحة الصلاة منحصرة في المقابل من الصف الأول ، والباقي بمنزلة العدم ، إذ المراد بالصف الواحد فما زاد ، فيكون حينئذ حاله كحال الإمام بالنسبة إلى الصف الأول وإن طال ، فإنه يكفي تقدم الإمام عليه وعدم الحيلولة بينهما ، فكذا الصف الثاني بالنسبة إلى ما تقدم ، لا أن منشأ الصحة فيه مشاهدة كل منهم الآخر بطرف عينه حتى ينتهي إلى المقابل كي يرد أن ذلك حاصل في الصف الأول الذي هو خلف الجدار حتى ينتهي إلى الذي هو بجذاء الباب ، ولعله لبعض ما ذكرناه بالغ الأستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح على ما حكى عنه في الإنكار على المنتهى والمدارك ومن تبعهما في تفسير الصحيح بما سمعته أولاً ، وحكمهم بصحة صلاة تمام الصف الخارج عن المسجد إذا كان بعضه محاذياً للباب ، لتحقق المشاهدة بالمعنى المتقدم حتى ادعى أنهم خالفوا بذلك النص

وفتاوى الأصحاب ، مستشهداً عليه بعباراتهم التي سمعتها في المحراب ، وهو وإن كان مافيه من دعوى صراحة تلك العبارات بذلك محلاً للنظر أو المنع ، إسكنه جيد بالنسبة إلى أصل الحكم ، ضرورة أن هذه المشاهدات التي اعتبروها واكتفوا منها بما سمعت مما لا نعرف لها مأخذاً معتداً به ، وبعد التسليم فلم ينقحوا سائر ما يتصور عليها من الفروع كالإكتفاء بمجرد حصولها ولو بطرف العين من بعد ، أو لا بد من الاتصال بمن تلاحظه بطرفك بمعنى أنه لو فرض وقوف الامام خلف حائل لا يحصل بسببه البعد عن الجماعة وإسكنه لم يكن متصلاً بالمشاهد بالوسائط إلا أنه يلاحظ بعينه بعض أطراف الجماعة المتباعدة ، ولا غير ذلك من الفروع ، وإن كان الظاهر من مطاوي كلماتهم الإكتفاء بنحو ذلك ، إلا أنه حيث كانت الجماعة من العبادات التوقيفية والذمة مشغولة بيقين وجب عدم ترك الاحتياط الذي هو ساحل بحر الهدى فيه وفي سابقه مما عرفت ، وإن كان المتعارف في عصرنا هذا عدم تجنب شيء من قوائم المساجد ونحوها ، بل قد بعد فعله من المنكرات ، بل في الذكرى « الإجماع عملاً في جميع الأعصار على الصلاة جماعة بالاستدارة على الكعبة » إلى آخره ، وهو مما يرشد إلى أصل المسألة من الإكتفاء بالمشاهدة المزبورة ، وعدم قدح الحائل مع الاتصال بمشاهد المشاهد ، والله أعلم .

ثم إن ذلك كله لو كان المأموم رجلاً ، بل وامرأة بامرأة لأصالة الاشتراك ، بل وإطلاق معاقدة الاجتماعات بل والنص في وجهه وإن كان ضعيفاً ، بل ظاهر المحكي عن القرية الإجماع عليه بالخصوص ، بل وعلى المأموم الخثنى ، وهو كذلك ، لإطلاق الأدلة ، وعدم معلومية اندراجها في المرأة ، وإلزاماً لها بالمتيقن في البراءة من الشغل ولذا لو كانت إماماً لامرأة لم يغتفر الحائل ، لعدم معلومية كونها ذكراً ، كما عن الميسية التصريح به .

نعم لو ائتمت المرأة بالرجل اغتفر الحائل كما ذكره المصنف مستثنياً له من الحكم

بعدم الصحة مع السابق ، فقل كغيره من الأصحاب : (إلا أن يكون المأموم امرأة)
 فيصح ولو مع الحائل من جدار وغيره ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم كما اعترف به بعضهم
 إلا من الحلي فجعلها كالرجل في الفساد بعد اعترافه بورود رخصة لها في ذلك ، ولاريب
 في ضعفه ، المرسل الذي حكاه بعد انجباره بعمل الأصحاب عداه ، والموثق (١)
 « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل
 يجوز له أن يصلين خلفه ؟ قال : نعم إن كان الامام أسفل منهن ، قلت : فإن بينهن
 وبينه حائطاً أو طريقاً قال : لا بأس » بل والأصل في وجهه ، وإطلاقات الجماعة بناءً
 على تنقيح شمولها لمثل ذلك السائلة عن معارضة نص الفساد بعد ظهوره في غير المرأة ،
 فتبقى خيرة الحلي حينئذ لا مستند لها ، كما أنه يعمين القول بخلافها وهو الجواز ، لكن
 عن جماعة كثيرين تقييده بما إذا علمت أحوال الامام في انتقالاته وحركاته ، وامله
 مستغنى عنه ، كما هو واضح

(و) كذا (لا تنعقد) الصلاة (والامام أعلى من المأمومين بما يعتد به
 كالأبنية) علواً دفعياً لا انحدارياً على الأشهر ، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل عن
 المذهب والمقتصر في الخلاف فيه ، بل في التذكرة نسبتته إلى علماءنا مشعراً بدعوى
 الاجماع عليه ، الأصل في وجهه ، وموثق عمار (٢) عن الصادق (عليه السلام) « سألته
 عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه ؟ فقال : إن كان
 الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع
 منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل ، فإن كانت أرضاً

(١) الوسائل - الباب - ٩٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس ، قال : وسئل الامام عليه السلام فإن قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

وما في المدارك - من أن هذه الرواية ضعيفة السند ، متهافئة المتن ، قاصرة الدلالة ، فلا يسوغ التعويل عليها في إثبات حكم يخالف الأصل - يدفعه - مع أنها من الموثق الذي هو حجة عندنا في نفسه ، مضافاً إلى الاجماع عن الشيخ في العدة على العمل بروايات عمار - انجبارها بما عرفت ، وبذكرها في الكافي والفقيه ، واعتضادها بمفهوم موثقة الأخرى (١) سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لمن أن يصلي خلفه ؟ » قال : نعم إن كان الامام أسفل منهم « وبالمرسل العامي (٢) على الظاهر « إن عماراً تقدم للصلاة على دكان والناس أسفل منه فقدم حذيفة (رضي الله عنه) فأخذ بيده حتى أنزله ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم ؟ قال عمار : فلذلك تبعتك حين أخذت بيدي « والمرسل الآخر (٣) « إن حذيفة أم على دكان بالمدائن فأخذ عبدالله بن مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ذكرت حين جذبتني « بل وبخبر محمد بن عبدالله (٤) أو معتبره على بعض الوجوه ، سأل الرضا (عليه السلام)

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٣

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٩

(٣) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٨ وفيها « أبو مسعود ، بدل « ابن مسعود ،

« عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه ، أو يصلي في موضع أرفع منه ، فقال : يكون مكانهم مستوياً » بناء على إرادة مطلق الرجحان من الجملة الخبرية فيه ، فلا ينافي التنبؤ حينئذ في غير صورة الفرض ، فتأمل .

وتهافت المتن في غير روايات عمار غير قاصح فضلاً عنه الذي لازالت رواياته المعمول بها بين الأصحاب كذلك ، على أن موضع الحاجة من روايته هنا سالم عن التهافت ، إذ ليس هو إلا في قوله : « وإن كان أرفع » إلى آخره ، فانه عن الفقيه روايته « إذا كان الارتفاع يقطع سبيلاً » وعن بعض نسخ التهذيب « يطن مسيل » وعن أخرى « يقطع مسيل » وعن ثالثة « بقدر يسير » ورابعة « بقدر شبر » وأوضحها الأخيرتان ، بل الأخيرة المؤيدة بوضوح اللفظ والمعنى ، ورواية التذكرة والذكرى لها كذلك وإن اختلفا هما أيضاً في كيفية الرواية ، ففي الأولى ما سمعته من متن الخبر سوى قوله : « بقدر شبر » وفي الثاني « ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر » فان كان « إلى آخره » ، ثم قال بعد أن روي ذلك : إنها تبدل بالمفهوم على منع الزائد على الشبر ، وأما هو فينني على دخول الغاية في المفيا وعدمه ، وكأنه فهم أن جواب الشرط فيه لا بأس ، وإلا فهو فيه غير مذكور ، وسياقه يقتضي أن يكون لا بأس ، واحتمال أن الجواب قوله : « فان كان أرضاً مبسوطة » كما هو الظاهر على رواية الذكرى له - مع أنه مغر عن قوله فيه : « وكان في موضع منها ارتفاع » - يدفعه أنه يقتضي تخصيص العفو عن المقدار المزبور بالعلو الانحداري .

مع أن الظاهر اغتفار العلو اليسير في الدفعي كما صرح به غير واحد من الأصحاب بل كأنه لا خلاف فيه ، بل في التذكرة وعن إرشاد الجعفرية الاجماع عليه وإن اختلف في تقديره بشبر كما عن جماعة للرواية على إحدى النسخ ، أو بما لا يتخطى كما في التذكرة والدرس والموجز والمدارك ، وقرره في البيان ، كما عن جماعة الميل اليه لحسن زرارة

المتقدم (١) وكونه كالبعد ، واضطراب خبر الشبر لاختلاف نسخه الموجب الامراض عنه إذا لم يترجح أحدها لا التخيير بينها بناءً على عدم كونها كاختلاف الأخبار وإن كان هو محتملاً ، وعدم تقديره بشيء منها بل يوكل إلى العرف كما في السرائر والذكرى والمسالك وعن غيرها ، بل نسبة في الحدائق إلى الأكثر ، ولعله يرجع إليه ما في الكتاب والقواعد من الافتصار على المعتقد به ، وكأنه لا يخلو من قوة ، كما أنه يمكن رجوع التحديد بما لا يتخطى إليه أيضاً على أن يكون تقديره للعرف كما أولاً إليه الشاهدان وسبط الثاني منها ، بل يمكن دعوى تحقق العلو المعتقد به عرفاً بالشبر ، ويدفعه أيضاً أنه يقتضي تخصيص العفو في العلو الانحداري بما إذا كان بالمقدار المزبور ، مع أن المعروف من الفتاوى تخصيص العفو بذلك في الدفعي ، وإلا فالانحداري معفو عنه مطلقاً كما هو قضية معتدني الخلاف تارة ، والاجماع أخرى ، بل عن المذهب وإرشاد الجعفرية التخصيص على أنه يغتفر في الانحداري وإن كان علوه بالمعتقد به ، نعم قيده المحقق الثاني والشهيد الثاني على ما حكى عن أولهما بما إذا لم يحصل البعد المفرط ، وكأنه قوي ، لإطلاق دليل المنع في العلو من غير معارض ، إذ ليس هو إلا هذا الموثق ، ولا إطلاق فيه بحيث يشمل ذلك ، بل قد يدعى ظهوره في اغتفار خصوص الانحداري الذي يترأى بحسب النظر مبسوطاً لكثير من الأراضى لا ما يكون علوه ظاهراً وإن كان بالتدريج كبعض الجبال ونحوها فتأمل .

وأما احتمال جعل الشرط في الموثق وصلياً حتى على نسخة « بقطع مسيل » على أن يكون المراد كون الارتفاع على سبيل القطع والابانة والامتياز أي يكون قطعة خاصة

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ وذيله

في الباب ٥٩ منها - الحديث ١

مرتفعة عن قطعة أخرى بعنوان الابانة والامتيان لا علواً انحدارياً الذي لا ظهور فيه ولا امتياز ، أو يراد إذا كان الارتفاع يقطع سبيلاً أو مسيلاً باعتبار علوه الدفعي دون الانحداري ، لكن على هذا يجب نصب السيل أو المسيل ، ففيه مع ركاكته خصوصاً الأخير أنه يقتضي عدم العفو عن العلو اليسير الذي قد عرفت الاجماع على العفو عنه ، وإن كان قد يظهر من بعض علمائنا المتأخرين احتمالاً ، لخبر محمد بن عبدالله (١) المتقدم سابقاً ، إلا أنه لا ينبغي عليك قصوره عن معارضة ما يقتضي العفو من وجوه .

وكيف كان فتهاقت الرواية بالنسبة إلى ذلك - مع إمكان علاجه ولو بتكلف ، بل لا تكلف فيه بناءً على رواية التنقيح له - ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر أو كان أرضاً مبسوطة أو في موضع فيه ارتفاع وكان الامام في الارتفاع إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس ، إذ يكون حينئذ قوله : « لا بأس » جواباً عن الجميع - لا يقدح في حجيتها بالنسبة إلى غيره مما نحن فيه من عدم اعتقاد علو الامام ، خصوصاً بعد انجبارها واعتضاها بما سمعت .

فافي موضع من الخلاف - من كراهية ذلك مستدلاً باجماع الفرقة وأخبارهم ، كظاهره في موضع آخر منه حيث عبر عنه بلا ينبغي مع احتمال إرادته الحرمة فيها بقرينة استدلاله عليه بالاجماع وموثق عمار السابق - ضعيف جداً وإن مال إليه في المدارك والمفاتيح وعن صاحب المعالم وتعليذه في الاثنى عشرية وشرحها ، ولم يجزم به المصنف ، بل قال (على تردد) كظاهره في النافع وعن الذخيرة ومجمع البرهان ، لعدم ما يقتضي شيئاً من ذلك سوى مرسل سهل (٢) الذي هو ليس من طرقنا على الظاهر ، إنه قال : « رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركب

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ١٠٨

وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس فعلت كذا لتأتموا واتعلموا صلاتي ، وهو - مع منعه أولاً ، خصوصاً مع موافقته لظاهر المحكي عن الشافعي بل وأبي حنيفة ، وقصوره عن معارضة ما تقدم من وجوه ثانياً - محتمل لسكون العلو بما لا يعتد به كالرقاة السفلى وكونه من خواصه ، أو لارادة مجرد تعليم الصلاة المحتاج إلى الصمود على مرتفع كي يشاهد ، لا أنها صلاة حقيقة ، وغير ذلك ، وسوى الاجماع المدعى في الخلاف الذي هو على تقدير إرادة الكراهة منه واضح المنع ، فوجب الركون حينئذ إلى الموثق المذكور بالنسبة إلى ما تضمنه من الحكم المزبور من غير فرق بين المأمومين الأضرأ والبصرأ ، لاطلاق الأدلة السابقة .

فما عن أبي علي - من أنه لا يكون الامام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله إلا أن يكون المأمومون أضرأ ، فإن فرض البصرأ الاقتداء بالنظر ، وفرض الأضرأ الاقتداء بالسمع إذا صح لهم التوجه - في غاية الضعف ، بل وإلى ما تضمنه من الأحكام الآخر كإغتفار العلو الانحداري الذي أشار اليه المصنف جازماً به من غير تردد ، فقال : ﴿ ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة ﴾ وقد شتمت البحث فيه فيما تقدم ، وكإغتفار العلو الدفعي المعتد به بالنسبة للمأموم فضلاً عن الانحداري وغير المعتد به من الدفعي كما يدل عليه الموثق الآخر (١) أيضاً ، وأشار اليه المصنف أيضاً بقوله : ﴿ ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً ﴾ كغيره من الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض ، بل في المنتهى وعن الذخيرة نسبته إلى علمائنا ، وفي المدارك إلى قطع الأصحاب مشمرين بدعوى الاجماع ، بل في الخلاف والتنقيح دعواه صريحاً ، وفي المغاتيح لا بأس به قولاً واحداً ، بل في التذكرة والروض وعن الغريبة

الاجماع على صحة صلاة المأموم وإن كان على شاق ، كما أنه نسب الصحة إلى علمائنا وإن كانت على سطح في كشف الالتباس على ما حكى عنه ، ولعله يرجع اليهما ما في السرائر وإن قيده بأن لا ينتهي إلى حد لا يمكنه الاقتداء به ، ضرورة خروج ذلك عن محل البحث .

نعم قيد العلو في البيان والروض بل وكذا حاشية الارشاد وعن الجعفرية وإرشادها وفوائد الشرائع والغربة والروضة بما لم يؤد إلى العلو المفرد ، بل عن النجبية الاجماع عليه ، ولا ريب في مخالفته لما عرفت إذا لم يرد به ما سمعته من السرائر ، كما أنه لا ريب في ضعفه حينئذ لا إطلاق كثير من الأدلة وصريح بعضها ، بل كاد يكون صريح الموثق السابق ، ودعوى استلزام ذلك البعد المفرط يدفعها ظهور دليل الفساد فيه بالبعد من غير جهة العلو .

(ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة) لا تباعد بينهما كذلك على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هو كذلك في ظاهر التذكرة للأصل بل الأصول بعد توقيفية الجماعة وقصور إطلاقاتها عن تناوله مثل ذلك ، لعدم معهوديته بل معهودية خلافه ، خلافاً للحكي عن المبسوط من التحديد بثلاثمائة ذراع ، وعن الخلاف بما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله حتى لو أراد تحديد الكثرة العادية بذلك ، ضرورة تحققها بالأقل منه قطعاً ، على أننا لم نتحقق هذه عنهما ، إذ الموجود في أولها « وحد البعد ما جرت العادة في تسميته بعداً ، وحد ذلك قوم بثلاثمائة ذراع ، قالوا : إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع ثم وقف آخر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا صحت صلاتهم ، قالوا : وكذلك إذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالأسواق والدروب بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأولون

الامام صحت صلاة الكل ، وهذا قريب على مذهبنا أيضاً ، ومراده بالقوم بعض الجمهور قطعاً ، وإلا فلا قول لأحد من علمائنا بذلك كما اعترف به الفاضل ، ولعل مراده بهذا إشارة إلى الفرض الأخير خاصة لا إلى ما يشمل التقدير بثلاثمائة كما احتمله في الذكرى ويؤيده أنه الأنسب بقوله أولاً « وحد البعد » على أنه يمكن إرادته بما نسبته إلى قوم تحديد البعد في العادة لا تحديده من دون نظر إليها ، فيكون حينئذ نزاعاً في موضع علمنا من العادة خلافه .

والوجود في موضع من ثانيهما « الثاني من صلى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل وهو قريب من الإمام والصفوف متصلة به صحت صلاته » وإن كان على بعد لم تصح صلاته وإن علم بصلاة الإمام ، وبه قال جميع الفقهاء إلا عطاً ، فانه قال : إذا كان عالماً بصلاته صحت صلاته وإن كان على بعد من المسجد ، دليلنا أن ما اعتبرناه مجمع عليه ، وما ادعاه ليس عليه دليل « إلى آخره » وهو كما ترى صريح في خلاف ما نسب إليه ، نعم قال بعد أن ذكر أن الماء ليس بمحائل : « مسألة إذا قلنا : الماء ليس بمحائل فلا حـد في ذلك إذا انتهى إليه يمنع من الإتيان به إلا ما يمنع من مشاهدته والافتداء بأفعاله ، وقال الشافعي : يجوز ذلك إلى ثلاثمائة ذراع ، فان زاد على ذلك لا يجوز ، دليلنا أن تحدد ذلك يحتاج إلى شرع ، وليس فيه ما يدل عليه » ولعله لذا نسب إليه ما عرفت ، لسكن قد يقال بمعونة ما سمعته منه سابقاً بتخصيص ذلك منه في الماء أو إرادة علو الماء لا البعد للمنافي أو غير ذلك ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت من غير فرق بين الماء وغيره .

فلو انعقدت الجماعة حينئذ في سفينتين فصاعداً اعتبر في البعد بينهما ما يعتبر في الأرض اقتصاراً على المتيقن في براءة الذمة عن الشغل بالعبادة التوقيفية ، كما هو واضح أما إذا لم يكثر البعد في العادة بل كان الثابت ضده وهو القرب فظاهر المشهور بل

صريحهم نقلاً وتحصيلاً الصحة وإن كان لا يتخطى ، بل في الرياض كاد يكون إجماعاً ، بل ظاهر التذكرة ، حيث قال : « عندنا الإجماع عليه » بل عن إرشاد الجعفرية لا يضر البعد المفرط مع اتصال الصفوف إذا كان بين كل صفين القرب العرفي إجماعاً ، لإطلاق أدلة الجماعة ، وماورد فيها من الأمر (١) بالوقوف خلف الامام ونحوه ، وإطلاق ما دل على جواز الائتمام مع اعتراض الطريق والنهر بل والحائط في المرأة من معقد الإجماع والموثق (٢) السابقين ونحوهما ، خصوصاً مع غلبة كون ذلك ممسكاً لا يتخطى ، والأخبار (٣) المعتبرة الآمرة بالائتمام عند خوف رفع الامام رأسه من الركوع ثم المحقق بعد ذلك بالصف في الركعة الثانية أو في أثناء الركوع ، وكأنه لتحصيل الفضيلة ورفع كراهة الانفراد بالصف لا لقادحية مثل هذا البعد ، وإلا لم يصح الافتداء بالركعة الأولى ، واحتمال اغتفاره لإدراك الجماعة ضعيف بل مقطوع بفساده ، ضرورة أنه لم يستثن أحد ذلك من مانعية البعد ، ونحوى اغتفار العلو في المأموم ومطلقاً في الأرض المنعقدة ، فتأمل ، وادم التمهيد شرعاً للبعد المشروط بعدمه في الجماعة في معقد إجماع المدارك ومصايح الأنوار للأستاذ ورياض الفاضل وظاهر التذكرة ، ومفهوم بعض الأدلة السابقة ، فيرجع في تحديده كغيره إلى العرف والمادة ، لسكن لا بد من ملاحظة الاجتماع في الصلاة ، ضرورة تفاوت مصداق القرب والبعد بتفاوت الحيليات ، بل لا يبعد دعوى محفوظية هيئة الجماعة عند التشريعة وأخوذتها بدءاً عن يد ، فكل ما عُد في عرف التشريعة وعادتهم أنه بعيد بالنظر إلى جماعة الصلاة بطل ، وكما عُد أنه قريب صح ، وربما يلحق به ما لا يحكم فيه بالقرب والبعد عملاً بإطلاقات الجماعة ، وليس ذا

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة

من إثبات الحكم الشرعي بالعرف والعادة ، بل ولا من إثبات بيان مهية العبادة التوقيفية بهاء ، بل هو من إثبات مصداق التباعد وعدمه فيها الثابت بحكمه من الاجتماعات السابقة وغيرها ، على أنه لا بأس بالتزام اعتبارها هنا إذا صار سبباً لكشف المهود من جماعة النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) فيقتصر على الثابت منه ، وهو الذي لا تباعد فيه . وما يقال : إن ذلك كله جيد لو أن الأدلة خلت عن التعرض لبيان التعديده ، وليس - إذ في صحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) المتقدم سابقاً - إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة - إلى أن قال - : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد ، قال : وقال : أي امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك الصلاة ، قال : قلت : فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتعتذر هي شيئاً ، واحتمل إرادة الحائل مما لا يتخطى فيه يدفعه ذكر الحائل فيه بعد ذلك مستقلاً ، على أن لفظ القدر وتذيل الصحيح شاهداً لإرادة المسافة ، وفي صحيح عبدالله بن سنان (٢) عن الصادق (عليه السلام) : « أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز ، وأكثر ما يكون مريض فرس » إذ المراد بالقبلة كما عن المجلسي ومولانا مراد في شرحيهما على الفقيه للصف الذي قبلك أو الإمام مع تأييدهما بأن الجماعة توقيفية ، والثابت منها ذلك لا أزيد ، فالأصل عدم البراءة وعدم سقوط القراءة وغيرها من أحكام الجماعة في غير

(١) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ و ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

المتيقن ، وإيسا من الشواذ ، بل عمل بهما ابن زهرة في الغنية مدعيًا الإجماع عليه والإشارة والمدارك والمفاتيح والحدائق وغيرها ، بل حكى عن السيد وظاهر الكليني والصدوق أيضًا - يدفعه قوة الظن بإرادة الفضيلة والاستحباب من الصحيح المذكور ، بل والكراهة مع التباعد بما لا يتخطى .

ولقد أجاد الحلبي في سرائره بقوله : « وينبغي أن يكون بين كل صنفين قدر مسقط الإنسان أو مريض عنز إذا سجد ، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى كان مكروهًا شديد الكراهية حتى أنه قد ورد بلفظ لا تجوز » إلى آخره ، خصوصًا مع ملاحظة الشهرة العظيمة بين الأصحاب التي كادت تكون إجماعًا ، بل هي كذلك في ظاهر معقد إجماع إرشاد الجعفرية المتقدم وغيرها ، وإعراضهم عن هذا الصحيح مع أنه يرى من مسموع وبين أيديهم ، بل قد استدلوا ببعضه بحيث لا يحتمل خفاؤه عليهم ، بل عن المصنف نفسه كغيره من الأصحاب ذكره له بالخصوص فيما نحن فيه ، إلا أنه أعرض عنه حاملًا له على التذنب معًا لذلك باستبعاد القول بشرطية ما فيه ، بل قد يظهر منه عدم وقوفه على قائل به ، نعم عن العلامة أنه نسبة إلى الحلبي خاصة ، كما أنه في الذكرى نسبة إليه وإلى ابن زهرة خاصة ، وظاهره انحصار الخلاف فيها ، وهو كذلك ، لعدم تحققه من غيرها ، إذ متأخروا المتأخرين كصاحب المدارك والمفاتيح والذخيرة والحدائق ممن لا يعتد في رفع الشذوذ عن الأخبار بفتاواهم ، كما أنه لا يعتد بخلافهم في اعتبار الخبر والعمل به والركون إليه كما هو واضح للخبر بطريقهم ، والكليني والصدوق لم يصرحا بذلك ، بل أقصاه روايتهما هذا الصحيح التي هي أعم من العمل به على جهة الوجوب قطعًا ، والمرضى لم يحك عنه إلا قوله : « ينبغي أن يكون بين كل صنفين قدر مسقط الجسد ، فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذي لا يتخطى لم يجز » ولعله يريد الاستحباب مع كراهة الزائد كما يؤمى إليه لفظ « ينبغي » في كلامه ، فيكون كالحكي

عن النهاية والبسوط والمراسم والوسيلة والبيان والمهلاية من التعمير بأنه ينبغي أن يكون قدر مريض عنز مع معلومية اعتبار التباعد العرفي من بعضهم ، بل قد يشهد لإرادة الاستحباب من الصحيح المزبور زيادة على ذلك ما في ذيله أو صدره على اختلاف كيفية الرواية له « وينبغي » إلى آخره ، لاشعار لفظ « ينبغي » به ، وظهور إرادة بيان ضد التواصل من قوله : « لا يكون » كظهور إرادة بيان ما يتخطى من قوله : « تكون » الثانية على معنى أنه إن كان بينهما ما لا يتخطى فلا تواصل ، وإن كان بينهما ما يتخطى كقدر مسقط جسد الانسان إذا سجد تحقق التواصل ، ومن المعلوم إرادة الاستحباب من الأخير ، ضرورة عدم تحقق شيء من البعد فيه بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه ، إذ المراد قدر مسقط جسد الانسان إذا سجد بين الموقفين ، وليس هو إلا مقدار سجود الانسان ، ومن الواضح اغتفار أزيد من ذلك عند من جعل المدار ما لا يتخطى إذ لا يتصور في الفرض المزبور اغتفار ، لعدم إمكان تحقق الجماعة بدونه .

ومنه حينئذ بنقدح استحباب ما قبله من أنه لا يكون بينهما ما لا يتخطى ، إذهوم من قبيل البيان له ، وأنه هو الذي يتخطى وأنه هو الذي يتحقق به التواصل المطلوب في الجماعة بلفظ « ينبغي » كما أنه من ذلك كاه ينبغي إرادة الكراهة من قوله : « إن صلى » إلخ « وأي صف » إلى آخره ، ضرورة شهادة الخبر بعرضه على بعض ، بل لو قلنا إن قوله : « ينبغي » إلى آخره ، رواية أخرى ليست من تنمة الخبر المزبور كما عساه يظهر من الحدائق أمكن الاستشهاد بها ، لأن كلامهم (عليهم السلام) بمنزلة كلام متكلم واحد ، وإن كان الأول أقوى شهادة منه ، على أنه قد يدعى تعارف نحو « لا صلاة » في نفي الكمال على وجه الحقيقة لا أقل من الشهادة بذلك ، بل قد يقال إن المراد باشتراط أن لا يكون بين الصفتين مثلاً ما لا يتخطى إنما هو بين محل السجود من الصف الأول وبين

الصف الثاني ، كما لعله يؤيده إرادة التحديد بالنسبة إلى جميع أحوال الصف التي منها السجود لا حال القيام خاصة ، وأن المراد بما لا يتخطى أي ما لا يمكن تخطيه أبداً بأعلى أفراد مصداق التخطي ، وهو الذي يملأ الفرج ، اسكونه نكرة واقعة في سياق النفي لا التخطي المتعارف في المشي ، إذ مسقط جسد الانسان إذا سجد أزيد منه قطعاً ، مع أنه اكتفى به في بيان ما يتخطى ، وحينئذ يوافق المختار أو يقرب منه ، لتحقيق التباعد المعتاد في الجماعة به خصوصاً مع ملاحظة التقريب والمساحة في التحديد المزبور لا التحقيق والمداقة كما يؤمى إليه التحديد بذلك من غير بيان المراد به من المتعارف وغيره ولا أفراد المتخطين ، بل لعله يكون حينئذ شاهداً المختار لا عليه ، بل يمكن تنزيل كلام من سمعت ممن حدد بما لا يتخطى على ذلك ، فبرفع الخلاف حينئذ من البين ، ويؤيده أنه لو كان المراد به غير ذلك لاشتهر غاية الاشتهار علماً وعملاً ، ضرورة استعمال الناس الجماعات من سالف الأزمنة إلى يومنا هذا ، مع أنك قد عرفت ندرة من أفنى به ومعرفة الفتوى بخلافه بل والعمل .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

وبذلك كله يتضح لك الوجه في صحيح عبدالله بن سنان المتقدم بعد تسليم إرادة ما عرفت منه ، بل هو أولى بالحل على النذب ، لكن ومع ذلك كله فالأحوط والأفضل مراعاة ما لا يتخطى بالخطوة المتعارفة ملاحظاً فيه موقف المصلي لا مسجده كي يتحقق التواصل ، وإن كان الأقوى ما عليه المشهور من أن المدار على العادة في القرب والبعد بالنسبة للإمام والمأموم ، وإلى الصفوف بعضها مع بعض ، وإلى أشخاص الصف الأول بعضهم مع بعض ، لعدم الفرق بين الجميع نصاً رقتوى ، فيصير الصف الأول مثلاً حينئذ إماماً للصف الثاني وهكذا ، لا أنه يراعى القرب والبعد للإمام بالنسبة إلى سائر المأمومين المعلوم بالضرورة خلافه .

ولذا قال المصنف : (أما إذا توالى الصفوف فلا بأس) بالبعد الكثير من

الامام بالغاً ما بلغ بلا خلاف أجده ، بل قد تشمر عبارة الذكري بالاجماع عليه ، بل قد سمعت فيما تقدم معقد إجماع إرشاد الجعفرية ، نعم ينبغي تقييده بما إذا لم تطل الجماعة بحيث يؤدي إلى التأخر المخرج عن الاقتداء كما قيده به جماعة ، ولعله مستغنى عنه ، ضرورة كون المانع حينئذ يتخلف الفاحش عن الامام المخرج عن اسم الاقتداء باعتبار عدم علمه بانتقالاته .

ثم لا فرق عندنا في جميع ما ذكرنا بين الجامع وغيره ، لعدم ما يصلح له ، خلافاً للمحكي عن الشافعي فجوز التباعد بثلاثمائة ذراع في الأول ، لسكونه مبنياً للجماعة بخلاف الثاني ، وضعفه واضح ، كما أنه لا فرق في هذا الشرط بين ابتداء الصلاة واستدامتها فهو غيره من الشرائط من الحائل والعلو ونحوهما ، لاقتضاء ما دل عليه من معقد الاجماع أو غيره ذلك ، ضرورة كون الصلاة المشروط فيها ذلك اسماً للمجموع ، فلو حصل حينئذ البعد الذي لم يعف عنه في أثناء الصلاة بعد أن لم يكن بطل الاقتداء ووجب الانفراد إن لم نقل بمشروعية الانتظار لمن انتهت صلاته حتى يسلم الامام فيسلم معه ، أو قلنا به ولكن لم ينتظر بناءً على كون ذلك جائزاً له لا واجباً ، أو أنه انتظر واسكن لم نقل ببقاء أحكام الجماعة عليه بل كان ذلك تعبداً فيكون حينئذ كمن سلم وخرج فيتعين الانفراد حينئذ ويبطل الاقتداء ، نعم له تجديده لو ائتموا هؤلاء جديداً بعد انتهاء صلاتهم أو أمكنه المشي بحيث لا يكون فعلاً كثيراً مثلاً إلى محل القرب بناءً على جواز تجديد الائتمام في الأثناء ، بل لعله أولى منه ، لسبق القدوة ، ومن هنا صرح في البيان والدروس والروض والمسالك وغيرها بأنه لو خرجت الصفوف المتخللة بين الامام والمأموم عن الاقتداء إما لانتهاء صلاتهم كما لو كان فرضهم القصر ، وإما لعدمهم إلى الانفراد وقد حصل البعد المانع عن الاقتداء انفسخت القدوة ، بل صرح بعضهم بعدم عوده لو انتقل بعد ذلك إلى محل الصحة ، ولعله بناءً منهم على عدم جواز تجديد الائتمام في

الأثناء ، خلافاً للمدارك والحدائق فجعله شرطاً في الابتداء دون الاستدامة ، وربما نسب للشهيد في قواعده كما عن الذخيرة أنه استحسنته ، وربما مال إليه في الرياض ، ولا ريب في ضعفه ، لخلوه عن الشاهد له بعد الغض عن كونه عليه .

نعم قد يقال إن الشرط بقاء الصف لا كونهم مصلين ، فيفصل حينئذ بين قيام من انتهت صلاته وعدمه ، فيبقى الاقتداء في الأول دون الثاني كما هو خيرة المولى الأعظم في شرح المفاتيح ، وربما يؤيده عدم كون مثله تباعداً في العرف والعادة ، بل قد يؤيده أيضاً نص جماعة كالشهيد في البيان والكاشاني في المفاتيح والمولى الأعظم في شرحها على الصحة ، حيث يحرم البعيد قبل القريب ، وما ذاك إلا للاكتفاء بالصف وإن لم يكن مصلياً فعلاً ، وقد يخمدش بالفرق أولاً بين من يؤول أمره إلى الصلاة وهو متعياً لها وبين من فرغ منها وأعرض عنها وإن كان جالساً في مكانه ، وبالمع ثانياً كما أؤمى إليه في المسالك والمدارك وغيرها حيث قال : ينبغي أن لا يحرم البعيد قبل أن يحرم من قبله ممن بزول معه التباعد وإن كان قد يدفع الأخير بعدم عد مثله من التباعد في العادة ، وبأنه ليس في النصوص والفتاوى ما يشهد له ، إنما الذي فيها وجوب افتتاح المأمومين بعد افتتاح الإمام خاصة قلوا أو كثروا ، استطاعت صفوفهم أوقصرت من غير مدخلة للمأمومين في ذلك بعضهم مع بعض كما هو لازم قولها عدا من كان متصلاً بالإمام من الشخص والشخصين ، مع ما فيه من التضييق والتشديد لإدراك الجماعة خصوصاً بالنسبة إلى بعض المأمومين الذين يتوقفون في النية ، بل فيه من الإغضاء إلى عدم حضور القلب والتوجه ما لا يخفى ، على أنه غالباً يتعذر أو يتعسر على المتأخر العلم بحصول تكبيرة الافتتاح من بين التكميزات من المتقدم ، خصوصاً لو كان مجيئه للجماعة بعد اصطفاف الصفوف وتهيؤهم للصلاة وشرعهم في تصورها ونيتها ، بل قد ينفي مراعاة ذلك إلى عدم إدراك أول ركعة في الجماعات العظيمة إلا لقليل منها ، بل والركعة

الثانية أيضاً ، بل ربما تفوت الفريضة تماماً خصوصاً الثانية أو الثالثة ، وخصوصاً مع إرادة الامراع فيها لسفر أو نحوه من الأعذار ، إلى غير ذلك مما يمكن دعوى القطع بخلافه من السيرة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار وعظم الجماعات كجماعة النبي وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) وغلبة فخلال الصفوف من لا يوثق بصحة صلواتهم ومن أنه لو كان كذلك لاشتهر رواية وفتوى وعملا اشتهاه الشمس في رابعة النهار ، لتوفر الدواعي وكثرة الاستعمال ، ولو أن هذا القائل اعتبر عدم العلم بسبق المتأخر على المتقدم لكان أسهل من اعتبار العلم بسبق المتقدم وإن كان هو بعيداً أيضاً مخافاً للسيرة المعلومة من أغلب الناس ، فانهم لا يتوقفون في الائتمام بعد إحراز افتتاح الامام خصوصاً بعد تهيئة الصفوف وشروعها في التوجه والنية ونحو ذلك ، وإن كان الأحوط مراعاته بل مراعاة الأول أيضاً .

ثم إن الظاهر الاكتفاء على كل حال في الاتصال بغير التباعد ولو بوسائل على نحو ما سمعته من بعضهم في المشاهدة من غير فرق بين الصف الأول وغيره ، فلا يقدح حينئذ استطالة الصف الثاني على الأول بمراتب حتى لو كان الصف الأول واحداً أو اثنين والصف الثاني مائة أو مائتين فصاعداً ، فأحرم غير البعيد عنها من الصف الثاني بعد إحرامها ثم أحرم باقي الصف القريب فالقريب بناء على مراعاة ما سمعته من المسالك والمدارك ، وإلا فعلى ما ذكرنا لم يراع شيء من ذلك ، بل يكون الصف الأول على قصره بمنزلة الامام للصف الثاني وهكذا ، وأما احتمال مراعاة القرب في جميع أفراد الصف الثاني بالنسبة إلى الصف الأول بحيث إذا لم يحصل القرب من بعضهم إليه كما لو طال الصف الثاني على الأول مثلاً بطل إتمام الفاقد للقرب من الصف الثاني وإن كان متصلاً بالقريب بوسائل وبذلك يفرق بين الصف الأول حينئذ وغيره لعدم اعتبار ذلك فيه بالنسبة للامام قطعاً وضرورة فهو لا يخلو من وجه ، لكن الأوجه والأقوى الأول

للسيرة والطريقة ، وعدم كون مثله تباعداً وإن كان بعض صورته لا تخلو من نوع تأمل وشك ينبغي من جهتها الاحتياط فيه ، بل وفي سائر صورته ، فتأمل جيداً ، وربما كان في المقام بعد بعض الفروع والكلام لسكن لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرنا على ذوي البصائر والأفهام ، والله أعلم بحقائق الأحكام .

(ويكره أن يقرأ المأموم) غير المسبوق (خلف الإمام) الرضي في أوالي الفريضة الاخفائية وفقاً للراسم على الظاهر والنافع والمعتبر والتامخيص والدروس والبيان والموجز وكشف الالتباس والجمعرية وغيرها ، بل في المعتبر والدروس وغيرها أنه الأشهر ، بل في الروضة أنه الأجود المشهور ، وهو كذلك ، لأنه وجه الجمع بين الأدلة بعد أن علم سقوط وجوب القراءة عن المأموم بالاجماع المحكي إن لم يكن المحصل صريحاً في الخلاف والمعتبر والمنتهى ، وظاهراً في التذكرة ، والمعتضد بنفي الخلاف عنه في النجيبية بل والسرائر وإن كان معقداً ما فيها ضمان الإمام القراءة ، ضرورة إرادة السقوط منه نحو الضمان في الدينون ، كالأخبار (١) الدالة على ضمان الإمام القراءة وعدم ضمانه غيرها ، بل لا جمع يعتد به بينها غير ذلك ، إذ المعتبرة التي هي العمدة في المقام وإن كان كثير منها مشتملاً على النهي عن القراءة عموماً وخصوصاً الذي هو حقيقة في التحريم ، لسكن جملة أخرى منها ظاهرة في الجواز والكرهية ، كاصحيح (٢) « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به ؟ فقال : إن قرأت فلا بأس ، وإن سكت فلا بأس » ، إذ من الواضح إرادة الاخفات من الصمت كما فهم غير واحد من الأصحاب ، وخبر ابراهيم بن علي

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٣

المرافقي وعمر بن الربيع البصري (١) المنجبر ضعف سنده بالشهرة المحكية أو المحصلة ، أنه سئل جعفر بن محمد (عليهما السلام) « عن القراءة خلف الامام فقال : إذا كنت خلف الامام وتتلوا وتثق به فانه يجزيك قراءته ، وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت به ، فاذا جهر فأنصت ، قال الله تعالى (٢) : وأنصتوا لعلكم ترحمون » وما في السرائر عن المرتضى أنه روي (٣) أنه بالخيار فيما خافت فيه أي إن شاء قرأ وإن شاء لا ، بل عنه أيضاً وفيها أنه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ، ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام ، وصحيح سليمان (٤) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أيقراً الرجل في الأولى والمصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ ، فقال : لا ينبغي له أن يقرأ ، يكله إلى الامام » لاشعار لفظ « لا ينبغي » بذلك ، خصوصاً بعد الانجبار بالشهرة والاعتضاد بما تقدم .

فاحتمال إرادة الحرمة منه أو إباحة الترك التي هي أعم منها ومن الكراهة لقوة إمكان وروده لدفع توهم وجوب القراءة المحكي عن جماعة من العامة الذي قد عرفت معلومية بطلانه عندنا نصاً وفتوى بعيد ، على أنه يكفي في إثبات المطلوب ما قبله لا لأن الكراهة مما يتسامح فيها ، ضرورة عدم تماميته في مقابلة الحرمة المستفادة من ظاهر النواهي المفتى بها في ظاهر المقنع والغنية والتحرير والتبصرة والمدارك وعن السيد (رحمه

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٥ وفي الوسائل ، حمرو بن الربيع ، كما أن في التهذيب ج ٢ ص ٣٣ - الرقم ١٢٠ ، أبو أحمد عمرو بن الربيع البصري ، وهو سهو فانه لا أثر له في كتب التراجم والموجود فيها ، أبو أحمد عمر ابن الربيع البصري ، وهو الصحيح

(٢) سورة الاعراف - الآية ٢٠٣

(٣) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٨

الله) والتقي وغيرها من متأخري المتأخرين ، بل لأنه دلائل معتبر في نفسه ، أو بملاحظة الانجبار صالح للخروج به عن ظاهر تلك النواهي ، خصوصاً بعد شيوع استعمال النهي في الكراهة ، واحتمال إرادة نفي الوجوب منها هنا رداً على بعض العامة ، حتى أنه من جهة هذا الاحتمال على الظاهر نفي الكراهة عن القراءة في اللغة بل صريح النهاية وذيل عبارة المبسوط كالحكي من عبارة القاضي استحباب قراءة الحمد ، بل وكذا عن ابن سميد ، لكنه خير بينه وبين التسبيح وحده ، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً جداً ، بل لا نعرف دليلاً على الاستحباب المزبور سوى الأمر في قوله ﷺ (١) : « إن لم تسمع فاقرا » المراد منه الجهرية قطعاً ، وظاهر لفظ الاجزاء مع الأمر بالقراءة إن أحب في خبر البصري المنوع دلالة على الذنب ، وإرادة قلة الثواب من الكراهة هنا التي لا تنافي كونه مستحباً ، ضرورة عدم إرادة المعنى المصطلح منها في القراءة التي هي جزء الصلاة ، وفيه بعد التسليم أنه يرجع معه النزاع لفظياً ، إذ المراد نفي الاستحباب الساذج . فظهر حينئذ من ذلك كله أن القول بالكراهة هو الأقوى في المقام ، ولا ينافي ما في بعضها (٢) « من أن من قرأ خلف إمام بأنم به بعث على غير الفطرة » لورود أعظم من ذلك كاللعن ونحوه في المسكروحات حتى ورد في تفريق الشعر أن « من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار » (٣) إلا أن الاحتياط بترك القراءة لا ينبغي تركه لقوة احتمال الحرمة .

نعم يستحب له التسبيح بل بكره له السكوت الصحيح (٤) عن الصادق عليه السلام « إني أكره للمراء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب آداب الحمام - الحديث ٩ من كتاب الطهارة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ما ذا ؟ قال : يسبح « وخبر علي بن جعفر (١) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد « سأله عن رجل يصلي خلف إمام يقتدى به في الظهر والعصر بقرأ ، قال : لا ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه (صلى الله عليه وآله) « وإطلاق صدر خبر أبي خديجة (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوائين ، وعلى الذين خلفك أن يقولوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام ، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعل الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب ، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين « بل ربما كان ظاهر المحكي عن المقنع تعيين التسبيح إلا أنه في غاية الضعف بعد الأصل وظاهر الصحيح الأول ، وإمكان تحصيل الاجماع على عدمه ، بل لعله نفسه أيضاً لم يردده وإن عبر بعبارة بعض هذه الأخبار كما هي عادته فيه .

وأما أخيرتا الاختصاصية فيقوى في النظر بقاء حكم المنفرد فيها وفقاً للغنية والاشارة والمختلف والمحكي عن التقي وغيره ، للأصل وإطلاق الأدلة وظاهر صحيح ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوائين ، وقال : يهزبك التسبيح في الأخيرتين ، قلت : أي شيء تقول أنت ؟ قال : اقرأ فاتحة الكتاب « بل قد يشبه منه معلومية الحكم ووضوحه ، والطعن فيه بظهوره في أفضلية القراءة من التسبيح المعلوم عكسها في محله يدفعه بعد تسليم دلالاته إمكان منعه أولاً في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

مثل المأموم المفروض عدم قراءته في الأولتين بعد ورود « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (١) ولعله لذا حكي عن بعضهم التصريح بأفضلية القراءة ، وعدم قدحه في المطلوب ثانياً ، وكذا الطعن فيه بأنه لا دلالة فيه على جواز القراءة لاحتمال إرادته بالتنصيص على أجزاء التسبيح رفع توهم أنه كيف يكون مجزئاً مع أن الصلاة لا تتم إلا بالقراءة لا إرادة أجزاء غيره أو رجحانه ، ولا ينافي ذلك قوله (عليه السلام) في ذيله : « اقرأ فاتحة الكتاب » لمعلومية أنه (عليه السلام) لا يأنم إلا بغير المرضي ، فلا تسقط القراءة عنه ، إذ هو كما ترى ، خصوصاً لو قرئ « اقرأ » فيه بصيغة الأمر على إرادة أي شيء تقول أنت في الحكم ، مضافاً إلى وضوح منع ما فيه من دعوى عدم إتمام الامام إلا بغير المرضي بل قد يأنم بعضهم ببعضهم ، وإن كان قد يقال لا إمام حينئذ إلا أحدهما على أن الظاهر إرادة القراءة في الأخيرتين لا الأولتين ، فتأمل جيداً .

ولذيل خبر أبي خديجة السابق (٢) بل وخبر علي بن جعفر (٣) بناء على إرادة مطلق الرجحان من الأمر فيه بالجهة الخبرية ، بل والصحيح الأول أيضاً بناءً على إرادة الأعم من المعنى المصطلح من لفظ السكراهة فيه مع ذلك أيضاً ، وصحيح معاوية بن عمار (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة خلف الامام في الركعتين الأخيرتين قال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ، ومن خلفه يسبح » والمرسل (٥) في السرائر أنه روي « يقرأ في الأخيرتين أو يسبح » وخبر أبي خديجة (٦) المروي في المعبر عن الصادق (عليه السلام) « إذا كنت في الأخيرتين فقل الذين خلفك يقرأون فاتحة الكتاب » ولغير ذلك مع السلامة عن المعارض في شيء من أدلة المقام عدا ما دل على

(١) المستدرك - الباب - ١ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث هـ

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث

سقوط القراءة المختص بحكم التبادر بالمتعينة منها كعقائد الاجماع السابقة لامطلقاً بحيث يشمل التحير بينها وبين التسبيح ، بل المرجوحة بالنسبة اليه كقيل ، واحتمال إرادة الأعم منها ومن الأذكار من لفظ القراءة بعيد جيداً ، بل قد يقطع بفساده بملاحظة النصوص والفتاوى ، ولذا لم يسقط القنوت والأذكار ونحوها ، فيتجه حينئذ الاستدلال بالأخبار الحاصرة ضمان الامام في القراءة خاصة على المطلوب بعد حمل القراءة فيها على المتعينة ، على أنه لو سلم شمولها للقراءة الخيرة لم تكن دالة على سقوط التسبيح الذي هو أحد فردي التخيير أو أفضلها ، بل قد يشعر بعض تلك الأخبار بأن مدار سقوط القراءة وعدمه الجماع وعدمه ، على أن السقوط هنا عن المأموم ليس إلا لضمان الامام ، وهو لا يكون إلا حيث يختار الامام القراءة ، لعدم دليل يقتضي ضمانه غيرها ، واحتمال اندراج التسبيح فيها قد عرفت بعده ، وفي غالب الأوقات يثبت عدم معرفة المأموم حال الامام واختياره القراءة أو التسبيح ، ولم يتعارف تنبيه المأمومين لذلك ، بل المتعارف خلافه ، ولغير ذلك من السيرة والطريقة ونحوهما .

فما عن ابني إدريس وحزمة من القول بسقوطها حملاً عند الأول منها وجوازاً عند الآخر كالحكي عن ظاهر المرتضى وابن سميد والفاضل في المنتهى وغيرهم ضعيف مجوج بجميع ما عرفت ، بل وبأدلوبة الجواز في الأخيرتين من الأولتين - لما عرفت من أن التحقيق الجواز فيها على الكراهة - لا شاهد له يعتد به سوى ما تقدم وسوى خبر ابن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) المروي في الاعتبار « إذا كان مأموماً فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين » وهو مع إرساله محتمل أو مظنون أنه عين صحيح ابن سنان المتقدم المشتعل على خلاف ذلك ، واحتمال صدور المصنف عليه في بعض الأصول يدفعه

(١) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦

عدم نسبته إلى أحدها منه كما هي عادته في أمثاله ، وسوى صحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) « وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول (٢) للمؤمنين : « وإذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الإمام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » فالأخيرتان تبعتا الأولتين » بناءً على شمول التبعية الاخفائية وإن كان المورد الجهرية ، وفيه - مع إمكان منع شموله للاخفائية ، ضرورة انصرافه إلى الجهرية المهدودة ، واقتضاء التبعية فيهما الجواز بناءً على المختار ، بل الكراهة أيضاً وإن كان ربما يقطع بعدمها - انه قاصر عن معارضة جميع ما سمعته ، فلا مانع من إرادة التبعية فيه هنا في أصل الجواز بدون كراهية ، وبثبت حينئذ التسبيح بعدم القول بالفصل وبالأدلة السالمة عن المعارض فيه ، كل ذلك مع موافقة المختار الاحتياط ، خصوصاً بالنسبة للتسبيح ، لضعف القول بالسقوط حتماً جداً ، بل لم نتحققه من الحلي المنسوب إليه ذلك ، إذ ظاهر عبارته نفي الوجوب خاصة كما لا يخفى على من لاحظها .

نعم يستفاد من هذا الصحيح التأخر سقوط القراءة ، بل على وجه الحتم في أخيرتي الجهرية كما عن ظاهر التبصرة ومجمع البرهان وإن كنا لم نتحققه منها ، إلا أنه لا دلالة فيه على سقوط الفرد الثاني من فردي التخيير الذي هو التسبيح ، كما عن الحلي حتمية سقوطه أيضاً مع القراءة نحو ما سمعته عنه في الاخفائية ، لسكنا لم نتحققه أيضاً منه ، بل أقصى عبارته سقوط الوجوب نسباً له إلى الرواية ، كما أننا لم نتحقق أيضاً ما نسب إلى المبسوط والنهاية وابن سعيد من استحباب قراءة الحمد وحدها فيها كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ، بل وكذا ما نسب إلى القاضي وأبي الصلاح وظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) سورة الأعراف - الآية ٢٠٣

المختلف والذخيرة من التخيير بين الحمد والتسبيح استحباباً ، نعم لعله ظاهر المحكي عن السيد والواسطة ، بل وكذا جملة من الأقوال المنسوبة في المقام إلى الأصحاب حتى أنها بعض مشايخنا إلى سبعة ، وفي الاختفائية التي تقدم البحث فيها سابقاً إلى تسعة . وكيف كان فالأقوى في النظر هنا بقاء حكم المنفرد أيضاً من التخيير بين التسبيح والقراءة كالاختفائية وفقاً لمن عرفته فيها ، للأصل وإطلاق ما دل على وجوب أحدهما السالمين عن معارضة إطلاق النهي عن القراءة خلف الإمام المروي بعد انصرافه إلى القراءة المتعينة ، وهي في الأولتين ، خصوصاً المشتمل على التعليل بالانصات ، بل قد يشعر ذلك بوجوب القراءة في الأخيرتين اللتين لا جهر فيهما كي ينصت اليها ، بل قد يدعى أولوية القراءة فيهما من الأولتين حيث لا يسمع المهمة بل وإن مسمعا بناءً على عدم الحرمة ، وأكثر مما سمعته في الاختفائية ، فلا حاجة إلى التكرير ، والخروج عن ذلك كله بالصحيح المزبور مع ابتناؤه على حرمة القراءة في الأولتين كي تتبعهما الأخيرتان في ذلك بعيد جداً ، مع أنه لا دلالة فيه على سقوط التسبيح ، اللهم إلا أن يفهم من سقوط القراءة إرادة ضمان الإمام والاكتفاء بما يفعله عنه ولو تسبيحاً .

وأما أولنا الجهرية مع سماع المأموم القراءة فالإجماع محصلاً أو منقولاً مستفيضاً حد الاستفاضة على عدم وجوب القراءة فيهما ، بل في التذكرة « لا يستحب إجماعاً » بل في الرياض « لا خلاف في أصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالتنقيح والروض والروضة » إلى آخره ، بل في ظاهر المبسوط أو صريحه والمقنع والفتاوى والنهاية والغنية والوسيلة والمختلف والتحرير والتبصرة وكشف الرموز والمدارك والذخيرة والمحكي عن السيد والقاضي وأبي الصلاح وواسطة ابن حمزة وغيرها حرمة القراءة ، وهو مع موافقته الاحتياط قوي جداً ، لنهي عنها في المعتبرة (١) المستفيضة جداً مع التعليل

في بعضها (١) بالأمر بالانصات ، بل ربما يظهر من سبر أخبار المقام معروفة ذلك قديماً بين الشيعة حتى أنهم كانوا يكتفون في بيان كون الامام مرضياً وغير مرضي بالقراءة خلفه وعدمها .

ولا معارض له سوى إشعار لفظ الاجزاء في موثق بمائة (٢) « سألت عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول ، قال: إذا سمع صوته فهو يجزبه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه » وهو مع إضماره وعدم استفادة تمام المدعى منه بل ولا الصورة المهمة منه كما ترى ضعيف جداً ، إذ أقصاه أنه أقل فردي المجزي ، وأعله في مقابلة مماع الصوت وفقه قوله ، لا لجواز القراءة منه .

وسوى دعوى معلومية ندية الانصات المأمور به في نفسه بالاجماع والسيرة وغيرها ، بل وفي خصوص المقام بالأصل والسيرة ، وما عساه يظهر من الاجماع من التنقيح حيث نسب استعجابه إلى من عدل ابن حمزة من الأصحاب ، فالتعليل به حينئذ في صحيح ابن الحجاج (٣) عن الصادق (عليه السلام) « وأما الصلاة التي يجهر فيها فأنما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فأنصت ، وإن لم تسمع فاقرا » الحديث ، بل وصحيح زرارة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « وإن كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً في الأوتنين وأنصت لقراءته ، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين ، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين : وإذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف إمام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » والحسن كالصحيح (٥) عن أحدهما (عليهما السلام) « إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسمعت في نفسك » يؤمى إلى إرادة عدم الحرمة من النهي عن القراءة .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجماعة

وفيه - مع خلو أكثر الأخبار عن التعليل به ، وقوة احتمال إرادة الحكمة منه لا التعليل الحقيقي أو ما يجري مجراه ، وعدم ظهور إرادة التعليل من الأخيرين ، بل أقصاها الأمر به لنفسه ، وإن استدل عليه في أولها بالآية ، واحتمال إرادة تعليل النهي الأول عن القراءة بالآية مع أنه مبني على اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن الضد بعيد جداً ، بل وكذا لا ظهور في الصحيح الأول بتعليل النهي عن القراءة بالانصات ، بل أقصاه بيان وجه الأمر بالجهر بالقراءة ، وهو غير مانع فيه - أنه يمكن منع دعوى الاجماع في المقام ، وانعقاده على النذب في غير المقام بعد أن كان مورد الآية الفريضة كما في الصحيح لا يقتضي الاستحباب هنا ، ونسبة نديته في التنقيح إلى من عدا ابن حمزة يمنعا للتبع ، وبالجمله فالخروج عن تلك النواهي في تلك المعتبرة المستفيضة بمثل ذلك كما ترى .

ودعوى أن جملة منها شاملة باطلاقها أو عمومها للاختافية التي قد أثبتنا الكراهة فيها كالحسن والصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا صليت خلف إمام يؤتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا » ولما إذا لم يسمع القراءة مما ستعرف عدم الحرمة فيه أيضاً ، بل في بعضها التنصيص عليه كقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (٢) : « إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع » فينتج حينئذ إرادة الكراهة منه التي هي أولى من مجازية القدر المشترك ، بل أولى من التقييد ، على أنه متعذر حتى في الرواية الأولى ضرورة أنه بقريضة الاستثناء فيها كالنص في الاختافية ، فلا يمكن تقييد النهي فيها حينئذ بها ، يدفعها منع اقتضاء مثل ذلك الكراهة بعد اختصاص كثير من الأدلة بالنهي عن القراءة في الصلاة الجهرية المسموعة المراد منه بمقتضى إيصال الحقيقة السالمة عن المعارض

الحُرمة ، بخلافه في الاخفائية لما عرفت ، فجمعها حينئذ في نهي واحد بعد ثبوت كراهة أحدهما بدليل مستقل وحرمة الآخر كذلك ولو بظاهر النهي في دليل آخر يعين إرادة القدر المشترك .

ودعوى أولوية السكراهة منه فيكون قرينة على إرادتها من النهي في ذلك الدليل المستقل بعد تسليمها ليس بأولى من مراعاة إصالة الحقيقة فيه المقتضية لإرادة القدر المشترك من نهي الجمع ، بل هي أولى ، ضرورة أولوية السكراهة من القدر المشترك لأن مراعاة إصالة الحقيقة التي يجب الجود عليها إلى أن تحصل القرينة الصارفة والمعينة ، وليست ، إذ لا أقل من تصادم الاحتمالين المزبورين ، فلاموجب للخروج عنها حينئذ . وأما الصحيح الأخير (١) فالظاهر إرادة الاخفائية منه أو غير المسموع بحيث يفهم وإن كان تسمع فيه المهمة لا الجهرية غير المسموعة أصلاً ، لما ستعرف من أنه لا كراهة في القراءة فيها ، فيجري فيه حينئذ ما سمعته حذو النمل بالنمل ، ومن ذلك كله يعلم ضعف القول بالسكراهة وإن اشتهر بين المصنف ومن تأخر عنه ، بل أطلق في الدروس نسبته إلى المشهور كما عن غيرها ، بل ربما استفيد من نسبة التنقيح وجوب الانصات المنافي للقراءة إلى ابن حمزة خاصة ونديبته للباقيين الاجماع عليه ، وإن كان قد يحدش بأنه لا تلازم بين الندية المزبورة والسكراهة ، ضرورة مجامعتها للحرمة ، كما أنه يعرف مما سبق المناقشة في إطلاق دعوى الشهرة أيضاً على السكراهة ، فتأمل .

ومن السماع أو يلحق به سماع المهمة حرمة أو كراهة ، كما هو ظاهر المتن والمعتبر والنافع والتحرير والارشاد والتلخيص والدروس والبيان واللمعة والتفلية والتنقيح والموجز والهلالية والجمعورية وغيرها ، بل نسبته في مفتاح السكراهة إلى فتوى المعظم ، لاحسن كالصحيح (٢) « فان كنت تسمع المهمة فلا تقرأ » وخبر عبيد بن

زرارة (١) « إن سمع المهمة فلا يقرأ » الواجب من جهتها - خصوصاً بعد اعتضادها بالشهرة ، وباطلاق ما دل من المعتبرة على عدم القراءة خلف الإمام المؤمن به - تقييد ما دل على القراءة إذا لم يسمع ، بناءً على صدق عدم سماعها معها كما في الرياض ، وهو وإن كان لا يخلو من بحث ، لكنه خالٍ عن الثمرة بعدما عرفت ، نعم قد يظهر من المبسوط الفرق بين سماع المهمة وغيرها من سماع القراءة نفسها ، فینصت في الثاني ويخبر فيها بين القراءة وعدمها في الأول ، بل كاد يكون ذلك صريح النهاية والمحكي عن واسطة ابن حمزة ونجيب الدين بن سعيد ، وأعله لاشعار لفظ الاجزاء في موثق سماعة (٢) المتقدم ، وهو لا يخلو من وجه .

وهل يستحب التسبيح والدعاء والتعوذ بخبر زرارة (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك » وخبر أحمد بن المثنى (٤) « كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله حفص الكلبي فقال : أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعوك وأعوذ ، قال : نعم فادع » الحديث . أو لا لمنافاته الانصات للأمور به في المعتبرة المستفيضة ؟ وجهان لا يخلو أولها من قوة بناء على عدم منافاته للانصات ، خصوصاً لو فسر التسبيح في النفس بما يقرب إلى التصور ، فتأمل . وأما إذا لم يسمع حتى المهمة فتعجز في الجملة القراءة بلا خلاف أجده بين الأصحاب ، بل ولا حكي عن أحد منهم عدا الحلي ، مع أنه لا صراحة في عبارته في السرائر بذلك بل ولا ظهور ، ولا يبعد أنه وهم من الحاكي ، نعم ظاهر جماعة من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ١٠ - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - لكن رواه عن

أبي المعز أحمد بن المثنى وهو الصحيح

الأصحاب كالشيخ في البسوط والنهاية والمصنف في الدافع والمرتضى وأبي الصلاح وابن حمزة وعلي بن أبي الفضل الحلبي فيما حكى عنهم وجوب القراءة ، اقتصاراً على المتيقن مما خرج من الأصل ، وعموم ما دل على وجوبها ، وعملاً بالأمر في المعتبرة المستفيضة ، وصريح المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير والبيان واللمعة والوجز والهلالية والجعفرية وغيرها الاستحباب ، جمعاً بين ما اشتمل على الأمر من المعتبرة وبين ما دل على جواز الفعل والترك ، كصحيح علي بن يقطين (١) « سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال : لا بأس إن صمت وإن قرأ » مؤيداً بما دل على ضمان الامام القراءة من المعتبرة وغيرها ، وظاهر القاضي بل والمتمن والتلخيص الإباحة ، للأصل والصحيح المزبور بعد حمل الأمر في تلك المعتبرة عليها ، لوروده في مقام توهم المنع ، وفيه أنه لا يتصور الإباحة في جزء العبادة ، اللهم إلا أن يمنع ذلك بأن يخص عدم التصور في مجموع العبادة دون أجزائها ، فيكتفى حينئذ برجحان الجملة ، بل هو في الحقيقة كالجزم المندوب في العبادة الواجبة ، ضرورة تضاد الأحكام ، بل قد يقال إنه لا مانع من تحقق السكراهة الحقيقية في بعض الأجزاء بمعنى مرجوحية الفعل بالنسبة للترك لا أقلية الثواب ، فانه لا مضايقة عند العقل وغيره في قول الشارع أطلب الصلاة جماعة طلباً راجعاً إلا أن ترك القراءة فيها أرجح من فعلها وإن كان لو فعلت كانت من أجزائها وداخله تحت اسم الصلاة ، ويزيد ذلك إيضاحاً فرض تعلق الطلب بمركب خارجي كالسرير ونحوه مع فرض مساواة عدم بعض أجزائه لوجوده أو رجحانه عليه وإن كان هو جزء أيضاً لوحي به إلا أنه لا يقدح في رجحان الطلب المجموع من حيث الاجتماع ، فلا بأس حينئذ بكونه جزءاً من المطلوب وإن لم يتعلق به الطلب المتعلق باسم الجملة ، ودعوى

التخلل طلب الجملة إلى طالب كل جزء جزء في نفسه يمكن منعها ، إلا أن للبحث في جميع ذلك مجالاً ليس ذا محله .

نعم يرد على القول المزبور بل وسابقه أيضاً أنه ليس أحد منها يجمع به بين تمام أخبار المقام ، ضرورة اشتغال بعضها على النهي عن القراءة كقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح السابق (١) : « إذا صليت خلف إمام تأم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع » مؤيداً باطلاق النهي عن القراءة وباطلاقه في الجهرية ، ضرورة صدقها وإن لم يسمع ، بل وباطلاق الأمر بالانصات بناء على عدم توقفه على السماع كما يؤمى إليه بعض الأخبار ، وبمساواتها حينئذ للاختفائية التي أثبتنا الكراهة فيها ، بل قد يدعى شمول بعض أخبارها لها ، فينتج حينئذ الحكم بالكراهة جمعاً بين الأخبار كلها بعد إرادة الجواز من الأوامر ، لورودها في مقام توهم الحظر ، إلا أنني لم أعرف بها قاللاً ، ولعله لأن العمدة في الشهادة لها مما ذكرناه الصحيح المذكور ، ومن المحتمل قوياً إرادة الاختفائية من قوله (عليه السلام) فيه : « أو لم تسمع » لا الجهرية غير المسموعة كما عساه يؤمى إليه صحيح الحلبي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « إذا صليت خلف إمام تأم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن يكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً » .

وعلى كل حال فلا ريب أن الترك أحوط وإن كانت القول بالحرمة في غاية الضعف ، بل القول بالنذب لا يخلو من قوة ، خصوصاً بعد فرض قطع النظر عن احتمال الحرمة ومراعاة قاعدة التسامح وإن كان يعارضها فيها احتمال الكراهة إلا أنه أقوى منها ومن الإباحة هنا نصاً وفتوى ، وكأن المصنف توقف في رجحانه على الإباحة وإن جزم بعدم الكراهة حيث قال مستثنياً من عبارته السابقة : (إلا أن تكون الصلاة جهرية

ثم لا يسمع ولا همهمة) فانه لا يكره حينئذ ، والتعقيب ما سمعت ، كما أنك قد سمعت أيضاً الكلام فيما أشار اليه من الخلاف في أصل المسألة أي قراءة المأموم خلف الامام بقوله : (وقيل يحرم ، وقيل يستحب أن يقرأ الخد فيما لا يجر فيه) بل قد سمعت أيضاً ما به يعرف مافي إطلاق مختاره الذي أشار اليه بقوله : (والأول) أي الكراهة مطلقاً إختفائية أو جهرية مسموعة ولو همهمة (أشبه) فلاحظ وتأمل .

ولو كان يسمع بعض القراءة في الجهرية دون البعض ففي إلفاقه بالمسموع تماماً أو عدمه كذلك أو كل منها بكل منها وجوه لا يخلو أخيراً من قوة ، كما أنه يقوى هذا أيضاً في باقي الصلوات التي لم يجب فيها جهر ولا إخفات كصلوات الآيات والعبدین ونحوها ، فينصت حيث يسمع ويقرأ حيث لا يسمع فحوماً سمعته من الوجوب والحرمة والكرهية ، ويقوى في النظر أيضاً جريان حكم السماع في الجهرية على من كان سمعه خارقاً للعادة ، فيسمع ما لا يسمعه غيره ، بل وجريان حكم غير السماع على من كان ذلك بعرض كصمم ونحوه ، لظهور الأخبار أن السماع وعدمه في الجهرية هو المدار ، نعم قد يحتمل جريان حكم الإختفائية على من يسمع القراءة فيها لشدة قرب من الامام ونحوه ، مع احتمال العدم أيضاً ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

هذا كله في الصلاة خلف الامام المرضي (وأما لو كان الامام ممن لا يقتدى به) لأنه مخالف (وجبت القراءة) في الصلاة خلفه تقية كما صرح به جماعة من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافاً بينهم كما اعترف به في المنتهى وعن السرائر ، بل نسيه في الخدائق إلى عمل الأصحاب تارة ، وبزيادة « كافة » أخرى ، لانتفاء القيدوة المعتبرة في ضمان الامام القراءة ، بل هو منفرد حقيقة كما يؤمى اليه خبر الفضيل (١) عن الباقر والصادق

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث : وخبر الفضيل

مذكور في ذيله

(عليها السلام) « لا تعتمد بالصلاة خلف الناصب وقرأ لنفسك كأنك وحدك » وخبر زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) « عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر » ولقول الصادق (عليه السلام) في الحسن كالصحيح (٢) : « إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع » وقول أبي الحسن (عليه السلام) في صحيح ابن يقطين (٣) : « اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس » جواب سؤاله « عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة » إلى غير ذلك مما يستفاد منه الحكم للزبور منطوقاً ومفهوماً .

فما في خبر زرارة (٤) عن الباقر (عليه السلام) « لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ، ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه ، فإن قراءته تجزيك إذا سمعتها » وأخيه بكير (٥) « سألت الصادق (عليه السلام) عن الناصب يؤمن ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا جهر فأصوت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك » وغيرهما كخبر أحمد ابن عابد (٦) ونحوه يجب طردهما بعد إعراض عامة الأصحاب عنهما كما اعترف به في الحقائق ، أو حملهما على فعل صلاة غير هذه الصلاة ، لعلم الامام (عليه السلام) بضرر أو مصلحة في خصوص السائلين حتى في القراءة خفياً كما يؤمى اليه في الجملة صحيح معاوية بن وهب (٧) بل وخبر إسحاق بن عمار (٨) في المقام ، بل وغيرهما في غيره ، أو على إرادة القراءة خفياً بناءً على أنها لا تنافي الانصات ، أو على إرادة القراءة بعد الانصات كما عساه يؤمى اليه في الجملة صحيح ابن وهب (٩) أيضاً المشتمل على قصة ابن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٠ - ٩ - ١

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٥ - ٣ - ٢ - ٤ - ٢

(٦) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ لكن رواه عن

أحمد بن عائذ وهو الصحيح

السكران مع أمير المؤمنين (عليه السلام) أو غير ذلك .

نعم ظاهر بعض النصوص والفتاوى الاجتزاء بالحمد خاصة مع التندر كأن ركم الإمام مثلاً ، بل في المدارك الاجماع عليه ، وفي الذخيرة نفي الخلاف فيه على الظاهر ، لمسل ابن أسباط (١) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) المنعبر بما عرفت « في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدى به فيسبقه الإمام بالقراءة قال : إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأ أن يقطع ويركم » وخبر محمد بن أبي نصر (٢) عن أبي الحسن عليه السلام « قلت له : إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أوذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أجزئي ذلك ؟ قال : نعم يجزئك الحمد وحدها » بل وخبر ابن عذافر (٣) « سألت الصادق (عليه السلام) عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب ، فقال : تقرأ في الأخرين كي تكون قد قرأت في ركعتين » .

بل عن التهذيب والروضة والجمهورية وشرحها عدم وجوب إتمام الفاتحة لو ركم الإمام قبل فراغ المأموم منها وإن أوجب فيما عدا الأولين منها إتمامه في أثناء الركوع كما في ظاهر الموجز وعن الدروس والذكرى والبيان ، لكن عن الأولين تقييده بالامكان ، وإلا سقطت ، إلا أننا نعرف لهم دليلاً على ذلك بالخصوص ، بل ظاهر صحيح أبي بصير (٤) عن الباقر (عليه السلام) الدال على قطع القراءة مع التندر خلفه قال : « قلت له : من لا اقتدي به في الصلاة ، قال : أفرغ قبل أن يفرغ ، فانك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركم معه » نعم إطلاقه دليلهم على قطع الفاتحة والخروج عن إطلاق الأمر بالقراءة وما دل على أنه لا صلاة بدونها ، لكن قد يناقش

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥ - ٦ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

بأنه لا دلالة فيه على خصوص الفاتحة بل أقصاه الإطلاق المعارض بإطلاق نحو قوله بأنه لا دلالة فيه على خصوص الفاتحة :
 « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » بل وبخصوص مفهوم مرسل ابن أسباط المتقدم المؤيد
 بأشعار خبر ابن أبي نصر الساجي ، فعدم الاعتداد بالصلاة المزبورة حينئذ ووجوب
 إعادة غيرها لا يخلو من قوة ، وفاقاً للتذكرة وعن نهاية الأحكام ، بل قيل : إنه قضية
 ما في المبسوط والنهاية .

ولعله أولى منه بذلك ما إذا لم يتمكن من شيء من القراءة كما لو أدرهم في
 الركوع ، لكن عن ظاهر الهداية والمقنع والبيان ونص التهذيب الانعقاد بمجرد تكبيره
 ودخوله معهم ، ولعله لخبر إسحاق بن عمار (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
 إني أدخل المسجد فأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم
 وأكبر ، فقال لي : فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها ، فإنها من أفضل
 ركعاتك ، قال إسحاق : فعلت ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة قد قاموا إلي من
 المحزوميين والأمويين فقالوا : جزاك الله عن نفسك خيراً ، فقد والله رأيته خلاف
 ما ظننا بك وما قيل فيك ، فقلت : وأي شيء ذاك ؟ قالوا : اتبعناك حين قمت إلى
 الصلاة ونحن نرى أنك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا ،
 قال : فعلت أن أبا عبد الله (عليه السلام) لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه »
 لكن فيه بعد إرادة التكبير المستحب من التكبير فيه وبعد الغض عن سنده أنه لعله
 لمصلحة لخصوص السائل كما وقع نظيره في غير المقام .

فالأولى عدم الاعتداد بها ولا بالصلاة التي يضطر فيها إلى القيام قبل التشهد ،
 ولا يجزيه فعله قائماً بالأصل وإطلاق ما دل (٢) على اعتبار الجلوس فيه السالمين عن

(١) للوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب التشهد - الحديث ١

المعارض ، خلافاً للعوجز وعن الجعفرية وشرحها من الاجتزاء به ، بل يبل إنه به صرح علي بن بابويه فيما نقل من عبارته ، بل في الأول إلحاق التسليم به أيضاً ، ولم نعرف له مستنداً في الملحق والملحق به .

نعم لا يجب الجهر في القراءة الجهرية إذا لم يتمكن منه قطعاً كما في المدارك ، ولا نعرف فيه خلافاً كما في المنتهى ، واصحيح ابن بقطين السابق (١) ومرسل ابن أبي حمزة (٢) عن الصادق (عليه السلام) « يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس » سكن من المعلوم إرادته المبالغة في الاخفات كما عن السرائر الاعتراف به ، ضرورة عدم صدق اسم القراءة إن أريد الحقيقة ، وليس هو إلا مجرد تصور لا قراءة كما هو واضح ، ولا ينافي ذلك ما حكى عن بعض العامة من وجوب قراءة المأموم فلا يجب الاخفات حينئذ لعدم التقية ، لأنه من المحتمل أن المشهور بينهم عملاً أو فتوى أيضاً عدم القراءة بحيث لا يكفي في رفعها ذهاب بعضهم إلى القراءة ، فتأمل .

ولو فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام استحب له إبقاء آية من السورة ثم يذكر الله ويسبحه ويكبر ويهلل حتى يفرغ فيتم السورة وتركع ، بل أطلق الإمام عليه السلام في موقوف زرارة (٣) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ ، قال : أبق آية ومجد الله واثن عليه ، فإذا فرغ قرأتها ثم تركع » وخبر ابن أبي شعبة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من فراءته ، قال : فأتهم السورة ومجد الله تعالى واثن عليه حتى يفرغ » ولذا حكم في الذكرى بعد أن ذكر خبر زرارة باستحباب ذلك مع الإمام المرضي وغيره ، وقال : إن فيه دلالة على استحباب التسبيح والتمجيد في الأثناء ، وعلى جواز القراءة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٣

خلف الامام ، وهو جيد ، بل فيه دلالة على عدم وجوب المتابعة في الأقوال في الجملة أيضاً ، خصوصاً لو قلنا : المراد منه القراءة في الأخيرتين بالنسبة للعرضي .

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى عدم وجوب إعادة هذه الصلاة بعد مراعاة تلك الأمور التي مسمتها من القراءة وغيرها وإن كان الوقت باقياً ، بل ولو كان له مندوحة عن ذلك ، وفقاً لبعض وخلافاً لآخر ، للاطلاق المزبور ، والحث على حضور جماعتهم ، وإدراك الصف الأول والمباعدة في فضاها حتى أن في بعضها (١) التشبيه بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وفي آخر (٢) كسل السيف في سبيل الله مع ظهور وجه الحكمة فيها من أنهم حتى يقولوا رحم الله جعفرأ ما أحسن ما كان يؤدب به أصحابه ولما يحصل به من تأليف القلوب وعدم الطعن على المذهب وأهله ، ودفع الضرر وغير ذلك ، بل قد ورد الحث (٣) على مخالطتهم وعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم ، وأنكم إن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا .

نعم يظهر من بعض المعتبرة (٤) أن الأفضل الصلاة في المنزل ثم الصلاة معهم وأنها تحسب حينئذ نافلة ، ولتمام البحث في ذلك محل آخر تقدم بعضه في الوضوء ، إلا أنه ينبغي أن يكون المراد بمن لا يقتدى به في النصوص والفتاوى العامي المخالف في الدين لا ما يشمل المؤمن الفاسق الذي يصل خلفه رغبة أو رهبة ، اقتصاراً فيما خالف الأصول والعمومات من ترك الجهر بالقراءة أو تركها ونحوها على الظاهر أو المتيقن من النصوص والفتاوى ، نعم لو فعل ذلك ولم يترك شيئاً مما يجب عليه منفرداً جاز وإن كان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الجماعة

ألزم نفسه بالمتابعة الظاهرة الموهمة للاتهام تحصيلاً لبعض الأغراض أو دفعاً لبعض الضرر أعاذنا الله من شر ذلك ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ مما يعتبر في الجماعة أيضاً أنها ﴿ تنجب المتابعة ﴾ فيها على المأموم ﴿ للإمام ﴾ في الأفعال بلا خلاف أجده فيه على الظاهر كما اعترف به في الروض والخبرة والحدائق بل في المعتبر والمنتهى والذكرى والمدارك والمفاتيح وعن النجيبية والقطيفية وغيرها الاجماع أو الاتفاق عليه ، بل ظاهر الأول أنه كذلك بين المسلمين ، بل هو صريح الثاني أو كهر يجه ، لظاهر الآية (١) والنبوي (٢) • إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا • وإن كان هو عامياً على الظاهر إلا أنه رواه الأصحاب في كتبهم ، بل وعملوا به ، ولاشعار محافظة سائر المسلمين عليه في سائر الأعصار والأعمار بوجوبه ولزومه أيضاً ، بل وإشعار سياق كثير من الأخبار المشتملة على انقضاء الافتداء ونحوه به ، بل كاد يكون ظاهر فحوى ما نسمعه من المعتبرة (٣) الآمرة بالرجوع لمن رفع رأسه من السجود أو الركوع قبل الإمام لتحصيل الرفع معه وإن حصل مع ذلك زيادة ركن ، بل وظاهر الأخبار (٤) الآمرة باشتغال المأموم بتسبيح ونحوه عند الفراغ من القراءة قبل الإمام انتظاراً لركوع الإمام كي يركع معه ، إلى غير ذلك مما يمكن تصيده من الأدلة حتى ما نسمعه من موقى ابن فضال (٥) سؤالاً وجواباً ، فنن العجيب ما يظهر من بعض متأخري المتأخرين من انحصار دليل الأصحاب بعد دعوى الاجماع في النبوي العامي حتى أن بعض مشايخنا قال : إنه الأصل في هذا الباب ،

(١) سورة البقرة - الآية ٤٠

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢٥٠ - الرقم ٥٢٢٤

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤٠٠

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة الجماعة

وكيف كان فالمراد منها في المشهور كما في الرياض أن لا يتقدم المأموم الامام ، بل هو معقد إجماع الذكرى السابق ، كما أنه ظاهر غيرها أيضاً ، وقضيته جواز المقارنة كما نص عليه الفاضل والشهيدان على ما حكى عن أولها وغيرهم ، بل في ظاهر المفاتيح الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد صدق اسم الجماعة والركوع مع الراكعين ، بل والمتابعة أيضاً ، ضرورة الاكتفاء في تحققها بقصد المأموم ربط فعله بفعل الامام ، وبعد نص الصدوق عليه في المحكي من عبارته التي هي في الغالب متون أخبار ، وبعد إشعار ما ورد (١) في المصلين الذين قال كل منها كنت إماماً ، وإن كان لا يخلو من تأمل يعرف فيما يأتي في مسألة التقدم إن شاء الله ، مضافاً إلى الروي (٢) عن قرب الاسناد صحيحاً عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) « في الرجل يصلي أنه أن يكبر قبل الامام ؟ قال : لا يكبر إلا مع الامام ، فإن كبر قبله أعاد » بناءً على إرادة تكبيرة الاحرام منه التي يجب المتابعة فيها كالأفعال ، بل لا قائل بجواز المقارنة فيها دون الأفعال ، مع احتمال إرادة غير تكبيرة الاحرام منه من تكبير الركوع والسجود على أن يكون حينئذ كناية عن الفعل قبل الامام ، إما لغلبة حصول الركوع مثلاً بالتكبير ، فمع فرض سبقه يحصل سبق بالركوع ، وإما لتعمير به عنه كما وقع في غيره (٣) من الأخبار السابقة في مسألة إدراك الامام وهو راكع ، فيكون حينئذ عين ما نحن فيه .

والمنافشة بمتروكية ظاهره من وجوب المقارنة بدفعها أولاً منع اقتضاء المعية ذلك ، بل هي تصدق على المقارن وعلى المتأخر المتصل بالمتقدم ، وثانياً الخروج عن ذلك بعد التسليم بمعلومية جواز التأخر المتصل نصاً وفتوى ، فيصرف الوجوب المزبور حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ، من كتاب الطهارة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

إلى إرادة الوجوب التخييري ، كما أنه يصرف بعض ما دل على وجوب التأخر من النبوي (١) المشتل على فاء التعقيب ، على أنه قد يناقش بعدم اقتضاء فاء الجزاء ، بل قد يدعى ظهور الشرطية خصوصاً إذا كانت الأداة نحو « إذا » الظرفية في المقارنة ، إذ المراد اركعوا وقت ركوعه ، نحو قوله : « وإذا قرئ .. وأنصتوا » (٢) ، نعم قد يناقش في الخبر المزبور بظهور إرادة نفي القبلية من المعية فيه ، كما يؤي إليه قوله (عليه السلام) : « فإن كبر قبله أعاد » ويدفع بمنع إرادة خصوص ذلك منه ، بل الظاهر إرادة الأعم ، ولذا نص فيه على خصوص ذلك ، وإن كان قد يحتمل أنه لندوة المقارنة خصوصاً في مثل المأموم الذي يريد ربط فعله بفعل إمامه لا أنه يفعل مستقلاً عنه ، فيقارن فعل إمامه اتفاقاً ، لا مكان دعوى عدم جواز ذلك ، لعدم تحقق التبعية فيه ، بل أقصاه بناءً على الجواز أن له الفعل الذي يعلم مقارنته لفعل إمامه ، فيفعل بقصد التبعية لذلك ، فتأمل جيداً .

وعلى كل حال فما يظهر من المحكي عن إرشاد الجعفرية من تفسير المتابعة بالتأخر خاصة بل كأنه مال إليه في الحدائق ضعيف وإن كان هو الأحوط ، بل في الروض والدخيرة وعن غيرها أنه الأفضل ، بل عن الصدوق والشهيد الثاني في روضته انتفاء الفضيلة مع المقارنة رأساً إلا أننا لم نعرف لهم دليلاً على ذلك ، ولذا كان ظاهر المفاتيح تمامية الجماعة به لحصول السبب الذي يترتب عليه مع ذلك أحكام الجماعة من سقوط القراءة ونحوه ، ودعوى اشتراط الفضيلة بأمر زائد على سببية تلك الأحكام لا نعرف لها شاهداً .

ثم لا ينبغي أن المتابعة كما يقدح في تحققها عرفاً سبق كذلك التأخر الطويل عن

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٥٠ - الرقم ٥٢٢٤

(٢) سورة الأعراف - الآية ٢٠٣

وقوع الفعل بعد فعل الامام ركناً وغيره ، خصوصاً إذا أدى ذلك إلى قراغ الامام من فعله قبل فعل المأموم ، ضرورة عدم صدق المتابعة حينئذ عرفاً كما اعترف به المولى الأكبر في مطاوي كلماته على الظاهر بل يؤيده أيضاً إرادة نحو ذلك منها في باب الوضوء وإن لم تقل بوجوبه ، ولعل المتابعة غير التبعية عرفاً ، أوها بمعنى ويقدر التأخر في صدقها ، أو أن المنساق من إطلاقها ما لا يشمل التأخر المعتبر به ، فكان من اللازم حينئذ إضافة ولا يتأخر تأخراً فاحشاً إلى التفسير السابق لها ، بل في المنتهى « أن الأقرب وجوب المتابعة في ترك الفعل المندوب أيضاً ، فلو نهض الامام من السجدة الثانية قبل أن يجلس نهض المأموم أيضاً من غير جلوس ، لأن المتابعة واجبة فلا يشتغل عنها بسنة » إلى آخره وإن كان هو لا يخلو من نظر .

ودعوى أن المتابعة لا يقدر فيها إلا سبق بدفعها - مضافاً إلى العرف والآية (١) وظاهر لفظ الافتداء والالتزام ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « فاذا ركع فاركعوا » وإلى ما يفهم من المدارك والخيرة والحدائق عند البحث في جواز مفارقة المأموم الامام اعذر وعدمه من الاجماع على ذلك ، بل هو صريح الرياض هناك ، ضرورة صدق المفارقة في الفرض - ما يشعر به المعتبرة المستفيضة الدالة على ترك المأموم القراءة عند ركوع الامام ، منها ما مر (٣) في المبحث السابق ، إذ هي وإن كانت واردة في الالتزام بمن لا يقتدى به إلا أنه من المعلوم إرادة إظهار مراعاة أحكام الجماعة حقيقة كما هو واضح ، ومنها صحيح معاوية (٤) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يدرك

(١) سورة البقرة - الآية ٤٠

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ٢٥٠ - الرقم ٥٧٢٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب صلاة الجماعة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥

آخر صلاة الامام وهو أول صلاة الرجل فلا يهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ، قال : نعم ، لكن قد يناقش بأنه ظاهر في الركوع الأول المتوقف انعقاد الجماعة عليه ، وهو خارج عن محل البحث ، ويمكن دفعها بالتأمل ، ومنها صحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) في المسبوق أيضاً ، قال فيه : « إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الامام في نفسه بأمر الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب » الحديث ، وعن الفقيه الرضوي (٢) « فان سبقك الامام بركعة أو ركعتين فاقرأ في الركعتين الأوتين من صلاتك الحمد وسورة ، فان لم تلتحق السورة أجزأك الحمد » وعن دعائم الاسلام (٣) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) « إذا أدركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك ، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الامام أو ما أدركت أن تقرأ » .

إذ من الواضح أن ذلك كله في جميعها بمحافضة على إدراك ركوع الامام ، واحتمال إرادة الرخصة منها لا العزيمة بعيد ، كيف وهي ظاهرة في أن قراءة السورة ليست من الأعذار المسوغة تفويت المتابعة ، بل قد يظهر من الأخير أن إتمام الفاتحة كذلك أيضاً فلا يندرج حينئذ في المحكي عن إرشاد الجعفرية من أنه لا خلاف في الصحة إذا تخلف عن الامام بركن أو ركنتين لعذر ، والظاهر إرادته عدم الانتم في التأخير أيضاً ، وإلا فنفس صحة الصلاة والافتداء وإن أتم تحصل بالتأخير العمدي من غير عذر أيضاً ، ضرورة كونه من المتابعة التي ستعرف تعبدية وجوبها لا شرطية لا في الصلاة ولا في

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٤

(٣) المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

الاثتمام ، ولذا أطلق في المنتهى والوجز على ما حكى عنهما أنه إن تخلف بركن كامل لم تبطل ، بل في الثاني منها التصريح بالجواز وإن كانت المتابعة أفضل ، بل قال في الذكرى ما نصه : « ولو سبق الإمام المأموم بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه والتحقق بالإمام سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر ، وقد مر مثله في الجمعة ، ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا أكثر عندنا » وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخير بركن ، والروى بقاء القدوة رواه عبدالرحمن (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) فيمن لم يركع ساهياً حتى انحط الإمام للسجود يركع ويلحق به ، وهو جيد إلا أنه أنكر في الحديث بعد أن حكى عن الشهيد ما سمعت عليه ذلك ، وكأنه فهم منه جواز ذلك المأموم بمعنى عدم الاثم عليه ، فأخذ يستنهض الأخبار السابقة على خلافه ، وفيه أنه لا دلالة في كلامه على ما فهم منه من الجواز الزبور الذي هو صريح الوجز أو كصريحه بل أقصاه بقاء القدوة ، فيكون كفوات المتابعة بالسبق .

ودعوى ظهور الأخبار الزبورية في فوات القدوة ممنوعة على مدعيها كما لا يخفى على من لاحظها مع التأمل ، فإني الحديث من بطلان الاقتداء بفوات الركن ضعيف جداً ، خصوصاً إن أراد ما يشمل العذر من السهو ، وعدم التمكن من الركوع والسجود لشدة الازدحام ، ضرورة مخالفة الأول لحبر عبد الرحمن الزبور ، والثاني لما ورد (٢) في الجمعة فيمن زوحم عن الركوع والسجود ، اللهم إلا أن يفرق بين الجمعة باعتبار وجوب الجماعة فيها وبين غيرها بما لا يجب فيه ذلك ، بل المتجه فيه حينئذ إما نية الانفراد بناءً على اعتبارها ، أو القول بصيرورته منفرداً قهراً ، أو يحكم عليه باستئناف الصلاة ، لكنه كما ترى ضعيف ، والأقوى مساواة حكم المتابعة بالتأخير لحكمها بالتقدم ، ضرورة كونها من واحد واحد .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ،

(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجمعة

نعم قد يتوقف في بقاء القدوة بالسبق أو التأخر إذا تفاحش بحيث سلب معها صورة الجماعة والافتداء ، كما لو تأخر عنه في أفعال كثيرة أو سبقه كذلك ، وإن أطلق في الذكرى عدم فوات الافتداء بفوات الأكثر ، بل قد تشعر عبارته بدعوى الاجماع عليه ، إلا أن الأولى ما سمعت ، ولعله يرجع اليه ما في كشف الالتباس من الحكم بطلان الافتداء مع التأخر بركنين لغير عذر بناءً منه على فوات الصورة بذلك . هذا كله في الأفعال أما الأقوال فلا ريب بل ولا خلاف على الظاهر في وجوبها في تكبيرة الاحرام كما اعترف به في الذخيرة والكفاية ، بل في الروض والحدائق والرياض الاجماع عليه ، ضرورة عدم صدق الافتداء بمصل مع فرض سبق المأموم بهاء بل وعدم تحقق الجماعة المحفوظة عند المسلمين خلفاً عن سلف وبدأ عن يد ، لا أقل من الشك في تناول الاطلاقات لمثل ذلك ، بل لا يبعد إلحاق المقارنة بالسبق في الفساد هنا وإن لم نقل به في الأفعال وفقاً للدارك والذخيرة وغيرها ، بل ظاهر الرياض نسبته إلى فتوى أصحابنا ، اقتصاراً في العبادة التوقيفية على المعبود المتيقن في البراءة ، خصوصاً بعد ملاحظة النبوي (١) المتقدم سابقاً بناءً على ظهوره في التأخر ، كخبر أبي سعيد الخدري (٢) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المروي عن المجالس مسنداً اليه « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدوا صفوفكم وأقيموها وسوروا الفرج ، وإذا قال إمامكم : الله أكبر فقولوا : الله أكبر ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد وحملنا المعية في صحيح قرب الاسناد السابق على نفي التقدم (٣) خاصة ، أو على غيره مما تقدم

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٥٠ - الرقم ٥٠٢٤

(٢) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦

(٣) وفي النسخة الأصلية « في صحيح الدعائم السابق على التقدم ، والصحيح ما أثبتناه

لعدم التعبير عن الدعائم بالصحيح مضافاً إلى عدم روايته عن موسى بن جعفر (ع) وأما إضافة لفظة « نفي » فوجه واضح

أو على التقية ، لأنه المحكي عن أبي حنيفة ، خصوصاً والمروي عنه فيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) المعروف حاله في زمانه ، واستظهاراً من الأدلة انحصار الاقتداء بالمصلي الذي يمكن منع تحققه إلا بعد انتهاء التكبير الذي جعله الشارع افتتاح الصلاة مقابل اختتامها بالتسليم ، واحتمال حصول الصدق بمجرد الشروع فيه لأنه جزء من الصلاة قطعاً فجزؤه جزء منها وإن كان تحريم القطع ونحوه مراعى بالانعام يدفعه إمكان منع صدق الاقتداء بالمصلي عرفاً قبل الانعام ، وإن صدق عليه أنه شرع في الصلاة بمجرد الشروع فيه ، على أنه لا أقل من عدم انصراف الإطلاق إليه ، على أنه يقتضي عدم صحة المقارنة بأول حرف منه أيضاً ، ضرورة ظهور السبق في تحقق وصف الصلاة بالمقتدى به لا المقارنة بل قد يدعى أيضاً عدم جواز سبقه بانتهاء التكبير وإن تأخر عنه في الابتداء ، لصدق سبقها حينئذ عليه الذي قد عرفت انعقاد الاجماع على عدم الصحة معه .

فلا ريب أن الأحوط بل الأقوى وجوب المتابعة فيها بمعنى عدم شروع المأموم فيها إلا بعد فراغ الإمام منها ، بخلاف ما يشعر به بعض العبارات من جواز المقارنة فيها بل حكاه في الذكرى قولاً ، بل في مفتاح السكراة نقله عن الشيخ في أوائل كتاب الصلاة من المبسوط ، بل في التذكرة وعن نهاية الأحكام الاشكال فيه مشعراً بالتردد فيه . وأما غيرها من الأقوال فيقوى في النظر عدم وجوب المتابعة فيها ، فله السابق حينئذ فضلاً عن المقارنة وفقاً لصريح بعضهم ، وظاهر آخرين ، بل في المفاتيح والرياض نسبتها إلى الأكثر ، بل في الحقائق الظاهر أنه المشهور ، واعلمهم أخذوه من اقتضائهم على ذكر المتابعة في غير الأقوال ، وإلا فمن الفاضل الشيخ إبراهيم البحراني في إيضاح النافع أنني لم أقف فيه على نص ولا فتوى من القدماء ، بل يمكن إرادة ما يعم الأقوال من الأفعال المذكور فيها المتابعة في كلام الأصحاب ، قلت : بل قد يدعى أنه ظاهر

الكتاب والنافع والقواعد والتحرير والموجز حيث أطلق فيها المتابعة من غير ذكر الأقوال والأفعال ، كما عن اللعبة والنقلية والهلالية والغرية وغيرها ، بل هو معقد إجماع أهل العلم في المنتهى وإن كان تفريع المصنف وغيره السابق في الركوع والسجود عليها قد يؤدي إلى إرادة الأفعال منها ، بل صرح في الدروس والبيان وكشف الالتباس بوجودها فيها أيضاً كما عن الجعفرية وإرشادها والميسية .

لكن ومع ذلك فالأقوى ما عرفت الأصل وإطلاقات الجماعة وما تسمعه من أخبار التسليم (١) والسيرة ونحوى عدم وجوب الاستماع على الإمام والاستماع على المأموم ، كنفحوى عدم وجوب قراءته خصوص ما يفعله الإمام في الركعتين الأخيرتين وفي ذكر الركوع والسجود وغيرها حتى الفتوى ، إذ في الروض أن المتابعة كانتحب أو نحب في الأقوال الواجبة فكذا في المستحبة ، وهو صريح في اندراجها في البحث ، والعسر والمشقة وتأديته إلى فوات الافتداء في بعض الأحوال ، وما يشعر به ما ذكر في النص (٢) والفتوى من تسليح المأموم أو إيقام آية حتى يركع لو فرغ من القراءة قبل الإمام ، وإمكان المناقشة ببعض ذلك بأن من قال بوجوب المتابعة فيها يقيده بالاستماع مع أنه له أن يقول في صورة عدمه أيضاً بوجوب ترك القول عليه إذا علم عدم قول الإمام أو بوجوب التأخير ما دام لم يظن قوله كما ترى نحكم من غير حاكم ، وإلزام بدون ملزم . ومن الأقوال التسليم ، فيجوز فيه البحث كما هو قضية عموم الأقوال في الفتاوى واحتمال اختصاصه بعدم جواز السابق فيه وإن قلنا بالجواز في غيره مراعاة لعدم خروج المأموم عن الصلاة قبل خروج الإمام كما يؤمى إليه ما عن جماعة من تقييد جواز تسليمه بالعدول أو بقصد الانفراد يدفعه — مع إبقائه على وجوب المتابعة في الأقوال كما في

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة الجماعة

الروض نسبتہ إلى أهل هذا القول ، أو احتمال أن ذلك ليس من حيث المتابعة المبحوث فيها - ظاهر صحيح الحلبي (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يكون خلف الإمام فيعطيل الإمام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحب » إذ لا ظهور فيه بمحصول عذر بقضي بجواز ترك الواجب ، بل هو ظاهر في عدمه ، كما أنه لا ظهور فيه بوجوب قصد الانفراد قبل سبقه ، وصحيح أبي المعز (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً المعمول به بين الأصحاب كما في الروض « في الرجل يصلي خلف إمام فسلم قبل الإمام ، قال : ليس بذلك بأس » وصحيحه الآخر (٣) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون خلف الإمام فيسلم قبل أن يسلم الإمام ، قال : لا بأس » إذ لو أن المتابعة واجبة لوجب عليه تكرار السلام مع الإمام كالأفعال على ما ستعرف ، بل من هذه الأخبار استفاد قوة القول بعدم وجوب المتابعة في باقي الأقوال زيادة على ما سمعت ، ضرورة مساواتها له أو أولويتها ، بل في الروض لا قائل بالفرق بينه وبينها . وكيف كان فوجوب المتابعة فيها من حيث كونها متابعة تعبدية لا شرطي لا في الصلاة ولا في إبقاء أحكام الجماعة كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً ومحصيلاً ، بل عليه عامة المتأخرين كما اعترف به في الذكرى وعن إيضاح النافع والنجبية ، بل في المدارك نسبتہ إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه كظاهر التذكرة وعن نهاية الأحكام وجمع البرهان وإرشاد الجعفرية وغيرها ، ولعله كذلك ، لاتفاق ما وصل إلينا من فتاوى أساطين الأصحاب عليه من غير خلاف أجده فيه بينهم ، وإن حكاه بعضهم عن ظاهر قول الصدوق لا صلاة له ، وظاهر قوله في المبسوط : ومن فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته .

اسكن فيه أن الظاهر إرادة الأول فوات فضيلة الجماعة رأساً على ما سمعته سابقاً

منه ومن الشهيد الثاني كما يؤي إليه ما ذكره في المقارنة بعده بلا فاصل ، قال على ما حكى عنه إن من المأمومين من لا صلاة له ، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعته ، ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة ، وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء ويركع بعده ويسجد بعده ويرفع منها بعده . فتأمل .

والثاني المغارقة الانفرادية لا مانع فيه ، وإلا فالهكي عن نسختين صحيحتين منه أنه قال : « وينبغي أن لا يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، فإن رفع رأساً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام ، وكذلك القول في السجود ، وإن فعل ذلك متعمداً لم يجز له العود إليه أصلاً ، بل يقف حتى يلحقه الإمام » ونحوه في السرائر ، وهو صريح في موافقة الأصحاب ، فتأمل جماعة من متأخري المتأخرين حتى الفاضل في الرياض تبعاً للهكي عن جده في شرح المفاتيح في ذلك في الجملة في غير محله ، ضرورة أن العمدة في إثبات أصل وجوبها كما عرفت الإجماع ، وأقصى الثابت منه بقرينة اتفاقهم هنا التعبدية وإلا فلا نص فيها بالخصوص كي يظهر من إطلاق اعتبارها فيه الشرطية على نحو غيرها من الشرائط ، مضافاً إلى الخوى المعتبرة (١) المستفيضة الآتية التي أمر فيها بالرجوع إلى الإمام أو النهي عنه ، إذ لا يتصور إلا بعد إحراز بقاء الصحة مع المخالفة ، بل فهم الأصحاب خصوص العمدة من موثق غياث بن إبراهيم كما ستعرف ، بل خبر ابن فضال صريح فيه ، بناءً على عدم إرادة العلم من الظن فيه ، وعلى عدم الاكتفاء في امتثال خطاب المتابعة المتوقف على العلم بفعل الإمام لا الظن ، فتأمل .

بل ينبغي القطع بذلك لو كان الترك لعذر كشدة تضابق للصف بحيث لا يتمكن

من الركوع والسجود معهم ونحوه بملاحظة أخبار الجمعة (١) بناءً على عدم الفرق بين كيفية الجماعتين ، بل قد يستفاد منها زيادة على ما سمعت إلحاق النامي ونحوه ، لأنه من الأعداء أيضاً ، ودعوى أن التأمل في صورة العمدة خاصة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ولاقتضاء النهي الفساد في العبادة اقتضاء عقلياً لا يمكن معارضته بدليل يدفعها أن كونه وجهاً موقوف على شرطية التي هي محل البحث ، وأن اقتضاء النهي الفساد عقلاً فيما إذا تعلق بالعبادة نفسها أو جزئها مثلاً لا في أمر خارجي عنها كعمل البحث ، إذ سبق أو التأخر أمران خارجان عن مسمى الركوع قطعاً ، فلا قبح ولا منع في العقل لو صرح الشارع بوجوب مثلها تعبداً لا مدخلية له في صحة الصلاة كما هو واضح ، بل اعترف به بعض الخصوم ، إلا أنه تأمل فيما يثبت من الأدلة ، وقد عرفت وعرفت الفرق بين المتابعة وغيرها مما ذكرنا واعتباره في الجماعة من التقدم في الموقف والعلو والحائل ونحوها ، وأن الفساد هناك نشأ من جهة أنه ظاهر الأدلة التي دلت على اعتبارها في الجماعة ، بل في بعضها أنه لا صلاة له بخلافها ، بل لعل الأمر فيها بالعكس كما لا يخفى . وعلى كل حال (فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر) كما في المبسوط والسرائر والنافع والمنتهى والتحرير والذكرى ، وكذا الدروس والبيان وحاشية الارشاد للمحقق الثاني ، بل عن سائر كتبه وكتب الشهيدين والنهاية وإيضاح النافع والميسية وغيرها ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في الذكرى ما يقتضي نسبه إلى المتأخرين ، بل في المدارك أنه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه خلافاً ، كما أن في ظاهر التذكرة وعن نهاية الأحكام ما يشعر بنسبه إليهم أيضاً ، ولعله كذلك ، إذ لا أحد فيه خلافاً صريحاً معتداً به سوى ما يحكى عن مقنعة المفيد من صلى مع إمام بآتم به ورفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه ، وكذلك إذا رفع رأسه من السجود

ليكون ارتفاعه عنه مع الامام « مع أنه لا صراحة فيه ، لاحتمال إرادته السهو خاصة ، بل في مفتاح السكراة ليس له فيما عندنا من نسخ المقنعة عين ولا أثر ، ولعلهم توهموا ذلك مما أصله في التهذيب ، فظنوا أن ذلك كلام المفيد ، وليس كذلك قطعاً ، وإنما هو من كلام الشيخ ، وما دروا أن الشيخ أولاً قصد شرح المقنعة ثم رأى أنه أهمل فيها كثيراً من المباحث المهمة فأصل نفسه ، ثم عدل عن ذلك كله ، وأن ذلك لواضح .

وأول من توهم ذلك صاحب المدارك واقتناه الخراساني والكاشاني ، ومع الاغضاء عن ذلك فهو ضعيف في نفسه وإن وافقه عليه الكاشاني أولاً ثم استصوب استحباب الاعداء ، بل قرره الخراساني أيضاً في الكفاية في الرفع من السجود ، ولم يستبعد التخيير في الركوع ، كالمحدث البحراني تردد في وجوب الاعداء واستحبابها بعد أن جزم بخلاف ما عليه الأصحاب من وجوب الاستمرار ، بل يشهد له ترك الاستفصال في صحيح الفضيل (١) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل صلى مع إمام يأنم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ، قال : فليسجد » وصحيح ابن بقطين (٢) الذي هو كخبر الأشعري (٣) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل يركع مع الإمام يقندي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام ، قال : يعيد ركوعه معه » بل قد استفاد من موثق ابن فضال (٤) الآتي خصوصاً بناء على إرادة الراجع من الظن فيه ، وعدم الاجتزاء به في امثال خطاب المتابعة ، فتأمل ، وموثق محمد بن علي بن فضال (٥) قال لأبي الحسن (عليه السلام) أيضاً : « أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله أعيد ، قال : أعد واسجد » .

لكن بملاحظة ظهور اتفاق الأصحاب - الذين من أيديهم خرجت هذه الأخبار

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة

وهم أعرف من غيرهم بها ، وما دل (١) على البطلان بزيادة الركن ، بل ومطلق الزيادة في الصلاة عمداً ، وتعارف عدم تعدد السبق وقصده في الجماعة ، خصوصاً بعد حرمة شرعاً التي يبعد من المسلم الآتي لتحصيل فضيلة الجماعة واستحبابها ارتكابها - يجب تنزيلها على غير صورة العمد إلى مخالفة الامام بسبقه ، بل امل ذلك مع وجوب حمل فعل المسلم خصوصاً مثل ابن فضال على غير المحرم هو الداعي إلى ترك الاستفصال في السؤال ، لا إرادة التعميم في المقال سيما مع ملاحظة سؤال ابن فضال في الموثق الآخر (٢) لأبي الحسن (عليه السلام) أيضاً كتب اليه « في الرجل كان خلف إمام بأنم به فيركع قبل أن يركع الامام وهو يظن أن الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الامام أبعد ذلك عليه صلاته أم يجوز تلك الركعة ؟ فكتب يتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع » إذ لعله منه يقوى في الظن إرادته بل وغيره من السؤال عن الرفع ونحوه ما لا يشمل العمد للسبق بل كان لسهو أو تخيل فعل الامام ونحو ذلك ، وملاحظة النهي في موثق غياث بن إبراهيم (٣) قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) « عن الرجل رفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع إذا أبطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال : لا » المتجه بسببه الجمع بينه وبين الأخبار السابقة بما عليه الأصحاب من تنزيله على العمد ، والأولى على غيره ، إذ هو أولى من الطرح قطعاً ، ومن حمله على رفع الوجوب والأولى على اللتب أو الجواز ، أو على كون الامام ممن لا يقتدى به ، إذ الحكم فيه أنه لا يجوز العود اليه قطعاً ، كما أنه صرح به غير واحد ، لأنه بحكم المنفرد عنه ، أو على التفصيل بين الركوع والسجود ، فيرجع في الثاني دون الأول ، لاستلزامه زيادة الركن دونه ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع والباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع

في الصلاة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٦

بل الأخير مع أنه كاد يكون خرق الاجماع المركب لا يتجه في مثل صحيح ابن بقطين السابق وخبر الأشعري ، إلا أن يحمل على ما عليه الأصحاب من اغتفار ذلك سهواً وهو رجوع إلى ما فر منه ، على أنه مع ذلك كله يمكن دعوى إشعار الموثق المزبور بالعمد لا لظهور قوله : « رفع » فيه بالقصد ، إذ هو كالأفعال في الأخبار السابقة المعمولة عند الأصحاب على السهو ، والقصد أعم من العمد المراد منه هنا قصد سبق الامام بذلك لا مطلق القصد إلى الرفع الذي يمكن مجامعته للسهو عن الجماعة ونحوه ، بل لا يعم قوله فيه : « أبطأ الامام » إلى أن رفعه ذلك كان لتخيله قرب لحوق الامام به ، وإلى أنه لم يكثر مع الامام زماناً معتداً به ، ولذا أبطأ عليه ، ولغیر ذلك ، لا أقل من أن يكون شهرة الأصحاب أو اتفاقهم شاهداً على الجمع المزبور ، ضرورة عدم حصول الظن معها بإرادة صورة العمد من إطلاق الأخبار الأول ولا صورة السهو من الموثق المزبور ، فيبقى كل منها حجة في كل منها .

(و) يتضح حينئذ وجه ما ذكره المصنف من أنه (لو كان) ذلك الرفع من الركوع والسجود (ناسياً) للمأمومية (أعاد) كلتي جميع الكتب السابقة في صورة العمد للأخبار السابقة ، وأولويته من ظن الركوع أو مساواته له ، وبقاء خطاب المتابعة ، وغير ذلك مما استفاد مما قدمنا حتى ما سمعته أولاً من إمكان الاستثناء له بأخبار جماعة الجمعة الدالة على اغتفار ترك المتابعة لعذر كالضيق ونحوه ، ضرورة أنه من الأعدار أيضاً ، بل في بعضها (١) التصريح بأنه لا بأس بترك الركوع مع الامام سهواً فيركع ثم يلحق به ، بل في آخر (٢) التصريح بعدم البأس في الجملة بزيادة السجدين فيمن لم يتمكن من السجود خاصة في الركعة الأولى ، ولما قام الامام لثانية بقي قائماً معه فلما ركع الامام لم يستطع أن يركع هو معه لسكنه سجد معه ، قال الصادق (عليه السلام)

« فان كان نوى بالسجدين أنهما الأولى قام وجاء بركعة ثانية وتمت صلاته ، وإن لم ينو أنهما الأولى أو الثانية لم يكونا لأحدهما ، فيجزيه بسجدين جديدين الأولى ، ويقوم وبآتي بركعة ثانية وتمت صلاته » إذ هو صريح في اغتفار زيادة السجدين اللتين هما ركن هنا للعذر ، مضافاً إلى ما سمعته من الأخبار السابقة ، فالنفصيل حينئذ بين رفع الرأس في الركوع وبينه في السجود لاستلزام الأول زيادة ركن بخلاف الثاني اجتهد في مقابلة النص والفتوى ، على أنه قد يستلزم زيادة الركن في السجود أيضاً لو فرض سبقه بالرفع في السجدين .

ثم من المعلوم أن ظاهر الكتاب والأصحاب والنصوص كما عرفت واعترف به غير واحد وجوب الاستمرار في الأولى والاعادة في الثانية ، لكن في التذكرة وعن نهاية الأحكام عدم وجوب العود في الأخيرة ، وكأنه مال إليه في المدارك ، ولا ريب في ضعفه بعدما سمعت من تلك الأدلة المعتمدة بما عرفت السالبة عن المعارض بعد تنزيل موثق النهي (١) على صورة العمد ، فلو ترك الاستمرار في الأول بطلت صلاته للنهي في الموثق المزبور بعد ضمنية عدم القول بالفصل بين الركوع وغيره ، لاستلزامه الزيادة عمداً في الصلاة التي لم يثبت اغتفارها هنا ، خصوصاً لو كانت ركناً ، بخلاف الاعادة في الثانية وإن استظهره في المدارك أيضاً ، لكن الأقوى خلافه ، أصبر ورته حينئذ كالعمد التارك للمتابعة ، كما في الدروس والبيان والموجز وعن الجعفرية وشرحها وفوائد الشرائع وتعليق النافع والفوائد المليية ، فيأثم ولا تبطل صلاته كما صرح به في الهلالية والميسية والروضة على ما قيل ، اللهم إلا أن يدعى الفرق بينهما بظهور الأمر في النصوص هنا بالشرطية وتوقف الصحة عليه ، بخلاف ترك المتابعة عمداً ، وبأنه لما كان رفعه نسياناً

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦

لم يكن هو الرفع المطلوب منه فيحتاج إلى الإعادة كي يحصل له الرفع المطلوب الذي هو مع الإمام ، وإن كان ضعف الثاني واضحاً بمنع عدم كونه المطلوب بعد أن عرفت تعبدية وجوب المتابعة ، ولذا لو أراد الناسي العود فرفع الإمام رأسه سقط العود على الأقرب كما في البيان ، واستجوده في كشف الالتباس ، ومثله لو نسيه أيضاً ، بل وقد يناقش في الأول أيضاً بتبادر إرادة المتابعة من هذه الأوامر ، وقد عرفت تعبديتها .

لكن ومع ذلك فالأحوط إعادة الصلاة خصوصاً في الوقت ، بل اقتصر في الكفاية والذخيرة على الجزم به ، ونظر في القضاء ، وظان الرفع من الإمام كالناسي في الأحكام كما في الدرر والبيان وعن غيرهما ممن تأخر عنها ، الموثق الزبور بضميمة عدم القول بالعصل ، لكن قد يناقش بعد التسليم باحتمال إرادة العلم هنا ، فتأمل .

هذا كله في السبق في الرفع من حيث كونه رفعاً ، أما إذا كان قد رفع رأسه عمداً قبل أن يذكر الذكر الواجب بطلت صلاته لا للسبق بل لتعمد تركه الذكر ، وهو أمر غير ما نحن فيه ، فمافي التذكرة والوجز وعن نهاية الأحكام والهلالية - من التصريح هنا بأنه لو سبق إلى رفع من ركوع أو سجود فإن كان بعد فعله ما يجب من الذكر استمر وإن كان لم يفرغ إمامه منه ، وإن كان قبله بطلت وإن كان قد فرغ إمامه - لامتدخلية له في محل البحث .

أما لو كان ناسياً فلا ريب في عدم البطلان ، لكن لو عاد اليها تحصيلاً للمتابعة ففي وجوب الذكر عليه الرجوع إلى محله وتنزيل تثنية الركوعين منزلة ركوع واحد بقريظة قوله عليه السلام (١) : « يعود ويرجع » وعدوه لخروجه عنه ، وحصول ركوع الصلاة الذي كان يجب الذكر فيه ، ولذا لا يجب عليه فعله لو صادف الإمام رافعاً ، ومنع كونها ركوعاً واحداً شرعاً ، إذ اعتقار الزيادة أعم من ذلك ؟ وجهان أو قولان ، أحولهما الأول ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ وفيه « يعود فيركع ،

وأقواها الثاني .

(وكذا) الحكم (لو أهوى) المأموم (إلى ركوع أو سجود) قبل إمامه ، فيستمر مع العمد وإن أثم كما هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً ، بل عليه عامة للتأخيرين كما اعترف به في الذكرى ، بل في التذكرة وغيرها نسبت إلى الأصحاب مشمراً بدعوى الاجماع عليه ، وامله كذلك ، إذ لا خلاف أجده فيه إلا من بعض متأخري التأخيرين ، فتردد في صحة الصلاة معه أو جزم بالعدم نحو تردده أو جزمه فيما سبق ، وربما حكى عن المبسوط ، وهو وهم لما سمعته من عبارته ، واستشعر أيضاً من عبارة الصدوق المقدمة ، أسكنه على كل حال ضعيف جداً ، لما عرفت من تعبدية المتابعة لا شرطيتها ، كضعف احتمال وجوب الرجوع عليه لإطلاق الأخبار السابقة في الرفع بناءً على عدم القول بالفصل بينه وبين الركوع ، إذ قد عرفت تنزيله على صورة النسيان جمعاً بينه وبين الموثق السابق ، فقضية عدم القول بالفصل وجوب الاستمرار عليه كفاً في الرفع المشترك مع مانحن فيه ببعض الأدلة السابقة من استلزام زيادة الركن التي لم يثبت اغتفارها هنا ، أو زيادة غيره كذلك بناءً على إفساد مطلق الزيادة في الصلاة .

نعم قيد الصحة في التذكرة مع السبق إلى الركوع بعد أن اعترف بإطلاق الأصحاب كلثنين والمبسوط والسرائر وغيرها بما لم يكن قبل فراغ الامام من القراءة ، وإلأفسدت الصلاة ، وتبعه الشهيد في الذكرى والدروس والخواشي المنسوبة إليه وأبو العباس في الموجز وغيرها ، بل والمحقق الثاني على ما حكى عنه وعن شيخه ابن هلال وتلميذه شارحي الجعفرية ، بل في المدارك بطلت قطعاً ، بل في الذكرى وإن كان قد قرأ المأموم في صورة يستحب له ذلك بناءً على عدم إجزاء الذنب عن الفرض ، وهو جيد إن لم يثبت ضمان الامام لها على جميع أحوال المأموم ، كما لعله الظاهر من إطلاق الأدلة والفتاوى في المقام وغيره ، فلا يعتبر حينئذ في المأموم ما يعتبر في القارىء حال

القراءة من الطمأنينة والانتصاب ونحوهما ، بل قد يؤدي اليه زيادة على ذلك إلتئامه في أثناء القراءة أو بعدها مع اكتفائه بقراءة الامام ، بل وظاهر اتفاقهم في صورة السبق سهواً على عدم وجوب القراءة عليه بعد رجوعه إلى الامام إذا كان قد ركع في أثناءها ، على أنه يجب تقييد ما ذكره بما إذا لم يكن ذلك غفلة عن القراءة وإن كان هو قد نعمد السبق كما في الدروس ، إذ لا منافاة بين نعمد ذلك وغفلة عنها ، فيكون حينئذ كترك الطمأنينة حال قراءة الامام غافلاً الذي لا يقدح في ضمان الامام عنه ، ضرورة مساواة الانتصاب الفاتت بسبب الركوع لها ، وإن كان هو في الأول يجب الرجوع اليها إذا تنبه ، لتمكنه منها ، بخلافه في الثاني ، لاستلزامه زيادة ركن وخروجه عن محل تدارك المنسي ، فتأمل جيداً ، ولتمام البحث في ذلك كله مقام آخر لسكنه على كل حال هو غير مانحن فيه ، إذ الفساد هنا بترك القراءة أو ما في حكمها عمداً لا المتابعة .

ويرجع إلى متابعة الامام مع السهو كما هو المشهور بين الأصحاب أيضاً نقلاً وتحصيلاً ، بل لا أجد خلافاً معتداً به في عدم الفرق بينه وبين الرفع الذي عرفت حكمه والدليل عليه فيما مضى سوى ما في المنتهى فاستوجه الاستمرار هنا مع أنه رجع عنه في آخر كلامه ، وقوى العود أيضاً ، وسوى ما وقع لبعض متأخري المتأخرين من التفصيل بين الركوع والسجود ، فيرجع في الأول ، وتفسد الصلاة أو يستمر في الثاني ، والأقوى الأول لبعض ما سمعته في الرفع ، بل جميعه بناء على عدم الفصل كما هو ظاهر الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، ولذا ذكر بعضهم حكم السبق في الرفع دون الركوع والسجود ، وآخر بالعكس ، وثالث الأمرين معاً مفصلاً فيهما بالعمد والسهو مع خلو الأخبار عنه في الركوع والسجود ، والمؤثق (١) « كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في رجل كان خلف إمام يأنم به فيركع قبل أن يركع الامام وهو يظن أن الامام قد ركع ،

فلما رآه لم يركع ورفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام أبغض ذلك عليه صلاته أم يجوز تلك الركعة ؟ فكتب يتم صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته « بناء على مساواة النسيان له أو أولويته منه كما هو كذلك هنا قطعاً ، فتغفر حينئذ زيادة الركوع فضلاً عن غيره ، واسكن الاحتياط بأعادة الصلاة في سائر الصور الغير المنصوصة لا ينبغي تركه .

و لو لم يرجع أو يستمر في صحة الصلاة وعدمها البحث السابق ، نعم قد يقيد هنا القول بالصحة مع عدم الرجوع عن الركوع الذي سبق الامام فيه سهواً بما إذا لم يكن الامام في حال القراءة ، وإلا بطلت الصلاة كما في الغرية وفوائد الشرائع التصريح به إذ هو حينئذ كالركوع عمداً قبل فراغ الامام من القراءة ، وفيه أنه لا عبرة بهذا الانتصاب للقراءة بعد فرض صحة ركوعه ، وأنه الركوع الصلاني ، وأنه وجب عليه آخر للمتابعة ، ضرورة أن المعتبر فيها الانتصاب قبل الركوع لا بعده ، فليس حينئذ في تركه الرجوع إلا ترك المتابعة التي عرفت تعديتها لا شرطيتها ، ودعوى أن الركوع الصلاني الحاصل مع الامام لا ما قبله وإن كان هو مفتعراً مصادرة ، بل قديومي الاجتزاء به في صورة العمد إلى خلافها ، إذ لا فرق بينهما إلا بالآثم وعدمه .

ومنه ينقدح حينئذ بطلان الصلاة لو أنه أراد الرجوع إلى الامام بعد وصوله إلى حد الركوع وقبل الذكر ، لما فيه من ترك الواجب في محله ، اللهم إلا أن يدعى جعل الشارع للركوعين بمنزلة ركوع واحد ، فلا بأس بتأخير الذكر للثاني ، وفيه بحث أو منع كالبحت أو المنع في إيجاب الذكر في الثاني بعدما عرفت من أن وجوبه للمتابعة التي لا تقتضي وجوب الذكر ، وإلا فركوع الصلاة قد حصل بالأول من غير فرق بين حصول الذكر في الأول أو نسيانه ، بل وكذلك غير الذكر مما لا تقتضيه المتابعة لو كان من الطمأنينة وغيرها ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة غير محررة مع أنها كثيرة النفع جداً ، إذ مما يتفرع عليها أيضاً وجوب الركوع عليه لو نوى الانفراد بعد رجوعه منه وقبل

ركوعه مع الامام ، وغير ذلك ، واحتمال احتسابه ركوعاً صلاتياً تارة وزائداً أخرى لا دليل عليه في كلامهم .

هذا كله في الرجوع ، أما الاستمرار في صورة العمد فقد سمعت فيما سبق بطلان الصلاة بتركه ، لسكن المراد أنه لو ترك الاستمرار وتابع الامام فيما فعله ، وإلا فإن لم يستمر بأن رفع رأسه من الركوع مثلاً ولم يركع مع الامام لم تبطل صلاته ، لعدم مقتضي وإن أطلق الأصحاب وجوب الاستمرار المشعر بالبطلان مع عدمه وإن لم يتابع ، سكن بقريته تعليلهم البطلان بالزيادة يجب تنزيله على ما ذكرنا ، إذ ليس في الغرض إلا ترك المتابعة بالرفع معه ، وهو لا يقتضي البطلان وإن كان مسبوقاً بترك المتابعة بالركوع كما سمعته فيما سبق من عدم الفرق في ذلك بين الركن والركنين ما لم يخرج عن هيئة الجماعة على إشكال فيه أيضاً ، لا إطلاق الفتاوى ، بل كاد يكون صريح بعضها ، والله أعلم .

(و) مما يعتبر في صحة الصلاة جماعة أيضاً أنه (لا يجوز أن يقف المأموم قدام الامام) بخلاف أجدده بين الأصحاب ، بل في التذكرة والمنتقى والذكري والمدارك والمفاتيح وعن نهاية الأحكام والقربة وإرشاد الجعفرية وظاهر المعبر الاجماع عليه من غير فرق بين الابتداء والاستدانة ، كما هو صريح معقد بعضها ، اقتصاراً في العبادة التوقيفية على ما علم ثبوته من فعل النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين وصيرة سائر فرق المسلمين في جميع الأعصار والأعصار بعد فصول الاطلاقات للمسافة لغيره عن تناول مثل ذلك ، وافتقار سياق كثير من أخبار الباب في ذلك ، بل كاد يكون صريح بعضها ، خصوصاً بعض ما تسمعه فيها (منها خل) بل هو كذلك ، ولذا استدلل عليه في المفاتيح بعد الاجماع بالنصوص .

فلو تقدم المأموم على الامام بطلت صلاته كما هو صريح معقد بعض الاجماع

السابقة ، وظاهر آخر ، أسكن قد ينافيه على الظاهر ما ذكره بعد ذلك في الذكرى من أنه لو تقدم المأموم في أثناء الصلاة متممداً فالظاهر أنه يصير منفرداً ، لا خلافاً بالشرط ، ويحتمل أن يرأى باستمراره أو عوده إلى موقفه ، فإن عاد أعاد نية الاقتداء ، ولو تقدم غلطاً أو سهواً ثم عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للخرج ، ولو جدد نية الاقتداء هنا كان حسناً ، وكذا الحكم لو تقدمت سفينة المأموم على سفينة الإمام ، فلو استصحب نية الائتمام بعد التقدم بطلت صلاته ، وقال الشيخ في الخلاف : لا تبطل لعدم الدليل ، اللهم إلا أن يريد صيرورته منفرداً بالنية كما يؤمى إليه قوله : « أعاد نية الاقتداء » وإن كان ربما ينافيه ذكر الاحتمال بعده ، أو بقيد البطلان الذي هو معقد الاجتماعات السابقة بما لو بقي على نية الائتمام كما يؤمى إليه قوله أخيراً : « فلو استصحب » إلى آخره ، وإلصار منفرداً قهراً وإن لم ينو الانفراد ، بل لعل ذلك هو ظاهر غيره أيضاً ممن ستعرفه في الجماعة في السفينة مع أن كلا منهما لا يخلو من نظر .

أما الأول فليظهور معاقدة الاجتماعات والفتاوى في تحقق البطلان لأصل الصلاة بمجرد حصول التقدم ، ضرورة لزوم مقارنته لتلبس المأموم في جزء من الصلاة ، إذ ليس في أثناء الصلاة فترة ، وهو منهي عن التقدم فيه ، واحتمال اختصاص الفساد به - فيبدلوك غيره إن كان ممكناً أو ربما لا يكون فساداً مقتضياً لفساد الصلاة كجاسة استراحة ونحوها - جيد لولا ظهور الاجتماعات السابقة أو صراحتها بتحقيق الفساد متى حصل التقدم في الصلاة ، واحتمال إرادتهم شرطية ذلك في الجماعة دون الصلاة بعيد جداً بل باطل ، بناء على كون الجماعة من المقومات للصلاة كالأظهرية والعصرية لا أنها مستحب خارجي كالسجدة ونحوها ، بل لعله كذلك وإن لم نقل بالتقويم بناء على ظهور الأدلة في أن الأمور المزبورة من التقدم والحائل ونحوها شرائط للصلاة في حال الجماعة ، فهي حينئذ كالاستقبال القبلة ونحوه وإن قلنا بكون الجماعة من الخوارج ، نعم

الشأن في إثبات ذلك في جميع هذه الشرائط من الأدلة ، نعم هو ثابت في مثل الحائل ونحوه مما وردت النصوص به مع احتمال إرادة شرطية الجماعة منها فيه فضلاً عن غيره ، إلا أن الذي يقوى في النظر إرادة شرطية الصلاة في هذا الحال ، فنية الانفراد حينئذ أي بعد حصول المانع مثلاً لا تفدي ، نعم لو فرض تقدمها على التقدم انجبت الصحة .
وأما الثاني فلا بد منه على كون ذلك شرطاً في الجماعة دون الصلاة ، وانقلاب النووي إلى غير ما نوي من دون دليل ، وهما معاً كما ترى ، بل وكذا النظر والتأمل فيما ذكره من التقدم الغلطى والسهوي لعدم دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة من الاجماع وغيرها خلافه ، والتعليل بالخرج من الواضح قصوره عن إثبات ذلك ، ومعارضته لغيره ، ضرورة عدم تصوره في مثل المقام ، على أن قضيته الصحة وإن لم يعد إلى موقفه بأن استمر سهوه إلى الفراغ ، وهو خلاف ظاهره فضلاً عن ظاهر غيره من الأصحاب من خرط هذا الشرط في سلك باقي الشرائط من الحائل والتباعد ونحوها .

ثم إنه قد يظهر من المتن وما يثبته من عبارات الأصحاب كاقواعد والمنتقى وغيرها جواز مساواة المأموم للإمام ، بل هو صريح التذكرة والذكرى والبيان وظاهر الدروس والروض وغيرها ، بل في المدارك والمفاتيح نسبته إلى الأكثر ، بل في الروض وعن المسالك وغيرها نسبته إلى الشهرة ، بل في الرياض لا خلاف فيه إلا من الحلي ، بل في التذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد الأصل وصدق الجماعة وإطلاق الأمر (١) بوقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام والاذن له بالوقوف حذاء الإمام إذا لم يجد مكاناً في الصف يقوم به ، وإشمار حكم أمير المؤمنين عليه السلام (٢) بصحة صلاة المختلفين في دعوى كل منهما الإمام ، ضرورة عدم تصوره إلا مع التساوي ، إذ التقدم إن حصل فهو الإمام

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ و ٥٧ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

والإبطلت الصلاة ، والأمر بقيام المرأة وسطاً لوصلت جماعة في النساء في عدة من أخبار (١) بعضها في الصلاة على الجنازة ، وما ورد (٢) في كيفية إمامة العاري المرأة ، وخبر الحسين ابن علوان (٣) عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) قال : « الرجلان صف ، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الامام » وما في خبر أبي علي الحراني (٤) الوارد عن الصادق (عليه السلام) في منع الجماعة الذين دخلوا المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه عن الأذان ، ثم قال فيه : « إن أرادوا أن يصلوا جماعة فليقوموا في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام » .

إلا أنه يمكن المناقشة في الاجماع بأننا لم نثر على مصرح بالحكم قبله ، بل ولا حكى ، نعم نسب إلى ظاهر الشيخ وابن حمزة والمصنف مع أنه في مفتاح الكرامة قال : قد يظهر من جهل العلم والعمل موافقة الحل في المنع ، فلا ظن حينئذ به ، بل لعل الظن بخلافه ، وفي الأصل بأنه إن لم يكن مقتضاه العكس باعتبار التوقيفية واستصحاب شغل الذمة ونحوهما فهو مقطوع بما ستسمع ، وإطلاقات الجماعة - بعد تسليم صدق اسم الجماعة على الفرض ، لاحتمال كونها إتياناً للصحيح منها الذي لم يعلم كون الفرض منه - غير مسافة لبيان ذلك كما سمعته بالنسبة إلى التقديم ، وكذا إطلاق اليمين ، بل هو أولى ، ضرورة مقابلته بأنه إن كان المأموم أكثر من واحد فخلفه ، بل وكذا الخداء ، وفي سؤال المتداعيين أولاً بما في الذكرى من أنه لا اقتداء هنا حتى يتأخر المأموم ، ومن أن تأخر المأموم شرط في صحة صلاته لا صلاة الامام ، وثانياً بأن الامام (عليه السلام) أراد

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة والباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي

(٣) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة الحديث ١٣ وهو خبر أبي البختري

(٤) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

الجواب حتى لو تداعيا التقدم أو نسياء أيضاً ، وبما في حاشية الوسائل من احتمال اغتفار ذلك بالخصوص للنية ، لأنه لا بد من فرض افتدائها بمخالف ظاهر آ ، وإلا لزم الدور فإن ركوع كل واحد منهما مثلاً متوقف على ركوع الآخر وإن كان هو لا يخلو من نظر ضرورة عدم التوقف في الامامية ، وكأنه اشتبه بالمأمومية ، وفي الأمر بالوسط للمرأة بأنه - بعد الغض عن الطعن في هذه الأخبار بما اشتملت عليه من الجماعة في النافلة ، والنهي عنها في المكتوبة ، بل والنهي عن التقدم أيضاً - يمكن دعوى إشعارها بعكس المطلوب ، بل ظهورها فيه من حيث اشتمالها على الاستدراك المشعر بعروفة التقدم في الامامة ، والنهي المعلوم وروده في مقام توهم الوجوب ، وتبادر إرادة الخصوصية للنساء بذلك كما لا يخفى على من لاحظها ، على أنه لا مراحة في الوسطية بالمساواة ، ضرورة صدقها مع التقدم اليسير على من في الجانبين ، بل هذا هو المراد منها قطعاً عند التأمل ، وفي خبر الحسين باحتمال أو ظهور إرادة التقدم تماماً منه إذا زاد المأمومون على واحد ، فيكون المراد بالصف حينئذ في الاثنين خلافة الذي لا ينافية التقدم اليسير ، وفي خبر أبي علي بنحو ذلك من احتمال إرادة البدو تماماً ، بل يحتمل إرادة غير ما نحن فيه من البدو ، بل يحتمل قراءته بالراء فيه كما هو إحدى النسختين وإن كان المحكي عن نسخة الفقيه الواو ، فتأمل ، وفي كيفية جماعة المرأة بأن الوجود في صحيح ابن سنان (١) أنه يتقدم الإمام بركبته ويصلي بهم جلوساً ، وفي خبر إسحاق بن عمار (٢) « يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه » ، ويؤمى إماماً ، إلى آخره ، وهما كما ترى واضعان في الدلالة على خلاف ذلك .

بل منها يستفاد أولوية الحكم في غير المرأة ، ضرورة لزوم (٣) مراعاة التقديم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

(٣) هكذا في النسخة الأصلية ولكن حق العبارة استلزام ،

فيهم للتقديم في غيرهم ، فبتعجه حينئذ مختار الحلي من لزوم تقدم الامام ولو بقليل ، بل قد يدعى إشعار لفظ الامام بذلك وإن لم أعرف من وافقه عليه عدا الكاشاني في مفااتيحه إلا أنه قوي جداً ، خصوصاً مع ملاحظة النبوي (١) « إنما جعل الامام إماماً ليؤتم به فإذا ركع قاركموا ، وإذا سجد فاسجدوا » وملاحظة مطلوبة الاحتياط في العبادات التوقيفية زيادة على ما عرفت ، والاقتصار على الثابت المعلوم من فعل النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) والصحابة والتابعين وسائر المسلمين ، وخبر محمد بن عبدالله الحميري (٢) المروي عن احتجاج الطبرسي عن صاحب الزمان (عليه السلام) « عن الرجل يزور قبور الأئمة (عليهم السلام) هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسجت - إلى أن قال - : وأما الصلاة فإنها خلفه ، يجمله الامام ، ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله ، لأن الامام لا يتقدم عليه ولا يساوى » بناءً على أن المراد من الامام فيه إمام الجماعة كما يرشد اليه استدلال المحدث البحراني بخبر الحميري - الذي هو عين هذا الخبر ، إلا أن المروي عنه فيه الفقيه عليه السلام ، وحذف منه « ولا عن يمينه ولا عن شماله ولا يساوى » - على عدم جواز تقديم المأموم على الامام معرضاً بالأصحاب حيث أنهم لم يذكروا دليلاً للحكم المزبور من الأخبار ، وادعى أنه لم يسبقه إلى هذا التنبيه أحد عدا شيخنا البهائي ، وكل ذلك مؤيد لارادة الامام فيه إمام الجماعة ، فتأمل .

وملاحظة ما في نصوص الباب (٣) السكثيرة جداً من الأمر بالتقدم والتقديم

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٥٠ - الرقم ٥٢٢٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة

والخلف ونحوها حتى أنه في الحدائق استصوب ما عليه الحلي فيما لو كان المأموم أزيد من واحد ، قال : للنصوص المتطابقة على الأمر بالخلف في مثله السائلة عن المعارض ، منها صحيح ابن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) « عن الرجل يؤم الرجلين قال : يتقدمهما ولا يقوم بينهما » وإن كان قد يحدشه أنها محمولة على الاستعجاب كالأمر بكون الواحد إلى اليمين في جملة من الأخبار (٢) أيضاً كما ستعرف ذلك إن شاء الله مفصلاً ، لكن من المعلوم إرادة الذب بمعنى استعجاب قيام المأموم إن كان متعدداً خلف الإمام ، فغير المستحب حينئذ أن يكونوا في أحد جنبيه أو فيهما ، بمعنى (٣) استعجاب كون المأموم الواحد إلى جهة يمين الإمام وإن جاز كونه على جهة يساره أو خلفه لا أن المراد مساواتهم ومساواته في الموقف ، ودعوى أن غير الخلف المساواة - إذ التقديم وإن كان يسيراً خلف ، فيكون أمر الواحد بالسكون على اليمين مقابل الخلف نصاً في المساواة ، كأخبار الخلف أيضاً بناء على الاستعجاب - واضحة الفساد ، ضرورة إرادة كون تمام المأموم وراء الإمام من الخلف بحيث يكون سجوده محاذياً لتقدم الإمام ، وإلا فالتقدم اليسير ليس من الخلف عرفاً قطعاً ، ولا ينافي صدق كونه على اليمين ، كما هو واضح .

وكيف كان مدار التقدم والمساواة العرف كما صرح به في القخيرة والرياض ، وجعله في المدارك وجهاً قوياً ، وهو فيها (فيهاظ) منقح لا اشتباه فيه ، وكأن ما وقع للأصحاب من تقديرهما في حال القيام أو هو مع الركوع بالأعقاب أو بها والأصابع معاً أو بالمناكب خاصة ، أو بأصابع الرجل في حال السجود ، وبمقاديم الركبتين والأعجاز في حال التشهد والجلوس ، وبالجنب في حال النوم لإرادة ضبط العرف ، وإلا فليس في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧ - .

(٣) هكذا في النسخة الأصلية ويمكن الصواب « وبمعنى » ،

نصوص المقام تعرض لشيء من ذلك عدا ما يشعر به ما ورد (١) في استحباب مساواة أهل الصفوف وعدم اختلافهم من تحقق التساوي بتحاذي المناكب ، وما ورد (٢) في كفيّة جماعة العراة من تحقق التقدم في حال الجلوس بإبراز الركبتين ، لكن في التذكرة أنه لو تقدم عقب المأموم بطل عندنا ، وفي المدارك « نص الأصحاب على أن المعتبر التساوي بالأعقاب ، فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم أصابع رجل المأموم أو رأسه ، ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره عنه بأصابعه ورأسه » وفي الروض والمسالك الاكتفاء في البطالان بتقدم عقب المأموم أو أصابعه جاكين له عن العلامة بعد أن حكى عن الشهيد اعتبار العقب خاصة ، قالا : « ولو فرض تقدم عقب المأموم مع تساوي أصابعه لأصابع الامام فظاهرهما معاً المنع ، لتقدم العقب الذي هو المانع عند الشهيد ، والاكتفاء بأحد الأمرين عند العلامة ، وكذا لو تأخرت أصابع المأموم وتقدمت عقبه » وكأنها أرادت ما حكى عن العلامة في نهاية الأحكام من أنه استقرب اعتبار التقدم بالعقب والأصابع معاً بناءً على إرادته بالمعية الاكتفاء بكل منهما في مقابلة اعتبار العقب خاصة ، لا أن المراد شرطية البطالان بتقدمهما معاً كما لعله الظاهر من هذه العبارة المحكية ، وقال في الروض : إنه يمكن دخول الركوع في الموقف ، فيعتبر فيه الأقدام حينئذ نسبة ، وعدم الاعتبار بتقدم الرأس الذي حكى عن نهاية الأحكام التصريح به وفي المسالك إلى ظاهرهم ، وقال فيه أيضاً : « وأما حالة السجود والتشهد فيشكل عدم الاعتبار حالهما مطلقاً ، وينبغي مراعاة أصابع الرجل في حالة السجود ، ومقادير الركبتين أو الأعجاز في حالة التشهد » وعن الدروس والمسالك « لا يضر تقدم المأموم على الامام بمسجده إلا في المستديرين حول الكعبة » وعن الروضة « أن المعتبر العقب قائماً والمقعد وهو الآلية جالساً ،

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب لباس المصلي

والجنب نائماً ، وهو صريح في اعتبار عدم التقدم في أحوال المصلي جميعها كما هو ظاهر غيره من الأصحاب عدا المتن وما ماثله الذي قد يفهم منه اختصاص ذلك في الموقف ، ولا ريب في أن الأول أقوى كما أنه لا ريب أيضاً في أن الأوجه عدم الالتفات إلى شيء من ذلك وإيصال الأمر إلى العرف الذي معرفة صدق التقدم والمساواة فيه من أوضح الأشياء ، فلا حاجة حينئذ إلى ذكر ما ضمت الذي لا يخلو جملة منه من إشكال ونظر ، بل قد يقطع بفساد بعضه ، كما أنه لا حاجة أيضاً إلى ما وقع من بعضهم من تفسير التقدم المانع لصحة الصلاة بأن لا يكون المأموم أقرب إلى القبلة من الإمام ، وكأنه إليه أوماً الشهيد بل وغيره أيضاً على ما حكى عنه باشتراطهم عدم اقربية المأموم إلى الكعبة من الإمام فيما صرحوا به من جواز الصلاة جماعة بالاستدارة على الكعبة مستدلاً عليه في الذكرى بالاجماع عليه عملاً في الأعصار السالفة ، إذ قد يناقش فيه بأنه لا يتم في الصلاة جماعة في جوف الكعبة بناءً على جوازها ، ضرورة عدم تصور القرب فيه إلى القبلة والبعد إلا أن يراد خصوص ما استقبله الإمام من الجدار مثلاً ، بل قد يدعى عدم تصور أصل التقدم والتأخر في بعض صور الجماعة فيه بناءً على جوازها لو تخالفا في جهة الاستقبال فيه إما بأن يكون وجه أحدهما إلى الآخر أو قفا كل منهما إليه ، بناءً على أن الشرط في المسألة السابقة عدم الحائل بين الإمام والمأموم لا المشاهدة على أنه يمكن فرض تحققها ولو بفرض التعاكس الناقص لا التام ، لعدم إرادة المشاهدة الإمامية منها ، وإلا لما اكتفوا فيها بأطراف الميرون في الصف الأول وفي جناحي الإمام وفي الصف خلف الباب المفتوح وغير ذلك مما ضمت الإشارة إليه .

الاهم إلا أن يمنع مثل هذه الكيفيات من الجماعة التوقيفية ، لعدم معهوديتها بل معهودية خلافها ، بل هي أولى بالمنع من الاستدارة التي استشكل فيها في المدارك والخيرة ، بل منعها العلامة في جملة من كتبه على ما حكى عنه ، وخص الصحة بصلاة

من هو خلف الامام أو إلى جانبه محتجاً بأن موقف المأموم خلف الامام أو إلى جانبه ، وهو إنما يحصل في جهة واحدة ، فصلاة من غيرها باطلة ، وبأن المأموم مع الاستدارة إذا لم يكن واقفاً في جهة الامام يكون واقفاً بين يديه ، فتبطل صلاته .

وإن كان قد يناقش أولاً بالاجماع الذي سمعته في الذكرى ، وثانياً بإمكان دعوى صدق الخلف والجانب ، إذ هما بالنسبة إلى كل واحد بحسبه ولولملاحظة الدائرة البركالية ولعله محافظة على ذلك اعتبر المجوزون عدم أقرية المأموم إلى الكعبة من الامام ، بل ينبغي على مختار الحلبي من اعتبار تقدم الامام اشترط أقرية الامام إلى الكعبة ، لكن قد يشكل بأنه لا تلازم بين كون المأموم خلفاً أو جانباً بحسب الدائرة البركالية وبين عدم أقرية إلى الكعبة من الامام ، ضرورة زيادة جوانب الكعبة فقد يكون قريباً جداً إليها وإن كان هو خلفاً بحسب الدائرة كما هو واضح ، وثالثاً بإمكان منع اعتبار الخلف والجانب في الجماعة ، نعم يعتبر عدم تقدم المأموم مثلاً على الامام وإن كان ذلك يلزمه حيث يكون الاستقبال إلى الجهة الخلف أو الجانب ، ولعل اعتبارهما في كثير من الأخبار مبني على الغالب ، ولا ريب في عدم صدق التقدم في الكيفية المفروضة ، إلا أن المتجه على هذا التقدير سقوط الشرط المزبور أي عدم كون المأموم أقرب مطلقاً ، بل يكتفي حينئذ بعدم صدق التقدم ، وكيف كان فالأقوى صحة الجماعة مع الاستدارة ، والأحوط عدم أقرية المأموم فيها إلى الكعبة بحسب الدائرة ، وأحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك ، وأحوط منه أقرية الامام إليها دائرة وعيناً ، والله أعلم .

(ولا بد) في صحة الجماعة المأموم وجريان أحكامها عليه (من نية الائتمام)

بلا خلاف تقلاً وتخصيلاً ، بل هو مجمع عليه كذلك ، بل في المنتهى أنه قول كل من يحفظ منه العلم ، إذ من أصول المذهب وقواعده توقف العبادات على النيات ، فلولم ينوه حينئذ كل منفرداً كما صرح به غير واحد من الأصحاب كالفاضل في التذكرة والشهيد بن

وغيرهم ، بل لا أجد فيه خلافاً ، ولا تبطل صلاته إلا بما تبطل به صلاة المنفرد حتى لو ألزم نفسه بمتابعة الامام وصار كالمأموم ، إذ ليس فيه إلا أنه قرن فعله بفعل غيره ، ولم يثبت إبطال مثل ذلك للصلاة ، بل الثابت بظاهر الأدلة خلافه ، خلافاً للشافعية في أصح وجهيها ، لأنه وقف صلاته على صلاة الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعة ، ولما فيه من إبطال الخشوع وشغل القلب ، وهو كما ترى يقتضـ لفساد صلاة من اشتغل قلبه وسلب خشوعه ، ولم يقل به أحد كما في الذكرى ، نعم لو أدى ذلك الإلزام إلى ما يبطل الصلاة الواقعة من المنفرد بأن ترك قراءة أو زاد ركوعاً أو سجوداً أو سكوتاً طويلاً الانتظار أو غير ذلك اتجه البطلان حينئذ لذلك لا للإلزام المزبور ، كما هو واضح لكن في الفوائد « السابع نية الاقتداء ، فلو تابع بغير نية بطلت صلاته » وأعله يريد جماعة أو إذا أدت المتابعة إلى ما عرفت ، وإلا فقد عرفت أنه لا وجبه لفساد الصلاة أصلاً .

فما في الرياض نقلاً عن المنتهى ونهاية الأحكام والذكرى - من الاجماع على وجوب أصل نية الاقتداء . فلو لم ينو أو نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلاة فضلاً عن الجماعة ، قال : وكذا لو نوى باثنين - في غاية العجب ، إذ ليس في المنتهى سوى قوله : « مسألة ونية الاقتداء شرط ، وهو قول كل من يحفظ عنه العلم » ومراده الشرطية في الجماعة قطعاً ، وفي الذكرى « الشرط الثاني من شروط الاقتداء نية الاقتداء أقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما لكل امرئ ما نوى » وعلى ذلك انعقد الاجماع - إلى أن قال - : فلو ترك نية الاقتداء فهو منفرد ، فإن ترك القراءة عمداً أو جهلاً بطلت ، وكذا لو قرأ لابنية الوجوب ، وإن قرأ بنية الوجوب وتساقطت أفعاله وأفعال الامام بحيث لا يؤدي إلى انتظار الامام صحت صلاته ، ولم يضر ثبوت الجماعة

وإن تابع الامام في أفعاله وأذكاره ، وإن تقدم عليه فترك بعض الواجب من الأذكار بطلت صلاته ، لتعمده الاخلال ببعضها الواجبة ، وإن تقدم هو على الامام كأن فرغ من القراءة قبله والتسبيح في الركوع والسجود وبقي منتظراً فإن طال الانتظار بحيث يخرج عن كونه مصلياً بالنسبة إلى صلاته قيل يبطل ، لأن ذلك يعد مبطلاً ، ويمكن أن يقال باستبعاد الفرض - إلى أن قال - : وإن سكت انجبه البطلان ، وإن لم يبطل الانتظار فالأقرب الصحة ، إذ ليس فيه إلا أنه قرن فعله بفعل غيره ، ولم يثبت كون ذلك قادحاً في الصلاة ، ثم حكى عن بعض العامة البطلان وأفسده ، وهو صريح فيما قلناه وإن كان في بعض ما ذكره مما لا مدخلية له فيما نحن فيه نظر وتأمل ، وكذا صرح في التذكرة والروض والذخيرة وغيرها .

بل الظاهر الصحة حتى لو اعتقد حصول الجماعة له وصيرورته مأموماً من غير نية جهلا منه إذا لم يقع منه ما يخل بصلاة المفرد ، اللهم إلا أن يدعى اندراجه في التشريع وفيه - بعد الغض عن النظر في إبطال مثله هنا - تأمل أو منع ، بل بقوى في النظر أنه ليس مما يخل قراءته بنية الندب بناءً على عدم قدح مثل ذلك خصوصاً في الأجزاء ، نعم يتجه الحكم بفساد الصلاة مع عدم نية الجماعة فيما لو كانت صحة الصلاة موقوفة على الجماعة كالفريضة المعادة لادراك الجماعة ، بناءً على توقف صحة إعادتها على الجماعة كما هو ظاهر الأصحاب ، فلو لم ينو حينئذ الجماعة بطلت الصلاة ، لعدم إمكان صيرورتها فرادى ابتداءً .

ولو كانت الجماعة واجبة بالأصل كالجمعة أو بالعارض وجبت حينئذ نيتها شرعاً زيادة على الوجوب الشرطي ، واحتمال عدم الوجوب في مثل الجمعة لعدم انعقادها إلا جمعة فيستغني بنية الجمعة حينئذ عن الجماعة لا يخلو من وجه ، وإن جزم في الذكرى

بفساده لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما الأعمال بالنيات » .

ولو شك في نية الاقتداء في التذكرة هو كالشك في النية ، فيتلافى مع بقاء المحل ولا يلتفت بعد تجاوزه ، وفي الذكرى يمكن أن يكون بناؤه على ما قام اليه ، فان لم يعلم شيئاً بنى على الانفراد ، لاصالة عدم نية الائتمام ، وهو جيد ، إلا أنه يعتبر مع ذلك أيضاً ظهور أحوال المأمومية عليه وعدمه ، فتأمل .

(و) كذا لا خلاف تقلاً ونحصيلاً في لابدية (القصد إلى إمام) متحد (معين) بالاسم أو بالاشارة أو بالصفة أو بغيرها ، بل يكفي القصد الذهني بعد إحراز جامعيته لشرائط الامامة في صحة الصلاة جماعة ، بل كأنه مجمع عليه ، لاصالة عدم ترتب أحكامها من سقوط القراءة ونحوها بعد الشك في تناول الاطلاقات أو القطع بالعدم ، لعدم المعهودية ، بل معهودية الخلاف ، نعم لا يشترط استحضار هذا القصد حال نية الصلاة بل يكفي بناء المكلف على أنه زيد أو عمرو (فلو كان بين يديه إثنان ونوى الائتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تعتقد) صلاته قطعاً لا لأن التعيين شرط في سائر العبادات ضرورة أنه ليس مما نحن فيه ، بل لما عرفت من عدم ثبوت مقتضي الصحة في النصوص والفتاوى ، بل الأخيرة متطابقة على فساده تطابق فعل الامامين أو اختلف ، بل يحتمل أنه كذلك حتى لو عين أحدهما بما يعينه في الواقع من الاسم أو الصفة لكن لم يعرف مصداقهما بأن قصد الصلاة خلف زيد أو العالم منهما وكان لا يعرف أن هذا أو هذا زيد أو العالم ، إذ التردد في المصداق كالترديد في المفهوم يشك في شمول الأدلة له ، وإطلاق الأصحاب الاجتزاء بالتعيين بالاسم أو بالصفة منزل على مفيد التشخيص عند المعين لافي الواقع كما هو المتبادر من اشتراط التعيين في الفتاوى ، نعم لو اقتدى بامام جماعة ثبتت عدالته عنده وأشار إلى ذاته التي لم يعلم اسمها أو وصفها صحت الصلاة قطعاً ،

لتناول الأدلة له ، أما لو نوى الاقتداء باسمه ولكن لم يعرف مصداق اسمه من بين الذات المتقدمة عليه الصالحة لأن يكون كل واحد منها إماماً له فالظاهر أنه كالترديد في المصداق ، بل يمكن ذلك حتى لو عينه بإمام هذه الجماعة ، ضرورة احتمال كونه هذه الذات إمام الجماعة أو هذه الذات ، كاحتمال كونه هذا زيداً أو هذا زيداً ، لا أنه كالإتيان بهذا المحتمل أنه زيد أو عمرو أو بكر ، إذ هو في الحقيقة ترديد في الأسماء خاصة أو ما يقرب منه مما لا مدخلية له في حصول تعيين الإتيان بتلك الذات المحتمل أنها زيد أو عمرو أو بكر ، إنما الذي يقدر عدم التعيين في المفهوم كأحدهما أو الصدق فيما نواه بمعنى عدم علمه موضوعه الذي يحمل عليه ، بخلاف ما لو علم موضوعه وهو هذه الذات مثلاً ولكن لم يعلم المحمول عليها من زيد أو بكر أو عمرو ، هذا مع احتمال تصحيح الجماعة في سائر هذه الصور بحصول التعيين والتشخيص في الواقع وإن لم يشخصه سند المقتدي ، فيراد من اشتراط الأصحاب التعيين إخراج ما لا تعيين فيه أصلاً خاصة ، كأحدهما الصادق على كل منهما ونحوه لا غيره مما ذكرنا ، لصدق الاقتداء بمن وثق بدينه وأمانته فيه دونه ، بل لعله على ذلك عمل أغلب الناس .

ولو نوى الاقتداء بزيد فظهر أنه عمرو بطلت وإن كان أهلاً للإمامة أيضاً كما في التذكرة والذكرى والروض وعن نهاية الأحكام والروضة وإرشاد الجعفرية من غير فرق بين ظهور ذلك له بعد الفراغ أو في الأثناء ، إذ نية الانفراد هنا كعدمها ، لعدم وقوع ما نواه وعدم نية ما وقع منه ، وفائدة التعيين التوصل به إلى الواقع لا أنه يكفي وإن خالف الواقع ، نعم لو كان قد شك فيه في الأثناء انجبه له نية الانفراد وصحت صلاته ما لم يظهر له أنه خلاف ما عينه ، وفي إيجاب البحث عنه عليه وجهان ، بل قد يحتمل صحة صلاته وإن لم ينو الانفراد استصحاباً لحكم التعيين الأول الذي لا يفسده إلا تخلفه لا احتمال تخلفه ، وإن كان فيه أن التعيين كما أنه شرط في الابتداء كذلك

شرط في الاستدانة إلا في خصوص استنابة الامام على احوال كما ستعرف .
ولو اقتدى بهذا الحاضر على أنه زيد فظهر أنه عمرو قاصداً التعمين فيها - وإلا
لو كان ذلك محض اعتقاد لا مدخلية له في تعيين مقتداه صحت صلاته ، لحصول التعمين
بالإشارة التي لا يقدح فيها خطأ الاعتقاد المزبور - ففي صحة صلاته ترجيحاً للإشارة ،
وبطلانها ترجيحاً للاسم وجهان كافيان الذكرى والمدارك والرياض ، أحوطهما بل أقربهما
الثاني كما عن كشف الالتباس وإن لم أجده فيه ، واستوجه في الروض حاكياً له عن
العلامة ، خلافاً للذخيرة والكفاية فالأول ، بل ينبغي الجزم به لو كان عمرو عنده غير
عادل وإن استشكل فيه المولى الأعظم في شرح المفاتيح من ظهور عدم الاقتداء بعادل
ومما ورد (١) من صحة صلاة من اقتدى بيهودي باعتقاد عدالته ثم ظهر فساده ، لكن
لا ينفى عليك ضعف الوجه الثاني ، لوضوح الفرق بين تخلف الاعتقاد في الصفة بعبد
تشخص الذات وبين تخلفه بالنسبة الموصوف ، بل هو أولى من المسألة الأولى في البطلان
التي نوى الاقتداء فيها بزبد ثم ظهر أنه عمرو وإن كان عدلاً ، كما هو واضح .

ومنه يعلم أنه لا وجه لنية الانفراد في الفرض وإن كان قبل ما يصدر منه ما يبطل
صلاة المنفرد ، فساد أصل الصلاة التي هي شرط في جواز الانفراد ، خلافاً له أيضاً فحكم
بها قبل أن يصدر منه ما يبطل صلاة المنفرد كنكح القراءة ونحوها بأن يكون ظهر له
بعد التكبير ، ولا ريب في ضعفه كما عرفت .

إنما البحث لو ظهر أنه عمرو المعدل عنده وقد سمعت أن الأقوى البطلان فيه
أيضاً إن كان أراد مصداق الحاضر الذي باعتقاده أنه زيد ، فانه حينئذ لم تزد الإشارة
في نظره على الاسم ، بل هو المقصود منها ، كقصد الفرد من الكلبي ، فيرجع حينئذ إلى
عدم التعمين كما لو اقتصر على الاسم .

أما إذا قصد من الإشارة مفهومها والاسم تعيين آخر مستقل لسكنه فخل اتفاق
موردها فقد يقال بالصحة ، لحصول التعيين بالإشارة التي لم ينافها تبين فساد التعيين
بالاسم ، وتناول إطلاق الأدلة له بصدق الامتثال فيه ، وإشعار إطلاق ما دل (١) على
جواز استنابة الإمام غيره إذا عرض له عارض في الجملة ، خصوصاً في مثل الجماعات المعظمة
التي يغلب فيها عدم اطلاع جميع المأمومين على ذلك .

وقد يقال بالبطلان لقبح الترجيح بالمرجح ، وكون أحدهما خطأ والآخر صواباً
غير صالح للترجيح ، بل كل منهما ينبغي تأثيره أثره ، فيتعارضان ، فلا يحصل مقتضي
الصحة ، وليس كل منهما مقتضي الصحة حتى يقال تخلف أحدهما لا ينافي اقتضاء الآخر
مقتضاه إذ هو بمنزلة العدم حينئذ ، بل هما مع اقتضاءهما الصحة تخلفهما مقتضي البطلان ،
ولشك في تناول الاطلاقات لمثله إن لم تقل ظاهر مواردها خلافه ، ولا إشعار في إطلاق
الاستنابة به أصلاً ، إذ أقصاه إن لم ينزل على علم المأمومين بالنائب عدم قدح حدوث
غير المعين ابتداءً حتى لو علم المأموم بذلك ولم يعينه ، لأنه بمنزلة المنوب عنه ، فيكفي
التعيين الأول ، كما أنه يكفي أصل نية الافتداء به عن تجديدها كما صرح به في التذكرة
لسكن على إشكال ، وهو على كل حال غير مانع فيه قطعاً ، كما هو واضح .

فالقول بالبطلان حينئذ لا يخلو من قوة وإن أُنظِر المولى الأعظم في شرح
المفاتيح في ترجيح الصحة ، بل قال : « لا وجه للبطلان لو وقع الكشف في الأثناء قبل
عروض ما يضر المنفرد ، وكذا لو وقع الكشف بعد الفراغ من الصلاة ، خصوصاً
بعد خروج الوقت » لسكن لا يخفى على من لاحظ كلامه أنه لا ترجيح في شيء مما ذكره
لذلك ، بل منه ما هو خارج عن محل النزاع ، ومنه ما هو ممنوع أو غير مجدي ، فلاحظ
وتأمل ، ولو أمكن التفصيل هنا بين ما كان الاسم والإشارة على حد سواء في نية التعيين

بهما وبين ما كان العمد (العمدة خ ل) فيه أحدهما وذكر الآخر مكلاً فيحكم بالبطلان في الأول والثاني إن كان هو الاسم ، وبالصحة إن كان الإشارة كان وجهاً ، والله أعلم .
 (ولوصلى اثنان فقال كل منهما : كنت إماماً صحت صلاتهما) بخلاف أجده فيه ، بل في ظاهر الروض والرياض الاجماع عليه ، بل هو صريح المنتهى ، لمساواة صلاة الإمام صلاة المنفرد من كل وجه في القراءة وغيرها ، مونية الإمامة ليست متنوعة بل هي كنية المسجدية ، بخلاف نية المأمومية لاختصاصها بأحكام كثيرة ، ولخبر السكوني (١) المعمول به هنا بين الأصحاب كما اعترف به غير واحد عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عن علي (عليهم السلام) أنه قال « في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر : كنت إمامك : إن صلاتهما نامة ، قال : قلت : فإن قال كل واحد منهما : كنت أئمت بك قال : فصلاتهما فاسدة ليستأنفا » نعم ينبغي تقييد الصحة بما إذا لم تكن صحة الصلاة موقوفة على الجماعة كالمعادة مثلاً ، فإن فرض نية كل منهما الإمامة يوجب انفرادهما ، وهو مقتضى البطلان .

(د) أما (لو قال) كل منهما : (كنت مأموماً) بحيث علم صحة قولهما (لم تصح صلاتهما) بخلاف أجده فيه ، بل ظاهر جماعة الاجماع ، بل هو صريح التذكرة للاختلاف بالقراءة ، وللاخير (٢) المتقدم المنعبر عنه بعمل الأصحاب ، ولا أنها إن اقترنا في النية لم يكن أحدهما صالحاً للإمامة كالموسيق أحدهما ، لفساد صلاته بنية الاقتمام بلا إمام بناء على أن ذا ليس من الفساد الذي لا يقدر في صلاة المأموم ككتيبين الحدث ونحوه ، مع احتمال ، إلا أن الظاهر فرض المسألة في الاقتران الذي من الواضح فيه البطلان لما عرفت ، ولا استلزام صحة صلاتهما عدماً ، ضرورة عدم جواز الاقتمام بالمأموم كما حكى في التذكرة والذكرى الاجماع عليه ، بل فيهما التصريح بأنه لا فرق بين أن

يكون عالماً بأنه مأموم أو جاهلاً .

أما إذا لم يعلم صحة قولها بل كان كل منهما مدعياً محضاً ففي حاشية الارشاد للمحقق الثاني وعن فوائد الشرائع في قبول قول كل منهما في حق الآخر بعد الصلاة تردد ، وعلاه في الثاني بأن الامام لو أخبر بحدته أو عدم تسنره أو عدم قراءته لم يقدر ذلك في صلاة المأموم إذا كان قد دخل على وجه شرعي ، وقضية المزبور جريان التردد في الصورة الأولى أيضاً التي علم فيها ذلك حتى مع الاقتران ، لأن الحدث ونحوه لا يقدر في صحة صلاة المأموم وإن علم صحة دعوى الامام في حصوله منه قبل الصلاة ، إذ تكليف المأموم العمل بالظاهر المقتضي لتحقيق الاجزاء كتيين الفسق وغيره ، ولعله مراده .

لكن قد يناقش على كل حال أولاً بأنه اجتهد في مقابلة النص المعمول به بين الأصحاب ، وثانياً بما في الروض من أنه يمكن أن يكون شرط جواز الائتمام ظناً صلاحية الامام لها ، ولهذا لا يشترط أن يتحقق المأموم كون الامام متطهراً ولا متصفاً بغيرها من الشروط الخفية بعد الحكم بالعدالة ظاهراً ، وحينئذ إن تحققت الامة والائتمام لم يقبل قوله في حقه كما في الحدث ونحوه ، وإن حكم بهما ظاهراً ثم ظهر خلافه قبل قول الامام ، لعدم تيقن انعقاد الجماعة ، والبناء على الظاهر مشروط بالموافقة .

وهذا هو مقتضى النص في الموضعين وإن كان قد يخذش الأول بإمكان تنزيل النص على إرادة بيان حكم من إتم بمن إتم به في الواقع من دون نظر إلى نفس الدعوى بناء على أن التردد المزبور في الثاني خاصة ، والثاني بإمكان الاكتفاء في هذا الشرط في الجماعة ، وهو أن لا يكون قد نوى الائتمام به بالظن أيضاً كاخراز الوضوء ونحوه ، فتحقق الامة حينئذ وإن كان في الواقع قد نوى الائتمام به ، فضلاً عن أن يكون ذلك مجرد دعوى منه ، بل قد يؤيد ذلك في الجملة بما دل على عدم الالتفات إلى الشك بعد

الفراغ ، بل هو كدعوى الامام بعد الفراغ بأنه لم ينو الصلاة أو أنه كان في نافلة أو نحو ذلك .

والتحقيق أنه لا ريب في البطلان لو علم نية كل منهما الائتمام بالآخر ولو بعد الفراغ ، لما عرفت من الخبر المعتضد بفتوى الأصحاب ، وإصالة الواقعية في الشرائط السائلة عما يقتضي خلافها هنا عدا القياس على الحدث ونحوه المعلوم حرمة عندنا ، أما مع عدم العلم بل كان مجرد دعوى كل منهما ذلك فظاهر النص والفتوى البطلان أيضاً ، وهو الأحوط خصوصاً في مثل العبادة التوقيفية وحصول الشك في الفراغ هنا ، بل الأقوى وإن كان الجزم به لا يخلو من نظر ، لا يمكن تنزيل النص والفتوى على الصورة الأولى وإن اشتملا على قول كل منهما ، لكن من المحتمل إرادة معلوم الصدق منه عندهما كما هو الغالب ، وربما يؤمى إليه فرض الفاضل وغيره المسألة في الصورة الأولى ، ومن المعلوم كون الخبر في نظرهم ، اللهم إلا أن يدعى تساوي المسألتين عندهم ، ومن هنا فرضها المصنف بمضمون الخبر ، والفاضل بما عرفت مع عدم معرفة أحد خلافاً بينهم في ذلك ، والله أعلم .

(وكذا) تبطل صلاتهما (لو شكاً فيها أضرهما) لإصالة الشغل السائلة عن ممارسة ما يقتضي البراءة ، وإطلاق العبارة والتعريض والموجز وعن المبسوط والمعتبر يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين كونه في أثناء الصلاة قبل القراءة أو بعدها أو بعد الفراغ منها ، علماً ما قاما إليه من الإمامة أو الائتمام أو لا ، بل علماً فعل القراءة أو تركها أو لم يعملها إذ هو لا يفيد تشخيص أحدهما ، لاحتمال السهو والزيان ، أسكنه قد يشك فيما بعد الفراغ بأنه شك في الصحة بعد الفراغ ، فلا يلتفت إليه ، ولذا اختاره في الروض والمسالك وحكي عن المحقق الثاني أنه قواء وجعله مفتضى النظر ، واحتمله في التذكرة ، بل في المدارك لا بأس به إذا كان كل منهما قد دخل في الصلاة دخولا مشروفاً ، وهو قوي

جداً حتى لو علم أنها قاما إلى الائتمام لسكنهما احتمالاً وفوق غيره ، بل ولو علما ترك القراءة أيضاً ، إذ لعله سهواً لنية الائتمام ، فيكون المدار حينئذ على احتمال الصحة ، بل قد يتجه ذلك أيضاً في الأثناء فيحكم على ما سبق بالصحة بمجرد احتمالها ، ويراعي في الباقي ما يراه من تكليفه .

ولعله إلى ذلك في الجملة أشار في الذكرى والمسالك والروض ، قال في الأولى : « يمكن أن يقال : إذا كان الشك في الأثناء وهو في محل القراءة لم يعض ما فيه إخلال بالصحة ، فينوي الانفراد وصحت صلاته ، لأنه إن كان نوى الإمامة فهي نية الانفراد وإن كان قد نوى الائتمام فالمدول عنه جائز ، وإن كان بعد مضي محل القراءة فإن علم أنه قرأ بنية الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم نية التدب انفراداً أيضاً ، لحصول الواجب عليه ، وإن علم ترك القراءة أو القراءة بنية التدب أمكن البطلان ، الإخلال بالواجب ، وينسحب البحث في الشك بعد التسليم ، ويحتمل قوياً البناء على ما قام إليه ، فإن لم يعلم ما قام إليه فهو منفرد » واعترضه في المدارك بجواز أن يكون كل منهما قد نوى الائتمام بصاحبه ، فتبطل الصلاتان ، ويمنع المدول ، وفيه أن مجرد احتمال ذلك لا يمنع حل الفعل على الوجه الصحيح معها أمكن ، والمراد بالانفراد هنا مراعاته في الباقي من صلاته ما يراعيه المنفرد ، بل لا بأس في نية الانفراد مع ذلك تخلصاً من احتمال كون أحدهما إماماً والآخر مأموماً إن كان هو أحد أفراد الشك ، نعم في عبارة الذكرى نظر من وجوه آخر تعرف بالتأمل فيما قدمناه ، فتأمل جيداً .

(ويجوز أن يأنم المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان) عددًا كالقصر والتمام ، ونوعاً كالظاهر والمصر والمغرب والعشاء ، وصنفًا كالأداء والقضاء للنصوص (١)

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ و ٥٥ - من أبواب صلاة الجماعة

للمعمول بها بين معظم الأصحاب ، بل لا أجد خلافاً في شيء من ذلك سوى ما يحكى عن والد الصدوق من منع اقتداء المسافر بالحاضر والعكس ، وعنه من منع اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر إلا أن يتوهمها العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر ، وهما بعد الاغضاء عن ثبوتها عنهما خصوصاً ما عن الثاني منها نادراً شاذات كما اعترف به في المفاتيح والرياض ، بل لا أعلم مأخذاً لثانيهما كما اعترف به في الذكرى والبيان أيضاً ، إذ ليس إلا ما قيل من أن العصر لا يصح إلا بعد الظهر ، فلو صلاها خلف من يصلي الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع أنها بعدها ، وهو كما ترى ضعيف جداً ، ضرورة ترتيب عصر المصلي على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه ، على أنه إن تم بقتضي المنع أيضاً في العكس وفي العشاء والمغرب .

ومن صحيح علي بن جعفر (١) سأل أخاه (عليه السلام) « عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحمالة تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لا يفسد ذلك على القوم وتميد المرأة صلاتها » وهو - مع أنه مناف لما ذكره الصدوق ، وموافق للنقطة ، بل في الوسائل لأشهر مذاهب العامة - محتمل لكون الأمر بالانعاده فيه المعاذاة والتقدم على الرجال المذكورين فيه حتى على القول بكراهتها ، إذ اعلمها للإيقاع على الوجه الأكمل نحو الأمر بإعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين وغيره ، ولأن الاعتقادها مدخلية بل اعلمها فوت صلاة الإمام التي هي الظهر ، نعم في السكاني أنه في حديث (٢) « إن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل » أسكنه - مع إرساله وإعراض المشهور نقلاً وتخصيلاً عنه ، بل في المنتهى الاجماع على عدم شرطية تساري الفرضين قال : « فلو صلى ظهر آ مع من يصلي العصر صح ، ذهب اليه علماءنا أجمع » ونحوه في

التذكرة وعن المعتبر لكن بدون « أجمع » واحتماله للتنقية ، والدخول بنية العصر كما في الوسائل ، والكراهة - قاصر عن معارضة النصوص المعتبرة المستفيضة الصحيحة الصريحة الوارد بعضها (١) في إتمام المسافر ظهراً وعصرأ يظهر الحاضر ، بل ولا لأولها أيضاً بعد الاغضاء عما يدل على خلافه من النصوص المستفيضة حد الاستفاضة ، وفيها الصحيح الصريح والمعتمدة بالشهرة القريبة من الاجماع ، بل هي كذلك عن الناضلين ، نعم ظاهر بعضها الكراهة ، كخبر البقباق (٢) عن الصادق (عليه السلام) وغيره كما ستعرف ذلك عند تعرض المصنف له ، ولعله هو دليله ، إلا أنه لا يخفى على من لاحظ ظهوره في الكراهة أو صراحته كما قيل وإن اشتمل صدره على النهي الظاهر في الحرمة لولا التصريح بالصحة والجواز فيه التي لا تجماع الحرمة عند الامامية ، والأمر سهل ، هذا . وقد يظهر من إطلاق المتن بناءً على عدم رجوع القيد الآتي في كلامه إلى الجميع جواز الاثتمام في أي فرض بأي فرض بعد تساري النظم ، لكن في الدروس الأقرب المنع من الاقتداء في صلاة الاحتياط وبها إلا في الشك المشترك بين الامام والمأموم ، ولعله لأنها معرضة للنفل والاثتمام فينبغي ملاحظة الصحيح على كل منهما ، لكن فيه أولاً أنه لا فرق في ذلك بين الشك المشترك وغيره ، وثانياً أنه لا يقدر احتمال النفل بعد أن كانت واجبة في الظاهر لا أقل من أن تكون كالنافلة المنذورة بناءً على صحة الاثتمام فيها وبها ، فالأولى التمسك له بالشك في تناول إطلاقات الجماعة له التي لم تسق لمثل ذلك وإن كان فيه تأمل .

نعم قد يقال هو في محله بالنسبة إلى النافلة المنذورة إذا أريد الاثتمام فيها بفريضة يومية أو العكس وإن كان ظاهر من جواز الاجتماع فيها بالنذر مساراتها للقرائن ، فيصح الاثتمام بها وفيها من غير فرق بين مجانسها ومخالفها ، ولعله لا يخلو من وجه .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩٠٠

أما مع اختلاف النظم كالیومية والجنائز والسكوف والعیدین فلا خلاف أجده بین الأصحاب فی عدم مشروعية الجماعة فيها ، بل فی كلام بعضهم دعوى الاجماع علیه بل لعله من بدیهیات المذهب أو الدین كما قيل ، لا لعدم إمكان التابعة ، إذ يمكن بنية الانفراد عند محل الاختلاف ، أو الانتظار إلى محل الاجتماع ، أو الائتمام بالركوع المباشر مثلاً من صلاة السكوف كما عن النجبية احتماله ، وأحد قولي الشافعي جوازه حتى فی صلاة الجنائز ، بل لأن العبادة توقيفية ولم يثبت مثل ذلك فيها ، بل لعل الثابت خلافه ، والاطلاقات واضحة القصور عن التناول لمثله ، كوضوح قصورها عن تناول مثل الائتمام فی صلاة العیدین بالاستسقاء المتوافقين فی النظم وبالعكس حتى لو نذر وإن كان الاجتماع مشروعاً فيها ، إلا أنه فيها نفسها لا فی المتخالفين .

أما الائتمام فی ركعتي الطواف الواجب بالیومية وبالعكس فغير بعيد كما نص على أولهما فی البیان وإن كان هو أيضاً لا يخلو من تأمل باعتبار توقيفية العبادة ، وقصور الاطلاقات عن تناول مثله ، بل وعبارات الأصحاب التي قد يدعى الاجماع عليها ، لاحتمال إرادة القضية المهمة منها ، بل ينبغي القطع به فی عبارة السكتاب وما شابهها بناء على رجوع الفيد الآتي فی كلامه إلى الجميع ، فتأمل جيداً .

(و) كذا يجوز أن يأتي (المتنفل) بإعادة صلاته احتياطاً مندوباً أو قضاءً كذلك ، أو لإرادة الجماعة ، أو كان صيباً أو تبرعاً عن ميت (بالمفترض) للأصل فيها ، أو فی بعضها ، وإطلاق الأدلة ، بل فی بعضها الائتمام بالأسماء التي لا مدخلية لفرض والنفل فيها ، مع اعتضاد ذلك كله بنفي الخلاف المعتد به فی شيء منه نقلاً فی الرياض إن لم يكن تحصيلاً ، وإن كان معتد به فيه إتيان المتنفل بالمفترض من غير تنصيص على ما ذكرنا ، كمعقد إجماع الخلاف ، ونفي الخلاف بين أحد من أهل العلم فی المنتهى وعند علمائنا فی التذكرة ، إلا أن ذلك ونحوه مرادهم قطعاً ، وإلا فقد سمعت سابقاً

عدم مشروعية الجماعة في النافلة عدا العيدين والاستسقاء والغدير على قول ضعيف ،
واحتمال إرادة الأولين هنا يمنع ما عرفته من اشتراط توافق النظم في الجماعة ، فلا
يتصور فيها الاثتمام بالفرضة اليومية التي هي مراد المصنف من المفترض هنا ، أو هي
المنذورة في وجه ينقذ منه إمكان إرادة ما يشملها بالمتنفل إذا فرض وجوبها على
الامام بنذر ونحوه ، فيكون حينئذ مفترضاً ومأموراً متنفلاً بها .

وكما أنه ينقذ أيضاً شموله لنافلة الغدير إن قلنا بجواز الجماعة فيها وقلنا بجواز
فعلها كذلك ولو بغير مجانسها من الفرائض وإن كان هو محلاً للنظر والتأمل ، إذ لو
سلمنا صحة الجماعة فيها فالظاهر اختصاصها بمجانسها ، اقتصاراً في العبادات التوقيفية ،
فلا تندرج حينئذ في صورة إتمام المتنفل بالمفترض إلا إذا نذرهما الامام كما عرفت .
نعم قد يندرج فيها الاقتداء في ركعتي الطواف المندوب بركعتي الواجب منه
وبالفرضة بناء على استثنائها من عدم مشروعية الجماعة في النافلة ، فتأمل .

وكيف كان فالنصوص المعتبرة المستفيضة جداً فيما ذكره المصنف بالنسبة إلى
إعادة الصلاة جماعة إذا كان قد صلاها فرادى ، بل أو جماعة كما في الذكرى وسيمر
عليك جميعها أو أكثرها عن قريب إن شاء الله ، سكن في بعضها (١) يجعلها الفريضة
وفي آخر (٢) « إن شاء » وفي ثالث (٣) « يختار الله أحبها إليه » وفي رابع (٤) « يجعلها
سبعة » وعلى الأول يخرج عن موضوع الصورة التي ذكرها المصنف ، بل وعلى الثالث
في وجه ، ويأتي إن شاء الله تحقيق البحث في ذلك .

(و) أما إتمام المتنفل بـ (المتنفل) فاني وإن لم أجد فيه خلافاً أيضاً كما اعترف
به في الرياض إلا أنني لم أجد نصاً على صورة من صوره عدا العيدين والاستسقاء منه ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب ٥٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث

لكنه مقتضى الأصل في بعضه ، والاطلاقات في الجميع ، خصوصاً في مثل المتبرع به من اليومية ، والمعاد منها تحصيلاً للإمامة أو المأمومية أو الاحتياط ، لقرب انسياقها إلى الذهن منها ، وليس المراد التعميم في المتن وما شابه من عبارات الأصحاب قطعاً ، إذ قد عرفت عدم مشروعية الجماعة في النافلة عندنا ، بل المراد الجنسية التي تتحقق بالعيدين والاستسقاء والمعادة والمتبرع بها والمحتاط فيها ببعض وبركعتي الطواف المندوب بها وباليومية الندية ، بناء على جواز الجماعة فيها وإن كان لا يخلو من منع ، بل في الذكرى أنه يجوز اقتداء المتنفل بمثله في الإعادة إذا كان في المأمومين مقترض .

أما لو صلى اثنان فصاعداً فرادى أو جماعة ففي استحباب إعادة الصلاة لهم جماعة نظر ، من شرعية الجماعة : ومن أنه لم يعد مثله ، فالنهي عن الاجتماع في النافلة يشمل ، وهو جيد ، بل في التذكرة « الوجه منع صحة صلاة المتنفل خلف مثله إلا في مواضع الاستثناء كالعيدين المندوبين والاستسقاء » وظاهره عدم جواز الإعادة بالاعادة من صورته فضلاً عن غيرها وإن كان الأقوى خلافه .

(و) أما (المقترض بالمتنفل) فلا خلاف فيه أيضاً نقلاً ونحويلاً ، بل في الخلاف وظاهر التذكرة والمنتهى الإجماع عليه ، والنصوص (١) بعد الأصل والاطلاقات دالة على بعض صورته ، وهي اقتداء المؤدي فرضه بمن أعاد تحصيلاً لأفضلية الجماعة ، وأما باقي الصور كإقتداء مصلي اليومية أداء أو قضاء بالمتبرع عن غيره أو المحتاط والناذر للنافلة وبركعتي الطواف الواجب ، أو ذي النافلة المندورة بمصلي اليومية ندباً لإعادة أو تبرع أو احتياط وبالمتنفل نافلة يجوز الجماعة فيها كالغدير على قول ، أو من نذر العيدين والاستسقاء والغدير بغير الناذر فلم أجدها نصاً بالخصوص ، لكن مقتضى إطلاق الأدلة وإن كان بعضها محلاً للنظر والتأمل ، كالنافلة المندورة ولو الغدير باليومية كما

صحته سابقاً ، ولعله إلى هذه الأماكن في هذه الصورة وما تقدمها أشار المصنف بقوله :
 (في أماكن) معلقاً له بقوله : « يجوز » .

ثم قال : (وقيل) بجواز الائتمام (مطلقاً) أي كل متنفل بكل مفترض ومتنفل
 وكل مفترض بكل مفترض ومتنفل بعد توافق النظم ، اسكنه مجهول القائل ، مبناه
 جواز الاجتماع في النوافل الذي قد صرفت بطلانه بمسألة مزبد عليه ، على أنه لو سلم
 فلا يقتضي جواز الاقتداء في الفرائض بها أو بالعكس ، بل أقصاه بعضها ببعض ،
 فلاربيب حينئذ في أن الأقوى الاختصار على ما سمعت من الصور التي يمكن استخراجها
 من الأدلة لا مطلقاً ، بل في التذكرة أن الأقرب عندي منع اقتداء المفترض بالمتنفل
 إلا في صورة النص ، وهو ما إذا قدم فرضه ، وإن كان النظر فيه واضحاً بالنسبة إلى
 بعض الصور المتقدمة ، ولعله لا يراد ما يشتملها - نعم ما فيها - من أن الأقرب منع
 صحة صلاة الجمعة خلف متنفل بها كالمعذور إذا قدم ظهره ، أو خلف مفترض بغيرها
 مثل من يصلي صباحاً قضاء أو ركعتين مندورة - لا يخلو من وجه ، مع أنه قال في
 التذكرة - بعد أن حكى ذلك عن الفاضل وذكر أنه بتصور فيما إذا خطب وانقضى
 العدد ثم تحرم واحد بصلاة واجبة فاجتمع العدد سواء كان المتحرم الخطيب أو غيره إن
 جوزنا مغايرة الإمام للخطيب - قال : « وفي هذا المثال مناقشة ، لأن الظاهر إذا اجتمع
 العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة وفساد صلاة المتلبس بها إذا كانت ظهر اليوم ، نعم لو
 كان قد صلى الظهر وتلبس بالمعصر ثم حضر العدد أمكن أن يقال بصحة الفرض ، وأبلغ
 منه في الصحة أن يكون مسافراً أو أعشى وقد صلى فرضه وشرع في آخر واجتمع
 العدد » انتهى ، ولتمام البحث في تنقيح ذلك والحكومة بينهما مقام آخر .

(ويستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام) لا خلفه ولا يساره (إن كان
 رجلاً واحداً) علي المشهور بين الأصحاب نقلاً ونحويلاً ، بل في المنتهى « أنه مذهب

أكثر أهل العلم « بل في التذكرة نسبه إلى علمائنا ، بل عن المعتبر إلى العلماء ، مشعرين بدعوى الاجماع عليه ، بل في الخلاف « أن عليه إجماعنا وجميع الفقهاء إلا النخمي وسعيداً » وفي المنتهى « لو وقف المأموم الواحد عن الخلف أو الشمال والمتعدد عنه وعن اليمين جاز على كراهة إجماعاً » ونحوه ما في التذكرة لكن مع ترك الخلف في معقد إجماعها (وخلفه) لا يمينه ولا يساره (إن كانوا جماعة) على المشهور بين الأصحاب أيضاً كذلك ، بل في التذكرة نفي الخلاف فيه ، كما عن المنتهى وإرشاد الجعفرية الاجماع عليه ، وفي الخلاف « إذا وقف اثنان عن يمين الامام ويساره فالسنة أن يتأخرا خلفه » مستنداً على ذلك باجماع الفرق ، خلافاً لظاهر المحكي عن أبي علي من إيجاب الموقف الزبور في الواحد والجماعة في صحة الصلاة ، ولم أجد من وافقه عليه ، بل ولا من حكي عنه عدا ما في مفتاح الكرامة أنه قد يلوح من الجمل والعقود وجمل العلم والعمل وجوب الوقوف عن اليمين ، مع أن الذي أظنه إرادتهم النذب وإن عبروا بما ظاهره الوجوب خصوصاً من مثل القدماء في المعروف استحبابه ، بل يمكن دعوى إرادة أبي علي الكراهة من قوله : « لا يجوز صلاته لو خالف » كما هو ديدن القدماء في التعبير عنها بمثله .

ومع ذلك كله فقد أنكر في الحقائق على الأصحاب مبالغاً في إظهار المعجب وإساءة الأدب نمسكاً بظاهر الأمر بقيام الواحد عن اليمين والأكثر خلفاً في النصوص المستفيضة التي فيها الصحيح والحسن وغيرها ، قال أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (١) : « الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » والصادق (عليه السلام) في الحسن لزرارة (٢) في حديث « نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام » جواب سؤاله « عن الرجلين يكونان جماعة » وليت

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

شعري ما أدري إنكره على من حصل الاجماع على إرادة النذب من هذه الأوامر التي ليست بصيغها ، بل يمكن دعوى ظهورها هنا في مطلق الطلب في مثل هذه الأخبار الخارجة من بين أيديهم ، أو على من كان المنقول منه حجة عنده .

على أنه مع الإغضاء عن ذلك يمكن استفادة النذب منها بمعونة الشهرة العظيمة المعتمدة بالاطلاقات الكثيرة ، ومرفوع علي بن إبراهيم الهاشمي (١) المروي في السكافي قال : « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) يصلي يقوم وهو إلى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد » واحتمال إرادة الخلف الذي على جهة اليمين منه بعيد جداً ، خصوصاً وأخبار الخصم بمثل هذه العبارة ، وإطلاق خبري أبي الصباح (٢) وموسى بن بكر (٣) عن الكاظم والصادق (عليهما السلام) « عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال : لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد » وصحيح سعيد الأعرج (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام » وخبر السكوني (٥) عن أبي جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تكونن في العثكل ، قلت : وما العثكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحداك ، فإن لم يمكن الدخول في الصف وقام حذاء الامام أجزاءه ، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته » ضرورة ظهوره كسابقه والمرفوع المتقدم في عدم وجوب القيام خلف الامام مع فرض

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ٤ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ عن السكوني عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام الخ

تعدد المأمومين ، كظهور الأولين قبلهما في عدم وجوب قيام الواحد عن اليمين ، مضافاً إلى إمكان دعوى إيماء التعليل في خبر أحمد بن رباط (١) عن الصادق (عليه السلام) إلى التدب في الجملة أيضاً ، قال : « قلت له : لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع ؟ قال : لأنه إمامه ، وطاعة للمتبوع ، وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره » .

خصوصاً بعد تعارف مثل هذه التعليقات المندوبات ، كإيماء الأمر بالتحويل من اليسار إلى اليمين في أثناء الصلاة في خبري ابني سعيد (٢) وبشار (٣) إلى الصلحة ، ضرورة أنه لو كانت القيام إلى اليمين شرطاً في الصلحة كما يدعيه الخصم لانجبه الأمر بالاستئناف ولم يجز التحويل ، قال في أولها : « عن أحمد بن محمد في الصحيح ذكر الحسين ابن سعيد أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع ؟ قال : يحوله عن يمينه » وقال في ثانيها : « أنه سمع من يسأل الرضا (عليه السلام) عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة ؟ قال : يحوله إلى يمينه » فيبقى حينئذ احتمال الوجوب التعبدية الذي لا يقوله الخصم ، ويمكن نفيه بالأصل وغيره .

على أنه قد يعمد الوجوب أيضاً زيادة على ما سمعت وعلى السيرة والطريقة إغفال التعرض في الأدلة لما هو الغالب من فروعه ، كتجدد التعدد أو الانحداد في الأثناء ، وأنه هل يتقدم الامام عليهما أو يتأخران هاتين في الأول ، أو يتأخر الامام اليه أو يتقدم هو إلى الامام في الثاني ، ولو فرض التعذر فهل يجب الانفراد أو يغتفر ، ولو كان المأموم واحداً ثم جاء آخر فهل يقف خلف أولاً وينوي ثم يتأخر اليه المأموم أو أنه يتأخر

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

القديم أولاً ثم بنوي الجديد ، إلى غير ذلك ، واحتمال جريان مثله على تقدير النذب أيضاً يدفعه معلومية تفاوت حال الوجوب والنذب ، وأنه يكتفى في إثبات الثاني بما لا يكتفى به في الأول بأن يقال إنه يؤمى تحويل الامام من كان على يساره إلى يمينه وعدم تحويله نفسه إلى الحكم في بعض ما ذكرنا ، كاستحباب انتقال المأموم إلى اليمين عند عروض الاتحاد له بعد أن كان متعدداً ، وبه صرح في المنتهى ، بل واستحباب تأخره عنه عند عروض التعدد كما صرح به أيضاً في الكتاب المزبور والبيان ، ولا فرق بين سبق إحرام الجديد أو تأخر القديم على الظاهر ، كما أنه من الواضح عدم وجوب نية الانفراد عندنا مع التعذر ، اسكون الحكم مندوباً وتركه مكروهاً ، لما سمعته من إجماع المنتهى ، بل منه ومن غيره أيضاً بل ومن النصوص أيضاً يظهر إرادة الأكثر من واحد من الجماعة هنا كما صرح به بعضهم ، والصحي كالبالغ في هذه الأحكام بناءً على شرعية عباداته ، فلو اجتمع معه رجل تأخراً ، وإن اتحد وقف عن يمين الامام كما أشارت إليه النصوص (١) أيضاً .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

ثم لا يخفى أنه لا منافاة بين ما سمعته هنا من استحباب قيام الجماعة خلف وبين ما ذكره الفاضل من استحباب قيام الامام وسطاً ليقساوى نسبه إلى المأمومين ليتمكنوا من المتابعة ، ولما رواه الجمهور (٢) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « وسطوا الامام وسدوا الخلل » ضرورة إرادة ما لا ينافي الخلف من الوسط .

نعم قد يناقشون بعدم صلاحية ما ذكره دليلاً لإثباته فضلاً عن أن يعارض ما دل على استحباب اليمين ، وخصوص مرفوع علي بن ابراهيم الهاشمي (٣) المتقدم سابقاً خصوصاً لو أريد منه جهة اليمين وإن كانوا خلفه ، وحله على الضرورة كما في الذكرى

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث . - ٩

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ١٣٣ - الرقم ٢٩٠٦

لا داعي له ، ومن هنا أنكر في الحدائق استحباب ذلك عليهم ، ولا بأس به لولا التسامح في المستحب ، ويمكن القول باستحباب كل منهما ، فيخرج اليسار حينئذ خاصة ، فتأمل .

هذا كله في المأموم الرجل ، وأما الأنثى ولو متعددة فالمشهور بين الأصحاب كما في المفاتيح استحباب وقوفها خلفه ، وإليها أشار المصنف بقوله : ﴿ أو امرأة ﴾ عاطفاً له على الجماعة كما هو خيرة النافع والمدارك والذخيرة والمفاتيح وظاهر الدروس والرياض للأمر به في خبر أبي العباس (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يؤم المرأة في بيته ، قال : نعم تقوم وراءه » ومرسل ابن بكير (٢) أيضاً « في الرجل يؤم المرأة ، فقال : نعم تكون خلفه » ومضمر القاسم بن الوليد (٣) « سألت عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء ، قال : يقوم الرجل إلى جنب الرجل ، ويتخلف النساء خلفهما » وغيرها ، حتى قول الباقر (عليه السلام) (٤) : « المرأة والمرأتان صف والثلاث صف » فانه كالأمر السابق المحمول على النذب إن قلنا بعدم حرمة المحاذاة ، وإلا فملى الوجوب كما عن التذكرة والذكرى والروض والمدارك والرياض وغيرها ، لكن قد يناقشون بأنه لا تلازم بين المسألتين ، إذ الجماعة هيئة توقيفية متلقاة من الشارع وقد وردت عنه بهذه الكيفية الخاصة ، ولا معارض لها ، إذ لا إشعار فيما استفيد منه السكراة هناك بما يشمل الجماعة ، ولو فرض إطلاقه وجب تقييده بما هنا ، خصوصاً مع أمر الكاظم (عليه السلام) المرأة التي صلت بحيال الرجال مؤتمة به بخيال أنه العصر فبان ظهراً في صحيح علي بن جعفر (٥) المتقدم سابقاً بالاعادة التي لا وجه لها إلا المحاذاة إذ حمله على النذب كما سمعته فيما سبق موقوف على المعارض ، وليس إلا حمل أخبار

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥ - ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

المحاذاة على السكراهة ، لمكان التعارض فيها ، وفيه أن التأخر هنا لا للمحاذاة بل لهيئة في الجماعة ، اللهم إلا أن يثبت إجماع مركب على عدم الفرق بين الفرادى والجماعة فيها كما عساه يظهر من الفاضل والشهيدين وغيرهما ممن نى المسألة هنا على تلك ، بل في مفتاح الكرامة عن الغنية والتحرير وظاهر التذكرة الاجماع على عدم الفرق بين الجماعة والفرادى إلا أني لم أجده في ثانيها ، بل قد يشك في أصل ثبوته أيضاً ، فينتجه حينئذ حمل الأوامر هنا على الذنب ، بل في صريح منتهى العلامة وعن ظاهر معتبر المصنف الوجوب هنا مع اختيارها السكراهة هناك ، اللهم إلا أن يكون ذلك رجوعاً منها ، كما عساه يشهد له بعض الامارات في كلام الأول منها لا أنه قول بالفصل ، وفيه بحث ، بل قد يظهر فيما يأتي من كلام المصنف - من وجوب تأخر النساء عن الرجال لو جاءوا إلى الجماعة في الأثناء حتى حكي عن معتبر المصنف الاجماع عليه - مدخلية الجماعة في الجملة في هذا التأخير ، وأنها غير مبدئية على مسألة المحاذاة التي فتوى المصنف وغيره بل امله سائر المتأخرين على السكراهة فيها

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

اسكن ومع ذلك فالذي يقوى في النظر الذنب هنا بناءً على السكراهة هناك ، عملاً بالأصل وإطلاقات الجماعة المعتضدة بالشهرة المحكية ، بل الاجماع المركب ، وبإطلاق الأخبار الدالة على جواز المحاذاة التي بسببها قيل بالسكراهة هناك مع قصور أخبار المقام عن إفادة الوجوب سنداً أو دلالة ، خصوصاً بعد ملاحظة العطف أو كالعطف في بعضها على المندوب أو عطفه عليها ، والأمر بتأخرهن عن غير الامام المحمول على الذنب بناءً على السكراهة في تلك المسألة ، ومعلومية إرادة الذنب من مثل هذه العبارة في المأموم المتحد والمتعدد إذا كان ذكراً ، واستبعاد الاكتفاء في إيجاب ذلك بمثل ذلك بعد حكمهم (عليهم السلام) بكراهة المحاذاة في غير الجماعة ، وغير ذلك ، والأمر بالاعادة في الصحيح

الزبور (١) لعله لأحد الوجوه السابقة ، أو لوجوب التأخر في الجلطة في أصل الجماعة كما سمعته سابقاً من الحلبي أو لغير ذلك ، بل قد يقال بالندب هنا وإن قلنا بحرمة المخاذاة هناك بناءً على إرادة المساواة منها لا ما يشمل تقدم الامام في الجلطة للمعتبرة (٢) المستفيضة المذكورة هناك الدالة على الصحة مع تقدم الامام بصدرة أو بيمينه يكون سجود المرأة مع ركوعه أو بمقعدار شبر ، فيكون المندوب هنا كونها خلف الامام في جميع أحوال الصلاة من ركوع أو سجود ، كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) : تكون أي المرأة وراءه وخلفه ، وصحيح الفضيل بن يسار (٣) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أصلي المكتوبة بأم علي ، قال : نعم ، قال تكون عن يمينك يكون سجودها بمخذاء قدميك » ودونها في الفضل اجتماع سجودها مع ركبتها ، لقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح هشام بن سالم (٤) : « الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه ، سجودها مع ركبتها » ودونها غيرها ، بل لا استحباب فيه وإن كان محزباً ، بل قد يقال ذلك أيضاً في الثاني كما هو ظاهر اقتصار الأصحاب على استحباب الخلف ، وإن كان هو مدلول صحيح هشام السابق الذي يستفاد منه ومن سابقه أيضاً استحباب كونها على جهة اليمين في الخلف لا اليسار أو غيره ، خصوصاً بعدما قيل رداً على المفاتيح حيث استدل بصحيح هشام على استحباب اليمين إن قوله : « عن يمينه » إلى آخره ، في الصحيح الزبور من كلام الصدوق ليس من صحيح هشام ، ولذا لم يذكره في الوافي ، لكن رواه في الذخيرة كما سمعت ، والأمر سهل .

(١) الوسائل - الباب - ٥٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١ و ٩ والباب ٩ منها

الحديث ٢ و ٣ و ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٩

(١) ولو كان الامام امرأة وقف النساء إلى جانبها) ولا تتقدمهن كالرجال في جماعة الرجال وإن كنَّ بل تقوم وسط الصف بينهن بلا خلاف أجده فيه بين القائلين بإمامة النساء كما اعترف به في التذكرة والرياض ، بل في المنتهى وعن المعتبر إجماعهم عليه الأخبار المستفيضة (١) فيه باللفظ المتقدم حد الاستفاضة ، وفيها الصحيح وغيره ، بل ظاهرها جميعها وجوب ذلك وحرمة التقدم ، إلا أنني لم أجده أحداً صرح به وإن أوجته بعض العبارات المشتملة على الأمر به كالروايات ، بل التأمل الصادق في كلماتهم يعطي إرادتهم النذب منه كما صرح به غير واحد ، بل قد يظهر من الرياض أنه من معتقدني خلافه ، وما حكاه من إجماع الفاضلين كغيره ممن حكى ذلك أيضاً ، ولعله كذلك ، لانصراف النهي فيها إلى رفع الوجوب أو النذب باعتبار وروده في مقام توهمها ، والأمر إلى إرادة النذب ، ابتداء إرادة ما أريد منه في كيفية جماعة الرجال مؤيداً بفتوى الأصحاب نصاً وظاهراً كما عرفت ، وبالأصل وإطلاقات الجماعة ، وغير ذلك ، كما أن النفاق من الأمر بالوسط هنا إرادة عدم التقدم المذكور في جماعة الرجال لا بحيث ما يشمل التقدم في الجملة ، وإن كان هو الذي يوجه ظاهر النص والفتوى ، وعليه فيحتاج الحلي إلى تخصيص اشتراط تقدم الامام في الجملة في صحة الصلاة بغير جماعة النساء ، كما أنه يحتاج إلى ذلك أيضاً من جعله مندوباً لا واجباً .

والذي بقوى في النظر إرادة ما ذكرنا من النص والفتوى حتى ما صرح فيها بعدم بروزها عن الصف فيراد بروزها تماماً في جميع أحوال الصلاة عن تمام أبدان النساء كالنهي (٢) عن أن تتقدمهن ، فتأمل جيداً .

ولو كان المأموم رجلاً وامرأة وقف الرجل إلى يمين الامام والمرأة خلفها ، ولو كانوا أكثر من رجل وامرأة فصاعداً وقف الرجال خلف الرجال ثم النساء خلف

الرجال ، ولو كان خشي مشكلاً سقطت الجماعة بناءً على وجوب وقوف الرجل على اليمين والمرأة خلف ، ائتمنر الاحتياط هنا كتعذر تحصيل الوظيفة بناءً على الاستحباب وإن كان الأولى حينئذ وقوفها خلف تجنباً عن حرمة المحاذاة التي هي أقوى من القول بوجوب الموقف المزبور ، ولو كان رجلاً وخشي تعذر الاحتياط مع مراعاة الوظيفة ، وإن كان المنع وقوف الرجل إلى يمين الامام ، لعدم ثبوت تعدد الذكر ، ووقفت الخشي خلف ، لاحتمال أنها امرأة ، بل لا يجرى بها إلا ذلك بناءً على حرمة المحاذاة ومراعاة البراءة اليقينية ، ولو كان رجل وامرأة وخشي فسيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف له ، كما أنه يأتي تمام البحث في كيفية موقف النساء إذا اجتمعت مع الرجال ، ووجوب تأخيرهن عنهم لو جاءوا في الأثناء عند تعرض المصنف له أيضاً ، والله أعلم .

(وكذا لو صلى العاري بالمرأة) لعدم سقوط استحبابها عنهم إجماعاً محصلاً ومحكياً في المختلف والمنتهى والذكرى ، بل في الأخيرين التصريح بالنساء أيضاً ، ونصوصاً (١) مضافاً إلى الأصل وإطلاق الأدلة ، فها في ظاهر المحكي عن المقنع من وجوب الفرادى عليهم لا ينبغي أن يفتى اليه ، كما أنه يجب حمل مستنده مما في خبر أبي البخترى (٢) عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) في العاري « فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى » على التقية كما قيل ، أو غير ذلك ، فاذا أرادوا الجماعة حينئذ (جلس) الامام (وجلسوا في منته) كافي الوسيلة والنافع والمنتهى والدروس والمدارك والرياض وعن النهاية والمعتبر ، بل قيل وعن الجامع والاصباح أيضاً بل في السرائر والمنتهى الاجماع عليه ، بل عن المعتبر نسبته إلى أهل العلم الثلاثة وأتباعهم (ولا يبرز إلا بركتيه) كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، كل ذلك

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلى

(٢) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب لباس المصلى - الحديث ٩

لصحيح ابن سنان (١) عن الصادق (عليه السلام) سأله « عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، فقال : يتقدمهم الامام بركبته ، ويصلي بهم جلوساً وهو جالس » وظاهره كالتناوب ومعاقد الاجماع عدم الفرق هنا بين أمن المطلع وعدمه كما صرح به بعضهم نسباً له إلى المشهور ، وآخر إلى مقتضى النص وفتوى الأكثر ، بل كاد يكون صريح معقد إجماع السرائر بل وغيرها ، وهو الأقوى ، لزوم الفرض خوف الاطلاع كما اعترف به في الذكرى وإن كانوا في صمت واحد ، وظاهر الصحيح السابق والموثق الآتي (٢) السالمين عن معارضة الأخبار (٣) المفصلة بذلك ، ضرورة ظهورها في الواحد ولئن سلم إطلاق بعضها وجب تقييده بهما ، كإطلاق ما دل على القيام في الصلاة .

فما عن بعضهم من التفصيل هنا أيضاً بأمن المطلع وعدمه كلفرد ضعيف لم أعرف ما يشهد له صريحاً في النصوص ، كما أنني لم أعرف قائله بالخصوص عدا البيان وإن حكاها في المدارك والذخيرة ، واعلمها أراداه أو أخذاه من إطلاق بعضهم ، أو من المحكي عن موضع من النهاية « يقف معهم في الصلوة »

وكيف كان فضعفه ظاهر كظهور ضعف ما في الوسيلة ، والمنتهى والدروس وعن النهاية ، بل قيل والجامع والاصباح ، بل عن معتبر المصنف الميل اليه من وجوب السجود والركوع على المأمومين والائمة على الامام ، الأصل وإطلاق ما دل على وجوبهما في الصلاة ، وقول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٤) : « يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه ، فيؤمى إمام بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣ و ٥ و ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

وجوهم » وأمن المطلع بالنسبة إليهم باعتبار تضامهم وتلاصقهم ، بخلاف الامام لتقدمه عليهم وكونهم خلفه كما هو مفروض الموثق .

خلافاً لصريح جماعة وظاهر آخرين ، فالإمام للجميع ، بل في السرائر الاجماع عليه ، لفحوى ما دل عليه (١) في المنفرد إن لم نقل بشمول إطلاق بعضه له ، خصوصاً مع فهم العلة فيه أنه المراء ، بل قد يدعى أولوية المأموم المجتمع مع غيره منه ، بل في حسنة زرارة بإبراهيم (٢) تعليل النهي عن السجود والركوع بأنه يبدو ما خلفها الظاهر في عدم الفرق في ذلك بين المنفرد والجماعة وإن كان مورده فيها الأول لسكن من المعلوم أنه لا يخصه ، ولا ريب في رجحانها على الموثق المزبور سنداً بل ودلالة كما عن نهاية الأحكام الاعتراف بأنه مؤل ، لاحتماله كما قيل إرادة ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم ، وهو الإيماء ، ولوجوب تقييده بأمن المطلع ، وإلا فاحتمال الإطلاق بعيد ، بل ينبغي القطع بعدمه ، بل لا بقوله الخصم كما يؤي إليه كلام الفاضل منهم ، وحينئذ يتجه بناءً عليه الركوع والسجود للسبب الآخر والإيماء لغيرهم كما اعترف به في الذكرى لأمن الأول المطلع دون الثاني ، وهو كيفية غير معهودة . كما أنه قد يشكل أيضاً بما في الذكرى من أن المطلع هنا إن صدق وجب الإيماء للجميع ، وإلا وجب القيام ، وإن كان قد يجاب عنه بأن التلاصق في الجلوس أسقط اعتبار الاطلاع بخلاف القيام ، فكان المطلع موجوداً حال القيام وغير معتد به حال الجلوس ، فتأمل ، بل واعتضاداً بالاجماع المحكي الذي يشهد له إطلاق كثير من الفتاوى كما قيل ، بل واعتباراً بضرورة اقتضاء الموثق المزبور كإلية صلاة المأموم دون صلاة الامام ، بل قد يدعى إمكان تصيد منعه من الأدلة ، فتأمل ، بل في الذكرى « يلزم من العمل بالموثق أحد أمرين ، إما اختصاص المأمومين بهذا الحكم ، وإما وجوب الركوع والسجود على كل عارٍ إذا أمن المطلع ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١ - ٩

والأمر الثاني لا سبيل إليه ، والأمر الأول بعيد ، وهو جيد مضافاً إلى ما في استبعاد اختصاص الإمام بالإمامة مع أنه يستحب أو يجب عليه القيام في وسطهم ، ومعه يكون آمناً من اطلاعهم ، بل حاله كحالهم ، واحتمال اختصاص الإمام بما إذا كان جلوسهم خلف خلاف ظاهر الخصم بل والموثق أيضاً الظاهر في وجوب الإمامة على الإمام وجلوسهم خلف ، وهو مضعف آخر للموثق الآخر (١) ضرورة استحباب الوسط كما هو ظاهر الكتاب والقواعد وعن غيرها ، أو الوجوب كما هو ظاهر الجمل والعقود والوسيلة والمنتهى والذكرى وعن المراسم والمعتبر ونهاية الأحكام والروض والذكرى وغيرها ، بل هو معقد النسبة إلى أهل العلم في المعتبر والمنتهى كما قيل ، وإن كان الأقوى في النظر الأول للأصل وإطلاقات الجماعة ، والجمع بين الصحيح والموثق بناءً على إرادة الخلف حقيقة منه لا التأخر في الجملة ، بل قد بدعي إرادة الاستحباب أيضاً من أولئك أيضاً وإن عبروا بمظاهره الوجوب ، لكن بقربة المقام وذكرهم البروز بركنيه المعلوم استحبابه كما قيل حتى على مذهب الحلبي الذي أوجب التقدم في الجملة يقوى إرادة النذب من ذلك ، خصوصاً في مثل عبارات القدماء التي هي كالأخبار ، بل والمتأخرين في مثل هذه المقامات المعدة لبيان الوظائف ، فتأمل جيداً .

ثم الإمام إنما هو بالرأس ، لأنه المنساق ، ولحسن زرارة (٢) « ويجعل سجوده أخفض من ركوعه » كما في خبر أبي البختري (٣) وتتمام البحث وما يتعلق به من الفروع كصورة التعذر بالرأس ووجوب الاعتماد على الركبتين والابهامين عند إرادته

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٩ والمكن ليس

فيه الجملة المذكورة وإنما هي في الفقيه ج ١ ص ٢٩٦ مرسلًا مقطوعاً

(٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ١

خصوصاً للسجود وغير ذلك تقدم في اللباس ، إذ الظاهر اشتراك الفرادى والجماعة في هذه الأحكام ، والله أعلم .

(ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته) التي صلاها (إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماماً كان أو مأموماً) بلا خلاف كما في الحدائق وعن غيرها ، بل في المنتهى والمدارك والذخيرة والمفاتيح الإجماع عليه ، لصحيح هشام (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء » وزرارة (٢) عن الباقر (عليه السلام) « لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي أن ينويها وإن كان قد صلى ، فإن له صلاة أخرى » وموثق عمار (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم ، وهو أفضل ، قلت : فإن لم يفعل ، قال : ليس به بأس » وخبر أبي بصير (٤) قال له عليه السلام أيضاً : « أصلي ثم أدخل المسجد فبقام الصلاة وقد صليت ، فقال : صل معهم ، يختار الله أحبهما إليه » وخبر حفص بن البختري (٥) عنه (عليه السلام) أيضاً « الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة » وصحيح ابن بزيع (٦) كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) « أتني أحضر المساجد مع جبرني وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله ، فكتب صل بهم » والحلي (٧) عن الصادق (عليه السلام) « إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب

فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً .

واحتمال إرادة إعادة الصلاة بالمخالفين الذين لا صلاة لهم ومعهم تقية من هذه الأخبار كلها - كما نص عليه في بعض النصوص ، وخصوصاً في صيرورته إماماً المدلول عليه بخبر ابن بزيع منها وذيل صحيح زرارة المتقدم الذي لم نذكره بتمامه ، ومرسل الصدوق (١) « قال له رجل : أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني ، قال : تقدم لأعليك وصل بهم » - ضيف جداً يخالف صريح بعضها وظاهر آخر ، والاجماع المحكي على لسان من عرفت إن لم يكن المحصل ، وذكر ذلك في بعض النصوص لا يصلح شاهداً لتنزيل غيرها عليه كما هو واضح .

نعم صريح بعضها (٢) كظاهر آخر استحباب إعادة الصلاة الفرادي ، أما صلاة الجماعة فلا صراحة في شيء منها بها ، بل ولا ظهور إماماً أو مأموماً ، ومن هنا تردد فيه في المنتهى والتذكرة ، بل في صريح المدارك اختياره ، كظواهر المتن والوسيلة والتحرير والارشاد والقواعد وعن المبسوط والنهاية وغيرها مما علق الحكم فيها على المنفرد ، بل في الحدائق أنه المشهور تارة ، وأنه الأشهر أخرى ، قلت : والأحوط أيضاً في العبادة التوقيفية وإن كان الحكم استصحابياً ، خصوصاً إذا لم يكن في الجماعة الجديدة منزلة على القديمة بكثرة المأمومين أو فضيلتهم أو فضيلة إمام أو غير ذلك ، خلافاً للسرائر والذكرى والدروس والبيان والموجز وكشف الالتباس والروض والمسالك وعن غيرها فتستحب إماماً كان أو مأموماً ، لا مطلق بعض الأدلة والتعليل في صحيح زرارة (٣) .

وربما احتمل لفظية النزاع بحمل كلام المانعين على إعادة تلك الجماعة بعينها إماماً ومأموماً ، والمجوزين على ما إذا حصل غيرهم وأراد الجماعة وإن انضم معهم ، كما عساه يؤمى إليه ما في البيان « يستحب للمنفرد إعادة صلاته إذا وجد من يصلي معه إماماً كان

أو مأموماً ، والأقرب استحباب ذلك لمن صلى جماعة ، واسترسال الاستحباب ، نعم لو صلى جماعة لم يستحب له إعادتها إذا لم يأت مبتدئاً بالصلاة ، فلو أتى مبتدئاً استحَبَ لامامهم أو لبعضهم أن يؤمّه أو يأنم به ، واستحب للباقيين المتابعة ، بل قد يظهر من الروض أنه لا إشكال فيه مع الغرض المزبور ، لكن التأمل الصادق شاهد بمعنوية النزاع ، ضرورة ظهور كلام المانع في المنع مطلقاً .

نعم وقع خلاف بين القائلين بالجواز فيمن مطلق له كالسرائر وغيرها وبين خاص بما إذا جاء مبتدئاً كوقوعه بالنسبة إلى التكرير ثلاثاً فما زاد ، فقرب منه في التذكرة بعد أن استشكله ، وجوزه في الذكرى والبيان والمسالك وظاهر الروض وعن الميسية وغيرها ، الاطلاق المزبور أيضاً ، وهو قوي جداً ، خصوصاً مع ملاحظة قاعدة التسامح التي لم نخصها بما كان عليه مستحباً كالذكر ونحوه ، ولا بما إذا صرح بالنهاي التشريعي فيه ، على أن الأخير غير ثابت في المقام من طرفنا ، بل لعل الثابت خلافه بملاحظة قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر » وما جرت عليه عادة العلماء من قضاء سائر صلواتهم والوصية بها بعد موتهم المعلوم أولوية الاعادة منه .

بل ربما استفاد من ذلك ومن قوله ﷺ في صحيح زرارة (٢) السابق : « فإن له صلاة أخرى » وقوله ﷺ (٣) : « يختار الله أحبها إليه » و« أجعلها تسبيحاً » (٤) وغيرها استحباب الاعادة مطلقاً فرادى وجماعة مكرراً لها ما شاء إن لم ينعقد إجماع على خلافه خصوصاً إذا كان مع قيام احتمال الفساد في الفعل السابق الذي لا ينفك عنه غالباً أكثر الناس ، وإن كان قضية ما ذكرناه الاستحباب وإن لم يحتمل كصلاة المعصوم ، أولم يأت

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٩

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ١٠ - ٨

إلا بين ما جاء به أولاً ، وبالجملة يمكن دعوى النفل في الفرائض بعد فعلها ، فله فعل ما شاء ، إلا أن الجرأة عليه صعبة خوفاً من انعقاد الاجماع على خلافه ، وإن كان قد يستأنس لعدمه بما سمعته من الشهيد من استحباب التكرير المزبور ، ضرورة إمكان دعوى عدم الفرق ، بل قد يقال : إنه منفرد لو أعادها إماماً إذا لم ينو الإمامة التي لا يجب عليه نيتها ، ودعوى الوجوب عليه هنا لا تنفاه سبب المشروعية بدونها كما عن المحقق الثاني ممنوعة ، وكذا لو عدل المأمومون عن الائتمام به ابتداءً فضلاً عن الأثناء ، إذ القول حينئذ بانكشاف البطلان مما لا وجه له ، إلى غير ذلك من الصور المتصورة هنا التي يمكن استنباط ما قلناه من استحباب الاعادة مطلقاً منفرداً أو جماعة متعدياً ومكرراً منها .

ومن ذلك كله يعلم الحال فيما لو صلى اثنان فرادى ثم أرادا إعادة الصلاة جماعة وإن منعه في الذخيرة والكفاية والحدائق إذا لم يكن معهما مقترض الأصل ، وجعل فيه وجهين في الذكرى والمدارك والرياض لذلك ولترغيب في الجماعة ، بل الظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين الأدائية والقضائية ، وبين توافق صلاة المأموم وصلاة الإمام وتخالفاً ، سواء كان في الأداء كظهر وعصر أو في القضاء ، لسكن الاحتياط في كثير من هذه الصور لا ينبغي تركه هنا ، خصوصاً بعد النهي عن الجماعة في النافلة .

ثم إن ظاهر الفتاوى وبعض النصوص السابقة نية التنب في المعادة لو أراد التعرض للوجه كما صرح به في السرائر والمنتقى والتذكرة والبيان والمدارك والذخيرة والكفاية وعن المبسوط ونهاية الأحكام ومجمع البرهان ، بل عن حاشية المدارك الأستاذ حكاية روايتين (١) عن غوالي اللاكي صريحيتين في التنب ، خلافاً للذكرى والدروس وحواشي الشهيد والموجز والروض والمسالك وعن فوائد الشرائع فجوزوا إيقاعها على

(١) المستدرک - الباب - ٤٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ و ٤

وجه الوجوب ، لصحيح هشام السابق (١) وخبر حفص (٢) وغيرهما أيضاً حتى مرسل الصدوق (٣) « وروي أنه يحسب له أفضلها وأحبها » وفيه أنه لا دلالة في غير الصحيح والخبر المزبور ، ضرورة عدم المناقاة بين كونها نافلة واختيار الله لها ، بل ولا دلالة فيها أيضاً ، لاحتمال إرادة الأمر بجعلها الفريضة التي أوقعها لا أن المراد انوها الفريضة ، خصوصاً مع ملاحظة قواعد المذهب الفاضية بعدم انقلاب ما وقع واجباً ندباً التي يقتصر مثلها عن الحكم بهما عليها ، فنية النذب حينئذ أحوط وأقوى ، نعم قد يقوى في النظر الاجتزاء بها إذا تبين فساد الأولى وإن كان قد نوى فيها النذب ، لظاهر الأخبار السابقة التي يخرجها عن قاعدة عدم إجزاء المندوب عن الواجب ، لكن قال الشهيد (رحمه الله) في الحواشي : إن الغالدة في النزاع المتقدم تظهر لو تبين أن صلاته الأولى باطلة فإنها تجزئه لو نوى الوجوب ، وفيه ما عرفت ، فتأمل ، والله أعلم .

(و) كذا يستحب أن (يسبح) المأموم (حتى يركع الامام إذا أكل القراءة قبله) كما في النافع والمنتهى والقواعد والتذكرة والذكرى وغيرها ، بل في الجداول نسبتها إلى الأصحاب ، للموثق عن عمرو بن أبي شعبة (٤) عن الصادق (عليه السلام) « قلت له : أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : فأتى السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ » وآخر عن زرارة (٥) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « قلت له : أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ ، قال : أبق آية ومجد الله واثن عليه فإذا فرغ اقرأها واركع » واحتمال حملها على خصوص الصلاة مع المخالف كما في المدارك لا داعي له ، وإن كان قد ورد (٦) نظير ذلك فيه أيضاً ، إذ القراءة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ١١ - ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ١

٦. الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ و ٤

كما تكون مع الخائف تكون مع الامام الرضي في الجهرية إذا لم يسمع ولا همهمة ، وفي غير الأولتين ، وفيهما بالنسبة للمسبوق على قول ، وغير ذلك .

ودعوى تبادر إرادة القراءة في الأولتين بل الجهرية منها بقريضة أمر السائل بإبقاء آية إلى عند الركوع المتوقف على علمه بسبقه بها عدا هذه الآية ، ولا يكون ذلك إلا مع سماع القراءة ، وإلا فلا سبيل غالباً إلى العلم بسبقه في القراءة بحيث يمسك آية من قراءته ، وهو ليس إلا مع الخائف يدفعها إمكان منعها بأمرها ، خصوصاً في مثل الموثق الأول ، وخصوصاً بعد فتوى الأصحاب ، وخصوصاً بعد كون الحكم مستحباً ، وخصوصاً في مثل التسبيح والتمجيد ، وخصوصاً بعدما ورد (١) الأمر به للمأموم في الاخفائية معللاً بأنه لا يقوم كما يقوم الحارساكتاً المشعر بكرهية السكوت مع ذلك ، بل قد يستفاد من الأدلة استحبابه للمأموم في جميع أحواله التي لم يكن مشغولاً فيها بواجب حتى في الجهرية المأمور فيها بالانصات كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً ، بل يستفاد من موثق زرارة السابق استحباب إبقاء آية البركع عنها ، ولا بأس به .

(و) كذا يستحب (أن يكون في الصف الأول أهل الفضل) إجماعاً في الرياض وعن الغنية ، كما أنه في الخدائق حكاه عن بعضهم ، بل في المنتهى نسبته إلى عامة أهل العلم لخبر جابر (٢) عن الباقر (عليه السلام) « ليكن الذين يلوّن الامام أولوا الأحلام والنهى ، فإن نسي الامام أو تعابا قومه ، وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها ما دنا الامام » ونحوه المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) والأحلام

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ وذيله في الباب ٨ منها - الحديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

جمع حلم بالكسر : وهو العقل ، ومنه قوله تعالى (١) : « تأمرهم أحلامهم بهذا » والنهي بالضم جمع نهي كدبة ومدى على ما في الحقائق : العقل أيضاً ، وتمايها : لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطلق إحكامه ، لسكنها كما ترى قاصران عن إفادة تمام ما في المتن وغيره إذا الفضل كما في المدارك وغيرها المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل ، وولاء الامام أخص من تمام الصف الأول .

فالعمدة حينئذ في الخارج عن مدلولها الاجماع المحكي معتزداً بالاعتبار المقرر هنا الحاصل بملاحظة ما ورد (٢) في فضل الصف الأول وأنه كالجهاد في سبيل الله ، فيختصون به ، لأن الأفضل للأفضل ، بل منه قال الشهيد في الذكرى : ليكن بين الامام لأفضل الصف الأول ، لما روي (٣) أن الرحمة تنتقل من الامام اليهم ، ثم إلى يسار الصف ، ثم إلى الباقي ، والأفضل للأفضل ، وفي المضمرة (٤) « فضل ميامن الصفوف على ميامرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد » بل لم أعرف غيره أيضاً مما يمكن استفادة استحباب ما ذكر في الذكرى والروض والرياض وعن الغنية وغيرها من اختصاص الصف الثاني بمن دونهم وهكذا ، وإن نسب في ظاهر الأخير إلى الاجماع والنصوص التي لم نعتز على شيء منها سوى ما في الأول من الرواية العامة (٥) على الظاهر عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ايليني أولوا الأحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء » مع أنها ليست بتلك المسكنة من الدلالة على تمام المطلوب ، والأمر سهل .

(١) سورة الطور - الآية ٣٢

(٢) و (٤) الرسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث . - ٢

(٣) المحار - ج ١٨ ص ٩٣٤ من طعة الكمباني وكنز العمال ج ٤ ص ١٢٥

الرقم ٢٦٩٥

(٥) كنز العمال ج ٤ ص ١٣٣ - الرقم ٢٩٠١ و ٢٩٠٤ وليس فيهما ثم الصبيان

ثم النساء .

والظاهر ككون ذلك مستحباً في نفسه في الجماعة لا يختص الخطاب به بأهل الفضل خاصة ، بل يشترك فيه باقي المأمومين معهم أيضاً بالنسبة إلى تقديمهم ونظم الجماعة بالنظم المزبور .

ثم لا ريب في ظهور العبارة باستحباب الصف الأول في الجماعة كما دلت عليه النصوص والفتاوى ، بل في الرياض أن إطلاقها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلاة الجنائز وغيرها وإن كان قد يناقش فيه بأن الظاهر منها هنا إن لم يكن المقطوع به الثانية ولذا صرح بعضهم بأن الأفضل الأخير في الأولى ، بل في الرياض نفسه أنه ربما عزي إلى الأصحاب جملة ، ولا بأس به المعتبرة المستفيضة (١) وتتمام البحث فيه في محله .
نعم ظاهر الإطلاق عدم الفرق بين جماعة الرجال والنساء مع إمكان دعوى تبادر الأول ، خصوصاً بملاحظة بعض النصوص العامة (٢) إن خير جماعتين أو آخرها وشرها أولها ، عكس الأولى ، لكن الأولى العمل على الإطلاق الأول .

(و) كيف كان في (يكره تمكين الصبيان منه) أي الصف الأول كما في القواعد والارشاد والروض والمدارك والذخيرة ، بل في مفتاح الكرامة نسبته إلى تصريح الأصحاب ، كما أن في الروض إحقاق المجانين والعبيد بهم بذلك ، بل فيه وفي المدارك وعن غيرها إحقاق غير أولى الفضل مع وجودهم أيضاً بهم ، وزيادة كراهة التأخر لأولى الفضل عنه أيضاً ، لكن لم أجد نصاً بالخصوص في شيء من ذلك وإن كان بينهم من الروض وجوده بالنسبة إلى الصبيان ، وجعله وجه تخصيصهم في نحو المتن بها ، كما أنه ذكر أن وجه تعميمه لما سمعت البناء على المعنى الأصولي لها ، وهو ما رجح تركه وإن لم يكن بنص خاص ، وهو كما ترى مبني على كراهة ترك المستحب ، وفيه نظر أو منع ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة

(٢) كنز العمال ج ٤ ص ١٣٣ - الرقم ٢٨٨٧

(١) كذا (يكره أن يقف) الرجل (المأموم) في صف (وحده) لا لعذر كضيق ونحوه ، باختلاف معتد به أجد فيه ، بل في المدارك الإجماع عليه ، لأنه في خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تكونن في العشك ، قلت : وما العشك ؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحده ، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام وأجزأه ، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته » ولا يقدح فيه عدم وجدان العشك بالثناء المثلثة كما عن بعض النسخ أو الناء المثلثة من فوق بالمعنى المزبور في اللغة كما عن المجلسي بعد تفسيره في الخبر نفسه بما سمعته ، على أن في مجمع البحرين عن بعض النسخ « الفسك » بإلقاء والسين المهملة الفرس المتأخر في آخر خيل السباق ، وهو مناسب لما فهم فيه كما لا يخفى ، ولمفهوم المرسل عن الدعائم (٢) عن الصادق (عليه السلام) « أنه سئل عن رجل دخل مع القوم في جماعة فقام وحده ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضابق ، قال : إذا كان كذلك صلى وحده فهو معهم ، وقال : قم في الصف ما استطعت ، وإذا ضاق المكان فتقدم أو تأخر فلا بأس » بل والمرسل الآخر عنها (٣) أيضاً عن علي (عليه السلام) « إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام ، فإن ذلك يجزيه ، ولا يعاند الصف » إذ المراد بمعاودة الصف قيامه فيه وحده ، بل ومفهوم صحيح الفضيل (٤) عن الصادق (عليه السلام) وإن قال في الحقائق أن فيه غموضاً بعد أن ذكر الاستدلال به من بعضهم ، قال : « أتموا الصفوف إذا وجدتم خلالاً

(١) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ و ٣

(٣) المستدرک - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف ، وتمشي منحرفاً حتى يتم الصف ،
 إذ لا ريب في ظهوره في ترتب الضرر مع عدم وجدان الضيق ، والمراد بالمشي منحرفاً
 المشي متأخراً لا مستقبلاً للقبلة ، كما أن المراد بالصف فيه الصف الذي خرج منه للضيق
 وتماخه خلوصه منه ، ويحتمل إرادة صف آخر رأى فيه فرجة ، فيخرج عن الاستدلال .
 ، لكن لما كان الضرر أعم من الحرمة - لحصوله بالسكراهة ، والأخبار الأول
 قاصرة سنداً عن إثباتها ، وعن معارضة الأصل والاطلاقات والاجماع في صريح المنتهى
 والتذكرة وظاهر المدارك أو صريحها وعن الغنية على الصحة ، كصحيح أبي الصباح (١)
 سئل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يقوم في الصف وحده ، فقال : لا بأس ،
 إنما يبدو واحد بعد واحد » ونحوه خبر موسى بن بكير (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام)
 بتفاوت يسير - وجب إرادة السكراهة من ذلك كله ، حتى قوله (عليه السلام) في خبر
 السكوني : « فسدت » مع إمكان إنكار كون خصوص هذه اللفظة من الخبر بقربنة
 حذفها عنه في المروي عن دعائم الإسلام ، وموافقتها للمروي (٣) من طريق العامة
 « إن النبي (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً خلف الصفوف وحده فأمره أن
 يعيد الصلاة » .

فما عن الاسكافي حينئذ من الفتوى بها مع عدم المنذر له بالضيق ونحوه ضعيف
 جداً بعدما عرفت ، مضافاً إلى موثق الأعرج (٤) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام)
 عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟
 قال : نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام » بناءً على ما فهمه منه في الحدائق ناسباً له إلى

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٤ - ٣

لكن روى الثاني عن موسى بن بكر كما في الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ - الرقم ١١٤٧

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ٢٥٥ - الرقم ٥٣١٨

فهم الأصحاب من إرادة قيامه وحده في الصف الأخير ، اسكن يكون موقفه محاذياً لموقف الامام من خلفه ، لوجوب مطابقة السؤال للجواب ، واقول الرضا (عليه السلام) في فقهه (١) : « فان دخلت المسجد ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقوم في الصف الثاني وحدك حيث شئت ، وأفضل ذلك قرب الامام » فان المراد مساوقته في الموقف ، ولتصريح الأصحاب بأنه لا كراهة في الوقوف وحده مع تضاييق الصف .

وإن كان قد يناقش بأن الظاهر إرادة وقوفه جناحاً للامام ، وأنه أولى من وقوفه وحده في الصف وإن كان لا كراهة فيه مع التضاييق ، ولذا حكى عن الفقيه أنه قال : « سألت محمد بن الحسن عن موقف من يدخل بعد من دخل ووقف عن يمين الامام لتضاييق الصفوف ، فقال : لا أدري ، وذكر أنه لا يعرف في ذلك أثراً » واحتمل إرادته ذلك مع امتلاء الصفوف على وجه لا يوجد في ذلك المكان موقف للمصلي كما ترى ، إذ هو كالصريح في أن المراد لم أقف على أثر دل على استحباب محل وقوف الثاني نحو ما جاء في الأول ، وكالصريح في إيراد الجناح من الخفاء ، ونحوه العلامة في المنتهى ، قال : « لو دخل المسجد ولم يجد مدخلاً في الصف صلى وحده عن يمين الامام مؤتماً لرواية سعيد الأعرج (٢) » إلى آخره ، ولا ينافي ذلك استحباب كون المأموم خلف الامام لو زاد على الواحد ، لوجوب تقييدها بما هنا ، فتأمل ، مضافاً إلى خبر السكوني (٣) المتقدم ، بل قد يستفاد منه كراهة قيامه في الصف وحده ولو مع امتلاء الصفوف إذا أمكنه أن يكون جناحاً للامام ، فانه حينئذ يكون كتمكنه من القيام في الصف ، فتأمل .

(١) المستدرک - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

وعلى كل حال فما سمعته من موثق الأعرج كخبره الآخر (١) وصحيح أبي الصباح (٢) وخبر موسى بن بكير (٣) وغيرها يستفاد وجهه ما ذكره المصنف مستثنياً له مما سبق بقوله : ﴿ إلا أن تمتلي الصفوف ﴾ فلا يكره له حينئذ القيام وحده كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل نسيه بعضهم اليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، بل في ظاهر المدارك أو صريحها دعواه عليه ، أما إذا لم يمتل أحد الصفوف بأن كان فرجة فيه سمى إليه ، بل قد يستفاد من صحيح الفضيل (٤) استحبابه ، بل في المدارك تبعاً للذكرى وعن المنع ونهاية الأحكام له السعي إليها وإن كانت في غير الصف الأخير ، ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف ، لأنهم قصرُوا حيث تركوا تلك الفرجة ، نعم لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى ، بل قد يستفاد من صحيح الفضيل بناءً على الوجه الذي قدمناه استحباب السعي لتسوية الفرجة وتتميمها في أثناء الصلاة بتقديم كان ذلك أو بتأخر ، بل هو صريح خبر علي بن جعفر (٥) المروي عن كتابه عن أخيه (عليه السلام) : « يأتته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم أو يتأخر وراءه في جانب الصف الأخير ، قال : إذا رأى خلا فلا بأس » وخبر أبي عتاب زياد مولى آل دمشق (٦) المروي عن بصائر الدرجات عن الصادق (عليه السلام) : « سمعته يقول : أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خلاً ، ولا عليك أن تأخذ وراءك إذا رأيت ضيقاً في الصفوف أن نمشي فتم الصف الذي خلفك أو نمشي منعرفاً فتم الصف الذي قدامك ، فهو خير ، ثم قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أقيموا صفوفكم فإني أنظر إليكم من خلفي لتقيمن أو ليخالفن الله بين قلوبكم » ويقرب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢ - ٤

لكن روى الثالث عن موسى بن بكر كما في الفقيه ج ١ ص ٢٥٤ - الرقم ١١٤٧

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ١١ - ٩

منه خبر محمد بن مسلم (١) المروي فيها أيضاً عن الباقر (عليه السلام) ، مضافاً إلى الأخبار (٢) السكثيرة جداً الآمرة بإقامة الصفوف ، وتسوية فرجها ، والمحاذاة بين المناكب وعدم الاختلاف لئلا يخالف الله بين قلوبكم ، ويتخلل الشيطان بينكم كما يتخلل أولاد الحذف أي الغنم الصغار السود .

ومن هنا نص بعض الأصحاب على استحباب هذه الأمور كلها زيادة على ما ذكره المصنف ، بل وعلى استحباب أمر الإمام بذلك تأسيساً بالنبي (صلى الله عليه وآله) لسكن ظاهر خبر أبي عتاب أنه يمشي في الصلاة لسد الفرجة إذا كان الصف الذي هو فيه ضيقاً ، وأعله كذلك ، وإلا وقع فيما فر منه من صيرورة الفرجة في الصف الذي فارقه كما أن ظاهره وغيره مما سمعت من النصوص المفتى بمضمونها عدم الفرق في ذلك بين كون مشيه إلى الخلف أو الأمام ، لسكن في رواية ابن مسلم (٣) « قلت له : الرجل يتأخر وهو في الصلاة ، قال : لا ، قلت : فيتقدم ، قال : نعم ، وأشار إلى القبلة » ولم أجد من أفق به ، بل حمله في الذكرى على عدم الحاجة إلى ذلك ، فيكره . ولا بأس به . والظاهر جريان جميع ما سمعته من الأحكام في جماعة النساء ، لاصالة الاشتراك وغيرها ، نعم لا يكره للمرأة الوقوف وحدها في الصف مع جماعة الرجال إذا لم يكن نساء كما صرح به في الذكرى والمدارك ، بل أعله يستحب على ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً ، لأنها معذورة .

(و) كذا يكره (أن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الصلاة) على المشهور بين

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة - والمستدرک الباب ٤ منها

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ٢ والباب ٤٦ من

أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥ والسكن في الموضعين « ماشياً إلى القبلة »

الأصحاب كما في الذخيرة ، لما فيه من القشاعل بالمرجوح عن الراجح ، ولخبر عمر بن يزيد (١) أنه سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي تصلي معه » وظاهره الشروع في الإقامة ، كما أن ظاهره بقريضة قوله : « لا ينبغي » السكراهة لا الحرمة كما هو المشهور بل المجمع عليه بين المتأخرين ، مضافاً إلى الأصل وإطلاق الأدلة ، فما في الوسيلة وعن النهاية من المنع من التنفل إذا أقيم للصلاة ضعيف لا دليل عليه ، ضرورة أنه لا مدخلية لأدلة التطوع وقت الفريضة ، إذ البحث هنا من حيث إقامة الصلاة للجماعة وإن كان وقت النافلة باقياً ، ولذا قال في الذكرى : إنه قد يحمل كلامهما على ما لو كانت الجماعة واجبة ، وكان ذلك يؤدي إلى فواتها ، وعليه فتخرج المسألة عن الخلافات ، والمراد ابتداء التنفل ، فلو شرع في النافلة قبل ذلك لا كراهة وإن علم حصول الإقامة في الأثناء ما لم يخف الفوات ، فتأمل تحقيق كميته علوم ردي

(ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة على الأظهر)

بل المشهور بين الأصحاب كما في الذكرى والمدارك ، وعليه عامة من تأخر كما في الرياض بل صرح به في الخلاف أيضاً في فصل كيفية الصلاة ، بل في الرياض وغيره عنه دعوى الاجماع عليه ، لسكني لم أجده فيه ، لقول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن شرح (٢) « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم » خلافاً للخلاف هنا وعن المبسوط فعند فراغ المؤذن من كمال الأذان

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

مدعيًا عليه في أولها الاجماع ، ولم تقف له على مستند ، بل قد يريد بقريضة إجماعه الإقامة منه ، بل قطع به بعض مشايخنا كما يؤمى اليه ما عن المبسوط بعد ذلك بلا فصل ، وكذا وقت الاحرام ، إذ من المعلوم أنه ليس قبل الإقامة ، ولما حكا في المختلف والذكرى عن بعض أصحابنا من أنه عند قوله : « حي على الصلاة » لأنه دعاء اليها فاستحب القيام عنده ، وهو كما ترى لا يصلح معارضاً لما عرفت ، بل فيه أن هذا اللفظ موجود في الأذان ، وأن قوله : « قد قامت » أولى بالقيام عنده ، لأنه صيغة إخبار أريد منها الأمر بالقيام ، بخلافه فإنه دعاء إلى الاقبال إلى الصلاة ، والله أعلم .

(الطرف الثاني)

(يعتبر في الامام الايمان) بالمعنى الأخص الذي به يكون إمامياً ، فلا تصح خلف المخالف بلا خلاف ، بل هو مجمع عليه محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص التي منها الأخبار (١) الكثيرة الآمرة بالقراءة خلف المخالفين ، وأنهم بمنزلة الجدر ، وقد مر شطر منها ، فضلاً عن الأخبار الخاصة (٢) في خصوص ذلك ، وعن الأخبار (٣) الدالة على اعتبار العدالة ، إذ لا فسق أعظم من ذلك .

بل ولا من وقف على أحدهم (عليهم السلام) كالواقفية ، أو قال بامامة أحد أولادهم كالزبدية والاشعابية والفاطمية والواقفية وغيرهم بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل هو مقتضى اعتبار الايمان الذي قد عرفت انعقاد الاجماع بقسميه عليه ، ضرورة إرادة للمعترف بامامة الجميع منه لا البعض ، إذ إنكار بعضهم كانكار الجميع ، مضافاً إلى ما دل على اعتبار العدالة في الامام ، ولا ريب في انتفاؤها بذلك ، ولا في تحقق السكينة .

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة

الموجب للخلود في جهنم ، وإلى مكتبة أبي عبد الله البرقي (١) إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام « تجوز الصلاة خلف من وقف على أيك وجسدك (عليهما السلام) ، فأجاب لا تصل وراءه » وقول الصادق والرضا (عليهما السلام) في خبري الأعمش (٢) والفضل بن شاذان (٣) المرويين عن الحاصل والعيون « لا يقتدى إلا بأهل الولاية » إذ من المعلوم إرادة ولاية الجميع .

بل قد يندرج في ذلك أيضاً أهل العقائد الفاسدة من الغلو والتجسيم والتجوير والتكذيب بقدر الله ، بناءً على تحقق الكفر بها لا الفسق خاصة ، وإلا خرجت بالشرط الثاني ، وعلى التقديرين لا يجوز الائتمار بهم قطعاً ، وفي مرسل خلف بن حماد (٤) عن الصادق (عليه السلام) « لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً » وخبر إسماعيل بن مسلم (٥) سأل الصادق عليه السلام أيضاً « عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال : ليعد كل صلاة صلاها خلفه » وفي المرسل (٦) عن علي بن محمد ومحمد بن علي (عليهم السلام) « من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ، ولا تصلوا خلفه » ومكتبة علي بن مهزيار (٧) إلى محمد بن علي الرضا (عليهما السلام) المروية عن الأمامي « أصلي خلف من يقول بالجسم ، ومن يقول بقول بونس ، فكتب لا تصلوا خلفهم ، ولا تعطوهم من الزكاة ، وأبرأوا منهم بريء الله منهم » وفي خبر إبراهيم بن أبي محمود (٨) عن الرضا عليه السلام أيضاً عن آبائه (عليهم السلام) « من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون - إلى أن قال - : فلا تصلوا وراءه » بل عن الطبرسي (٩) أنه رواد في الاحتجاج عن الرضا

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب

صلاة الجماعة - الحديث ٥ - ١١ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١٢ - ١٤

(٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦

عن أبيه عن الصادق (عليهم السلام) بزيادة « ولا تأكلوا ذبيحته ، ولا تقبلوا شهادته ولا تعطوه من الزكاة شيئاً » .

بل قضية مرسل حماد (١) المتقدم وغيره - كخبر يزيد بن حماد (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) المروي عن رجال الكشي « قلت له : أصلي خلف من لا أعرف ، فقال : لا تصل إلا خلف من تثق بدينه » والمرسل (٣) عن الصادق عليه السلام « ثلاثة لا يصلي خلفهم ، أحدهم المجهول » وغيرها - عدم جواز الاثمام بالمجهول بإيمانه أيضاً ، كما هو قضية اشتراطه وعدم إمكان تنقيحه بالأصول .

نعم لا جدوى بعدما تسمعه من اعتبار العدالة في الامام التي لا يمكن الحكم بها إلا بعد معرفة الايمان ، بل وباقي العقائد التي لا يعذر الخلق فيها كالتجسيم ونحوه ، بناءً على أنها الملزمة أو حسن الظاهر ، وإلا فعلى الاكتفاء بظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق فيها يجب إحراز الايمان ، إذ الظاهر إرادته من الاسلام عندهم ، مع احتمال اكتفائهم باظهار الشهادتين اللتين يتحقق بهما الاسلام في الحكم بإيمانه وعدالته ، إذ عدمهما فسق لا يحمل عليه المسلم قبل ظهوره منه ، فتأمل جيداً .

(و) كذا يعتبر في الامام (العدالة) فلا يجوز الاثمام بالفاسق إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص (٤) ، بل ربما حكى عن بعض المخالفين موافقتنا في ذلك محتجاً بإجماع أهل البيت (عليهم السلام) ، فما في صحيح عمر بن يزيد (٥) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ وهو مرسل

خلف بن حماد وهو الصحيح كما تقدم في ص ٢٧٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٥ - ٦

أبويه الكلام الغليظ الذي يفيظهما أقرأ خلفه ، قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً ، محمول على ما لا يوجب الفسق ، أو على التوبة منه ، أو وقوفه مكفراً عنه إذا لم يصر عليه ، أو غير ذلك .

بل ولا المجهول حاله أيضاً بناءً على عدم الاكتفاء في العدالة بعدم ظهور الفسق كما ستعرف إن شاء الله ، لوجوب إحراز الشرط في الحكم بصحة الشروط ، إذ عرفت أن الاجماع محكي ومحصل على كونها شرطاً لا على أن الفسق مانع كاعتسائه يتوهم من النهي عن الصلاة خلف الفاجر والفاسق ، إذ ذلك وإن كان وارداً في جملة من النصوص (١) إلا أن في بعضها (٢) « لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته » وفي آخر (٣) « وإن سرتم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم » وفي المروي (٤) عن مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيارى صاحب موسى والرضا (عليهما السلام) « قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصل فيهم جماعة فقال : إن كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل ، قال : وقلت له مرة أخرى : إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصل فيهم ، فقال : إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس ، قلت : ومن لم لمعرفة ذلك ؟ قال : فدعوا الإمامة لأهلها » مضافاً إلى الاجماع السابقة ، وإلى ما دل على النهي عن الصلاة خلف المجهول مما تقدم وغيره ، لاندراج المجهول عدالته فيه أيضاً ، بل قد يقال بدلالة تلك النصوص المتضمنة للنهي عن الصلاة مع الفاجر

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ و ٤ و ٥ و ٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

(٤) ذكر صدره في الوسائل في الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٢ وذيله

في الباب ٢٧ منها - الحديث ٤

والفاسق على المطلوب أيضاً بتقريب توقف امثال هذا التكليف على اجتناب الواقعي منه ، كما هو مقتضى عدم مدخلية العلم في مفاهيم الألفاظ ، فينقذ حينئذ التمسك بالاطلاقات لتناوله بناءً على كون المحقق والمقيد مقسماً للعام والمطلق ، فما في خبر عبد الرحيم القصير (١) « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه » يجب حمله على التقية بقريظة لفظ «الناس» فيه ، أو على عدم معرفته بالخصوص وإن أمكن تحصيل عدالته بصلاة المدول خلفه مع عدم احتمال التقية وغيرها مما ينافي بشهادتهم بعدالته ، أو غير ذلك .

ثم لا فرق في النصوص والفتاوى في اعتبار العدالة بل وغيرها من الثلاثة الأخر في الامام بين الفرائض الخمس وغيرها من صلاة العيدين والجنائز والآيات ونحوها ، إذ هي شرط في أصل منصبية الامة ، كما هو واضح .

نعم الظاهر عدم اعتبار عدالته فيما بينه وبين ربه في صحة نية إمامته إذا كان موثقاً به عند من ائتم به ، الأصل ، وعموم الأدلة ، وإطلاقها بعد عدم الملازمة بين اشتراطها في الائتم به وبينه في الامة ، وعليه ينزل إطلاق الفتاوى اعتبار العدالة في الامام في مقابل قول العامة بجواز الائتم بالفاسق ، ولذا فرعوه عليه ، فيكون المراد عدلاً عند المأموم ، وهو معنى « لا تصل إلا خلف من تشق به » ولذا نصح الصلاة ولو انكشف الفسق بعدها ، بل اعمل الأمر كذلك في الجماعة الواجبة كالجمعة ، وخبر السباري المزبور غير صالح لاثبات ذلك ، لأن راويه ضعيف فاسد المذهب يحذف الرواية كثير المراسيل كما عن النجاشي والفهرست ، مع احتمال إرادة عدم معرفة من ائتم به ذلك منه أو الفرد الكامل كما يؤي إليه جواب السؤال الثاني أو غير ذلك ، وكذا المرسل (٢)

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٢) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٠ وليس فيها « ولا فاجر مؤمناً »

من طرق العامة « لا يؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً » المحتمل لارادة المعلوم فجوره عند المأموم ، كعلمية إرادة ذلك من نحو قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « قدموا أفضلكم » بل لعل العارف بعدالة نفسه من الأفراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق . ودعوى عدم أهلية الفاسق لهذا المنصب يدفعها عدم كون الفرض من المناصب وإنما هو من الأحكام الشرعية ، ضرورة استحباب صلاة الجماعة للشخصين مثلاً مع وثوق أحدهما بالآخر ، وإرادة الواقع من طهارة المولد ونحوها فلا تجوز الامامة مع علمه نفسه بعدمها لو سلمت لا تستلزم إرادته هنا ، بل لعل الافتصاص في النهي على غيره في نحو خبر أبي بصير (٢) مشعر بعدم كونه منهم .

بل لعل الأمر كذلك في المفتي أيضاً ، فيصح له الافتاء الجامع للشرائط مع علمه بفسق نفسه ، إذ لا دليل على اشتراط حجبة ظنه بالعدالة تعبداً كالشهادة ، بل مقتضى إطلاق آية الانذار (٣) وغيرها خلافه ، فاطلاقهم اعتبار العدالة فيه يراد منه بالنسبة للمستفتي باعتبار عدم وثوقه بما يخبر به من ظنه الجامع للشرائط ، وإلا فلو فرض اطلاعه عليه جاز له الأخذ به وإن كان فاسقاً ، وليس كذلك في الصلاة ، فإن الظاهر عدم جواز الائتمام به وإن علم منه الاتيان بها جماعة للشرائط ، لظهور الأدلة في اعتبارها نفسها بالنسبة للائتمام لا من جهة عدم الوثوق بما يراد منه ، مضافاً إلى نصوص (٤) قدموا خياركم ، وأفضلكم ، وإمام القوم وافدم إلى الله تعالى ، وغير ذلك . كما أنه ليس كذلك ظن غير المسلم ، بل وغير الامامي الاثنى عشري وإن

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥

(٣) سورة التوبة - الآية ١٢٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة

جمع الشرائط ، لظهور النصوص (١) في الاعراض عنهم وعدم الركون اليهم ، والفتحية والواقعية ونحوهم وإن كان فيهم من هو من أصحاب الاجماع ومن أقر له بالفقه ولكن ذلك ونحوه لقبول روايتهم لا آرائهم ، ولذا لم يقبل الأصحاب ما ذكره ابن بكير من الرأي في عدم الحاجة إلى المحلل لو تزوجها بعد العدة ، بل ذكر الشيخ في حقه ما ينطرح منه عدم قبول شيء مما رواه فضلاً عما رآه وإن كان المعروف بل الروي (٢) قبول ما رواه دون ما رآه ، بل هو شاهد آخر المطلوب ، وكيف كان فالأقوى ما عرفت . نعم الظاهر اعتبارها في نحو منصب الحكومة ، لمعلومية عدم جواز تولي الفاسق لأمثاله .

ولو سلم الاشتراط في الإمامة فالظاهر عدم بطلان صلاته لو فعل ، لكونه تشرعياً في أمر خارج كالمسجدية وإن لم تقبل بمثله في المأموم ، لوضوح الفرق بينهما ، كما بيناه في محله .

أما العدالة في شهود الطلاق بالنسبة إلى الزوج وإلى الشاهدين وإلى الأجنبي فالظاهر اعتبار الواقعية فيها ، لقاعدة كون الأسماء المسميات الواقعية ، ودعوى أن الظاهر في العدالة ونحوها مما لا طريق له إلا هو عنوان الحكم فيها لا الواقع لدليل عليها فلا يجوز حينئذ للأجنبي نكاحها مع العلم بفسق أحد الشاهدين وإن كان هو عند الغير على ظاهر العدالة ، كما لا يجوز للزوج نكاح أختها والخامسة مع علمه بفسقهما ، ولا للشاهدين نكاحها مع علمهما بفسقهما ، ولا بأس باختلاف الأحكام باختلاف الناس في الموضوع ، نعم لا بأس بنكاح الأجنبي مع الجهل بحالهما ، لاصالة الصحة بخلاف الزوج ، وبذلك كله يظهر لك ما أطنب فيه في الحقائق ، وأكثر من التسجيع والتشنيع ، ولا غرو فانه

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صفات القاضي - من كتاب القضاء

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صفات القاضي - الحديث ٧٨ من كتاب القضاء

من المحدثين المخالفين في القواعد للمجتهدين الماهرين ، والله الهادي لنا وله .
 وكيف كان فالعدالة في اللغة أن يكون الانسان متعادلا لأحوال متساوياً كما في
 البسوط والسرائر ، والاستواء والاستقامة كما في المدارك وغيرها ، وربما احتمل أن
 العدالة من العدل ، وهو القصد في الأمر ضد الجور ، ولما كان الظاهر ثبوت الحقيقة
 الشرعية فيها - كما يظهر من الأخبار (١) - ومن نسب تعريفها الآتي إلى الشرع ، إذ
 احتمال إرادة النسبة إلى الشرع ولو مجازاً منه بعيد - لم نحتاج مع ذلك إلى تحقيق للمعنى
 المقصود ، ولا يهملنا إجمال ما سمعته من السرائر وغيرها ، وأمر المناسبة سهل ، بل لو لم
 نقل بالحقيقة الشرعية فيها فالجواز الشرعي لا شك في ثبوته ، وهو كافر ، وهي في
 الشرع من متحد المعنى على الظاهر ، لا فرق فيها بالنسبة إلى كل ما اعتبرت فيه من
 شهادة وطلاق وغيرها ، وما في بعض الأخبار (٢) من اعتبار بعض أمور في الشاهد
 غير معتبرة في غيره إنما هو من حيث الشهادة لا من حيث العدالة .

نعم قيل هي فيه الظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما عن ابن الجنيد والمفيد
 والشيخ في الخلاف ، بل هو ظاهر مما حكى عن مبسوطه أيضاً ، بل قربه في السرائر في
 باب الشهادات ، قال فيها : إن العدل من كان عدلاً في دينه ، عدلاً في مروته ، عدلاً
 في أحكامه ، فالعدل في الدين أن لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً ، وقيل أن لا يعرف
 بشيء من أسباب الفسق ، وهذا أيضاً قريب ، وفي المروءة أن يكون محتجباً بالأمور التي
 تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ولبس الثياب المصبغات للنساء وما أشبه ذلك ،
 والعدل في الأحكام أن يكون بالفاً عاقلاً ، ومرادهم بالاسلام الايمان ، وإلا فظاهر

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات

(٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من كتاب الشهادات

الاسلام من دون معرفة كونه مؤمناً غير كافٍ ، مع احتماله لسكونه نوع فسق ، والمسلم لا يحمل عليه قبل ظهوره منه ، وستسمع كلام صاحب المسالك ، والظاهر أن ذلك طريق لثبوت العدالة عندهم بمعنى أنه إذا لم يعرف بشيء من أسباب الفسق يحكم بثبوت العدالة عنده حتى ثبت العدم ، ولذا جعله في الذخيرة نزاعاً آخر غير النزاع في أصل العدالة . وكيف كان فالحجة على ذلك إصالة الصحة في أفعال المسلمين وأقوالهم المستلزمة للحكم بأنه لم يقع منه ما يوجب الفسق ، فيكون عدلاً لعدم الوسطة بينهما ، وقد فرض نفي الشارع أحدهما ، فتعين الثاني ، وإجماع الفرقة وأخبارهم المنقولان عن الخلاف ، بل عنه أن البحث عن عدالة الشاهد شيء لم يعرفه الصحابة ولا التابعون ، وإنما هو أمر أحدثه «شريك» وصحيحة حرير (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم إثنان ولم يعدل الآخرين ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزبت شهادتهم جميعاً ، وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه ، وإنما عليهم أن يشهدوا ما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق » وما عن الصدوق في المجالس عن صالح بن علقمة (٢) عن أبيه « قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد قلت له : يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخبرني عن تقبل شهادته ومن لم تقبل شهادته ، فقال : يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له : تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال : يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترف بالذنوب لما قبلت إله الشهادة الأنبياء والأوصياء (عليهم الصلاة والسلام) ، لأنهم هم المعصومون دون سائر الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه الشاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٩٧ - ٣ - لكن روى

الثاني في الوسائل عن صالح بن عتبة عن علقمة وهو الصحيح كما يشهد على ذلك قوله (ج) : يا علقمة ،

وإن كان في نفسه مذنباً « ومرسلة يونس (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
 « خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم : الولايات والمناكح والموارث
 والذبايح والشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل من باطنه » .
 وخبر عبد الرحيم القصير (٢) قال : « سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول :
 إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلاته » ومرسلة
 ابن أبي عمير (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) « في قوم خرجوا من خراسان وكان
 يؤمهم رجل فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي قال : لا يعيدون » وخبر عمر
 ابن يزيد (٤) « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن إمام لا بأس به في جميع أموره
 عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه ، قال : لا تقرأ
 خلفه ، ما لم يكن عاقاً قاطماً » وما رواه الصدوق بإسناد ظاهره الصحة كما قيل عن
 عبدالله بن المغيرة (٥) « قلت للرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين
 ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته »
 وحسنة البرزنجي (٦) عن أبي الحسن (عليه السلام) « جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟
 قال : يطلقها إذا ظهرت من حیضها قبل أن يفشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في
 كتابه ، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل ، فقلت له : فإن أشهد رجلين
 ناصبيين على الطلاق أیكون طلاقاً ؟ فقال : من ولد على الفطرة أجزت شهادته على

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه - الحديث ٤

الطلاق بعد أن يعرف منه خير « وما ورد (١) في شهادة اللاعب بالحمام أنه لا بأس بها إذا لم يعرف بفسق ، وعن علي (عليه السلام) (٢) أنه كان يقول لشریح : « واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً بحد لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور أو ظنين » وفي صحيحة أبي بصير (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عما يرد من الشهود فقال : الظنين والمتهم والخم ، قال : قال فاسق والخائن . قال : كل هذا يدخل في الظنين » ومثلها جميع الأخبار الدالة على رد شهادة الفاسق ، بل ربما أيد أيضاً زيادة على ذلك بأن حال السلف يشهد به وبأنه بدونه لا يكاد تنظم الأحكام للحكم ، خصوصاً في المدن الكبيرة والقاضي القادم إليها من بعد مع عدم خلطته واختباره لهم ، ضرورة اقتضاء اعتبار غيره تعطيل كثير من الأحكام حتى يختبرهم أو يكون عنده من هو مختبرهم ومخالطهم ، ولا ريب في كونه حرجاً وعسراً وتعطيلاً ، وكيف والناس في كثير من الأمكنة لا يتمكنون من ذلك في طلاقهم ودبوتهم وغير ذلك مما يحتاجون إليه .

بل قد يرشد إليه أيضاً الحث على الجلاءة المشعر بأنها متيسرة في كل وقت سفرأ وحضرأ وظاهر قوله تعالى (٤) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » حيث لم يقيد بشيء ولا بنافية قوله تعالى (٥) في الأخرى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » إذ لا كلام في كون الشاهد لا بد أن يكون ذا عدل ، لكن الكلام في أن ذلك يحكم به حتى يظهر خلافه أولاً ، ولا تعرض في الآية له ، فيبقى إطلاق الأولى سالماً ، إذ امل المقصود عدم إسهاد المعروف بالفسق ، كما أنه لا يعارض ما ذكرنا بالاكتياط ، إذ هو تارة بالفعل ، وتارة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٦ - ٢٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٨٢

(٥) سورة الطلاق - الآية ٢

بالترك ، ومع ذلك كله فن المستبعد جداً أو الممتنع أن النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) وغيرهما من القضاة والحكام الذين لا انقطاع لأمور الخصومات والحدود في زمانهم ، بل املها في اليوم الواحد تتكرر عند الشخص الواحد منهم مرات كانوا يبحثون وينقرون وبقشون كما يصنعه المتأخرون من أصحابنا وخفي على من ذكرنا من قدماء أصحابنا كابن الجنيد والمفيد والشيخ ، حتى أن الشيخ حكى إجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك ، هذا .

اسكن لا يخفى عليك أن هذا الأصل غاية ما يمكن تسليم مقتضاه حمل ما يقع من المسلم من ذي الوجوه قولاً أو فعلاً على الوجه الصحيح منها ، وأنه لا يجوز التفتيش عن ما يقتضي فساد فعله ، بل يفض السمع والبصر ويحمل على الحسن ما لم يكن الفعل والقول نصاً في الفساد أو ظاهراً فيه على الأقوى ، وإلا لم يمكن الجرح إلا نادراً ، لا أن مقتضاه أن لا يقع منه ما يقتضي الفسق وما لا وجه له إلا هو ، وملاحظة الأخبار بالنسبة للطهارة والنجاسة والقبائح والنكاح ونحوها من المعاملات والعبادات لاتفيد أزيد من ذلك ، ولا ينافيه رد شهادته حيث يشهد وإن كان الأصل يقتضي أن لا تكون زوراً ، اسكن ذلك في نفسه لو علم لا يكفي في قبول الشهادة ، لاحتمال الوهم والنسيان والدخول اليها بمدخل شرعي فاسد وإن كان معذوراً فيه ، على أن اشتراط العدالة فيها تعبدية يرتفع أثر هذه الاحتمالات عندها ، فورد أصل الصحة حينئذ الفعل المعلوم أنه محتمل في نفسه لوجوه متعددة ، لا المحتمل أنه من المحتمل ، وإلا فقد يكون هو في نفسه مما لا يحتمل إلا الفساد ، فتأمل .

ودعوى أنه كما أن الأصل حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح كذلك الأصل في المسلم أن لا يخل بواجب ولا يترك محرم ولذا لا يلتفت إلى الشك في شيء من الواجبات الموقفة بعد فوات وقتها ممنوعة ، وعدم الالتفات المزبور للدليل ، ولو سلم كل

من الأصليين فقد يمنع وجوب العمل بمقتضاه بالنسبة للغير كالاتمام والطلاق ونحوها ، بل يمكن القطع به بملاحظة أحوال السلف في الروايات فضلاً عن غيرها ، فان عدم اعتمادهم على من لا يعرفون أحواله ونحرزه من الكذب ونحوه من الضروريات التي لا تنكر ، أو يقال إن كلاً من هذين الأصليين أمر شرعي تعبدي بحيث لا يثبت به ملكة أو حسن ظاهر حتى يلحقه وصف العدالة ، لكن فيه أنه لا معنى لثبوت هذا الأصل إلا جعل الشارع المجهول محكوماً عليه بأن لم يرتكب محرماً ولا أخل بواجب ، وكل من كان كذلك يلزمه وصف العدالة ، وليس في الأخبار حسن ظاهر أو ملكة ، بل الذي يظهر من النصوص والفتاوى أن العدل الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب محرماً سكن ذلك منهم من جعله طريقاً لحصول الملكة ، ومنهم من جعله نفسه عدالة من غير ملاحظة ملكة ، وبعد تسليم الأصل فالمجهول من الذي لم يخل بواجب ولم يرتكب محرماً .

فان قلت : ليس كل من لم يخل بواجب إلى آخره عدلاً ، بل الذي يعلم منه ذلك أو يظن ظناً معتبراً ، والأصل لا يفيد شيئاً منها . قلت : هو ما علم أو ظن أو ثبت شرعاً أنه كذلك كالينة والأصل حقيقة كالمتيقن علوم

ثم إنه لا معنى لثبوت هذا الأصل إلا جعله المجهول عند الشارع مثل الذي علم منه أنه لا يخل بواجب في جريان جميع الأحكام ، ومنها العدالة ، نعم قد يعارض الأصل بظواهر الأخبار الآتية إن شاء الله التي كادت تكون متواترة ، بل عن بعضهم أنها كذلك في أنه يعتبر في طريق العدالة زائداً على الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، فينقطع العمل بالأصل بحيث يثبت العدالة .

وأما الأخبار فهي - مع كون كثير منها ضعيف السند ، غير صريحة في المقصود بل بعضها دال على ضده ، كرسالة بونس (١) ورواية عمر بن يزيد (٢) ورواية عبد الله

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

ابن المغيرة (١) وحسنة البرنطلي (٢) وصحيحة حريز (٣) - محمولة على إرادة كونه معروفاً بأنه لم يعرف بشهادة زور ، كعمل رواية المجالس (٤) على إرادة من لم تره بعينك بعد الفحص عن حاله ، لا ولو لأنه مجهول الحال غريب لم تره مدة عمره ، ضرورة احتمال كون مثله معروفاً مشهوراً بالفسق وشهادة الزور في بلاده أو عند من خالطه . وأما رواية عبد الرحيم فقد يكون الاعتماد عليه من جهة صلاة الناس خلفه وإن لم تعرفه ، ولا دلالة في مرسله ابن أبي عمير ، فإن المدلسين كثيرون ، وأعلمهم اختبروه ولم يعرفوه بهذه المثابة حتى جاءوا إلى السكوفة ، فإن التدليس يصل أمره إلى أعظم من ذلك ، وأما رواية اللاعب بالحمام فلعل المراد منها ما ذكرنا من المعرفة بكونه غير معروف الفسق ، وكذلك قول علي (عليه السلام) لشريح : بل اهل الفاسق داخل تحت الظنين في كلامه (عليه السلام) بقرينة صحيحة أبي بصير ، وأما ما ورد من رد شهادة الفاسق فهو مع معارضته بما دل على قبول شهادة العدل يراد منه الفاسق في الواقع لا من علمت فسقه ، ولو أخذ العلم في ذلك لأخذ في العدل ، وما ذكروه من التأييد معارض بالمؤيدات الكثيرة لعدمه ، بل قد يدعى اختلال النظام بذلك ، فإن كثيراً من حقوق الناس من أموال وفروج ودماء تضيع بذلك ، فكم من دم يهدر ، وكم من فرج يغصب ، وكم من ولد يؤخذ ، إن ذلك من المستبعد بل من المنوع ، خصوصاً مع ملاحظة النصوص وطريقة الأصحاب ، واستبعاد خفاء مثل ذلك على الشيخ معارض باستبعاد خفائه على غيره ، على أن الشيخ طريق توثيقه الرجال وعدم قبوله لرواية المجهول معلوم ، ولذلك وغيره احتمال تنزيل كلامه على إرادة أنه لا بد من اختباره حتى يظهر عند المختبر أنه غير ظاهر الفسق ، ولا يجب عليه أن يبحث عن باطنه واعتقاداته ، وهذا الذي ادعى

(١) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٥ - ١٧ - ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه - الحديث ٤

حدوثه من « شريك » فإرادته بعدم ظهور الفسق ظهور عدم الفسق ، ولا يقال في المجهول الذي لم يعرف ولا اتفق أنه رأي بل كان في بلاد بعيدة أنه غير ظاهر الفسق ، كما يرشد إلى ذلك ما حكى عنه في النهاية من التصريح بأن العدالة على ما في صحيحة ابن أبي يعفور (١) الآتية ، وعنه في الخلاف أنه قال بعد ذلك : « مسألة إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهد عنده إثنان فإن عرفا بعدالة حكم ، وإن عرفا بفسق وقف ، وإن لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث » وعن بعض النسخ « لم يجب عندنا سواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل أو ظاهرهما الصدق ، بشهادة قوله عز وجل (٢) » ممن ترضون من الشهداء « - قال - : وهذا ما رضي به » وكذلك ما عن الكاتب « إذا كان الشاهد حراً بالفاً مؤمناً بصيراً معروفاً بالنسب مرضياً غير مشهور بكذب في شهادته ، ولا يارتكب كبيرة ولا مقام على صغيرة ، حسن التيقظ عالماً بمعاني الأقوال ، عارفاً بأحكام الشهادة ، غير معروف بحيف على معاملة ، ولا تهاون بواجب من علم أو عمل ، ولا معروف بمباشرة أهل الباطل والدخول في جملتهم ، ولا بالحرص على الدنيا ، ولا بساقط المروءة ، برياً من أهواء أهل البدع التي توجب على المؤمن البراءة من أهلها ، فهو من أهل العدالة المقبولة شهادتهم » فإن التأمل في كلامه هذا يقضي بحسن الظاهر ، وكيف يصدق على مجهول الحال أنه مرضي غير مشهور بكذب وغير معروف بحيف على معاملة .

وأما المفيد فقد صرح في المقنعة على ما نقل عنه « أن العدل من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله » وهو ظاهر في حسن الظاهر .
والحاصل أن ذلك محتمل في كلامهم حتى في كلام الكاتب وإن حكى عنه التصريح بأن المسلمين كلهم على العدالة إلى أن يظهر ما يزيلها .

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٨٢

ومن هنا نقل عن الأستاذ الأكبر في حاشية المعالم الاجماع على أن المراد بالعدالة حسن الظاهر في كل مقام اشترطت فيه ، وفي شرح المفاتيح « لم يستحضر الخلاف إلا عن ابن الجنييد » ولعله كذلك ، لأن عبارات الشيخ وغيره قابلة للحمل على ما ذكرنا بل قد يدعى ظهورها في هذا المعنى ، فتأمل جيداً .

وأما الاجماع الذي ذكره الشيخ وحال السلف من النبي (صلى الله عليه وآله) والضعابة والتابعين فهو - مع إمكان تنزيله على ما سمعت - يمكن دعوى تبين فساد بالاجماع المحصل الحاصل بملاحظة كلام المتقدمين من أصحابنا من عدم اكتفائهم في التعديل بذلك ، بل الشيخ نفسه عرف العدالة في نهايته بمضمون رواية ابن أبي عمير الآتية كما سمعت ، ومن ذلك كله بقوى الظن بأن مراده كبحض الأخبار أنه لا يحتاج إلى الفحص والتفتيش حتى يقف أن الرجل لا ذنب له باطناً ، بل يكفي عدم ظهور الفسق بعد الحفاطة والاختبار ، هذا .

وفي شرح المفاتيح المولى الأعظم أنه لا بد من معروفة كونه مسلماً مؤمناً حتى يقال يكفي مجرد الاسلام المرادف للايمان ، فان معرفة ذلك لا تتحقق غالباً أو على سبيل التعارف إلا بالمعاشرة والمعرفة ، ولو لم يعرف أصلاً من أن يعلم (١) كونه مسلماً مؤمناً سيما في ذلك الزمان الذي كان المؤمن فيه في غابة القلة ، فهو عين حسن الظاهر ، لسكن قد يناقش أولاً بأن الاسلام أي الايمان يكفي في ثبوته مجرد إظهاره ، ويحكم عليه بذلك بسائر أحكام المسلمين ، وثانياً بأنه لا تلازم بين المعرفتين ، فان أكثر الناس نعرف أنهم مسلمون مؤمنون بل نشهد على ذلك ولا نعرف من حسن ظاهرم شيئاً ، فتأمل . كما أنه قد يناقش فيما وقع من بعض المتأخرين - من الاستدلال على فساد هذا

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « من أين يعلم »

القول بيهض الأخبار (١) المشترطة في قبول شهادة الشاهد كونه عدلاً ، وفي بعضها (٢) خيراً كالآية (٣) « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ونحوها - بأن أصحاب هذا القول لا ينكرون اشتراط العدالة ، بل يكتفون بالحكم بثبوتها بمجرد الايمان مع عدم ظهور الفسق ، لا أن العدالة ليست شرطاً عندهم بل الفسق مانع كما يتخيل ، أو أن العدالة عندهم عبارة عن ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق وإن كان هو محتملاً في كلامهم ، بل تؤمى اليه بعض أدلتهم .

وكذا ما يقال إن العرف واللغة المحكمين في الفاظ الكتاب والسنة ينبغيان تحقق العدالة بمجرد ذلك فضلاً عن أن يحققا وجودها به ، أما أولاً فلأن العدالة من المعاني الشرعية فيرجع فيها اليه ، وقد سمعت ما يقتضي أنها عبارة عن ذلك فيه ، ولا مدخل للعرف واللغة فيها ، وثانياً لا منافاة بين الحكم بها وثبوتها بمجرد الايمان وعدم ظهور الفسق وبين كونها أمراً زائداً على ذلك ، بل لو لم يصدق عرفاً على المؤمن القدي لم يظهر منه فسق أنه عدل لم يقدح لكون ذلك طريقاً شرعياً ثابتاً بالدليل الشرعي .

نعم يرجع النزاع معهم في دليلهم الدال على ذلك ، وإلا فكثير من الألفاظ التي للشرع طريق في تحقيقها والحكم بثبوتها كالبينة وخبر العدل والاستصحاب ونحو ذلك لا يحكم أهل العرف باطلاق اللفظ فيها ، لكن ذلك غير قادح بعد فرض الطريق الشرعي فالأولى الاقتصار في ردهم على ما عرفت ، مع أن كلامهم في غاية الفساد وإن حكي عن المسالك وبعض المتأخرين في باب الطلاق أنه قال - بعد إيراد حسنة البرزنجي (٤) التقدمة

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من كتاب الشهادات - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من كتاب الشهادات - الحديث ٩

(٣) سورة الطلاق - الآية ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه - الحديث ٤

المشتملة على قوله عليه السلام : « من ولد على الفطرة أجزبت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير » - : « إن هذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا يرد أن قوله عليه السلام : « بعد أن يعرف منه خير » ينافي ذلك ، لأن الخير قد يعرف من المؤمن وغيره ، وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم ، فلا ينفيه مع معرفة الخير منه الذي أظهره من الشهادتين والصلاة والصيام وغيرها من أركان الاسلام أن يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح ، لصدق معرفة الخير منه معه ، وفي الخبر مع تصديره باشتراط الشهادة ثم الاكتفاء بما ذكر تنبيه على أن العدالة هي الاسلام ، فإذا أضيف إلى ذلك أن لا يظهر الفسق فهو أولى ، وظاهره الاكتفاء بشهادة سائر المخالفين ، بل تحقق العدالة فيهم ، وهو من المقطوع بفساده حتى على القول بأن العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، إذ لا فسق أعظم من فساد العقيدة ، وكيف وجميع عباداتهم فاسدة ، اسكونهم مخاطبين بما عندنا ، وحالهم كحال الكفار ، فاعمل المراد بالخير في الرواية الايمان وغيره ، اسكنه لم يصرح به لسان النقية .

وقيل العدالة عبارة عن حسن الظاهر كما هو ظاهر ما سمعته من المقنعة والنهاية بل وحكي أيضاً عن القاضي والتقي وابن حمزة وسائر ، بل قيل في الناصريات ما يشير إلى ذلك أيضاً ، بل عن المصاييح نسبته إلى القدماء ، بل سمعت عن حاشية المعالم نقل الاجماع على كون العدالة حسن الظاهر في كل مقام اشترطت فيه ، والمراد بالظاهر خلاف الباطن الذي لا يعلم به إلا الله ، وبحسنه كونه جارياً على مقتضى الشرع بعد اختباره والسؤال عن أحواله ، للنصوص المستفيضة جداً وإن كان بعضها لم يذكر فيه تمام حسن الظاهر لاسكنه كالصريح في عدم الاكتفاء بظاهر الاسلام ، فيتم الاستدلال به حينئذ بضميمة عدم القائل بالفصل ، منها مضافاً إلى ما عرفت في أخبار الخصم قول الصادق

(عليه السلام) في رواية أبي بصير (١) : « لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائماً » وقوله (عليه السلام) في رواية العلاء بن سبيبة (٢) عن الملاح والمكاري والجمال : « لا بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء » كقول الباقر (عليه السلام) (٣) : « شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برز ميتاً إذا سئل عنها فعدلت » وعن أمالي الصدوق (٤) بسنده عن الكاظم (عليه السلام) « من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته » وخبر سماعة (٥) عن الصادق عليه السلام قال : « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته ، وكملت مروته ، وظهر عدله ، ووجب أخوته » وعن العيون (٦) روايته بسنده إلى الرضا عليه السلام ، وعن العسكري عليه السلام في تفسيره (٧) في قوله تعالى (٨) : « ممن ترضون من الشهداء » « من ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه ، فما كل صالح مميز ، ولا كل محصل مميز صالح ، وإن من عباد الله لمن هو أهل لصلاحه وعفته ، ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه ، فإذا كان صالحاً عفيفاً مميزاً محصلاً مجانباً للمعصية والهوى والميل والتعامل فذلك الرجل الفاضل » الحديث .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١٠ - ١٢ - ١٤

لم يكن روى الثاني عن الصادق عليه السلام

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ٣٩

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

(٧) ذكر تمامه في تفسير الصافي - ذيل الآية الكريمة وصدره في الوسائل في الباب ٤٩

من كتاب الشهادات - الحديث ٢٢

(٨) سورة البقرة - الآية ٢٨٢

وعن الهداية للشيخ الحر (رحمه الله) « روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا تخاصم إليه رجلان - إلى أن قال - : وإذا جاءوا بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار أصحابه يسأل كل منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلاتهم ، فإذا أثبوا عليهم قضى حينئذ على المدعى عليه ، وإن رجعا بخير شين وثناء قبيح لم يفضحهم ولا سكن يدعو خصمين إلى الصلح ، وإن لم يعرف لهم قبيلة سأل عنها الخصم ، فان قال : ما علمت منها إلا خيراً أنفذ شهادتهما » (١) .

وما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ في التهذيب بسنده لسكن في المتن في الكتابين تفاوت ، ونحن ننقلها كما في الوافي معلماً لموضع الاشتراك من موضع الاختصاص عن عبدالله بن أبي يعفور (٢) قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « بِمَ نعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كاه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ، ويجب عليهم تزكيتهم وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقيتهم بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة « به » فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب كيفية الحكم - الحديث ٩ من كتاب القضاء

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٩ ولا يخفى أن حرف

« ش » علامة للاشتراك في الجملة الآتية وكذلك « به » ، للفقيه و « يب » ، للتهذيب

المسلمين «ش» وذلك إن الصلاة ستر وكفارة للذنوب «به» وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع «ش» ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين «يب» لأن الحكم جرى من الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) بالحرق في جوف بيته «به» فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) هم بأن يحرق قومًا في منازلهم لتركم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة أوعداة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (صلى الله عليه وآله) فيه بالحرق في جوف بيته بالنار «ش» وقد كان يقول (صلى الله عليه وآله) : لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة «يب» وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذرته وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبت عدالته بينهم .

وخبر عبدالله بن سنان (١) المروي عن الخصال عن أبي عبدالله (عليه السلام) « ثلاث من كن فيه أوجب له أربعة على الناس : إذا حدثهم لم يكذبهم ، وإذا وعدهم لم يخلفهم ، وإذا خاطبهم لم يظلمهم وجب أن يظهروا في الناس عدالته ، ويظهر فيهم مروته ، وأن يحرم عليهم غيبته ، وأن يجب عليهم أخوته » .

وصحيفة محمد بن مسلم (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لو كان الأمر الينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع بين الخصم في حقوق الناس » إلى غير ذلك

من الأخبار الواردة في إمام الجمعة وغيرها كقوله (عليه السلام) (١) : « لا تصل خلف من لا تثق بدينه وأمانته » ونحوها ، ولا ريب في ظهورها ظهوراً لا يكاد ينكر في رد القول بالاكْتفاء بالاسلام مع عدم ظهور الفسق ، كما أنها ظاهرة في رد القول بالملسكة . وقيل العدالة عبارة عن ملسكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة ، والمراد بملازمة التقوى اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر ، بل هو من جملة الكبائر ، وبالمروة أن لا يفعل ما تنفر النفوس عنه عادة ، وبمختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، وعن مصابيح الظلام أنه المشهور بين الأصحاب ، بل عن الشيخ نجيب الدين العاملي نسبته إلى العلماء ، ولعل المراد المتأخرون ، وإلا فقد عرفت أن المتقدمين لم يأخذ أحد منهم ذلك في تعريفهم ، بل في الكفاية وعن الذخيرة لم أعر على هذا التعريف لغير العلامة ، وليس في الأخبار له أثر ولا شاهد عليه فيما أعلم وكأنهم اختلفوا في ذلك أثر العامة ، وعن مجمع البرهان نحوه ، مع أنه نسبة في مجمع البرهان إلى أنه مشهور بين عامة العامة والخاصة ، فيكون قرينة على إرادة المتأخرين . وحجتهم على ذلك كما قيل إن العدالة لغة الاستقامة وعدم الميل إلى جانب أصلاً فإن الفسق ميل عن الحق والطريق المستقيم ، وموضوعات الألفاظ يرجع فيها إلى اللغة والعرف ، فلا بد أن يكون في الواقع استقامة ، لأن الألفاظ أسامي للعاني الواقعية لا ما ثبت شرعاً أو ظهر عرفاً ، إذ ذلك خارج من معنى اللفظ جزمًا ، فثبت صارت العدالة شرطاً فلا بد من ثبوتها والعلم بها ، لأن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ، فقتضى ذلك العلم بعدم الميل بحسب نفس الأمر ، ولا يحصل ذلك إلا بالمعايشة الباطنية بحيث يحصل من ملاحظة حاله الوثوق والاطمئنان بأنه لا يميل ، وهو معنى الملسكة والهيئة الراسخة ، وكذلك الحال في لفظ الفاسق ، وهو أمر معروف مشاهد في كثير

من الناس بالنسبة إلى بعض المعاصي كالزنا بالأم والواط بالولد ونحو ذلك وإن كانت مراتبهم في ذلك ونحوه متفاوتة ، فمنهم من له ملكة في البعض ومنهم من له ملكة في الجميع ، فلا يمكن حينئذ للانسان أنه يعلم عدالة شخص حتى يعلم أنه له ملكة يعسر عليه مخالفة مقتضاها بالنسبة إلى جميع المعاصي ، ولا يكون ذلك إلا باختبار الباطني وتبع الآثار حتى تطمئن نفسه بحصولها في الجميع ، كما في الحكم بسائر الملكات من السكرم والشجاعة ونحوها ، وربما ادعى بعضهم أنه يمكن رد كلام أكثر المتقدمين إلى ذلك ، كما أنه حصل الأخبار على إرادة تتبع الآثار المطلعة على الملكة ، سيما صحيحة ابن أبي يعفور ، فإن هذه الأشياء المذكورة فيها غالباً توصل إلى اطمئنان النفس بالملكة .

لكنه كما ترى في غاية الضعف ، بل عليه لا يمكن الحكم بعدالة شخص أبداً إلا في مثل المقدس الأردبيلي والسيد هاشم على ما ينقل من أحوالهما ، بل ولا فيها ، فانه أي نفس تطمئن بأنها كن يعسر عليهما كل معصية ظاهرة وباطنة ، كلا إن ذلك ليهتان واقتراء ، بل الانسان من نفسه لا يعرف كثيراً من ذلك ، ومن العجيب تنزيل صحيحة ابن أبي يعفور على الاطمئنان في حصول الملكة في جميع المعاصي بواسطة اجتناب المذكور فيها منها التي هي بالنسبة اليه في جنب العدم ، وكيف يعرف الشخص ببعض أحواله ، مع أننا نرى بالعيان تفاوت الناس أجمع في ذلك ، فكم من شخص تراه في غاية الوزع متى قهر بشيء أخذ يمتثل ويرتكب ما لا يرتكبه غيره من المحرمات في قهر من قهره ، كما نرى ذلك كثيراً في أهل الأنفة والأنفس الأبية ، وآخر متى أصابه ذل ولو حقيراً ارتكب من الأمور العظيمة التي تستقر بها نفسه ما لا يفعله أعظم الفساق ، بل أغلب الناس كذلك وإن كانت أحوالهم فيه مختلفة ، فمنهم بالنسبة إلى ماله ، ومنهم بالنسبة إلى عرضه ، ومنهم بالنسبة إلى أتباعه وأصحابه ، فدعوى أنه بمجرد الخلطة على جملة من أحواله يحصل الجزم والاطمئنان بأنه في سائر المعاصي ظاهرها وباطنها ماعرض

له مقتضاها وما لم يعرض له ملكة يعسر عليه مخالفتها مقطوع بفسادها
وكيف وقد سئل الأردبيلي على ما نقل ما تقول لو جاءت امرأة لابسة أحسن
الزينة منطوية بأحسن العليب وكانت في غاية الجمال وأرادت الأمر القبيح منك فاستعاذ
بالله من أن يبتلى بذلك ، ولم يستطع أن يزي نفسه ، فمن الواضح فساد ذلك كله سيما
بالنسبة إلى حال كثير من رواة الأخبار ، وإن قلنا بكون التزكية من الظنون الاجتهادية
اسكن دعوى حصول الظن بالملكة العامة لسائر المعاصي ككذب واقتراء وغيرها
بمجرد نقل بعض أحواله كما ترى ، ومراعاة الأخبار تقضي بأن العدالة أمرها سهل
كما ينبغي . عنه الحث على الجماعة سفرأ وحضرأ ، وقولهم : إذا مات الامام أو أحدث
قدم شخص آخر ممن خلفه ، على أن أمر العدالة محتاج اليه في كثير من الأشياء كالطلاق
والديون والوصايا وسائر المعاملات ، وهي على هذا الفرض في غاية الندرة ، بل لا يخلو
من العسر والحرج قطعاً ، بل ظاهر الرواية (١) التي هي مستندهم خلافة ، لقوله عليه السلام
فيها : « سائرأ لعيوبه وأن يكون معروفأ بالستر والعفاف وإذا سئل عنه قيل لا نعلم
منه إلا خيرأ » خصوصاً مع ملاحظة لفظ الستر ، بل قد يقطع بعدم وجود الملكة في
أكثر أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ، ولذلك صدر منهم ما صدر من ترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكتمان الشهادة ، حتى ورد أنهم كلهم دخلهم شك عدا
المقداد وأبي ذر وسلمان وعمار ، واحتمال زوالها عنهم بمجرد موت النبي (صلى الله عليه وآله)
مستبعد جداً كما في سائر أهل الملكات ، إذ الظاهر أن الملكة على تقدير زوالها إنما
تزول بالتدريج لا دفعة كما اتفق لهم ، فتأمل .

مضافاً إلى أن الحكم بزوالها عند عروض ما ينافيها من معصية أو خلاف مروة

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من كتاب الشهادات - الحديث ٩

ورجوعها بمجرد التوبة ينافي كونها ملكة ، واحتمال أن المراد الملكة مع عدم وقوع أحد الكبائر خلاف ظاهر تعريفهم من أنها عبارة عن الملكة الباعثة على ذلك ، ولا ريب أن اتفاق وقوع الكبيرة لا يرفع أصل الملكة ، وإرادة أنه يرتفع الحكم بها يدفعها حكمهم بعودها بمجرد التوبة من غير حاجة إلى تجديد الاختبار .

ودعوى أن ذلك أمر تعبدى شرعى للاجتماع ، وإلا فلا يحتاج الاختبار الملكة نعم يحتاج إلى زمان يعرف منه الندم ، وقد يظهر ذلك في أيسر زمان ، يدفعها أن الثابت من الشارع أنه بفعل ذلك يكون فاسقاً لا عدلاً غير مقبول الشهادة مثلاً كما هو مقتضى التعريف ، وكون الشأن فيها كالشأن في الكريم إذا بخل والشجاع إذا جبن يقتضي عدم ارتفاعها بذلك ، كما لا يرتفع الحكم بكونه شجاعاً وكريماً بعد حصول الملكة . وأيضاً قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل لعدم حصول التعارض ، لكون المعدل لا يعلم والجرح عالم ، ومن لا يعلم ليس حجة على من علم ، ولو كان من باب الملكة لكان من باب التعارض ، لأن المعدل يخبر عن الملكة والآخر يخبر عن عدمها ، بل عن ملكة الفسق ، اللهم إلا أن أهل الملكة ينفون الحكم بمقتضاها بمجرد وقوع الكبيرة مثلاً وإن لم تذهب الملكة . فلا يكون تعارضاً بينهما ، إذ قد يكون الجرح اطلع على فعل كبيرة ولا ينافي ذلك إخبار المعدل بحصول الملكة ، نعم لو كان الجرح بما يرفع الملكة اتجه التعارض ، فتأمل جيداً .

ومع ذلك كله فلم يتضح لنا ما أرادوا بمحبتهم السابقة ، أما أولاً فلأننا قد بينا أن العدالة لها حقيقة شرعية ، وثانياً لوقلنا ببقائها على المعنى اللغوي فالظاهر بل المقطوع به عدم إرادته هنا ، لكون الاستقامة والاستواء حقيقة في الحسي ، فلا بد أن يراد بها هنا معنى مجازي ، وكونه عدم الميل الذي يلزمه الملكة ليس بأولى من عدم انحراف الظاهر واعوجاجه .

والمناقشة في جميع ما ذكرنا أو أكثره بأنها وإن كانت هي الملكة لكن الطريق إليها حسن الظاهر يدفعها وضوح منمها إن أريد حصول الاطمئنان من الطريق المزبور بمصولها ، لما عرفت من أن حسن الظاهر باستقراء بعض أحوال الشخص لا يفيد الاطمئنان بحصول الملكة في الجميع بل البعض ، ورجوع النزاع لفظياً إن أريد كونه طريقاً تعديلاً ، ولا فائدة حينئذ في ذكرها واشتراطها ، بل فيه إيهام خلاف المراد .

كلللمناقشة فيه أيضاً بأن قضية كونها حسن الظاهر عدم انتداحها بوقوع الكبيرة تسترأ ، ولعله الظاهر من بعضهم حيث قال : إن العادل هو الذي يستر عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ، لا أنه الذي يكون لا عيب له ولا عثرة ، نعم لا بد أن لا يظهر منه ذلك ، فحينئذ إذا صدر منه باطناً يجب إخفاؤه بحيث لو أظهره مظهر يصير فاسقاً ، لحرمة الغيبة وإشاعة الفاحشة ووجوب ستر العورة ، مضافاً إلى حرمة التجسس ، قال الله تعالى (١) : « ولا تجسسوا ولا يغتب بممضكم بعضاً » وقال (٢) : « الذين يحيون » إلى آخره ، والأخبار الدالة على التحريم وشدة الحرمة والعقوبات الشديدة متواترة ، مضافاً إلى إجماع المسلمين بل بداهة الدين ، فحينئذ إذا صدر من أحد ذلك وجب الحكم بتفسيقه ، وهو ظاهر في أن حسن الظاهر لا يقدح فيه وقوع الكبيرة باطناً متسترأ بحيث يحرم على أحد أن يخبر عنه بذلك ، فينبغي أن يكون عدلاً عند هذا المطلع فضلاً عن غيره ، لعدم انتداح حسن الظاهر .

بل قضيته عدم ثبوت الجرح أبداً ، وإلا ينفى حسن الظاهر ، وحينئذ يكون من باب التعارض بينه وبين المعدل ، فلا معنى لتقديم قوله على قول المعدل ، وأيضاً لو كان ذلك قدحاً في حسن الظاهر لم يكن لاعادة ذلك بصدور التوبة منه معنى .

(١) سورة الحجرات - الآية ١٢

(٢) سورة النور - الآية ١٨

إذ يدفعها أيضاً ظهور إرادة القائلين بأن العدالة حسن الظاهر اشتراط ذلك بعدم وقوع الكبيرة منه مع ذلك وإن أطلقوا ، فيكون العدالة منهم حسن الظاهر مع عدم وقوع الكبيرة معه ولو باطناً .

أو يقال إن العدالة عندم كما يؤمى اليه كلام ابن إدريس وغيره عبارة عن اجتناب جميع الكبائر التي منها الاصرار على الصغائر واقعاً سواء كان ذلك عن ملكة أو كان بعضها عنها والآخر عن مجرد اتفاق ، اسكن الطريق إلى الحكم بكون الرجل مجتنباً للكبائر حسن الظاهر على حسب ما يستفاد من الأخبار ، فيكون هي في الواقع ذلك وإن كان الحكم بتحققها شرعياً ، فمن اطاع حينئذ على وقوع كبيرة من شخص ولو مستتراً ذهب عدالته ، ولا يجوز له أن يصلي خلفه ، إذ حسن الظاهر غير مشر بعد الاطلاع على انتفاها ، إذ الفرض أنها عبارة عن اجتناب الكبائر واقعاً ، ولا ينافي ذلك كونه يحرم على المطلع أن يتكلم لمكان كونه غيبة ، نعم لو دعي إلى الشهادة في مقام الجرح وجب عليه أن يشهد الاجماع على جوازها في مثل هذا المقام ، وتنقذ حينئذ أصل العدالة وإن كان صدور المعصية منه على وجه التستر بحيث لا ينافي حسن الظاهر قطعاً ، ومن ذلك يظهر حينئذ وجه تقديم الجرح على التعديل ، لسكون العمل يثبت حسن الظاهر والجرح لا ينفيه ، بل يقول : إني اطلمت منه على ما يذهب العدالة وإن بقي حسن ظاهره .

فقول الأصحاب العدالة حسن الظاهر لا يخلو من مسامحة ، إذ حسن الظاهر نفسه ليس بعدالة ، بل العدالة غيره ، وهو طريق إليها ، وليست هي الملكة كما يقوله المتأخرون ، فتأمل جيداً .

ودموى أن الملكة عندم هي هذه القوة التي انتظم بها حسن الظاهر ، إذ حسن الظاهر لا يكون إلا من ملكة وقوة يصدر عنها واضحة المنع أولاً ، والفساد ثانياً ،

ضرورة كثرة وقوع ملكة التدليس ، على أن حسن الظاهر قد يكون لا عن ملكة بل مجرد اتفاق ، بل لا معنى لاشتراط الملكة حينئذ بالتقرير المتقدم ، بل هو في الحقيقة رجوع لقول بحسن الظاهر ، كما هو واضح .

فظاهر لك من ذلك كله بحمد الله شدة ضعف القول بأنها الملكة ، بل لعله مساور في الضعف لقول الأول فيها ، وقد سمعت أن الخراساني اعترف بعدم الشاهد له في فتاوى القدماء من أصحابنا ، وأنه افتنوا به أثر العامة ، وبأنه لا شاهد له في النصوص أصلاً ، ولعله كذلك ، والصحيحة (١) التي هي أشد ما ورد في أمر العدالة قد عرفت أنه لا دلالة فيها على القول بالملكة بوجه من الوجوه ، مع أنها على اختلاف منها قد اشتملت على ما لا يقدح في العدالة إجماعاً كحضور الجماعة ، ومن هنا احتمل بعضهم أن يراد بها كون الرجل معروف العدالة بين المسلمين حتى يصير شهادته حجة لكل من احتاج منهم ، ومتلقاة بالقبول ، ودلت أيضاً على أن حضور الجماعة واجب ، وأنه يحرق بيت من لم يحضرها ، ولعل المراد من لم يحضرها رغبة عنها مع وجود إمام المسلمين (عليه السلام) ، فإن ذلك قد يؤدي إلى الكفر ، والأمر سهل .

لسكن قد يناقش الخراساني بأن في بعض النصوص إشارة إلى اعتبار الملكة في العدالة كالخبر المروي (٢) عن تفسير العسكري عن علي بن الحسين (ع) واحتجاج الطبرسي عن الرضا عنه (عليهما السلام) قال : « إذا رأيت الرجل قد حسن سمته ومنبته وتماوت في منطقته وتخاضع في حر كاته فروبداً لا يفرنكم ، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف قيمته (بنيتة خ ل) فنصب الدين فخاً لها ، فهو لا يزال يخيّل الناس بظاهره ، فإن تمكن من حرام اقتحمه ، وإذا وجدتموه يعف عن المال الحرام

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من كتاب الشهادات - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٤

فرويداً لا يفرنكم ، فان شهوات الخلق مختلفة ، فما أكثر من ينبو عن المال الحرام وإن كثر ويحمل نفسه على شواء فيبيحه يأتي منها محرماً ، فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويداً لا يفرنكم حتى تنظروا ما عقدة عقله ، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين ، فيكون ما يفسده يجهله أكثر مما يصلحه بعقله ، وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يفرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله أو يكون مع عقله على هواه ، وكيف محبته للرئاسات الباطلة وزهده فيها ، فان في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا الدنيا ، ويرى أن لذة الرئاسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المهلة ، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة - إلى أن قال - : ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله ، وقواه مبذولة في رضى الله ، يرى اللذل مع الحق أقرب إلى عز الأبد من العز في الباطل - إلى أن قال - : فذلكم الرجل نعم الرجل ، فيه فتمسكوا ، وبسنه فافتدوا ، وإلى ربكم به فتوسلوا ، فانه لا ترد له دعوة ، ولا تخيب له طلبته ، إلا أنه - مع كونه غير معلوم السند ، ومروياً في غير الكتب الأربعة ، ومحتماً للتعريض به إلى أناس خاصين كالأول والثاني وأصحابهما وقاصراً عن معارضة غيره من الأخبار الكيفية بحسن الظاهر حتى على مذهب الحنم - قال في الوسائل : إنه بيان لأعلى مراتب العدالة لا لأدناها ، بل قال : إنه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم وبقتدى به في الأحكام الدينية ، كما هو ظاهر ، لا بامام الجماعة والشاهد وهو جيد جداً .

بقي الكلام في منافيات المروءة في الذخيرة والكفاية دعوى الشهرة على اعتبارها في عدالة الشاهد والامام ، بل عن الماحوزية نقل حكاية الاجماع على ذلك ، وعن مجمع البرهان أنه احتمال الاجماع على اعتبارها في غير مستحق الزكاة والخمس ، بل في الذخيرة أيضاً وظاهر المفاتيح أن المشهور جعلها جزء في مفهوم العدالة ، وكيف كان فلا أعرف

لم حجة على شيء من ذلك سوى قول الكاظم (عليه السلام) في حديث هشام (١) :
 « لا دين لمن لا مروءة له ، ولا مرة لمن لا عقل له » وخبر عثمان بن سماعة (٢) المتقدم
 في علامات المؤمن « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم
 يخلفهم كان ممن حرمت غيبته ، وكتلت مروءته ، وظهر عدله ، ووجب أخوته » بل
 وقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن أبي يعفور (٣) : « وأن يكون ساتراً لعيوبه »
 إذ منافي المروءة عيب ، لأن مخالفتها إما لحبل أو نقصان عقل أو قلة مبالاة أو حياء ،
 وعلى كل حال فلا ثقة بقوله ولا بفعله ، وقد قالوا (عليهم السلام) (٤) : « الحياء من
 الإيمان ، ولا إيمان لمن لا حياء له » بل وربما يشير إلى ذلك حديث البرذون حيث
 قال : « لا أقبل شهادته لأني رأيت بركض على برذون » بل ربما ادعي ملازمتها للتقوى .
 لسكن الجميع كما ترى ، بل لا يخفى على التأمل في الأخبار المتقدمة أنها لامدخلية
 لها في العدالة حيث لم تذكر في شيء منها ، ودعوى التلازم بينها وبين التقوى ممنوعة
 أشد المنع ، فإن أو اياه الله يقع منهم كثير من الأشياء التي ينكرها الجملة ، نعم لا يبعد
 قدح بعض الأشياء التي تقضي بنقصان عقل فاعلمها ، كما إذا لبس الفقيه مثلاً لباس
 أقبح الجند من غير داعٍ إلى ذلك ، بل قد يقال : إنها محرمة حينئذ بالعارض ، للأمر

(١) أصول الكافي ج ١ ص ١٩ - الطبع الجديد - الحديث ١٢ من كتاب العقل والجهل

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩ وهو خبر عثمان عن سماعة كما تقدم في الرقم (٥) من ص ٢٩٩ وبأني في الرقم (١) من ص ٣٠٣

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من كتاب الشهادات - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩٠ - من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج

يحفظ العرض وما في حديث سماعة (١) من قوله (عليه السلام) : « كملت مروءته » ليس المراد منها ما هي عندهم قطعاً ، وإجماع الماحوزية غير ثابت ، بل تقل عنه نفسه أنه قال : ليس يبعد عدم اعتبارها ، لأنه مخالفة للعادة لا الشرع ، وهو ظاهر في عدم ثبوت الاجماع عنده ، بل روي أنه (صلى الله عليه وآله) كان يركب الحلو العاري ، ويردف خلفه (٢) وأنه كان يأكل ماشياً إلى الصلاة بجميع من الناس في المسجد (٣) وأنه كان يحلب الشاة (٤) ونحو ذلك ، مع أنه ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الزهد ما لو وقع في مثل هذا الزمان لكان أعظم مناف للمروءة بالمعنى الذي ذكروه ، مثل ما ورد (٥) في رفع جبته حتى استحي من رافعها .

وكان الذي دعاه إلى اعتبار المروءة وجودها في بعض أخبار ، لكن من المعلوم أنها ليست بالمعنى الذي ذكروه ، بل هو كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) جواب سؤال جوهرية (٦) عن لشرف والعقل والمروءة : « وأما المروءة فاصلاح المعيشة » وروي (٧) عن الرضا عن آباءه (عليهم السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ستة من المروءة ، ثلاثة منها في الحضر ، وثلاثة منها في السفر ، فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المسجد واتخاذ الاخوان ، وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

(٢) البحار - ج ١٦ ص ٢٨٥ المطبوعة عام ١٣٧٩ - باب مكارم أخلاق النبي (ص)

الرقم ١٣٦

(٣) البحار - ج ١٨ ص ٦١٧ و ٦١٨ من طبعة الكمباني كتاب الصلاة

(٤) البحار - ج ٦ ص ٢٣٨ المطبوعة عام ١٣٧٩ - باب مكارم أخلاق النبي (ص)

(٥) البحار - ج ١٤ ص ٨٧٢ من طبعة الكمباني

(٦) روضة الكافي ص ٢٤١ الرقم ٣٣١ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٧) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب آداب السفر - الحديث ٩٢ من كتاب الحج

الخلق والمزاح في غير معاصي الله » وعن الصادق (عليه السلام) (١) « المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروتان ، مروءة في الحضر ، ومروءة في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ، ولزوم المساجد ، والمشى بين الاخوان في الحوائج ، والنعمة ترى على الخادم تسر الصديق وتكبت العدو ، وأما في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله ، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك ، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله » إلى غير ذلك .

والمروءة بهذا المعنى غير ما ذكره الأصحاب قطعاً ، على أنه لا دلالة فيها على اعتبارها في العدالة ، بل لعل بعض ما يخالف المروءة بالمعنى الذي ذكره الأصحاب مما يؤكد العدالة وإن كان من المنكرات عرفاً ، كما أن بعضه مما يستلزم الطعن في عرض الرجل مما ينحل إلى محرم ، على أن الأول يمكن دعوى اشتراطه في الشهادة لا أخذه في العدالة ، إلا أن يكون يحصل منه عدم الاطمئنان بمبالاته في الدين ، وينقذ حسن ظاهره ، واحتمال أن العدالة من الحقيقة الشرعية فما شك في اعتباره فيها ينبغي أن يعتبر لاصالة عدم تحقق الشرط بدونه يدفعه أن الأخبار أظهرت ما يراد منها ، مع أن ذكرها في مقام البيان كالصرح في نفي اعتبار أمر زائد فيها ، ودعوى أن الاحتياط قاض به يدفعها أن الاحتياط غير منضبط ، فقد يكون فيه ، وقد يكون في عدمه ، كما في العدالة نعم قد يقال : إن منافيات المروءة منافية لمعنى العدالة التي هي الاستواء والاستقامة ، فإذا كان الرجل بحيث لا يبالي بشيء من الأشياء المنكرة عرفاً فلا ريب في عدم استقامته ، مما يبدأ بما عساه يؤمى إليه بعض النصوص في المروءة وإن لم تكن صريحة بالمعنى الذي ذكره الأصحاب ، بل قد يقال : إن منافاتها تورث شكاً في دلالة

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب آداب السفر - الحديث ، من كتاب الحج

حسن الظاهر على الملوك أو على حسن غيره مما لم يظهر منه ، ضرورة كون المراد منه ما هو منكر في العادة ، يستقبح فيها من دون ملاحظة مصلحة يحسن بها ، كما في بعض الأمور الواقعة من بعض الأولياء التي لا قبح فيها في العادة مع العلم بوجهها ، نحو ما وقع من أمير المؤمنين (عليه السلام) من ترقيع المدرعة والمدافة في المعاملة على الشيء اليسير وغير ذلك .

ثم إن الظاهر إرادة الخلق في منافيات المروءة القادحة في العدالة كما يشير إليه كلام ثاني الشهيدين ، لا أن اتفاق وقوع النادر قادح ، وليس هو أعظم من الصغيرة . وأما الاصرار على الصغائر فهو مبني على أن المصالح صغائر وكبائر كما هو المشهور ، بل في مفتاح الكرامة نسبته إلى المتأخرين قاطبة ، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى العلماء مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، كما يصير عند تفسير الكبيرة بكل ما توعده الله عليه الناس ناسباً له إلى الأصحاب ، وإن كان التحقيق أنه لا يلتفت إلى دعوى الاجماع في المقام ، لأن القول بأن كل معصية كبيرة وأنه لا صغيرة قول معروف بين الأصحاب محكي عن المفيد والقاضي والنقي والشيخ في العدة في البحث عن حجية خبر الواحد ناسباً له إلى الأصحاب ، كما طبرسي في مجمع البيان حيث قال : « قالوا : المصالح كلها كبائر ، لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنوب صغيرة ، وإنما يكون صغيراً بالاضافة إلى ما هو أكبر ، ويستحق العقاب عليه أكثر » وأبلغ منه ما في المراتب حيث أنه بعد أن ذكر تلام الشيخ في المبسوط الظاهر في أن الذنوب على قسمين صغائر وكبائر ، قال : « هذا لقول لم يذهب اليه (رحمه الله) إلا في هذا الكتاب ، ولا ذهب اليه أحد من أصحابنا لأنه لا صغائر عندنا في المصالح إلا بالاضافة إلى غيرها » . وإن كان الأقوى ما ذكرناه أولاً لظاهر قوله تعالى (١) : « إن تجنبوا كبائر »

ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » والأخبار ، كصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة ،
والحسن بن محبوب الآتية (١) في تعداد الكبائر ، ومحمد بن مسلم (٢) الفائلة إن
الكبائر سبع ، وأبي بصير (٣) وروايتي الحلبي (٤) في الآية المتقدمة ، وعباد النواه (٥)
وحسنه عبيد بن زرارة (٦) وخبر مسعدة بن صدقة (٧) وخبر عبد العظيم بن عبد الله
الحسيني (٨) الذي تسمعه إن شاء الله في تعداد الكبائر ، مضافاً إلى الخبر « إن
الأعمال الصالحة تكفر الصغائر » وفي آخر (٩) « من اجتنب الكبائر كفر الله تعالى
عنه جميع ذنوبه ، وذلك قول الله تعالى : إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه » إلى آخره ،
وفي آخر (١٠) « عن الكبائر تدخل في قوله تعالى : يغفر ما دون ذلك لمن يشاء ،
قال : نعم ذلك إليه » وغير ذلك ، بل يمكن دعوى تواتر الأخبار بما يستفاد منه
ما ذكرنا ، هذا .

مع اعتضادها بالشبهة ، على أنه لو كان جميع الذنوب كبائر لم يحصل عدل في
أغلب الناس بل سائرهم ، ضرورة أنه لا ينفك أحد عن موازنة بعض المعاصي ، والعدالة
محتاج إليها الناس في أكثر أمورهم من عبادات ومعاملات ، وفتح باب التوبة المقدور
عليها في كل وقت وحين غير محذور بعد الاحتياج إلى الاختبار ، إذ التحقيق أنه لا تقبل

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب
جهاد النفس - الحديث ١ - ٦ - ١٦ - ٢٤ - ٤ - ١٣ - ٢ من كتاب الجهاد لـ
روى الأخير عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ والباب ٤٥ منها
- الحديث ٣٢ من كتاب الجهاد

(٩) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٤ من كتاب الجهاد

(١٠) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٧ من كتاب الجهاد

بمجرد قوله ثبت من دون معرفة الندم الباطني منه ، بل ربما قيل بتعذر العزم على عدم المعاودة المتوقفة عليه التوبة أو تعمده وإن كان فيه منع واضح ، ضرورة نهي الله عن جميع المعاصي .

بل قد يقال : إنا نمنع قلة وجود العدل بالمعنى المذكور ، فإن الظن الغالب من جهة مراعاة أحوال الناس في أنه لا يسلم أحد منهم من وقوع الصغيرة ظن إجمالي ، وإلا فليس في غالب أحوالنا في جميع الأوقات نعلم أن الشخص الذي ظاهره السر والعفاف واجتناب الكبائر وقعت منه صغيرة لا نعلم منه أنه تاب عنها أو لا ، كلا إن ذلك ممنوع ، بل قد يحصل الظن بعدمه في كثير من الناس .

على أنه يمكن أن يقال كون الذنوب كلها كبائر لا يقضي بأنها كلها قاذحة في العدالة ، إذ لا دليل على ذلك ، بل القادح فيها الأكبر من المعاصي ، وأما غير الأكبر فلا يقدح إلا مع الاصرار ، لأن العدالة المستفادة من الأخبار هي كون الرجل معروفاً بالستر والعفاف مجتنباً للمعاصي العظيمة ^{حسن الظاهر إذا مثل} عنه في محله قيل لا نعلم منه إلا خيراً ، وهذا لا يقدح فيه وقوع بعض الذنوب التي ليست بتلك المسكنة إلا مع الاصرار عليها ، ويرشد إلى هذا أن أهل القول الأول ما دعاهم إلى كون العدالة اجتناب الكبائر مع عدم الاصرار على الصغائر أنه عندهم المعاصي تنقسم إلى قسمين إذ من الواضح أن هذا لا يلزم منه ذلك ولا وقوعها مكفرة ، فانه لا تلازم بين كونها مكفرة وعدم قدحها في العدالة ، فانه قد يكون استحقاق العقاب قادحاً في العدالة ، بل الذي دعاهم إلى ذلك هو ظواهر الأخبار الدالة على أن العدالة لا يقدح فيها مثل ذلك وهو بعينه الداعي لأولئك إن كانت المعاصي عندهم كلها كبائر .

نعم كلام ابن إدريس ينافي ذلك ، لظهوره في أن فاعل الصغيرة لا يحكم بعدائه حتى يتوب ، لكنه ليس هو حجة على غيره ، مع احتمال أنه ذكره في الرد على الشيخ

ليبان أن التوبة علاج له ، وما في رواية ابن أبي يعفور « ويعرف باجتناب الكبائر » لا ينافي ذلك ، لأن المراد بالكبائر هنا قطعاً غير ذلك المعنى ، لوصفه الكبائر فيها باتي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك من المعاصي ، وهو الأكبر ، وليس قوائنا إن المعاصي كلها كبائر يوجب حمل هذا اللفظ على ذلك ولو مع القرينة الصارفة ، كما أن جعل الوصف موضعاً ليس بأولى من جعله مخصصاً ، وعود النزاع لفظياً على هذا التقدير نلتزمه إن كانت ثمرته منحصرة في ذلك ، مع أن الظاهر عدم الانحصار .

بل قد يقال : إن أهل هذا القول لا ينافيهم القول بالتكفير ، لأن المراد بكون الكل كبائر عندهم من جهة القبح واستحقاق العقاب ، خلافاً للمعتزلة ، فإنه يظهر من المنقول عنهم أنه لا يحسن الموازنة على الصغائر مع اجتناب الكبائر ، ويرشد إلى هذا قوله في مجمع البيان في العبارة السابقة : « إن المعاصي كلها كبائر » من حيث القبح ، بل وقوله : « وإنما يكون صغيراً بالاضافة إلى ما هو أكبر ، ويستحق العقاب عليها أكثر » بل وقوله أيضاً بعد عبارته السابقة : « وهذان القولان متقاربان » مشيراً به إلى قول متقدم على القول الذي نسبه إلى أصحابنا هو أن الكبيرة كلما أوعد الله عز اسمه عليه في الآخرة عقاباً ، أو أوجب فيه في الدنيا حداً ، إذ لا يكونان متقاربين إلا مع إرادة استحقاق العقاب ، لأن الله قد أوعد على المعاصي كلها النار ، قال عز من قائل (١) : « ومن يعص الله ورسوله » إلى آخره ، فتأمل .

وإن أبيت ذلك كله فقد يستدل لم ببعض الأخبار ، نحو ما دل (٢) على أن

(١) سورة النساء - الآية ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٣ من كتاب الجهاد

كل معصية شديدة ، وفي بعضها (١) « لا تنظر إلى ما عصيت بل انظر إلى من عصيت »
ومادل (٢) على التحذير من استحقاق الذنب معللاً بأنه قد يكون غضب الله فيه ، وغير
ذلك ، وما يقال إن الاستحقاق أمر زائد على الذنب فلعله بانضمامه إلى ذلك يكون
كيرة فيه ما لا يخفى ، وبأن الله قد أوعد على سائر المعاصي النار ، وبأن أخبار الكبائر
قد اختلفت اختلافًا لا يرجى جمعه ، وبأن في ذلك إغراءً للمكلف في فعل المعصية ، مضافاً
إلى إمكان إرادة الأكبر من الكبائر في الروايات كما يؤمى إلى ذلك بعضها ، وفي الآية
إنكم إن اجتنبتم هذه الكبائر التي ذكرناها في هذه السورة تكفر عنكم ما وقع منكم منها
في الماضي كقوله تعالى (٣) : « قل الذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »
ومثله (٤) « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » .

وإن كان لا يخفى ما في الجميع ، واختلاف الأخبار غير قادح فيما علم منها جميعها
من أن الذنوب فيها كبائر وصغائر ، على أن المعروف كون الكبيرة كل ذنب توعد الله
عليه تعالى بالعذاب في كتابه العزيز ، بل في الرياض هو الذي عليه المشهور من أصحابنا
بل عن بعضهم أنه لم يجد فيه قولاً آخر كما عن الصيمري نسبته إلى أصحابنا مشعراً
بدعوى الاجماع عليه ، وعن الدروس والروض تعريفها بذلك ، لكنه في الأول « أنها
عدت سبعاً ، وهي إلى السبعين أقرب » وفي الثاني « أنها إلى السبعائة أقرب » نعم في
مفتاح الكرامة « قيل : إنها كل ذنب رتب عليه الشارع حداً أو صرح فيه بالوعيد
وقيل : هي كل معصية تؤذن بقلة اعتناء فاعلها بالدين ، وقيل : كلما علمت حرمة بدليل

(١) المستدرك - الباب - ٤٣ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٨ من كتاب الجهاد

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب جهاد النفس - من كتاب الجهاد

(٣) سورة الأنفال - الآية ٣٩

(٤) سورة النساء - الآية ١٦

قاطع ، وقيل : كلما تواعد عليه تواعداً شديداً في الكتاب أو السنة ، وكأنه لم يمتد عليها لأحد من المعروفين من أصحابنا ، وإلا أنسبه إليه ، وإن كان ظاهر قوله : « قيل » ينفيه ، لقضائه بالاطلاع على القائل لكن لعله اطلع عليه من العامة .

وفي الحدائق قيل : إنها ما نهي عنه في سورة النساء من أولها إلى قوله « إن تجتنبوا » الآية ، ومنهم من أوكل أمرها إلى التعداد ، فمن بعضهم أنها سبع : الشرك وقتل النفس وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف والعقوق ، وبعض أنها تسع بزيادة السحر والاحقاد في بيت الله أي الظلم فيه ، وآخر عشر بزيادة الربا ، وآخر اثنتي عشرة بزيادة شرب الخمر والسرقه ، وآخر عشرون : السبع الأول والواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقه ونكث الصفة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله سبحانه والأمن من مكر الله عز وجل ، وزاد بعضهم أربع عشرة آخر ، أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عذر (عسر خل) والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار - قال - : وقد يعد أشياء آخر كالقيادة والديانة والغصب والنيمة وقطيعة الرحم وتأخير الصلاة عن وقتها والكذب خصوصاً على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية إلى الظالم ومنع الزكاة المفروضة وتأخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق .

وعن العلامة الطباطبائي اختيار ما عليه المشهور من أن الكبائر هي المعاصي التي تواعد الله سبحانه عليها النار مستنداً في ذلك إلى جملة من الأخبار ، وفيها الصحيح وغيره ، لكن يظهر من المنقول عنه أنه عمم الوعيد بالنار إلى الصريح والضمني ، وأنه حصر الوارد في الكتاب في أربع وثلاثين ، منها أربع عشرة مما صرح فيها بخصوصها بالوعيد بالنار .

الأول: الكفر بالله العظيم، لقوله تعالى (١): «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» وغير ذلك، وهي كثيرة.

الثاني: الاضلال عن سبيل الله، لقوله تعالى (٢): «ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله، له في الدنيا خزي، ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق» وقوله تعالى (٣): «إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم، ولهم عذاب الحريق».

الثالث: الكذب على الله تعالى والافتراء عليه، لقوله تعالى (٤): «ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة، أليس في جهنم مثوى للمتكبرين» وقوله تعالى (٥): «إن الذين بقفرون على الله الكذب لا يفلحون، متاع في الدنيا، ثم ألبنا مرجعهم، ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون» وفيه أنه ليس في الثانية ذكر النار.

الرابع: قتل النفس التي حرم الله قتلها، قال الله تعالى (٦): «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً» وقال عز وجل (٧): «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً، وكان ذلك على الله يسيراً».

الخامس: الظلم، قال الله عز وجل (٨): «إننا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها، وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً».

- | | |
|---|----------------------------|
| (١) سورة البقرة - الآية ٢٥٩ | (٢) سورة الحج - الآية ٩ |
| (٣) سورة البروج - الآية ١٠ | (٤) سورة الزمر - الآية ٩١ |
| (٥) سورة يونس عليه السلام - الآية ٧٠ و ٧١ | (٦) سورة النساء - الآية ٩٥ |
| (٧) سورة النساء - الآية ٣٣ و ٣٤ | (٨) سورة الكهف - الآية ٢٨ |

السادس : الركون إلى الظالمين ، قال الله تعالى (١) : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار » .

السابع : الكبر ، لقوله تعالى (٢) : « فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين » .

الثامن : ترك الصلاة ، لقوله تعالى (٣) : « ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين » .

التاسع : المنع من الزكاة ، لقوله سبحانه (٤) : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحصى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .

العاشر : التخلف عن الجهاد ، لقوله سبحانه (٥) : « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا : لا تنفروا في الحرقل : نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون » .

الحادي عشر : الفرار من الزحف ، لقوله عز وجل (٦) : « ومن يؤلم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متعيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير » .

الثاني عشر : أكل الربا ، لقوله عز وجل (٧) : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا : إنما البيع مثل الربا

(١) سورة هود عليه السلام - الآية ١١٥ (٢) سورة النحل - الآية ٣١

(٣) سورة المدثر - الآية ٤٣ و ٤٤ (٤) سورة التوبة - الآية ٣٤ و ٣٥

(٥) سورة التوبة - الآية ٨٢ (٦) سورة الأنفال - الآية ١٦

(٧) سورة البقرة - الآية ٢٧٩

وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

الثالث عشر : أكل مال اليتيم ظلماً ، لقوله تعالى (١) : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » .

الرابع عشر : الاسراف ، لقوله عز وجل (٢) : « وإن المسرفين هم أصحاب النار » .

وأما المعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب دون النار فهي أربع عشرة :

الأول : كتمان ما أنزل الله ، لقوله عز وجل (٣) : « إن الذين يكتمون ما أنزل

الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم » .

الثاني : الاعراض عن ذكر الله عز وجل ، لقوله عز وجل (٤) : « وقد آتيناك من

لدينا ذكراً ، من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً خالد في فيه وساء لهم يوم القيامة حملاً » .

الثالث : الإلحاد في بيت الله عز اسمه ، لقوله عز وجل (٥) : « ومن يرد فيه

باللحاد بظلم نذقه من عذاب اليم » .

الرابع : المنع من مساجد الله ، لقوله تعالى شأنه (٦) : « ومن أعظم ممن منع مساجد

الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ، أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين ، لهم في الدنيا خزي ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم » .

الخامس : أذية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لقوله تعالى (٧) : « إن الذين

(١) سورة النساء - الآية ١١ (٢) سورة المؤمن - الآية ٤٦

(٣) و (٦) سورة البقرة - الآية ١٦٩ - ١٠٨

(٤) سورة طه - الآية ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ (٥) سورة الحج - الآية ٢٩

(٧) سورة الأحزاب - الآية ٥٧

يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً .

السادس : الاستهزاء بالمؤمنين ، لقوله عز وجل (١) : « الذين يلزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ، ولم عذاب لهم » .

السابع والثامن : نقض العهد واليمين ، لقوله تعالى (٢) : « الذين يشتركون بالله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم ، ولم عذاب لهم » .

التاسع : قطع الرحم ، قال الله تعالى (٣) : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم الملعنة ولم سوء الدار » وقال عز وجل (٤) : « فهل عسى إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله ، فأصمهم وأعمى أبصارهم » وفيه أن « أولئك » في الأولى لم يعلم كونه إشارة إلى كل واحد من النقص والقطع والافساد ، والثانية مع ذلك لم تشتمل على وعيد بالعذاب ، إلا أن يقال إنه يفهم من اللعن وما بعده .
العاشر : المحاربة وقطع السبيل ، قال الله تعالى (٥) : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولم في الآخرة عذاب عظيم » وفيه أنه قد يرجع ذلك إلى الكفر والوعيد على الأمرين معاً .

الحادي عشر : الغناء ، لقوله تعالى (٦) : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٧١

(٤) سورة محمد (ص) - الآية ٢٤ و ٢٥

(٦) سورة لقمان - الآية ٥

(١) سورة التوبة - الآية ٨٠

(٣) سورة الرعد - الآية ٢٥

(٥) سورة المائدة - الآية ٣٧

الثاني عشر : الزنا ، قال الله تعالى (١) : « ولا يزنون » ومن يفعل ذلك يلق أثماً ، يضاعف لها العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهاناً .
 الثالث عشر : إشاعة الفاحشة ، قال تعالى (٢) : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم » .
 الرابع عشر : قذف المحصنات ، قال الله تعالى (٣) : « الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ، ولهم عذاب عظيم » .
 وأما المعاصي التي يستفاد من الكتاب العزيز وعيد النار عليها ضمناً ولزوماً فهي ستة :

الأول : الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، قال الله عز وجل (٤) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .
 الثاني : اليأس من روح الله عز وجل ، قال الله تعالى (٥) : « ولا تيأسوا من روح الله إنه لا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون » .
 الثالث : ترك الحج ، قال الله تعالى (٦) : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » .
 الرابع : عقوق الوالدين ، قال الله تعالى (٧) : « وبراً بوالدني ولم يجعلني جباراً شقياً » مع قوله تعالى (٨) : « وخاب كل جبار عنيد » من ورائه جحيم ، ويذوق من ماء حديد . وقوله تعالى (٩) : « فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق » .

(١) سورة فرقان - الآية ٦٨ و ٦٩ (٢) و (٣) سورة النور - الآية ١٨ - ٢٣

(٤) سورة المائدة - الآية ٤٨ (٥) سورة يوسف عليه السلام - الآية ٨٧

(٦) سورة آل عمران - الآية ٩٧ و ٩٨ (٧) سورة صريم (ع) - الآية ٣٣

(٨) سورة ابراهيم (ع) - الآية ١٨ و ١٩ (٩) سورة هود (ع) - الآية ١٠٨

الخامس : الفتنة ، لقوله تعالى (١) : « والفتنة أشد من القتل » .

السادس : السحر ، قال الله تعالى (٢) : « واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان واسكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، واقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما اشترؤا به أنفسهم لو كانوا يعلمون » .

هذا جملة الكبار المستنبطة من الكتاب العزيز بناءً على المختار في معنى الكبيرة وهي أربع وثلاثون ، وقال (رحمه الله) في أثناء كلامه : « إنه قد يتعقب الوعيد في الآيات خصالاً شتى وأوصافاً متعددة لا يعلم أنها المجموع أو الأحاد ، فلذلك طوبنا ذكرها ، وكذلك الوعيد على العصية والخطيئة والذنوب والاثم وأمثالها ، وهذه أمور عامة ، وقد علمت أن الوعيد لا يقتضي كونها كبار » انتهى .

وفيه أنه بناءً على ما ذكر من حصر الكبار في هذا العدد يلزم أن يكون ماعداها صفائر ، وأنه لا يقدح في العدالة فعلها بل لا بد من الاصرار ، وبدونه تقع مكفرة لا تحتاج بالنسبة إلى رفع العقاب بها إلى توبة ، فمثل اللواط وشرب الخمر وترك صوم يوم من شهر رمضان وشهادة الزور ونحو ذلك من الصفائر التي لا تقدح في عدالة ولا تحتاج إلى توبة ، بل تقع مكفرة ولا يثبت بها جرح ، وهو واضح الفساد ، وكيف يمكن الحكم بعدالة شخص قامت اليقينة على أنه لا ط في غلام في زمان قبل زمان أداء الشهادة ببسير ، كما لا يخفى على المحالط لطريقة الشرع ، وإن شئت فانظر إلى كتب الرجال وما يقدحون به في عدالة الرجل ، على أن في رواية ابن أبي عمير السابقة « أن تعرفوه

بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واللسان ونحو ذلك » بل في ذلك إغراء للناس في كثير من المعاصي ، فانه قل من يجتنب من المعاصي من جهة استحقاق العقاب بعد معرفته أن لا عقاب عليه .

وأيضاً قد ورد في السنة في تعداد الكبائر ما ليس مذكوراً فيما حصره مع النص عليه فيها بأنه كبيرة ، وقوله (عليه السلام) (١) : « إن الكبيرة كل ما توعده الله عليها النار » لا ينافية ولو لم يكن (عليه السلام) يعلم كيف توعده الله عليها بالنار ، فصارى ما هناك نحن بحسب وصولنا ما وصلنا كيف وعده الله عليه النار ، فنهكم بكونه كبيرة وإن لم نعرف كيف وعده الله عليه النار ، فانظر إلى ما في حسنة عبيد بن زرارة (٢) لما سأله عليه السلام عن الكبائر فقال : « هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع - إلى أن قال - : فقلت : فهن أكبر المعاصي ، قال : نعم ، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظمناً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة ، قلت : فما عدت ترك الصلاة في الكبائر ، فقل : أي شيء أول ما قلت لك ؟ قال : قلت : الكفر ، قال : فان ترك الصلاة كافر يعني من غير علة » كيف أدخل ترك الصلاة في الكفر مع استحضاره (عليه السلام) لقوله تعالى (٣) : « ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين » وأيضاً قد قال الله تعالى (٤) : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ... وأن تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق » فانه إن أريد بالاشارة إلى الأخير أو كل واحد فقد حكم بالفسق ، واحتمال إرادة الاصرار بعيد ، كاحتمال إرادة ما لا ينافي العدالة من الفسق ، بل مجرد المعصية أو من غير مجتنب الكبائر .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٥٤ - ٤

من كتاب الجهاد

(٣) سورة المدثر - الآية ٤٣ و ٤٤ (٤) سورة المائدة - الآية ٤

وأيضاً قد ورد في السنة التواعد بالنار وأي تواعد على كثير من المعاصي ، وبناءً على ما ذكر لا بد وأن يراد بها إما الإصرار عليها أو من غير محبتب الكبائر ، وكله مخالف للظاهر من غير دليل يدل عليه .

وأيضاً فيما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسيني (له) ذكر من جملة الكبائر شرب الخمر مطلقاً ذلك « بأن الله تعالى نهى عنه كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برأ من ذمة الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وآله) » فانظر كيف استدل على كونه كبيرة بما ورد من السنة .

وأيضاً نقل الاجماع على أن الإصرار على الصغيرة من جملة الكبائر ، ودفع ذلك كله بأن المراد أن الكبيرة كلما تواعد الله عليها النار ، وبعض الأشياء الذي قام عليه الدليل ينافية جعل فلك ضابطاً ، ومن هنا توقف (رحمه الله) في الحكم بكون بعض الأشياء الواردة في السنة مع عدم دخولها تحت هذا الضابط .

وأيضاً قوله (رحمه الله) أخيراً : إنه قد يتمتعب الوعيد في الآيات خصالاً شتى وأوصافاً متعددة لا يعلم أنها للمجموع أو للأحاد فلذلك طوينا ذكرها فيه أنه إذا كان اجتناب الكبيرة شرطاً مثلاً في تحقق العدالة وغيرها فلا يمكن الحكم بالعدالة حتى يعلم اجتناب الكبيرة ، ولا يكون ذلك إلا باجتناب جميع ما تحتمل أنه كبيرة ، نعم لو قلنا إن فعل الكبيرة مانع من الحكم بالعدالة لأنجه القول بذلك ، لأننا لم نعلم أنها كبيرة ، ولعله قدس سره أراد الشك في الاندراج في التعريف ، فيتجه له حينئذ عدم إجراء حكم الكبيرة على مثله ، لكون المتيقن الأخير في الآية ، وغيره محل شك فيه .

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب جهاد النفس - الحديث ٢ من كتاب الجهاد

لمكن رواه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني وهو الصحيح

ولسكن على كل حال الرجوع في تفسير الكبيرة إلى ما ذكر - من أنها ما توعده الله عليها بالنار - ، ورجوع ذلك إلى معرفتنا ، وأن المراد به كون ذلك الوعد في كتابه لا ما يشمل ما كان على لسان نبيه والآئمة (عليهم الصلاة والسلام) ، وإجراؤه الحكم من العدالة والتكفير ونحو ذلك عليه - مما يقطع الناظر المتأمل المارس لطريقة الشرع بفوائده ، فلا بد إيمان القول بهذا التفسير وإيكال ذلك إلى معرفتهم (ع) كما يشمر به حسنة عبيد ابن زرارة المتقدمة (١) . ويتجه حينئذ ما نقل عن ابن عباس أنها إلى السجدة أقرب منها إلى السبع ، وفي رواية إلى السبعين ، أو يراد به ولو على لسان النبي والآئمة (عليهم الصلاة والسلام) كما تشمر به رواية عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ، أو يراد تعريف الأكبر من قوله : « هي ما توعده الله عليه بالنار » ، لا أنه تعريف مسلول للكبائر كما يشمر به بعض الأخبار ، وفي بعض الروايات أنها سبع ، وعد منها ما توعده الله عليه النار ، وبذلك يتجه الجمع بين الروايات .

ودعوى أن حصر الكبائر فيما ذكره العلامة للزبور لا يقتضي عدم انقداح العدالة بغيرها ، وأنه لا بد وأن تقع غيرها مكفرة ، إذ لعل العدالة يقدح فيها ما ليس بكبيرة ، وجميع الصفات لا تقع مكفرة بدفعها ظهور اتفاق القائلين بأن الذنوب على قسمين صفات وكبائر على هذين الأمرين ، نعم بعض من لم يقل بذلك كابن إدريس يظهر منه انقداح العدالة بالجميع ، وأنها محتاجة إلى التوبة ، على أنه لا فائدة في هذه المتعة في حصر الكبائر من دون هذين الأمرين - فانه (رحمه الله) قد ظهر منه بذل الجهد بما لم يسبقه إليه أحد حتى يظهر منه أنه استقرأ القرآن من أوله إلى آخره ولا حظ جميع الأخبار للوارد في المقلم وجميع ما تضمنته الروايات - بعد حذف المكرر في أربعين وما تضمنته الكتاب العزيز صريحاً وضمنائاً في أربع وثلاثين ، واستشكل فيما تضمنته بعض

الأخبار من جهة عدم موافقته لهذا الضابط ، وما ذلك إلا ليرتب عليها أحكاماً جليلة كالعدالة والاحتياج إلى التوبة ونحو ذلك ، وقد عرفت أن ذلك غير متضح الوجه . والذي يظهر أن الكبائر لم تثبت لها حقيقة شرعية ، بل هي باقية على معناها القهوي ، والمراد بها هنا كل معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصية ، ويعرف ذلك إما من ورود الأخبار بأنه كبيرة ، والذي يحصل منها - بعد إلغاء مفهوم العدد في بعضها أو حمله على معنى لا ينافي المطلوب كالأكبيرة ونحوها - أربعون كما اعترف به العلامة المزبور ، « أ » الكفر بالله ، « ب » إنكار ما أنزل الله تعالى « ج » اليأس من روح الله تعالى « د » الأمن من مكر الله « هـ » الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء صلوات الله عليهم ، وعن رواية مطلق الكذب « و » المحاربة لأولياء الله « ز » قتل النفس التي حرم الله « ح » معونة الظالمين « ط » الكبر « ي » عقوق الوالدين « يا » قطيعة الرحم « يب » الفرار من الزحف « يج » التعرب بعد الهجرة « يد » السحر « به » شهادة الزور « بو » كتمان الشهادة « بز » التيمين الغموس « بج » نقض العهد « يط » تبديل الوصية « ك » أكل مال اليتيم ظلماً « كا » أكل الربا بعد البيعة « كب » أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله « كج » أكل السحت « كد » الخيانة « كه » القلول وعن رواية مطلق السرقة « كو » البخس في المكيال والميزان « كز » حبس الحقوق من غير عسر « كح » الاسراف والتبذير « كط » الاشتغال بالملاهي « كل » القمار « لا » شرب الخمر « لب » الفناء « لج » الزنا « لد » اللواط « له » قذف المحصنات « لو » ترك الصلاة « لز » منع الزكاة « لح » الاستخفاف بالحج « لط » ترك شيء مما فرض الله « لم » الاصرار على الذنوب ، وإما بتوعد النار عليها في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً كما تقدم ، أو من غير توعد ولكن شدد على الفعل أو الترك تشديداً أعظم من

التوعد بالنار كالأبراء منه واعنه وكونه كالزاني بأمه مثلاً ونحو ذلك مما يعد لعظمته أزيد من التوعد بالنار بعد فرض أنه معصية ، أو ما بقي عظمته في أنفس أهل الشرع وإن لم نعتز على غير النهي عنه .

بل عن الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر قدس سره أن الكبيرة ما عدّه أهل الشرع كبيراً عظيماً وإن لم يكن كبيراً في نفسه كسرقة ثوب ممن لا يجد غيره مع الحاجة ، والصغيرة ما لم يعدوه كسرقة ثوب ممن يجد ، ويلزمه مخالفة كثير مما جاءت به الأخبار المعتبرة أنه كبيرة ، بل بعض ما توعد الله عليه بالنار ، على أنه إن أراد بأهل الشرع عامتهم فهم قد يستعظمون المعلوم أنه صغيرة في الشرع وبالعكس ، وإن أراد العلماء فكلهم مضطرب في الكبيرة ، اللهم إلا أن يريد أن العلماء والأعوام يستعظمونه مع الغفلة عن بحث الكبائر والصغائر ، لكنه على كل حال هو ضابط غير مضبوط ، فإن الذنب قد يستعظم من جهة فلة وقوعه أو ترتب مفاسد أخر عليه ونحوه ، وقد لا يستعظم من جهة تعارفه ونحوه .

مركز تحقيق كاميون علوم اسلامی

فإن قلت : إنه وارد عليك أيضاً ، قلت : إنا نأخذه بعد فقد ما يدل على عظمه من الكتاب والسنة وغيرها ، والفرق بيننا وبينه أنه يجعله ضابطاً حتى فيما ورد من الأخبار المعتبرة أنه كبيرة عظيمة ، ونحن نأخذه بعد فقد ذلك ، لأن الظاهر من العظمة عندهم وعدم المسامحة فيهم وعدم نسبة التقوى لفاعله وغير ذلك مع عدم ما ينافيها من الأدلة أن يكون ذلك مأخوذاً عن صاحب دينهم ، فتأمل .

ويقرب مما ذكره شيخنا ما نقل عن بعضهم أنك إن أردت أن تعرف الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفسدها فهي من الصغائر ، وإلا فن الكبائر ، مثلاً حبس المحصنة للزنا فيها أعظم مفسدة من القذف مع أنهم لم يعدوه من الكبائر ، وكذا دلالة الكفار

على عورات المسلمين ونحو ذلك مما يفضي إلى القتل والسبي والنهب ، فإن مفسدته أعظم من مفسدة الفرار من الزحف ، ومنه يخرج الوجه في كلامه « هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع » وكأنه إلى ما ذكرناه أقرب ، لأنه لا يخرج عن معرفة عظم الذنب ، فتأمل .

وكيف كان فالإصرار من جملة الكبائر ، لوروده في بعض الأخبار (١) وفي مفتاح السكرامة نقل الإجماع عليه ، وعن التحرير « الإجماع على أنه إن داوم على الصغائر أو وقعت منه في أكثر الأحوال ردت شهادته » وعن الذخيرة « لا خلاف في ذلك » والنقول عن الصحاح والقاموس والنهاية الأثرية « أن الإصرار الإقامة على الشيء والملازمة والمداومة » وما سمعته عن التحرير من الاكثار إن دخل في الإقامة والملازمة كان إصراراً ، وإلا كان قادحاً في الشهادة وإن لم يكن إصراراً لمكان الإجماع لكن لا يمكن أخذه في العدالة بناءً على ذلك إلا أن يكون ذلك مما بني على التقوى أو يكون كبيرة يمكن استنفادها على الوجه الذي ذكرنا ، ولهم أقوال مختلفة في تفسير الإصرار ، والأولى فيه الرجوع إلى العرف العام ، فإن لم يكن قال ما ذكرنا عن أهل اللغة ، والظاهر أنه ليس منه فاعل الصغيرة مع العزم على عدم العود ، بل ولا ما إذا لم يخطر بباله عود وعدمه ، نعم إذا كان عازماً على العود لا يبعد أن يكون منه عرفاً بل ولغة ، والظاهر أن الاكثار من صفات شتى لا من نوع واحد لا يعد إصراراً على كل واحد قطعاً ، إنما الكلام بالنسبة إلى الجميع ، ولعل إجماع التحرير المتقدم شامل له ، ويأتي إن شاء الله في باب الشهادات تمام البحث في هذه المسائل كلها .

بل صرح غير واحد بعدم الفرق بين المداومة على النوع الواحد من الصغيرة والاكثار منه وبين غيره في صدق الإصرار على الصغيرة المراد بها الجنس ، كما أنه صرح

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب جهاد النفس الحديث ٣٣٩٩ من كتاب الجهاد

الحراساني في الذخيرة بالانحياز على وجوب التوبة من الذنب وإن كان صغيرة ، وربما يؤيده ما ذكره في غسل التوبة من عدم الفرق في ذلك بين كونه عن كفر أو عن فسق أو عن ذنب ولو صغيرة ، والسكن قد بالغ بعض الناس في بطلانه وجزم بأن دعواه الاجماع على ذلك اشتباه واضح ، وامله لمعرفة تكفيرها باجتنب الكبائر ، ومعلومية عدم قدحها في العدالة ، مع أنه بناء على عدم التوبة عنها يتجه الانقذاح ، ضرورة كونه حينئذ مصراً على عدم التوبة ، فلا فرق حينئذ بين الصغيرة والكبيرة بالنسبة إلى ذلك قلت : قد يدفع ذلك كله بالنزاع وجوب التوبة عنه ، لعموم الأمر بها عن كل ذنب من حيث كونه خروجاً عن الطاعة وفعل قبيح في ذاته ، وتكفيره بمعنى عدم العقاب عليه لا يتأني حسن التوبة عنه من حيث كونه معصية وقبيحاً وذنباً وإن لم يترتب عليه عقاب إذ التوبة ليست (الإخل) لرفع العقاب خاصة ، وعدم قدح الصغيرة في العدالة من حيث نفس فعلها لا من حيث التخصيص في عدم التوبة ، بخلاف الكبيرة ، وكفى بذلك فرقا ، وتظهر الثمرة في حال الغفلة عن التوبة ، فإنه لا معصية فضلاً عن الاصرار ، فلا يقدح حينئذ فعل الصغيرة في العدالة بخلافه في الكبيرة ، فإنه قادح وإن غفل عن التوبة عنها ، والله العالم .

(و) كذا يعتبر في الامام (العقل) حال الامامة ، ضرورة عدم عبادة المجنون نعم لا بأس بالمجنون قبلها كما لو كان إدوارياً ، لا إطلاق الأدلة السالم عن إطلاق المنع من الائتمام بالمجنون نصاً وفتوى بعد ظهوره في إرادة حال الائتمام منه ، خصوصاً بعد ملاحظة اعتضاد الإطلاق الأول بالمشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل أملاً كذلك ، وإن جزم للفاضل في باب الجمعة من تذكره بالمنع معللاً له بإمكان عروضة حالة الصلاة ، وبأنه لا يؤمن من احتلامه حالة الجنون من غير شعور ، فقد روي « أن المجنون

بني حالة جنونه » وانقصائه عن هذه المرتبة ، والجميع كما ترى ، خصوصاً الثاني لا يمكن اندفاعه بعد تسليم اعتباره بالفصل دفعاً لمثل هذا الاحتمال كما حكى عنه في النهاية الحكم باستحبابه له لذلك ، بل والثالث أيضاً : ضرورة كون المانع النقص في الصلاة لا مثل المرض في نفسه .

ر (و) كذا يعتبر في الامام من غير خلاف أجده فيه بيننا ، بل عليه الاجماع منقولاً إن لم يكن محصلاً (طهارة المولد) فلا يجوز الائتمام حينئذ بولد الزنا ، لقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر ابن نباتة (١) : « ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس - وعد منهم - ولد الزنا » والباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٢) « لا يصلين أحدكم خلف المجنون وولد الزنا » والصادق (عليه السلام) في صحيح أبي بصير أي ليث المرادي (٣) « خمسة لا يؤموا الناس - وعد منهم - المجنون وولد الزنا » لسكنها كما ترى لا دلالة في شيء منها على ما عبر به الأصحاب من طهارة المولد ، بل أقصاها المنع عن ابن الزنا ، ولعله لأن كل من لم يعلم أنه ابن زنا محكوم عندهم عليه بطهارة مولده شرعاً حتى من كان ولد على غير الاسلام ثم استبصر ، أو التقط في دار الحرب أو الاسلام ممن لا يعرف له أب وإن كان هو لا يخلو من إشكال ، فالأولى التعمير بأن لا يكون ابن زنا بدله كما هو مضمون الأخبار ، فيكتفي حينئذ في صحة الائتمام عدم العلم بكونه ابن زنا لا طلاق الأدلة أو عمومها ، بناء على أن خروج ابن الزنا منها لا يصيرها مجلبة بالنسبة إلى مجهول الحال ، بل هو مندرج فيها لصدق العنوان ككونه ممن يوثق بدبته ونحوه عليه مع عدم الجزم بصدق عنوان المحصن عليه ، واحتماله غير كاف في الخروج عن الدليل الظاهر في التناول ، وإلا لكان احتمال التخصيص والتقييد كافياً .

ودعوى أنه باخراج ولد الزنا من ذلك العام صار المراد به تقيض الخاص ،

وهو غير ابن الزنا - فحيث لا يعلم كونه ابن زنا أو غيره لم يحكم بأحدهما لارادة الواقع من كل منهما ، إذ العلم غير داخل في مفاهيم الألفاظ - ممكنة المنع ، كما هو أحد الوجهين في المسألة أو أظهرهما ، خصوصاً في المقام الذي ظاهر الأصحاب الاتفاق فيه على جواز الائتمار بمن لم يثبت أنه ابن زنا ، بل قد عرفت أن ظاهرهم الحكم عليه بطهارة مولده وإن كان هو لا يخلو من إشكال كما سمعت .

نعم لا يبعد أن يكون من ابن الزنا من ثبت أنه تكون على غير نكاح والديه ، فولد اليهوديين على غير نكاحهما ابن زنا وإن استبصر ، إلا أن بدعى شمول قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إن الاسلام يجب ما قبله » لمثله ، وإن كان فيه تأمل أو منع . وأما ولد الشبهة فلاربيب في طهارة مولده شرعاً كالمولود على الفراش وإن تناولته الأسن ، إلا أنه لم يثبت شرعاً كما هو واضح .

(و) كذا يعتبر (البلوغ) في الامام للبالغين في الفرائض (على الأظهر) الأشهر ، بل عليه عامة من تأخر ، بل في الرياض عن كتاب الصوم من المنتهى نفي الخلاف عنه ، للأصل وظهور انصراف العلاقات للمكلفين ، والخبر (٢) المنعير ضعفه بالعمل عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤم حتى يحتلم ، فإن أم جازت صلاته وفست صلاة من يصلي خلفه » ولنفحوى اعتبار العدالة المتوقف تحققها على التكليف ، مؤيداً ذلك كله بعدم جواز الائتمار به في النافلة ، خصوصاً المفترض ، وبعدم ائتمانه بسبب عدم تكليفه على إحراز ما يعتبر في صحة الصلاة ، بل ينبغي القطع به بناء على القرينية ، خلافاً للشيخ في الخلاف وعن المبسوط فجوز إمامة المراهق المميز الماقل مدعياً عليه الاجماع

(١) الخصائص الكبرى ج ١ ص ٢٤٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

في أولها ، للموثق (٧) عن الصادق (عليه السلام) « تجوز صدقة الغلام وعتقه ويوم الناس إذا كان له عشر سنين » وخبر طلحة بن زبد (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم » وخبر غياث بن إبراهيم (٣) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن » .

وفيه أن إجماع موهون بمصير غيره من الأصحاب إلى خلافه عدا ما يحكي عن المرتضى (رحمه الله) في بعض كتبه ، بل صممت في الخلاف فيه عن المنتهى المشعر بدعوى الإجماع عليه ، بل وبمصيره نفسه إلى خلافه في تهذيبه وعن نهاية واقتصاده ، وأما أخباره فمع ضعف سند بعضها ، ولا جابر - بل ودلالته ، لأعية في الاحتلام من البلوغ ، وبلوغ العشر من عدمه ، وخلوها عن قيود الخصم ، وإعراض أكثر الأصحاب عنها في هذا الباب وفي سائر الأبواب - قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، هذا . ولا فرق في إطلاق الأدلة جنساً وجوازا بين كونه سلطاناً مستخلفاً أو غيره ، خلافاً للاستكافي ففرق ، فقال في الثاني بالأول ، وفي الأول بالثاني ، وهو لا يخلو من وجه ، ضرورة إرادته سلطان حق ، وهو ليس إلا الإمام عليه السلام ، ومع فرض كونه دون البلوغ يتجه ما ذكره ، وإلا سقط وجوب الجمعة على الناس ، والأمر سهل لقلة الثمرة في الفرض المزبور ، إذ هو حينئذ للرجع في الحكم ، ولعل تكليفه حينئذ أمر آخر ، وهو أحرف مناهة ، هذا .

واسكن المحكي عن ابن الجنيد في الذكرى غير ذلك ، حيث قال : وقال ابن الجنيد : خير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام الأكبر كالولي لعهده المسلمين يكون إماماً ، وليس لأحد أن يتقدمه ، لأنه أعلى ذوي السلطان بعد الإمام الأكبر ، وهو

صريح في إرادة غير ما ذكرنا ، وعلى كل حال فلا ثمة يعتمد بها ، وكذا لا فرق في إطلاقها بين إمامته بالبالغين في الفرائض والنوافل أو بغيرهم معه ، خلافاً للدروس والذكرى ففرقا بين الأول فالأول ، وغيره فالثاني ، ولعله لتسوي الصلاتين حينئذ فلا بخلاف الثاني (١) وهو لا يخلو من وجه بالنسبة إلى اتهام غير البالغين به ، لحصول الظن القوي من استقرار الأدلة بمشروعية سائر عبادات البالغين لغير البالغين ، ومنها اتهام بعضهم ببعض كالبالغين ، فتأمل جيداً .

(و) كذا يعتبر في الامام (أن لا يكون قاعداً بقائم) على المشهور بين أصحابنا ، بل لم ينقل فيه خلافاً من كانت عاداته ذلك ، بل في الخلاف والتذكرة وكشف الالتباس والمفاتيح وظاهر المنتهى وعن الغنية والسرائر وظاهر إرشاد الجعفرية الاجماع عليه ، للأصل ، وتبادر غيره من الاطلاقات والأخبار المرسلة في الخلاف ، وإمكان دعوى استفادة اعتبار عدم نقصان صلاة الامام نفسها عن صلاة المأموم من استقرار الأدلة ، والنبوي (٢) المروي بين العامة والخاصة أنه قال (صلى الله عليه وآله) بعد أن صلى بهم جالساً في مرضه : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » بل قيل : وخبر السكوني (٣) عن الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، ومحمد بن مسلم عن الشعبي (٤) عن علي (عليه السلام) أيضاً « لا يؤمن المقيد المطلقين » وزاد في أولها « ولا يؤمن صاحب الفالج الأصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضين » .

اسكن قديهم ترك بعض القدماء التعرض لاعتباره في صفات الامام مع التعرض

(١) هكذا في للنسخة الأصلية ولكن الصواب « الأول » .

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٣

لكن روى الثاني عن صاعد بن مسلم عن الشعبي وهو الصحيح كما في التهذيب ج ٣ ص ٢٦٩

لغيره الخلاف فيه ، بل في صريح الوسيلة وعن الوسطة التصريح بالكراهة ، كما عن نجيب الدين في الجامع إطلاق كراهة إمامة المقيّد ، وفي الوسائل « باب كراهة إمامة الجالس القيام ، وجواز العكس » وعن المبسوط إطلاق جواز ائتمام المكتسبي بالعاري ولعله لا إطلاق الأدلة مع ضعف الخبرين عن إفادة التحريم ، بل الثاني منهما مع عدم صراحته في المطلوب مشعر بالكراهية ، وهو جيد لو لم يكن الخبران معتضدين ومنجبرين بما عرفت من الإجماع المحكي إن لم يكن محصلاً ، بل في الحقائق « من غفلات صاحب الوسائل تفرد بالقول بالكراهة مع إجماع الأصحاب على التحريم ، وصراحة الخبر فيه بلا معارض » .

قلت : مضافاً إلى ما عرفت من إمكان دعوى تبادر غيره من الاطلاقات ، وإمكان استفادة اعتبار عدم التقصان من الاستقرار المزبور ، ولذا قال في المدارك بل في الذخيرة نسبته إلى الشهرة بين الأصحاب ، بل ظاهر الحقائق والرياض نسبته إليهم . وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل ، فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع حينئذ وهكذا ، وإن كان قد يناقش في استفادة الكلية المزبورة من مثل الخبرين السابقين وما تسمعه في إمامة الأمي والملحن وغيرها على وجه معتبر يعارض إطلاق الأدلة ، خصوصاً بعدما تسمعه من جواز إمامة (١) المتوضين بالمتيممين وغيرهم من ذوي التكاليف الاضطرارية كما اعترف به في الحقائق ، بل جزم بعدم اعتبار الكلية المزبورة ، وجعل المدار على خصوص ما ورد من الأدلة في الجزئيات الخاصة من غير فرق منها إلى غيرها ، وعليه بنى جواز ائتمام المكتسبي العاجز عن الركوع والسجود والقيام بالعاري ، لا ندرجه تحت ما دل على إمامة الجالس بالجالس ، قال : ولا يضر

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « ائتمام »

هنا نقص صلاة الامام من حيث كونه عارياً والمأموم مكنتي ، لما عرفته من عدم الدليل عليه ، معرضاً بذلك لسيد المدارك حيث حكى فيها عن التذكرة جواز افتداء المكنتي العاجز بالعاري ، لمساواته له في الأفعال ، ثم قال : وهو يتم إذا قلنا إن المانع من الافتداء بالعاري مجزء عن الأركان ، وأما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا ، وهو أي تعريضه به في محله ، إذ لو سلمنا الكلية للزبورة قائماً في أفعال الصلاة كما يؤدي إليه تعليل التذكرة لا في مقدماتها الخارجة ، ضرورة جواز ائتمام بالمتيمم ومن تعذر عليه إزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه وذوي الجباثر وغير ذلك ، بل والمسوس والمبطون كما في الموجز وكشف الانتباس ، لا طلاق الأدلة من غير معارض ، ولذا نص في الخلاف على جواز ائتمام الطاهر بالمستحاضة ، بل أطلق جواز ائتمام المكنتي بالعريان ، وما في الذكرى وكذا المنتهى - من اعتبار القدرة على الاستقبال ، فلو عجز عنه لم يؤم القادر عليه ، ويجوز أن يؤم مثله - لا يخلو من نظر ، إنما البحث إن كان في استفادة الكلية للزبورة بالنسبة للأفعال أو الأركان منها ، فإن ثبت إجماع عليها كما هو قضية إرسالم لها إرسال المسلمات أو شهرة معتد بها يمكن دلالة تلك الأخبار بسببها بحيث تحكم على إطلاق الأدلة فذاك ، وإلا كان للبحث فيها مجال ، بل قد يؤدي نص كثير من الأصحاب خصوصاً المتقدمين على خصوص بعض أفرادها الوارد في الأدلة بل القليل منها من غير تعرض لها إلى عدم ثبوتها عندهم ، إذ من الواضح أولويتها بالذكر من بعض جزئياتها المتفرعة عليها .

كما أنه يؤدي إلى ذلك أيضاً بعض الأخبار (١) السابقة في جماعة المرأة المتضمنة إيماء الامام وركوع المأمومين وسجودهم ، وقد عمل بها بعض الأصحاب كما سمعت ، وفي الذخيرة في جواز إمامة المفتقر إلى الاعتماد بمن لا يفتقر إليه قولان ، ثم إنه بناءً

(١) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٢

عليها فهل يجوز الائتمام إلى زمان حصول النقصان فينبوي الانفراد حاله حينئذ ، أو أنه لا يجوز ذلك ابتداءً ، اهدنق وصف النقصان في الامام وإن كان هو في أثناء الصلاة ولظهور إرادتهم نقصان مرتبته بذلك عن منصب الإمامة لا أنه من جهة الاختلاف في الأفعال التي لا تدخلية للإمام فيها بالنسبة للعامة عدا القراءة منها لتحمله إياها عنه ، فلا يجوز حينئذ ائتمام الكامل ابتداءً بمن فرضه الصلاة قائماً مؤمياً للركوع والسجود ، ولا المكنتسي العاجز عن القيام خاصة دون الركوع والسجود بالعاري ؟ وجهان ، قد يشعر بأولها بعض كتاباتهم وتعليلاتهم الآتية في الأئمة وغيره ، والتحقيق اتباع ظاهر الدليل في كل مقام ، ولعله يقتضي غالباً الثاني .

نعم ظاهر المتن وغيره كصريح جماعة - بل لا أنجد فيه خلافاً صريحاً - بل في التذكرة والروض وعن نهاية الأحكام الإجماع عليه - جواز إمالة القاعد بمثل ، لا إطلاق الأدلة السالم عن المعارض عدا النبوي المتقدم المحمول على إرادة لا يؤمن أحد بعدي القادحين جالساً بقريظة ما عرفت ، وما ورد في كيفية جماعة العراء مما تقدم سابقاً وغير ذلك . بل وكذا يجوز ائتمام كل مساور بمساويه نقصاً أو كلاً ، والناتق بالكمال كالقائد بالقائم بلا خلاف . أنجده فيه أيضاً ، لا إطلاق الأدلة ، وخبر أبي البختري (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « المريفق القاعد عن عيين المصلي جماعة » أما إذا كانا ناقصين واختلفت جهة النقص فيحتمل مراعاة الأعظم من أفعال الصلاة ، فيأثم حينئذ فاقده بفاقد الأهون ، ويحتمل جواز الائتمام مطلقاً ، لا شترأكها في النقصان ، ولذا أطلق في الخلاف جواز ائتمام القاعد بالمؤمي .

اسكن على كل حال لا يبعد استثناء القراءة من ذلك ، فلا يأثم متقنها وإن فرض تعذر باقي الأركان عليه بفاقدتها وإن كان متمكناً من غيرها ، اهدم التحمل ،

بل وكذا القائم بالمقاعد. وإن فرض تمكن الثاني من الركوع والسجود ونحوهما وتمذرها على القائم، لا إطلاق الدلائل السابق، وإن كان يمكن دعوى انصرافه إلى القائم المتمكن إلا أنه لما كانت الجماعة توقيفية والأصل عدم سقوط القراءة وغير ذلك أتجه التجنب عن مثل هذه الكيفيات من الجماعات التي ليس في النصوص والفتاوى ما ينقحها، فتأمل جيداً.

ولو حدث الإمام ما يوجب القعود أو مطلق النقص في الإثناء وجب على المأموم الانفراد ما لم يستغيب الإمام غيره، كما صرح به في التذكرة والذخيرة، لظهور النص والفتوى في اعتبار ذلك ابتداءً واستدانة وإن كان الأول أظهر للفردين منها، بل قد يقال باعتبار ذلك في تمام الصلاة وإن لم يكن ائتم به المأموم حال النقص، فلو فرض فعل الإمام ببعض الصلاة قائداً فتمكن من القيام في البعض الآخر فأريد الائتمام به حال كاله لم يجهز، لنقص صلاته التي يراد الائتمام بها، وإن كان لا يخلو من إشكال، لظهور النبوي المزبور ومعاقدة الاجتماعات السابقة في غيره، وعدم ثبوت العلة المذكورة. (و) كذا (لا) يجوز أن يكون الإمام (أمياً من ليس كذلك) بلا خلاف صريح أجده فيه، بل في التذكرة والذكرى وعين الغربة وإرشاد الجعفرية وظاهر المعتمد الاجتماع عليه مع التصريح في جملة منها بعدم الفرق بين الجهرية والاختفية في ذلك، وهو العمدة فيه بعد إصالة عدم سقوط القراءة عن المأموم، لانصراف إطلاق الأدلة إلى غيره، وبعد الكلية المزبورة خصوصاً بالنسبة إلى القراءة، وإن كانا هاهنا معاً لولاه محلاً للنظر، كلا استدلال عليه بالأخبار (١) الآخرة بتقديم الأفضل، ضرورة تفضلية القارى عليه، وبخبر أبي عبيدة (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القوم من

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان ، فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : يتقدم القوم أقرأهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فالأقدم هجرة الحديث المساق لبيان الفضل والاستحباب الذين تعرفها إن شاء الله عند ذكر المصنف لها كغيره من الأصحاب ، وإن كان يمكن أن يقال بإرادة القدر المشترك بين الندب والوجوب من خصوص هذا الأمر فيه .

وعلى كل حال فلو ائتم حينئذ به القارى وحده أو مع أي آخر بطلت صلاته قطعاً ، بل قيل : وصلاة الامام والمأموم الأبي أيضاً إذا كان القارى ممن جمع شرائط الامامة ، لوجوب ائتمامه به حينئذ على المشهور بين الأصحاب كما في المدارك ، بل فيها أنه قطع به الفاضل في تذكرته من غير نقل خلاف من أحد ، لتمكينه حينئذ من الصلاة بقراءة صحيحة ، فيجب عليه ، ولا ريب في كونه أحوط وإن كان في تعيينه نظر مع فرض عجزه عن الاصلاح ، لاصالة البرافة ، وإطلاق الأمر بالصلاة ، ومعلومية اشتراط التكليف بالقدرة ، وإطلاق أدلة استحباب الجماعة ، وغير ذلك ، بل ليس هو أعظم من الأخرس المعلوم عدم وجوب الائتمام عليه نصاً وفتوى ، ولقد أجاد في المدارك بقوله بعد ذكره الحكم المزبور : إن للتوقف فيه مجالاً ، بل اعمل الأقوى في النظر عدم الوجوب ، بل قد بدعى القطع به وبظهور الفتاوى في ذلك أيضاً ، بل الذي وقفت عليه من عبارة التذكرة مفيد بالممكن له التعلم ، وهو قد يتجه فيه الوجوب مع فرض تقصيره لتكليفه حينئذ بالاتيان بالصلاة بقراءة صحيحة ، فيجب عليه التعلم أو الائتمام ، فلو صلى بدونها بطلت صلاته حتى لو كان جاهلاً بوجوب ذلك ، لعدم معذورية الجاهل عندنا في الصحة والفساد وإن كان ساذجاً ، ونحوه القاصر أيضاً بناءً على وجوب الائتمام عليه وما في المدارك - من أنه لا يبعد صحة صلاة الأبي مع جهله بوجوب الاقتداء ، لعدم توجه النعي اليه المقتضي للفساد - في غير محله كما هو مفروغ منه في غير المقام .

والمراد بالأُمِّي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة أو أبعاضها كما صرح به بعضهم ، بل في الرياض « لا خلاف يعرف بينهم في أنه من لا يحسن قراءة الحمد أو السورة أو أبعاضها ولو حرفاً أو تشديداً أو صفة » ولا بأس به وإن كان مخالفاً للمعنى اللغوي ، إذ ليس في روايات المقام له أثر ، لسكن الظاهر عدم دخول اللحن في الاعراب عندهم فيه ، ولا التمتام ونحوه فيه ، لذكرهم ذلك بعده بالخصوص ، فيكون المراد منه عدم حسن القراءة بالنظر إلى مخارج حروفها أو بنيتها أو تشديدها ونحو ذلك .

وكيف كان فظاهر المتن وصريح غيره بل لا أجد فيه خلافاً جواز إمامته بمثله أو أنقص منه ، وهو جيد مع اتحاد محل الأُمِّي أو نقصانها في المأموم ، لاطلاق الأدلة أما مع اختلافها بأن كان يحسن أحدهما الفائحة والآخر السورة ففي المدارك تبعاً للتذكرة والذكرى « جازاً اتمام العاجز عن الفائحة بالقادر عليها دون العكس ، للاجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة » ولا بأس به إن أرادوا الاتمام به إلى الوصول إلى السورة فينفرد ، وإلا فيشكل بأنه لا دليل على سقوطها عنه مع فرض تمكنه من قراءتها صحيحة بناءً على أن السبب في عدم اتمام القارىء بالأُمِّي ذلك ، كما هو مقتضى تعليلهم الحكم به كما أنه يشكل أيضاً بنحو ذلك أو ما يقرب منه باقي ما ذكره في الذكرى من الفروع في المقام التي تبع في بعضها العلامة في التذكرة ، وتبعه غيره في بعضها أيضاً ، قال : « ولو أحسن أحدهما بعض الفائحة والآخر بعض السورة فصاحب بعض الفائحة أولى بالإمامة ولو أحسن الآخر كمال السورة ففي ترجيح من يحسن بعض الفائحة نظر من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه ، ومن زيادة الآخر عليه ، والأول أقرب مع احتمال جواز إمامة كل منهما - إلى أن قال - : ولو أحسن كل منهما بعض الفائحة فإن تساويها في ذلك البعض صح اقتداء كل منهما بصاحبه ، وإن اختلفا فإن زاد أحدهما على الآخر جاز إمامة الناقص دون العكس ، وإن اختلف محفوظهما لم يؤم أحدهما الآخر ، لنقص كل منهما

بالنسبة إلى الآخر ، انتهى .

واللهي يدور بهـد ذلك كما في النظر أن مانمية الأُمية للامامة من جهة تحمل القراءة خاصة وضمانيها ، كما يؤي اليه ملاحظة كلماتهم وإن أطلقوا هم الحكم ، لانصراف إطلاق أدلة العمل إلى ذي القراءة الصحيحة ، لا أقل من الشك ، فلو ائتم به حينئذ القارى فضلاً عن غيره في غير محل تحمل القراءة كالركعتين الأخيرتين أو في محلها حيث يجوز المأموم القراءة وقرأ ، وقلنا بالاجتزاء بذلك كما هو الظاهر انجذبت الصحة ، وكذا لو فرض أن أميته كانت بالأذكار التي لا يتحملها الامام عن المأموم كأذكار الركوع والسجود والشهد والتسليم وتسبيح الأخيرين ، كل ذلك لا إطلاق الأدلة السالم عن المعارض عدا ما عساه يقال عما لا منشأ له يمتد به من أن أميته أورثت نقصاً في صلاته ، فلا يجوز الائتمام به مطلقاً ، وهو كما ترى .

وعلى كل حال فافقدنا الأُني بالأُني مع فقد القارى للذي يأتمن به بناءً على وجوبه حينئذ لا ينبغي للتوقف فيه ، للتسليم ، أما مع الاختلاف فيجوز ائتمام ذي الأُمية السابقة بذى الأُمية اللاحقة إلى أن يصل إلى المثل الذي يحسنه ، فينفرد عنه من غير فرق في ذلك بين الفتحمة والسورة ، ولا بين الأكثر من الفتحمة أو الأقل ، ضرورة أن ما سمعته من المذكرى وجوه اعتبارية لا تصلح أن تكون مدر كاً للأحكام الشرعية ، خصوصاً بناءً على المختار من حجية الظن المخصوص للمجتهد لا مطلقاً ، مع احتمال تغزبل جميع كلماتهم على ما ذكرناه ، بل لعله للظاهر المتصفح المتأمل ، وهل يجوز التعاكس بمعنى حيرورة الامام مأموماً عن ائتم به فيما لا يحسنه هو . وكان يحسنه المأموم ؟ وجهان ، قد يظهر من التذكرة موطولها ، ومن المذكرى ثانيها ، وامله الأقرب إن أريد الاختلال عن الامانة إلى اللامومية . وبالعكس ، أما لو نوى كل منهما الافراد ثم أراد الائتمام جليداً فيقوى الصحة بناءً على ما ستعرفه من جواز نقل النية في الاثناء .

والآخر من كلاً في كثير من الأحكام المتقدمة ، لا يجوز ائتمام القارى به ويجوز ائتمام مثله به ، بل لا يبعد جريان ما ذكرناه في الأئمة فيه ، فيجوز الاثام للقارى به في غير محل تحمل القراءة فضلاً عن الأئمة ، بل في التذكرة والتكرى وغيرها جواز ائتمام الأئمة به في محل القراءة أيضاً على أحد الوجهين ، بل في المنتهى أن الأقرب الجواز ، والآخر المنع لا لعدم تحمل القراءة بل لتقصان صلاته بعدم التكبير الذي هو أحد الأركان ، وهو مبني على الكلية المزبورة التي عرفت أنها محل البحث أو المنع ، نعم يتبع المنع هنا لامالة عدم سقوط القراءة عن الأئمة بتعريض الأئمة لسانه بعد انصراف إطلاق الأدلة إلى غيره ، وكونه أمياً لا يصبره بمنزلة الأئمة من الذي لا يستطيع الكلام ، وبؤيده مع ذلك المروي (١) عن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) « لا يؤم الأئمة من المتكلمين » إذ لا ريب في اندراج الأئمة في المتكلمين ، واحتمال استفادة عدم جواز مطلق ائتمامه به منه ولو في محل غير القراءة فيشكل حينئذ ما محمته منا بقيد على أنه غير صالح للعجبة في نفسه فضلاً عن أن يعارض إطلاق أدلة الجماعة ، نعم لا ريب في أن الأحوط عدم الاثام في ذلك وفي جميع ما تقدم ، لقوة احتمال إرادة النقص بذلك وبالأمية عن أصل الصلاحية لمنصب الإمامة الكامل ، بل الشك كافٍ في مثل العبادة التوقيفية ، والله أعلم .

(ولا يشترط) في الامام (الحرية على الأظهر) الأشهر ، بل هو المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، لإطلاق الأدلة ، وصحيفتي (صحيحي خ ل) محمد بن مسلم عن أحدهما (٢) وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٣) « عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً » قال : لا بأس به « وحسن زرارة أو صحيحه (٤) عن الباقر (عليه السلام)

(١) البحار - ج ١٨ ص ٢٣٤ من طبعة الكمباني

(٢) و(٣) (٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢-٢-١

« قلت له : الصلاة خلف العبد ، فقال : لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه » بل وموثق سماعة (١) « عن المملوك يوم الناس ، فقال : لا إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم » بضميمة عدم القول بالفصل بالنسبة إلى ذلك ، وخبر أبي البخاري (٢) المروي عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) في حديث ، قال : « لا بأس أن يوم المملوك إذا كان قارئاً » فما في الوسيلة - من أن العبد لا يوم الحر غير مولا ، وعن نهاية الفاضل اختياره ، بل عن نهاية الشيخ ومبسوطه ذلك أيضاً ، وعن المقنع أنه لا يوم إلا أهله - ضعيف جداً لا دليل يعتد به في الجملة على شيء منه فضلاً عن أن يعارض ما عرفت سوى خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه قال : « لا يوم العبد إلا أهله » وهو - مع احتماله الكراهة مطلقاً أو مع وجود الأفضل أو الاقراء منه بقربة ما سمعته من الأخبار - قاصر عن إثبات ذلك من وجوه لا تخفى على من له أدنى بصيرة .

(و) كذا (بشروط) في الامام (الذكورة إذا كان المأموم ذكراً أو ذكراناً وأنثاً) فلا يجوز إمامة المرأة لهم بلا خلاف أجده فيه نقلاً وتحصيلاً ، بل في الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى والروض وعن غيرها الاجماع عليه ، لاصالة عدم سقوط القراءة ، والنبوي (٤) « لا تؤم امرأة رجلاً » وآخر (٥) « أخروهن من حيث أخرهن الله » والمروي في موضع عن دعائم الاسلام (٦) عن علي (عليه السلام) « لا تؤم

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ٥ - ٤

(٤) سنن البيهقي ج ٣ ص ٩٠

(٥) المستدرک - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي - الحديث ١

(٦) البحار - ج ١٨ ص ٦٣٤ من طبعة الكلباني

المرأة الرجال ، ولا الأخرس المتكلمين ، ولا المسافر المقيمين « وآخر (١) عنه عليه السلام أيضاً « لا تؤم المرأة الرجال ، وتصلي بالنساء ، ولا تتقدمهن تقوم وسطاً فيهن ويصلين بصلاتها » والسيرة والطريقة المستمرة في الأعصار والأمصار ، إذ لو اتفق ذلك ولو يوماً لاشتهر اشتهاً الشمس في رابعة النهار ، ومطلوبية الحياء منهن والاستتار المنافيين للإمامة المقنضية للظهور والاشتهار ، والأخبار (٢) السكثيرة المتقدمة في بحث المكان من الصلاة المشتملة على النهي عن محاذاة الرجل للمرأة وتقدمها عليه ، بناءً على إرادة الحرمة منه ، بل والكراهة المنافية للجماعة المعلوم استحبابها ، وإرادة الأعم من المصطلح فيها والأقل ثواباً لاشهادها ، واحتمال إرادة الأقل ثواباً منها في الجماعة والفرادى ليكون مرجعها فيهما للصلاة يدفعه خروج التقدم عن حقيقتها ، فلا بأس بإرادة المصطلح منها فيه حال الصلاة على معنى يكره التقدم والمحاذاة فيفرادى حال الصلاة ، وليس ذا كالفعل بعدم منافاة كراهة التقدم والمحاذاة لاستحباب الجماعة بعد كونها من مقوماتها ولوازمها ، كما هو واضح ، لكن ومع ذلك فلتأمل بعد في الاستدلال بها على المطلوب مجال ، إلا أنا في غنية عنه بما عرفت .

(و) كيف كان في (يجوز أن تؤم المرأة النساء) في الفريضة والنافلة التي يجوز فيها الاجتماع على المشهور بين الأصحاب نقلاً ونحويلاً ، بل في الرياض أن عليه عامة من تأخر ، بل في الخلاف والتذكرة وعن الغنية وإرشاد الجعفرية وظاهر المعبر والمنتهى الاجماع عليه ، لقاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع وغيره ، فلا يقدح حينئذ ظهور مخطاب الاطلاقات بالذكر لو سلم كون جميعها كذلك ، وللبوي (٣) المروي في كتب الفروع

(١) المستدرك - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مكان المصلي

(٣) كنز العمال ج ٤ ص ٢٥٧ - الرقم ٥٣٦

لأصحابنا مستدلاً به على المطلوب ، وهو « أنه (صلى الله عليه وآله) أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً » والصادق (١) المروي في الفقيه مسنداً « سئل كيف تصلي النساء على الجنائز؟ فقال : يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة ، قيل : ففي صلاة المكتوبة أيؤم بهن بعضاً ؟ قال : نعم » ومرسل ابن بكير (٢) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « في المرأة تؤم النساء ، قال : نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن » كلوثق (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن المرأة تؤم النساء ، فقال : لا بأس به » بل لعلها كالصريحين في إرادة التعميم أو الفريضة ، ضرورة ندرة النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوه ، خصوصاً بالنسبة للنساء ، فترك الاستفصال فيها حينئذ كالصريح فيما ذكرنا .

وبه يظهر دلالة الصحيح (٤) عن السكاظم (عليه السلام) سأله أخوه « عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ، فقال : قدر ما تسمع » وإن كان السؤال فيه عن حكم آخر غير أصل الائتمام ، إلى غير ذلك من مرسل الدعائم المتقدم ونحوه .

خلافاً للمحكي عن أبي علي وعلم الهدى والجمعي من المنع في الفريضة والجواز في النافلة ، ونفى عنه البأس في المختلف ، ومال إليه في المدارك واختاره المولى الأعظم في شرح المفاتيح على الظاهر مستظهر أنه أيضاً من الكليني والصدوق ، لاقتصارهما على ذكر صحاح سليمان بن خالد (٥) وهشام (٦) ووزارة (٧) المشتملة على التفصيل المزبور ، لأصالة عدم تحقق الجماعة العوقيفية ، وعدم سقوط القراءة ، وعدم البراءة من الشغل

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجنائز - الحديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة

الجماعة - الحديث ١٠ - ١١ - ٧ - ١٢ - ١ - ٣

اليقيني ، والنصوص الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره السائلة عن معارضة أكثر ما تقدم باعتبار إطلاقه وتقييدها مع الغض عن ضعف سند بعضه ، وكونه من طرق العامة ، ودلالة آخر ، والمؤيدة بعدم معهوديته في عصر ومصر من الأعصار والأمصار أصلاً ، بل معهودية خلافه ، اتمارف خروج النساء - مع مطلوبة الحياء والستر منهن ، والقرار في البيوت - إلى جماعة الرجال والائتمام بهم ، ولو كان ذلك مشروعاً لكان أولى لمن من الخروج قطعاً ، ولوقع يوماً في عصر النبي أو الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) خصوصاً مع فاطمة سيدة نساء العالمين (ع) وباقي نسائهم وبناتهم ، ولشاع وذاع حتى خرق الأصماع ، ضرورة توفر الدواعي إلى الجماعة وكثرة تكرار الصلاة وعموم البلوى بها . وفي الجميع نظر واضح ، إذا الأصول لا تقبل المعارضة لشيء مما ذكرنا حتى قاعدة الاشتراك ، والنصوص يكفي في ردّها إعراض الأصحاب عنها مع كثرتها وصحتها ووضوح دلالتها وكونها بمرأى منهم ومسمع ، بل في المنتهى أنه لم يعمل بها أحد من علمائنا ، بل فيه أيضاً كما عن المعتبر أنها قادية ، فكيف يحكم مثلها على ما عرفت ، خصوصاً بعد موافقتها للمحكمي عن جماعة من العامة ، واحتمال المكتوبة فيها الجماعة الواجبة كالجمعة وظهورها في جواز الجماعة بمطلق النافذة الذي هو أيضاً مذهب العامة ، وتنزيلها على النافذة التي يجوز فيها ذلك تنزيل المطلق على أندر أفرادها ، كتزويل أخبار المختار عليه على أن بعضه لا يصاح لذلك ، لصراحته في الفريضة ، كلاجسامات المحكية وبعض الأخبار ، وعدم المعهودية أو معهودية الخلاف بعد حفظ الحكم فيه باللفظ وغلبة عدم الوثوق بالنساء في أحكام الفريضة والجماعة غير قادح ، خصوصاً بعد الحكم بعدم تأكيد الجماعة لمن كما صرح به بعضهم عملاً بهذه الصحاح .

فظهر بحمد الله وبركة محمد وأهل بيته (عليهم الصلاة والسلام) أن أصول المذهب

تقتضي الاعراض عن ظاهرها ، كما أنها تقتضي الاعراض عن ظاهر صحيح زرارة (١) عن الباقر (عليه السلام) « قلت له : المرأة تؤم النساء ، قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف ، فتكبر ويكبرن » من عدم جواز مطلق الائتمام في النافلة والفريضة كما هو إحدى الحكايتين عن الجعفي والمرقضي ، إذ هو مخالف لجميع ما عرفت مما قلناه وقاله الخصم من النصوص وغيرها ، فهو واضح البطلان كسابقه وضوحاً لا يحتاج معه إلى اتعاب براع أو تسويد قرطاس .

(وكذا) الحكم في (الخنثى) المشكل أي هي هنا كالمرأة حكماً ، فتأنم به النساء ، لأنه إما رجل أو امرأة ، وكل منهما يجوز إمامته لمن ، ولا يأنم به رجل ، لاحتمال أنه امرأة ، فلا يعلم حينئذ براءة الذمة من الشغل اليقيني ، ودعوى شمول الاطلاقات أو العمومات له - إذ أقصى ما خرج إمامة المرأة ، فيبقى المشتبه داخلياً فيها ، لصدق عنوانها عليه ، ككونه ممن تثق بدينه ونحوه ، ولا دلالة في النصوص على اشتراط الذكورة في إمامة الرجال كي يحتاج إلى العلم بأحرازها ، بل غايتها ما سمعت من عدم إمامة المرأة ، وفرق واضح بينهما ، ومنه ينقدح حينئذ قوة خيرة ابن حمزة من جواز إمامة الخنثى بالخنثى ، خلافاً للمشهور فالمنع ، لاحتمال كون الامام منها امرأة والمأموم رجلاً ، بل وينقدح فساد أدلتهم من إصالة عدم سقوط القراءة ، وإصالة عدم براءة الذمة من الشغل اليقيني ونحو ذلك ، ضرورة اندفاعها جميعها بالعمومات بعد فرض شمولها له - بدفعها - بعد تسليم دخول الفرد المشتبه موضوعاً في العام المفروض تخصيصه ، وتسليم وجود عمومات وإطلاقات صالحة اشمولها - ظهور اتفاق الأصحاب على كون الذكورة شرطاً في إمامة الذكور ، لا أن الأنوثة مانع ، فلا بد حينئذ من العلم به ابتداءً ، وعلى حصر جواز إمامة الأنثى بالنساء خاصة ، بل الثاني ظاهر النصوص أيضاً .

ومن ذلك ظهر وجه قول المصنف : (ولا تؤم المرأة رجلاً) لما عرفت سابقاً (ولا خشي) لاحتمال كونه رجلاً ، وقد عرفت انحصار إمامتها بالنساء ، وأما الخشي بالخشى فهما وإن كان الشرطية والحصص الزبوران لا يصلحان سنداً لعدم الجواز فيها قطعاً ، إذ أقصاهما أن الذكور لا يؤمهم إلا ذكر ، والمرأة لا تؤم - إلا النساء ، وليس في ائتمام الخشي بالخشى منافاة لشيء منها ، لعدم معلومية ذكورية المأموم منها كي ينفيه احتمال أنوثية الامام ، وعدم معلومية أنوثية الامام كي ينفيها احتمال ذكورية المأموم ، اسكن ليس في الأدلة إطلاقاً أو عمومات واضحة التناول لها بحيث يكفيان في براءة الذمة عن الشغل اليقيني بعد الاغضاء عن أصل صلاحية العموم أو الاطلاق المفروض تخصيصهما لشمول الفرد المشتبه موضوعه أنه من أفراد العام الباقية أو من أفراد المخصص فلاريب في حصول الشك في انعقاد مثل هذه الجماعة وجريان أحكامها عليها ، فلا يجزى بها ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(ولو كان الامام ملحن في قراءته لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر) بل المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل لا أجد فيه خلافاً بين المتأخرين ، لاصالة عدم سقوط القراءة ، ونقصان صلاة الامام عن صلاة المأموم ، وخوفاً الاجماع السابقة في الأمي إن لم بدع شموله له بناء على أن اللاحق غير محسن للقراءة أيضاً ، اسكن قد بنافش في الأول بانقطاعه باطلاق الأدلة المنوع إرادة القراءة الصحيحة خاصة منه ، لصدق اسم القراءة على الملحونة ، خصوصاً إذا لم يغير اللحن المعنى ، وفي الثاني بما عرفت سابقاً من عدم ثبوت الكلية السابقة من الأدلة ، وفي الثالث بأنه قياس محض ، ولعله قد تردد في الحكم بعض متأخري المتأخرين ، بل جوز في الوسيلة وعن المبسوط الائتمام في الفرض على كراهية لاطلاق الأدلة ، بل وعن ظاهر السرائر أيضاً ذلك ، اسكن إذا لم يغير اللحن المعنى ، ولعله لخروجه عن اسم القراءة معه بخلافه إذا لم يغير ، إلا أن الانصاف بتحقيق

الشك إن لم يكن الظن في سقوط القراءة عن المأموم بالقراءة للملحونة للامام وإن كانت هي صحيحة في حقه ، ولو بملاحظة ما تقدم في الأمي ، إلا أنه يتجه - بناء على أن المانع ذلك - جواز الائتمام في غير محل تحمل القراءة ، إذ الكلية للزجورة غير ثابتة ، نعم ظاهر العبارة وغيرها - بل لا أجد فيه خلافاً بين الأصحاب ، بل الظاهر الاجماع عليه - جواز إمامته به الله إذا اتحد محل الامن أو زاد في المأموم ، لاطلاق الأدلة الذي لا ينافيه ما ذكرناه سابقاً من دعوى تبادل القراءة الصحيحة من أخبار التحمل ، إذ ذلك بالنسبة إلى المأموم الكامل لا من يلحق كلاماً ، ولا يخفى عليك جريان كثير ما سمعته من الفروع السابقة في الأمي هنا حتى وجوب الائتمام على الملحق بالفقاري وعسده ، وإن تردد فيه هنا بمض من جزم بالوجوب هناك ، لكنه في غير محله ، إذ المسألة من واحد واحد ، فالكلام الكلام ، ولا حاجة إلى الاعداد ، فتأمل .

(وكذا) لا يجوز ائتمام المتقن بـ (من يبدل الحروف كالتفتام وشبهه) من الفأفاه وغيره إلا خلاف معتد به أجده فيه كما اعترف به في الرياض وغيره ، لأولوبته من الأمي واللاحن ، فيجري فيه جميع ما سمعت ، وما في التذكرة والمنتقى والتحرير والمذكرى والمسالك وعن البسوط والمعتبر من جواز الائتمام بالفتام والفأفاه المتقن مبني على تفسير الفتام بغير ما في المتن كما هو صريح بعضهم وظاهر آخر ، لتعليقه الجواز بأنه يكرر الحرف ولا يسقطه ، لا على تفسيره بالمبدل ، فيكون حينئذ نزاعاً في موضوع ، وهو سهل ، مع أنه قد يناقش في الجواز على التفسير المزبور أيضاً بأنه لم يأت بالقراءة على وجهها مع التكرير ، ضرورة صيرورتها به هيئة أخرى ، وأعله لذا اختار للنوع في البيان على هذا التفسير أيضاً ، وهو لا يخلو من قوة .

نعم قد يظهر الخلاف من الوسيلة على التفسير الأول فضلاً عن الثاني حيث قال:
 « تكره إمامة من لا يقدر على إصلاح لسانه أو من عجز عن أداء حرف أو يبدل حرفاً

من حرف أو أرنج عاينه في أول كلامه أو لم يأت بالحرف على الصحة والبيان « بن ومن المحكي عن المبسوط أيضاً « تكره الصلاة خلف التمام ومن لا يحسن أن يؤدي الحروف ، وكذلك الفأ فاه ، فالتمتاع هو الذي لا يؤدي التاء ، والفأ فاه هو الذي لا يؤدي الفاء « إلا أنه لا يخفى عليك ضعفها بعد الاحاطة بما سمعت سابقاً في الأبي وغيره ، ضرورة اتحاد الطريق في الجميع ، ومن هنا كان الحاجة إلى إعادة كثير مما تقدم هناك ، فلاحظ وتأمل « مع أنه قال في المبسوط بعد ذلك بلافصل فيما حكى عنه : « وكذا لا يؤتم بأرث ولا ألثغ ولا أليغ ، فالأرث هو الذي يلحقه في أول كلامه ريج فيتعذر عليه ، فإذا تكلم انطلق لسانه ، والألثغ هو الذي يبدل حرفاً مكان حرف ، والأليغ هو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحة ، وإذا أم أعجمي لا ينصح بالقراءة أو عربي بهذه الصفة كرهت إمامته » .

إذ من الواضح مساواة الأثغ بالثغير الذي ذكره للتمتاع والفأ فاه ، وإن كان هما مختصان في الفاء والتاء بخلافه بناءً على تفسيره بما عرفت ، وإلا فهو خاص أيضاً ببناءً على ما في المنتهى عن الصحاح من تفسيره بأنه الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً والسين تاءً ، وحواشي الشهيد من أنه الذي يجعل الراء لاماً ، بل وعلى ما عن الفراء أيضاً من أن اللثغة بطرف اللسان هو الذي يجعل الراء على طرف اللسان ، ويجعل الصاد ثاءً .

وعلى كل حال فينافي حينئذ حكمه بالمنع فيه ، لحكمه بالكراهة فيها ، إلا أن الظاهر بل لعله من المقطوع به بملاحظة قرائن كثيرة في كلامه إرادته الكراهة أيضاً من قوله : « لا يؤتم » فلا منافاة حينئذ ، نعم هو كالسابق في غاية الضعف بالنسبة للألثغ ، بل لا أجد فيه خلافاً من غيره مددا الوسيلة التي سمعت عبارتها لما تقدم ، ومتجه بالنسبة للأرث المفسر بما عرفت ، بل في المنتهى أنه حكمه الأزهرى عن البرد أيضاً لا إطلاق الأدلة السالمة عن المعارض ، بل لولا التسامح في دليل الكراهة لأمكن

التوقف فيما ذكره من الكراهة ، وانجبه الحكم بالجواز من غير كراهية ، نعم يتجه المنع فيه بناءً على ما في التذكرة من تفسيره بأنه الذي يبدل حرفاً بحرف ، وما عن الفراء من أنه الذي يجعل اللام تاءً ، بل وعلى ما عن الصحاح أيضاً من أن الرثة بالضم المعجم في الكلام إن أراد به عدم خروج الحرف كما هو ، لعدم حصول القراءة الصحيحة المسقطه عن المأموم .

ومنه ينقدح حينئذ عدم جواز الائتمام بالأبغ بالياء المثناة من تحت كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل في الرياض الاعتراف بعدم الخلاف فيه ، نفحوى ما ضمت أيضاً بناءً على إرادة نحو ذلك من تفسيره الزبور الذي يقرب من بعض ما ذكر في تفسير الأثر بأنه الذي يدغم حرفاً في حرف ولا يبين الحروف ، خلافاً له وللوسيلة فالسكراهة ، ولا ريب في ضعفه ، اللهم إلا أن يريدوا - وإن بعد أو منع - بعدم بيانها عدم إتيانها على الوجه الكامل ، فيتجه حينئذ الجواز فيه ، إذ هو حينئذ كاللغة الخفيفة التي تمنع من تخلص الحرف ، ولكن لا يبدله بغيره المصرح بجواز ائتمام القارىء معها في التذكرة والذكرى وعن نهاية الأحكام والروضة ، وإن استشكله في المدارك بأن من لا يخلص الحرف لا يكون آتياً بالقراءة على وجهها ، لكن فيه احتمال أو ظهور إرادتهم اللثغة التي لا تبلغ به إلى إخراج الحرف عن حقيقة وإن نقص عن كماله ، كاحتمال إرادة الشهيد في البيان ذلك أيضاً مما ذكره من أن الأقرب جواز إمامة من في لسانه لسكنة في بعض الحروف بحيث يأتي به غير فصيح بالمفصح ، فلا ينفيه حينئذ ما في ظاهر الذكرى من أنه لو كان في لسانه لسكنة من آثار المعجمة لم يجز الائتمام بعد تنزيله على إرادة اللكنة المغيرة لحقيقة الحرف ، كتزويل إطلاق بعض العبارات عدم جواز الائتمام بمؤوف اللسان على ذلك ونحوه ، لا ما يشمل من لا يتمكن من إتيان

الحرف على الوجه الكامل ، إذ المدار ما عرفت من تحقق القراءة الصحيحة وعدمها ، فلا حاجة حينئذ إلى التعرض إلى خصوص الخنثى ، وهي كما في حواشي الشهيد التكلم بالخاء من لدن الأنف ، والجلجة وهي كما فيها أن يكون فيه عي وإدخال بعض كلامه في بعض ، كما لا حاجة إلى إعادة بعض الفروع المتقدمة سابقاً في الأمي الواضح جريانها في المقام من انتماء المائل به ونحوه ، ضرورة اشتراك الجميع في ذلك ، فلاحظ وتأمل .

(ولا يشترط) في صحة الجماعة المندوبة وترتب أحكامها بالنسبة للامام والمأموم (أن ينوي الامام الامامة) وإن أم النساء وفقاً لصريح جماعة وظاهر آخرين ، بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض ، بل قد يشعر قصر نسبة الخلاف في المنتهى كما عن المعتبر إلى أبي حنيفة والأوزاعي بالإجماع عليه ، بل عن مجمع البرهان كأنه إجماعي بل في التذكرة لو صلى بنية الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأثم به صح عند علمائنا ، للأصل في وجهه ، وإطلاق الأدلة والسيرة في الائتمام بمن لا يعلم الائتمام به ، ومساواة صلاته لصلاة المنفرد إلا بما لا يعتد به من رفع الصوت ونحوه ، فليست هي نوعاً آخر مستقلاً ، بل هي كالسجدة ونحوها ، بل لا يبعد في النظر عدم اعتبار نية العدم أيضاً ما لم يرجع إلى التشريع المحرم كما هو ظاهر معقد إجماع الذكري ، بل قطع به المولى البهبهاني في مصابيح ، فلو قصد عدم الامامة واقتدى المأمومون به من غير رضاه أصلاً صحت صلاته وصلاة المأمومين ، نعم قد يقال باعتبارها في ترتب الثواب واستحقاقه كما في الدروس والذكري وحاشية الارشاد والمسالك ومصابيح المولى وعن غيرها ، لمعلومية اشتراطها في جميع الأسباب التي ترتب الشارع عليها ثواباً ، مع أن المحكي عن مجمع البرهان أنه لم يستوضح شرطيتها في ذلك أيضاً قال : لأنه تكفي نية الصلاة عن بعض التوابع مثل سائر نوافل الصلاة مع أنها أفعال لا بد منها ، وإيس في الامامة شيء زائد على حال الانفراد حتى ينوي ذلك الشيء . إلا بعض الخصائص مثل رفع الصوت

بعض الأذكار .

فالظاهر أنه إذا نوى ولم يقصد الانفراد ولا الجماعة يحصل له الثواب لو حصلت له الجماعة ، بل ولو لم يشعر به ، بل في الذكرى والمسالك وغيرها احتمالاً أيضاً من غير تعقيب بجزم بالعدم ، لكن فيما إذا لم يعلم حتى انتشرت صلاته نظراً إلى كرمه وإحسانه لأنه لم يقع منه إهمال ، وإلى استبعاد حصول الثواب للمؤمنين بسببه وحرمانه ، وإلى ما ورد من تزايد ثواب الجماعة بتزايد المؤمنين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا أحدهم ، وإلى احتمال استحقاقه الثواب باستيصاله للإمامة .

لكن الجميع كما ترى غير صالح لمعارضة ما دل على انحصار الأعمال في النيات ، وأنها هي روح الأعمال وقوامها ، واحتمال الفرق بين حالة العلم وعدمه - فلا يحصل الثواب في الأول إلا بالنية بخلاف الثاني كما هو قضية ما سمعته من الشهيدين وغيرها - لا شاهد له سوى حسن الظن بالله ، فإنه عند ظن عبده به الحسن ، كاحتمال جعل الشارع ذلك من الأسباب المترتب عليها الثواب وإن لم يقصد بها المكلف كما سمعته من مجمع البرهان ، واحتماله أولاً في الذكرى ثم جزم بعدمه ، فإنه لا شاهد عليه أيضاً دعا دعوى إطلاق ما دل على ترتب الثواب على حصول وصف الإمامة المتحقق بمجرد نية المأموم الاقتمام ، ولذا يجري عليه جميع الأحكام من الشك والتأبؤ وغيرها ، لكن من المعلوم تنزيل هذه الاطلاقات على ما ورد في بيان توقف الأعمال على النيات كما يؤمى إليه خلو كثير من أخبار العبادات عن التعرض لموضوع النية فيها ، وما ذاك إلا للانكال عليها وصيرورتها من جملة أصول المذهب المستغنية عن التكرير والاعادة في كل شيء ، فدعوى ترتب الثواب على حصول وصف الإمامة وإن لم يكن قصده الامام ممنوعة كل المنع ، ولا تلازم بين صيرورته إماماً بالنسبة إلى انمساك الجماعة وجريان أحكامها وبين حصول الثواب الذي هو أصراً آخر متوقف على القصد والنية ، لا أقل من الشك في خروجه عن تلك

المعومات ، إلا أن الفضل والاحسان غير مستنكر على ذي الطول والامتنان .
أما الجماعة الواجبة كالجمعة ففي الدروس والذكرى والبيان وعاشية الارشاد
ومصاييح الأنوار والرياض وجوب اعتبارها فيها ، لتوقف صحة الصلاة على الجماعة ،
وتوقف صدق امثال الأمر بها جماعة على النية ، خلافاً للحدارك فلم يوجبها أيضاً تبعاً
لما عن مجمع للبرهان ، لأن المعتبر لتحقيق القدوة في نفس الأمر ، فهو في الحقيقة شرط
من شرائط الصحة التي لا يجب على المكلف ملاحظتها حال النية ، واحتجته في الذخيرة
وهو في محله إن كان المراد الاكتفاء بنية الجمعة مثلاً عن التعرض لنية الجماعة باعتبار عدم
صحتها شرعاً بدونها ، لا أنها كالجمعة المنذوبة التي لا يقدر في صحتها نية الامام الفرادى
في صلاته ، ضرورة الفساد هنا لو نوى ذلك ، إذ هو تشريع محض ، اللهم إلا أن
يفرض وقوعها منه على وجه يكون لاغياً في نيته وعمله صحيحاً ، كنية عدم رفع الحدث
في الوضوء ، فتأمل .

ومما سمعت بتضح لك البحث في وجوب نية الامامة أيضاً في الصلاة المعادة نفلاً
باعتبار توقف صحتها أيضاً على كونه إماماً ، فلا يتصور افتتاحها منه بغير نية الامامة ،
إذ لا وجه لاعادتها فرادى ، بل لا يبعد هنا وجوب ملاحظة ذلك أو ما يقوم مقامه في
النية ، ولا يكتفى بقصد الظاهر مثلاً كما كان يكتفى بذلك في الجمعة ، لعدم توقفه في
نفسه على الجماعة كي يستغنى بنيته عن نيتها بخلاف الجمعة ، وهل يلحق بالجمعة الواجبة
إصالة الواجبة عارضاً ، كمن نذر الامامة مثلاً ؟ وجهان ينشآن من احتمال صيرورة الجماعة
بسبب النذر شرطاً من شرائط الصحة ، فتكون كالجمعة في الجمعة ، ومن أنه واجب
خارجي لا مدخلية له في الصحة ، بل أقصاه عدم الوفاء بالنذر إذا لم ينو لافساد الصلاة ،
لعدم صلاحية النذر لتأسيس حكم شرعي ، بل غايته الالتزام بالمشروع ، وتقدم البحث
في نظيره في باب الوضوء ، إذ ما نحن فيه كنذر الموالاة في الوضوء ، فلاحظ وتأمل .

(وصاحب المسجد) الراتب فيه (والامارة) من قبل الامام العادل (عليه السلام) (والمنزلة) الساكن فيه (أولى) من غيرهم (بالتقدم) عدا إمام الأصل (عليه السلام) في إمامة الجماعة بلا خلاف صريح معتد به أجده فيه نقلاً في المنتهى ظاهراً أو صريحاً والحدائق وعن غيرهما ، وتحصيلاً ، بل في الذكرى أنه ظاهر الأصحاب ، بل عن المعتبر أن عليه اتفاق العلماء ، وبديل على الأول - مضافاً إلى ذلك ، وإلى ما في ظاهر الرياض والمفاتيح من نفي الخلاف عنه بالخصوص وإن كان غيره أفضل منه ، وإلى ما في الحدائق من دعوى اتفاق الأصحاب عليه ، كما عن ظاهر الغنية أو صريحها الاجماع عليه أيضاً ، وإلى ما حكى من نص جماعة من القدماء عليه ممن عادتهم الفتوى بمضامين النصوص خصوصاً الصدوق منهم في مثل المقنع والأمالى ، وإلى ما عساه يشعر به ما سمعته (١) مما ورد في المنزل ، وإلى ما ذكر له من التعليل بأن تقدم الغير يورث وحشة وتنافراً في القلوب ، وإلى ما ورد من أحقية من سبق بالوقف - النبوي المروي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) ودعائم الاسلام (٣) قال في الأول : « صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده » وقال في الثاني : « يؤمكم أكثركم نوراً ، والنور القرآن ، وكل أهل مسجد أحق بالصلاة في مسجدهم إلا أن يكون أمير حضر فانه أحق بالامامة من أهل المسجد » وما في الأخير أيضاً (٤) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) « يؤم القوم أقدمهم هجرة - إلى أن قال - : وصاحب المسجد أحق بمسجده » وما في فقه الرضا (عليه السلام) (٥) أيضاً « واعلم أن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرام - إلى أن قال - : وصاحب المسجد أولى بمسجده » .

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « تسمعه »

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) المستترك - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٥ - ١ - ٢ - ٤

وعلى الثاني والثالث - مضافاً إلى ما سمعت ، وإلى خصوص ما في التذكرة من نفي معرفة الخلاف في أولوية تقديم صاحب المنزل وإن كن غيره أقرأ وأفقه ، بل عن نهاية الأحكام الاجماع على ذلك ، وفي المفاتيح « لا يتقدم أحد على صاحب المنزل بلا خلاف » وإلى ما في الثاني من الولاية عن إمام الأصل (عليه السلام) الذي هو أولى من كل أحد بلا خلاف كما اعترف به في الرياض ، « بل لعلة من الضروريات - خبر أبي صبيدة (١) عن الصادق (عليه السلام) « إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: يتقدم القوم أقرأهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين ، ولا يتقدم من أحدكم الرجل في منزله ، ولا صاحب سلطان في سلطانه » وما سمعته من خبر الدعائم (٢) في خصوص الثاني منها .

بل هو ظاهر في تقديم الأمير على صاحب المسجد ، وقد يلحق به المنزل ولو بضميمة عدم القول بالفصل كما صرح بهما في التذكرة وعن نهاية الأحكام والروضة ، ولا ينافيه تقدم الولي عليه في الجنائز لأن الصلاة على الميت تستحق بالقراءة ، والسلطان لا يشارك في ذلك ، وهنا تستحق بضرب من الولاية على الدار والمسجد ، والسلطان أقوى ولاية وأعم ، ولأن الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء والشفقة والحنو ، وهو مختص بالقراءة ، ويؤيد أيضاً أنه بامامته عن إمام الأصل (عليه السلام) يشبه نائبه الخاص في الامامة بمسجد له راتب أو منزل الذي صرح جماعة من الأصحاب بأنه أولى منها ، لأنه لا يأذن إلا للراجع أو المساوي ، فالأول له مرجعان ، والثاني له مرجع واحد ، بل وأولى من ذي الامارة أيضاً لو فرض أن إمام الأصل (عليه السلام) استنابه

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

عن نفسه في خصوص الصلاة ، خلافاً للروض والرياض فلم يقدمه الأمير على صاحبي المسجد والمنزل ، بل قدمهما عليه ، لاطلاق للنص والفتوى بأوليتهما في محلها مع عدم معلومية شمول أولوية ذي الامارة لنحو المفروض ، وخبر الدعائم محتمل أو ظاهر في إرادة إمام الأصل (عليه السلام) ، وفيه أن الاطلاق مساق لبين أولوية الثلاثة من غيرهم لا بعضهم مع بعض ، على أن بين الاطلاقات عمومًا من وجه ، فيرجع عموم ذي الامارة ببعض ما سمعت وخبر الدعائم الظاهر في إرادة غير إمام الأصل ، خصوصاً مع ملاحظة تكبير الأمير فيه ، بل لعل ظاهر لفظ الأمير أو صريحه ذلك ، ضرورة إرادة من أمره إمام الأصل (عليه السلام) لا هو بمعنى أن الله أمره على عباده ، لا أقل من إرادة الأعم منها منه .

ثم إن الظاهر كون أولوية هذه الثلاثة سياسة أدمية لا فضيلة ذاتية ، فلو أذنوا حينئذ لغيرهم جاز وانتفت السكراهة المستفادة من خبر أبي عبيدة وغيره كما صرح به الشهيديان وعن غيرهما ، بل عن البكوي والمرآثي التصريح بالجواز أيضاً ، بل في المنتهى التصريح مع ذلك بأن الغير حينئذ أولى من غيره نافيًا معرفة الخلاف فيه ، لسكن في الصغيرة تبعًا للمدارك أنه اجتهد في مقابلة النص ، وفيه أنه لا تعرض في النص للاذن وجوداً ولا عدماً ، ودعوى شمول إطلاقه لصورة الاذن أيضاً يدفعها عدم مبادرتها منه أو تبادر غيرها ، خصوصاً مع ملاحظة نظائرها من الأولويات المعلوم جواز الاذن فيها في أحكام الأموات وغيرهم ، بل لو قبل باستحباب إذهاب الأكل منهم مع حضوره معهم كن وجهاً كما اعترف به في الروض ، ولأن الأدلة إنما دلت على أن الأفضل لمن صدام أن لا يتقدمهم ، مراعاة لحقهم وتوقير آلمهم ، وذلك لا ينافي - اقتضاراً في مخالفة عموم أدلة الأفضل على المتيقن ، وهو عدم الاذن - أفضلية لمن كان أفقه وأفضل

وأُتقى ، عملاً بالأخبار (١) الدالة على الأمر بتقديم صاحب هذه الصفات ، فيكون ذلك حينئذ جماً بين مراعاة حقهم بأرجاع أمر الامة اليهم وبين ما دل على استحباب تقديم الأفضل والأكمل كقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : « من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة » وغيره .

لكن الانصاف أن نحصيل ذلك من الأدلة على وجه معتبر لا يخلو من مصلحة ومن هنا تردد في ظاهر المسألة والكفاية في أن الأفضل لم يالذن أو المباشرة تبعاً لما في الذكرى حيث قال : « لم أقف على نص يظهر منه أن الأفضل لم يالذن للأكل أو المباشرة للامامة » بل قال : « إن ظاهر الأدلة يدل على أن الأفضل لم يالذشرة » ثم قال : « وعلى هذا فلو أذنوا فالأفضل للأذن رد الالذن ليستقر الحق على أهله » ونحوه في المدارك والذخيرة وإن كان الذي يقوى في النظر في الاللة الأول .

ولا تسقط هذه الأولوية بعدم حضور صاحبها في أول الوقت ما لم يخف فوات الفضيلة ، لا ملاق الأدلة ، ودعوى أن الوارد في الأخيرين النهي عن التقدم الذي لا يصدق مع عدم الحضور بل والأحقية الواردة في الأول يدفعها - بعد وضوح منع آخرها - إرادة الصلاة في محله وجماعته من التقدم عليه لا صيرورته مأوماً ، وإلا فهو قد لا يأنم به ، ومن هنا صرح في التذكرة والذكرى بانتظار الالاتب في المسجد ومراجعته ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيق وقت الفضيلة ، فيسقط اعتباره حينئذ كما في البيان والروض أيضاً وعن غيرها ، لكن في الأخير نحو ما في الذكرى من أنه لو بعد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدموا من يختارونه ، ولو حضر بعد صلاتهم استحباب إعادتها معه ، لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين ، ولا بأس به بناءً على استحباب

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ و ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

إعادة الفريضة جماعة وإن كان قد صليت كذلك .

كما أنه لا بأس بتنزيل ما عساه يظهر من خبري الحنائط (١) ومعاوية بن شريح (٢) من عدم انتظار الراكب على الضيق الزبور ، وإن كان المحكي عن ظاهر المنتهى العمل بهما حيث حكم بعدم الانتظار ، بل نسيه إلى الشافعي ، قال في أولهما : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة يقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ، قال : لا بأس يقومون على أرجلهم ، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم » وقال في الثاني : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ، قلت : فإن كان الإمام هو المؤذن ، قال : وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم » مع ما في الحقائق من إشكال هذين الخبرين بأن الأذان والاقامة في الجماعة من وظائف صلاة الإمام ومتعلقاتها ، ولا تعلق لصلاة المأمومين بشيء منها فالإمام جازراً فلن يؤذن هذا المؤذن ويقيم المقيم ، بل ذيل الخبر الثاني غير مستقيم أصلاً ، إذ الفرض فيه أن الإمام أذن وأقام فأين ذهب حتى ينتظرونه ولا ينتظرونه ، وإن كان قد يدفع ذلك عنها بمنع عدم مدخلية الأذان والاقامة في صلاة المأمومين أصلاً ، فإذا فرض عدم مجيء الإمام في وقته أذنوا وأقاموا وقدموا بعضهم وصلوا ، على أنه يمكن تقديمهم الإمام منهم قبل الأذان والاقامة ، فيكونان له ، ولا ينافيه ذيل الخبر الأول عند التأمل ولو بنوع من التكلف ، وبأن المراد من قوله : « فإن كان الإمام هو المؤذن » إلى آخره اعتياد فعل ذلك الإمام للأذان لا أنه كان قد أذن في خصوص تلك الصلاة كي يرد ما سمعت ، فتأمل جيداً .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

المجواهر - ٤٤

والمراد بصاحب المنزل الساكن فيه وإن لم يكن مالكاً لعينه ، بل يكفي فيه ملك
المنفعة كما صرح به غير واحد ، بل يكفي فيه استعارتها ، بل لا يبعد تقديمها على مالك
العين خصوصاً الأول ، نعم قد يرجع عليهما لو كان مع ذلك جالساً معهما فيه ، لترجيحه
عليهما بزيادة ملك العين ، والله أعلم .

(والهاشمي أولى من غيره) بالتقدم (إذا كان بشرائط الامامة) كما في النافع
والارشاد والتحرير والقواعد وظاهر المنتهى وعن المبسوط والنهاية ، بل هو المشهور
بين المتأخرين كما في الروض والمسالك ، بل في المختلف أن المشهور تقديم الهاشمي بعد
أن حكى عن ابن زهرة جملة مرتبة بين الأئمة المتأخر عن الأقرأ وبين الأئمة ، وإن
كان قد يناقش بأنه لم يذكره كثير كما اعترف به في الذخيرة ، بل في الروض « لم يذكره
أكثر المتقدمين » بل في البيان « لم يذكره إلا أكثر » كما أنه قد يناقشون جميعاً في أصل
الحكم الزبور - وإن كان المراد منه تقديمه على غير الثلاثة المتقدمة كما عساه ظاهر المتن
وغيره وصريح بعضهم ، بل في المسالك القطع به - بأنه لا دليل عليه ، بل ظاهر ما دل
على تقديم الأقرأ والأئمة والأقدم هجرة والأئمة خلفه ، وقد اعترف في الذكرى
وغيرها بأنه لم نعتز على تقديم الهاشمي في الأخبار إلا ما روي مرسل أو مسنداً بطريق
غير معلوم من قول النبي (صلى الله عليه وآله) (١) : « قدموا قريباً ولا تقدموها »
وهو على تقدير نسايته غير صريح في المدعى ، نعم هو مشهور في صلاة الجنازة ، بل
لعله لا خلاف فيه بينهم حتى أن المحكي عن المفيد منهم إيجابه هناك ، بل في الحقائق
فيه نص الفقه الرضوي (٢) وفيه إكرام لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ومراعاة
لتقدم آبائه .

(١) كنز العمال ج ٩ ص ٩٨

(٢) المستدرک - الباب - ٣١ - من أبواب صلاة الجنازة - الحديث ١ من كتاب الطهارة

لكن من المعلوم أن ذلك كله لا يثبت الحكم الزبور وإن كان هو استجبانياً يتسامح فيه إلا أنه معارض باحتمال استجباب تقديم الأفقه والأسن والأقدم هجرة ونحوهم عليه ، إذ هو أيضاً حكم استجباني يتسامح فيه ، مع أن إطلاق دليل تقديمه قاض به ، نعم يمكن القول باستجبابه للتسامح إذا لم يوجد من يحتمل رجحان تقديمه عليه من أهل الصفات الآتية لا مع وجودهم ، لعدم الدليل ، بل ظاهر الدليل خلافه ، وخلاف ما في الدروس والموجز وعن الغنية وغيرها أيضاً من جعل الهاشمي بعد الأفقه مرتبة ، نحو ما في الوسيلة وعن موضع من المبسوط لكن مع تبديله بالأشرف فيها ، بل ومن التقي ذلك أيضاً لكن عبر بالقرشي بدل الهاشمي ، لعدم الدليل أيضاً .

فالأولى الاختصار في رجحان تقديمه على غير الهاشمي الفاري عن الصفات المستفاد رجحانها من النصوص ، أو الجامع مع فرض زيادة الهاشمي عليه بالهاشمية ، بل يمكن تنزيل إطلاق المتن وغيره على إرادة رجحان الهاشمي على غيره من حيث الهاشمية وعدمها لأن المراد رجحانه على غيره وإن كان جامعاً للصفات المنصوصة ، فتأمل جيداً . ثم بناءً على ترجيح الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطلبي على غيره نظر ، من اقتصر أكثر الفتاوى على الأول ، ومما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) « نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام » نعم الهاشمي أولى منه قطعاً ، وحينئذ في ترجيح أخنوخ بن هاشم بسبب شرف الآباء كالأطالي والعباسي والحارثي والهاشمي والعلوي والحسيني والحسيني والصادقي والموسوي والرضوي والهادي بالنسبة إلى غيرهم وبعضهم مع بعض احتمال بين ، إذ الترجيح دائر مع شرف النسب ، فيوجد حيث يوجد بل قد ينسحب احتمال الترجيح بسبب الآباء الراجعين بعلم أو بتقوى أو صلاح ، ولعل من عبر من الأصحاب بالأشرف نظر إلى ذلك ، كما يؤمى إليه أيضاً ما قيل من تقديم أولاد المهاجرين على غيرهم لشرف آبائهم ، بل قد يقال أيضاً بترجيح العربي

على المعجمي ، والقرشي من العربي على غيره للشرفية أيضاً ، والأمر سهل .

(وإذا تشاح الأئمة) في الامامة بأن أراد كل منهم التقدم على وجه لا بنافي العدالة ولا الاخلاص في العبادة بل كان رغبة في رجحانها على المأمومية ، أو لأن الامام وفقاً أو وصية تكفيه عن طلب الدنيا بالتجارة ونحوها فان ذلك أمر مطلوب مؤكداً للعبادة غير مناف لها كما عن القطبي النص عليه ، فلا منافاة حينئذ بين التشاح وبين بقاء الاخلاص ، بل ربما قيل : إنه يحقق الاخلاص ، إذ تركه مع كونه أرجح لا يكون إلا لعلته (فمن قدمه المأمومون فهو أولى) كما في النافع والقواعد والتحرير والدروس والبيان والموجز والروض وإن كان مفضولاً كما صرح به في الأخير ، وهـ .

قضية إطلاق الباقيين ، لما في ذلك من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب ، والرجوع التفصيل في الذكرى والمدارك وغيرها ، بل في ظاهر الذخيرة نسبتها إلى الأصحاب بأن المأمومين إما أن بكرهوا إمامة واحد بأسرهم ، وإما أن يختاروا إمامة واحد بأسرهم أو يختلفون في الاجتهاد ، فإن كرهه جميعهم لم يؤم بهم ، وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى ، وإن اختلفوا طلب الترجيح بأقراءة والفقهاء وغيرها ، لكن قد يناقشون بقصور التعليل المزبور عن تقييد النص الأمر بتقديم ذي الصفات الآتية ، ومن هنا مال بعض متأخري المتأخرين إلى عدم مراعاة الأمر المزبور تبعاً لإطلاق كثير من الأصحاب اعتبار الصفات الآتية من دون ذكر اتفاق المأمومين ، ومنه يظهر أولوية المناقشة فيما ذكره في التذكرة وكشف الالتباس وعن نهاية الأحكام من الترجيح باتفاق أكثر المأمومين مع الاختلاف ، إذ قد عرفت أنه لا دليل على الترجيح باتفاق الجميع فضلاً عن الأكثر الذي قضية إطلاق الأصحاب عدا من عرفت والنصوص عدم الالتفات اليه ، مع أن مختار الأقل ربما كان أرضى عند الله ، بل لعله الغالب ، فالمناسب طرح الجميع والرجوع إلى المرجحات الشرعية .

وقد تدفع إما بتنزيل كلمات الأصحاب وإن بعد على إرادة تقديم من اتفق عليه
 المأمومون من فاقد الصفات أو الجامعين لها ، وإما بإمكان استفادتهم له مما دل (١)
 على كراهة إمامة من يكرهه المأمومون كما ستسمعها فيما يأتي ، وبما عساه يشمر به خبر
 الحسين بن زيد (٢) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي قال :
 « ونهى أن يؤم الرجل قوماً إلا بأذنهم » ، وقال : من أم قوماً بأذنهم وهم به رضوان
 فاقصدتم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل
 أجر القوم ، ولا ينقص من أجورهم شيء » والمروي (٣) عن مستطربات السرائر
 نقلاً من كتاب أبي عبد الله السيارى ، قال : « قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) :
 إن القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصلي بهم
 فقال : إن كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس ، قال : ومن لم بمعرفة ذلك ؟ قال :
 فدعوا الإمامة لأهلها » إذ الظاهر إرادة اتحاد القلوب في الرضاء بالإمام كما اعترف به
 في الوسائل ، وخبر زكريا صاحب السابري (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « ثلاثة
 في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتساباً ، وإمام أم قوماً وهم به راضون ،
 ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه » .

نعم قد يقال : إن المعتبر من اتفاق المأمومين إذا كان عن نظر ومعرفة واطمئنان
 في الشخص ونحو ذلك ، لا إذا كان لأغراض دنيوية وشهرة سوادية ونحوها مما لا يحتاج
 إلى بيان لمن له أدنى مراقبة وانتقاد في أفعال العباد ، خصوصاً السواد منهم ، ومن
 غلبت عليهم شهواتهم حتى ألبت لهم الباطل زي الحق احتيالا منها بمقولهم ، وخفاة
 هيجان أحزانهم ولم يعلموا أنها ينتقدها عليهم الخبير البصير الحكيم العليق الذي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب صلاة الجماعة

يعلم السر وأخفى .

وكيف كان (فان اختلفوا) أي المأمومون تساووا أو زاد بعضهم على الآخر - لما عرفت من عدم مدخلية الكثرة في النصوص وإن رجح بها في التذكرة لبعض الوجوه - فزغ إلى ملاحظة المرجحات المنصوصة ، لا أنهم يقتسمون الأئمة فيصلي كل خلف من يختاره ، لما فيه من الاختلاف المثير للأحن ، ولأنه خلاف مقتضى النصوص (فيقدم الأقرأ) حينئذ على غيره على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً ، بل في الرياض نسبتته إلى اتفاق الأصحاب ، كما عن الغنية وظاهر المنتهى الإجماع عليه ، بل لا أجد فيه خلافاً معتداً به بيننا من زمن الصدوقين إلى زمن الكاشاني وما قاربه وتأخر عنه فقدموا الأفقه عليه ناسباً بعضهم ذلك إلى المختلف ، لكن التدبر في عباراته يشرف المتدبر على القطع بفساد هذه النسبة وإن كان فيها ما يوهمها ، نعم في الذكرى نقل عن بعض الأصحاب تقديم الأفقه ، ولعله أراد ما في التذكرة حيث نسب فيها ذلك إلى بعض علمائنا ، إلا أنا كالشاهد لم نتحققه ، بل ولم نتحقق ما في الذخيرة من نسبتته أيضاً إلى غير واحد من المتأخرين ، ولعله أراد بعض من لم يصنف منهم أو الأردبيلي وتلميذه سيد المدارك ، فأنها وإن كانا غير مصرحين به لاسكنهما مالا إليه ، وكذا لم نتحقق ما فيها من نسبة التخيير في تقديم أحدهما إلى بعض من الأصحاب عدا ما عساه يظهر من المحكي من عبارة المبسوط ، بل كاد يكون صريحاً ، وحكاة في الذكرى عن الواسطة أيضاً ، وإن قالاً فيها أيضاً بتقديم القراءة على الفقه ، إلا أن الظاهر إرادتهما مع التساوي في الفقه كما هو صريح المبسوط أو كصريحه ، وعلى كل حال فلم نجد قائلًا صريحاً قبل جماعة من متأخري المتأخرين برجعان تقديم الأفقه عليه وإن كن ربما استشعر ذلك من عبارة الصدوق ، إلا أن ملاحظة المحكي من كلامه في المقنع وما كتبه إليه والده في رسالته وعبارة الفقه الرضوي التي في الغالب تعبيرها بها يرشد إلى حصول سقط في

كلامه ، فلاحظ وتأمل .

كما أنني لا أجد فيه خلافاً أيضاً في النصوص المتعرضة لذكر هذه الصفات وإن اختلفت في غيره ، إلا أنها اتفقت على تقديمه ، ففي خبر أبي عبيدة (١) المتقدم سابقاً عن الصادق عن النبي (عليهما الصلاة والسلام) « يتقدم القوم أقرأهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً ، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدين » الحديث . وفي المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) « إن أولى الناس بالتقدم في الجماعة أقرأهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم ، فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً » وعن دعائم الاسلام (٣) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فإن استووا فأقرأهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأكبرهم سناً » مؤكداً ذلك كله بمدخلية القراءة في الصلاة دون الفقه ، إذ الظاهر إرادة معرفة غير أحكام الصلاة أو ما لا يشتد الحاجة إليه من أحكامها منه ، لا ما يشمل معرفة غالب أفعالها ، وإلا لم يكن القارىء صالحاً للإمامة فضلاً عن ترجيحه عليه .

لسكن قد يشكل إطلاقهم ذلك - بعد الاغضاء عن أسانيد هذه الأخبار ، وموافقتها لفتاوى ابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وعدم حجية الثاني منها عندنا ، وتقديم الثالث منها الأقدم هجرة على الأقرأهم مما هو مخالف للنصوص والفتاوى ، كاشتمال الأول على ما يخالفها أيضاً من تأخير الفقه عن سائر الصفات ، واحتمال تنزيلها على زمن النبي (صلى الله عليه وآله) مما كان أمر الفقه

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) و (٣) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٢

فيه قليلاً سهلاً وغير ذلك - بأن الأفقه أعرف وأعلم بأركان الصلاة وأحكامها ، وقد استحب أن يكون الفضلاء في الصف الأول كي يقوّموا الامام وبنبوه ، وبأن المحتاج اليه من القراءة محصور ، والفرض معرفة الفقيه به ، بخلاف الفقه فانه غير محصور ، إذ قد يعرض في الصلاة ما لا يكون قد استعد له الاقراء قبل ذلك ، وبما دل عليه العقل والنقل كتاباً وستة من عظم مراتب العلماء (١) وعدم استواء من يعلم مع من لا يعلم (٢) وأنهم كانوا نبياء بني اسرائيل (٣) وأنه « إنما يخشى الله من عباده العلماء » (٤) وإن « من يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي » (٥) وإن « من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة » (٦) وإن « إمام القوم وادهم فقدموا أفضلكم » (٧) وإن « من يصلي خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) » (٨) وإن « إنتم وفدكم وقادتكم إلى الله ، فانظروا من توفدون ومن تقتدون به في دينكم وصلاتكم » (٩) إلى غير ذلك مما لا يمكن إحصاؤه حتى ورد (١٠) في العبد والأعبي فضلاً عن غيرها أنها يؤمّن الناس إذا كانوا أفقه خصوصاً بالنسبة للمجتهدين الذين جعلهم (عليهم السلام) حكماً على العباد وأنهم بمنزلة من بل يمكن دعوى دخولهم تحت الأمراء والنواب ، وفي الخبر « نحن حجج الله على العلماء وهم حجج الله على الناس » وفي آخر عن الرضا (عليه السلام) أنه قدم

(١) سورة المجادلة - الآية ١٢ (٢) سورة الزمر - الآية ١٢

(٣) البحار ج ٢ ص ٢٢ المطبوعة عام ١٣٧٩ الباب ٨ من كتاب العلم - الحديث ٩٧

(٤) سورة الفاطر - الآية ٢٥ (٥) سورة يونس (ع) - الآية ٣٩

(٦) (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١-٢-٥

(٩) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ والمستدرك

الباب ٢٣ منها - الحديث ٤

(١٠) الوسائل - الباب - ١٦ و ٢١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

العالم على الهاشمي قائلا له : « إنكم سادات الناس والعلماء ساداتكم » وخصوصاً إذا جمعوا مع ذلك باقي الصفات الأخر والورع والتقوى والرياضات النفسانية حتى تشرحت أذهانهم وصاروا يعرفون من الله ما لا يعرفه غيرهم .

مضافاً إلى ما في إمامة المفضول بالفاضل من الاستنكار عقلاً وعادة حتى حكى في الذكرى عن ابن أبي عقيل منع ذلك ومنع إمامة الجاهل بالعالم ، وقال : « إن أراد الكراهية فحسن ، وإن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أن ذلك يتبع عقلاً ، وهو الذي اعتمد عليه محققوا الأصوليين في الإمامة الكبرى ، واقله جل اسمه : « أفن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي ، فالكم كيف تحكمون » وللعبرين المتقدمين في كلام ابن بابويه « إلى آخره ، وهو ظاهر في أنه هو أيضاً محتمل له ، فتأمل . ومن ذلك كله مال بعض متأخري المتأخرين وجزم به آخر من تقديم الأفقه عليه حاملين لتلك الأخبار على التقية ، أو على أن المراد بالأقرأ فيها العالم بالأحكام مع القراءة أيضاً ، لأنها في زمن الصحابة كانت مستلزماً للفقه ، إذ حكى عن ابن مسعود أنا كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها والمراد منها ، أو على إرادة ذلك الزمان مما كان أمر العلم فيه بسبب وجود النبي (صلى الله عليه وآله) بين أظهرهم قليلاً وسهلاً ، بخلاف أمر القراءة ، بل لعل تفاضلهم في ذلك الزمان إنما كان بها كما وكيفا واستعمالاً ، بل كلف من مقتضى الحكمة والمصلحة شدة الحث والتأكيد في حفظ القرآن وضبطه وتعلمه وتعليمه ، لأنه مفجر النبوة ، ومن أعظم من الله على هذه الأمة ، ولعل ذا أقرب من الأولين ، إذ احتمال التقية في مثل المقام ضعيف جداً ، خصوصاً مع قول جماعة منهم كالشافعي وغيره بتقديم الأفقه ، كضعف الاحتمال الثاني ، لذكر الأفقه والعالم بأحكام السنة في الأخبار المزبورة بعد ذلك ، ودعوى إرادة العالم

بأحكام السنة منه بخلاف الأقرأ فإنه القارىء العالم بأحكام الدين القرآنية كما ترى لا تستأهل رداً .

وعلى كل حال فالقول به بالنسبة إلى بعض أفراد القارين وبعض أفراد الفقهاء لا يخلو من قوة ، كما أن القول بالأول بالنسبة إلى البعض الآخر كذلك ، بل قد يدعى وضوح الترجيح عند عامة المشرعة الممارسين لطريقة الشرع السابرين (السامعين خل) لأخبارهم (ع) ، وكان ذلك مأخوذاً لم بدأ عن يد إلى أئمتهم (ع) ، بل لعل في اختلاف الأخبار إشعاراً بذلك ، ضرورة أنه لا يكاد يخفى على أطفال المشرعة ترجيح العالم المجتهد الفاضل المراقب المرتاض على قارىء مقلد لا يعرف معنى ما يقرأه كبعض الأعاجم ، إذ لا خير في قراءة لا تدبر فيها .

كما أنه لا يخفى ترجيح القارىء الذي هو جيد القراءة جداً وعارف بجملة ما يحتاج إليه في الصلاة على وجه الاجتهاد أو التقليد على من كان أزيد منه فقهاً في الجملة على وجه الاجتهاد أو التقليد إلا أن قراءته في أدنى مراتب الاجزاء ، فالميزان غير مختل الوزن ، ومع فرض تعادل السكفتين يفرع إلى الأخبار لا أنه يرجع إليها على كل حال ، ضرورة عدم وفاء ما اشتمل منها على ذكر المرجحات بتمام الأمور المتصورة الاستفادة أيضاً من عموم أخبار آخر وخصوصها ، بل لا تعرض فيها لتمام ما يتصور في مضامينها نفسها كاجتماع المتعدد منها في مقابلة المتحد ، وإن كان قضية إطلاق ترتيبيها ترجيعه وإن كان واحد على المتعدد ، والله أعلم بحقيقة الحال .

والمراد بالأقرأ كما هو المتبادر المناسق منه الأجود قراءة كما في التذكرة وكشف الالتباس والمدارك وغيرها ، وإلى يرجع مافي التحرير من أنه الأبلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والأعراب مما يحتاج إليه في الصلاة ، وزاد في البيان وجوه التجويد ، وما في الروض وعن غيره من أنه الأجود أداءً وإتقاناً للقراءة ومعرفة أحكامها ومحاسنها ،

ونحوه في المسالك ، وعن فوائد الشرائع والميسية ، لا الأكثر قرآنًا وإن نسب إلى بعضهم بل اختاره المولى الأكبر في شرح المفاتيح لتعارف الترجيح به في ذلك الزمان ، وللمصحيح (١) والخبر (٢) الواردين في العبد والأعشى يؤمان القوم. إذا رضوا بها وكانا أكثرهم قرآنًا وغيرها من أخبار الطرفين ، سكن الأول أقوى ، نعم لا بأس بالترجيح بذلك أيضًا مع التساوي في الأداء كما اعترف به في الذكرى بل والمنتهى ، بل ربما نقل من غيرها أيضًا ، ولعل الخبرين يحملان على ذلك .

وكيف كان فبناءً على ظاهر كلمات الأصحاب من تقديم الأقرأ (ف) المشهور نقلًا في الذخيرة وتحصيلًا كون (الأفقه) بعده ، ونسبه في المنتهى والتذكرة إلى الأكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، لما عرفت من الأمور السابقة التي هي إن لم تقتض تقديمه على الأقرأ فلا ريب في افتضاءها تقديمه على غيره ، وللرضوي (٣) بل وخبر الدعائم (٤) أيضًا ، ولا يعارضها خبر أبي عبيدة (٥) الذي لا جابر له في المقام ، بل الموهن متحقق ، فما عن المرتضى وأبي علي والسرائر - من جعل الأسن بعد الأقرأ ثم الأفقه ، بل في البيان عن بعض الأصحاب أنه ذهب إلى تقديم الأقدم هجرة فالأسن فالأفقه ، بل عن القاضي أنه لم يذكر الأفقه أصلاً كالحكي عن الأمامي من جعل الأقدم هجرة بعد الأقرأ وبعده الأسن وبعده الأصيح وجهاً - ضعيف لم نعرف لشيء منه شاهداً سوى خبر أبي عبيدة لخصوص ما حكاه في البيان ، وقد عرفت قصوره في المقام. وبكفي الفقه في الصلاة في الترجيح ، فلو فرض كون أحدهما أفقه من الآخر

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٣) و (٤) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

فيها تقدم ، أما لو تساويا في الفقه فيها وزاد أحدهما في الفقه في غيرها لم يبعد ترجيحه عليه أيضاً وفقاً للروض والمسالك والرياض وغيرها ، بل عن فوائد الشرائع نسبتة إلى ظاهرهم ، خلافاً للذكرى فلم يعتبره لخروجه عن كمال الصلاة ، وفيه أن المرجح لا ينحصر فيها ، بل كثير منها كمال في نفسه ، ولعل هذا منها مع شمول النص له بإطلاقه ، بل قد يظهر من خبر أبي عبيدة إرادته بالخصوص ، لقوله عليه السلام فيه : « الأعم بالسنة والأفقه في الدين » نعم لو كان أحدهما أفقه من الآخر في الصلاة والآخر أفقه منه في غيرها لم يبعد ترجيح الأول ، مع أنه لا يخلو من نظر فيما لو فرض عموم فقاهته لسائر أبواب الفقه .

ولو تساوا في الفقه (فالأقدم هجرة) عند علمائنا كما في المنتهى ، للرضوي بل وخبري أبي عبيدة والدعائم ، إذ لا ينافية مخالفة مقتضاها في الأفقه لما عرفت ، فإما في التحرير والدروس والموجز وعن الممرائر والبسوط من تقديم الأكبر سناً أو الأشرف أو الهاشمي عليه ضعف ، بل عن بعضهم عدم ذكره مرجحاً أصلاً ، ولعله لأنه لا فائدة فيه في زمننا كما اعترف به في الحقائق ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لا هجرة بعد الفتح » ولأن المراد به ما هو المتبادر منه من الأقدم هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام كما في المنتهى وغيره ، والظاهر إرادة ذلك الزمان منه ، نعم بناءً على عدم انقطاع الهجرة عندنا كما صرح به في المسالك تتصور له فائدة في بعض الفروض النادرة ، واحتمال إرادة السبق إلى العلم منه في زماننا كما عن يحيى بن سعيد والقطيني ، أو الساكن في الأمصار كما عن المحقق السكري وتلميذه ، أو السبق إلى الإسلام أو إلى داره ، أو أولاد من تقدمت هجرته كما في التذكرة لا شاهد على شيء منه ، وما عن الصادق (عليه السلام) « إن فضل أهل المدن على القرى كفضل أهل السماء على

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب جهاد العدو - الحديث ٧ من كتاب الجهاد

الأرض « لا دلالة فيه أصلاً ، بل ولا دلالة في الروي (١) عن معاني الأخبار عنه (عليه السلام) أيضاً » أنه من ولد في الإسلام فهو عربي ، ومن دخل فيه بعدما كبر فهو مهاجر ، ومن سبي وعتق فهو مولى « على شيء من ذلك عدا الأول مما ذكر في التذكرة ، مع أن الظاهر إرادته ذلك على نوع من المجاز .

فان تساوا في الهجرة (فالأسن) عند أكثر العلماء كما في التذكرة للأخبار السابقة ، فما عن السرائر من تقديمه على الأقدم هجرة ضعيف ، والظاهر إرادة الأسن في الإسلام كما في التحرير والذكرى والدروس والموجز وعن المبسوط والسرائر والنفلية والجمعرية وفوائد الشرائع والميسية والغربة وإرشاد الجمعرية والفوائد الملية ، فابن حسين في الإسلام أسن من ابن سبعين وله فيه أربعون ، إلا أن النص غير ظاهر فيه كما اعترف به في المدارك ، ولعله لذا لم يرجح في نهاية الأحكام على ما قيل .

فان تساوا (فالأصبح) وجهاً عند الأكثر كما في الروض للرضوي والمرسل عن علل الصدوق والسرائر حيث قال أولها بعد ذكره خبر أبي عبيدة : وفي حديث آخر (٢) « وإذا كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً » وثانيهما نحو ما عن المرتضى فان تساوا فقد روي (٣) « أصبحهم وجهاً » مع إمكان التأييد ببعض الأخبار (٤) الدالة على عناية الله بمن حسن صورته وغيرها ، لسكن تركه بعضهم أصلاً ، كما أنه تأمل فيه أو منعه آخر وخير بينه وبين الأحسن ذكر آ ثالث ، بل احتمال إرادة الأحسن

(١) معاني الأخبار ص ٢٣٩ المطبوعة عام ١٣٧٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

(٤) البحار الجزء ٢ من المجلد ١٥ ص ٢٩ باب أصناف الناس ومدح حسان الوجوه

ذكر آ بين الناس منه أو قال به رابع ، أقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : « إنه يستدل على الصالحين بما يجري الله تعالى لهم على ألسنة الخلق » ، إلا أن الجميع في غير محله بعد القول بالسماح في أدلة السنن ، ضرورة الاكتفاء حينئذ بما عرفت مما هو منجبر بالشهرة العظيمة ، بل عن فوائد الشرائع نسبتها إلى عامة الأصحاب على حسب الاكتفاء في استحباب المراتب السابقة عليه بنحو ذلك مما تقدم مما هو قاصر سنداً أو سنداً ودلالة ولذا حملوا التقديم فيها جميعها على الاستحباب دون الفرض والایجاب حتى قال في التذكرة : إننا لا نعلم فيه خلافاً ، وكأنه يريد معتداً به ، وإلا فقد سمعت ما عن ابن أبي عقيل وإن كان يحتمل إرادته السكراهة ، وعن العماني وظاهر المبسوط وصريح الراسم إيجاب تقديم الأقرأ على الأقل ، لكنه من المحتمل بل كاد يكون صريح العبارة المحكية عن ثانيهما إرادتهم الفقيه الذي لم يكن عنده قدر ما يكفي في الصلاة من القراءة ، فيكون خروجاً عما نحن فيه حينئذ ، وإلا كان ضعيفاً جداً لا ملاقى الأدلة وعموماً ، وإمكان تحصيل الاجماع إن لم يكن الضرورة على عدم الوجوب مع عدم ما يصلح لاثباته في نفسه فضلاً عن أن يعارض غيره ، إذ ليس إلا تلك الأخبار القاصرة عن تمام ما ذكره الأصحاب من قبود الاستحباب فضلاً عن الحتم والایجاب ، كذكر القشاح المعتبر بينهم في أصل الرجوع إلى هذه المرجحات ، اللهم إلا أن يكون استفادوه من لفظ التقديم فيها ، وتعارف ذكر مثل هذه المرجحات عند الاختلاف ، ومن قوله في خبر أبي عبيدة : إنه يقول بعض الآخر : تقدم يا فلان وبالعكس إذ ذاك من التشاح ، لعدم اختصاصه بإرادته تقديم نفسه ، بل هو أعم منه ومن إرادة تقديم غيره كما نص عليه في الرياض وغيره ، إلا أن الظاهر بل لعله من المقطوع به عدم إرادة ما يشمل رغبة كل من

(١) نهج البلاغة - القسم الأول من الأقسام الخمسة من الرسالة الثالثة والملائون

(الجزء ٤ ص ١٩ المطبوع في بيروت مع شرح محمد عبده)

الشخصين في إمامة الآخر به ، ولعل ما في خبر أبي عبيدة منه لا أنه من التنازع في إمامة شخص كأن يريد زيد مثلاً إمامة عمرو ويريد بكر إمامة خالد ، إذ هذا أقصى ما يمكن تسليم اندراجـه في التشاح ، مع إمكان منعه وقصره على إرادة كل منهم الإمامة لنفسه ، فتأمل .

وكيف كان فإن تساوا في هذه الصفات في الدروس والموجز وعن غيرها القرعة من غير مراعاة مرجحات آخر ، وفي التذكرة قدم أئقاهم وأورعهم على الأقوى لأنه أشرف في الدين ، وأفضل وأقرب إلى الإصابة (الاجابة خل) ، ثم أشرفهم نسباً وأعلام قدرأ فان استوا فالأقرب القرعة ، لأنهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة فالامام أولى ، واحتمل الشهيد تقديم الأورع على المراتب كلها بعد القراءة والفقـه ولا بأس به لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « قدموا خياركم » وقوله ﷺ (٢) : « إن أئتمكم وافدكم » وغير ذلك مما لا يخفى .

بل قد يقال بعدم انحصار الترجيح بالمرجحات المنصوصة ، بل إنما ذكرت تنبيهاً للمكلف وتعليقاً له على ملاحظة أمثال ذلك ، وإلا فيزانه بيده ، والصفات الراجعة شرعاً غير خفية ، كما أنه غير خفي مراتبها أيضاً ، ومع فرض التساوي في الجميع قد يقوى السقوط حينئذ ، ويرجع إلى التخيير ، إذ الظاهر أن القرعة للأمر المشكـلة باعتبار الاشتباه الظاهري دون الواقع ، وإلا فع احتمال خلو الواقع كما في الفرض فلا ، نعم قد يكون لها وجه عند تعارض أمر الترجيح عليه بالتعدد والاتحاد وغيرها ، ولعل عدم تعرض النصوص لعلاج نحو ذلك لسهولة أمر هذا الاختلاف ، وعدم خوف الفتنة منه ، ونفرة التساوي من كل وجه ، أو تصادم المرجحات كذلك .

والمراد بالورع كما في الذكرى العفة وحسن السيرة ، وهو مرتبة وراء العدالة

تبحث على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرفض ، وأهذب منه ما عن بعضهم من أن التقوى تجنب عن الشبهات لئلا يقع في المحرمات ، والورع هو تجنب عن المباحات لئلا يقع في الشبهات ، اسكن عن الأردبيلي المناقشة في ذلك بأنه ليس من ترك كثيراً من الأمور التي هي عمدة في التقرب مثل تحصيل العلوم والعبادات الشاقة الكثيرة وقضاء حوائج المؤمنين مع أنه يجتنب الشبهات ويتورع عن المباحات يكون أتقى وأكرم على الله تعالى ، بل الأمر بالعكس ، لأن الأكرمية باعتبار الانصاف بالأوصاف المقربة ، فمن انصف بالأكثر والأعلى فهو الأكرم عند الله ، ففي التعريفين تأمل وتزلزل ، فحينئذ ينبغي تقديم من فيه الوصف المذكور ، وإني أظن أنه مقدم في جميع المراتب ، وعدم ذكره اظهوره ، قلت : المراد ترك المباحات خوف الوقوع في المحرمات لا المستحبات ، وإلا فهذه الأمور المذكورة عين التقوى والورع إذا جامعها الاخلاص ، فتأمل جيداً ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(ويستعجب للامام أن يسمع من خلفه الشهادتين) بلا خلاف أجده فيه ، الصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « ينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ، ولا يسمعه من شيء » يعني الشهادتين ، ويسمعهن أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وخبر أبي بصير (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول » بل يستفاد من الثاني استعجاب إجماع سائر ما يجوز الاجهار فيه من الأذكار في الركوع والسجود وغيرها ، كما أنه يستفاد منه كراهة إجماع المأموم شيئاً من ذلك ، نعم الظاهر الاقتصار في ذلك على غير المنكر من رفع الصوت كما يشير اليه خبر عبدالله بن سنان (٣) المروي عن تفسير العياشي سأل الصادق (عليه السلام) « عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه وإن كنز ، فقال :

ليقرأ قراءة وسطاً ، إن الله تعالى (١) يقول : ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها .
 ﴿ وإذا مات الامام أو أغشي عليه ﴾ في الأثناء ﴿ استندب من يتم الصلاة بهم ﴾
 بلا خلاف معتد به أجده ، بل بالاجماع في الموت صرح جماعة ، بل في التذكرة ذلك
 أيضاً فيه مع الاغماء ، بل عن الذكرى وغيرها الاجماع في مطلق العذر الشامل للموت
 وغيره ، وإن كنت لم أجد ذلك فيها ، إلا أن ظاهر الأصحاب عدم التوقف فيه وفي
 كل عذر مساوٍ الموت من جنون ونحوه ، وإن كان لا تصريح في النصوص إلا بالموت
 إلا أن الظاهر إلغاء الخصوصية ولو بمعونة الاتفاق المزبور ، فإني الحدائق حينئذ - من
 التأمل أو المنع في الاغماء ونحوه من الأعذار المخرجة للامام عن الاختيار - عدا الموت
 لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (٢) : « في رجل أم قوماً فصلى بهم
 ركعة ثم مات ، قال : يقدمون رجلاً آخر ويمتدون بالركعة » إلى آخره ، ومكانة
 الخبري للقائم (عليه السلام) للرؤية عن الاحتجاج (٣) « أنه روي عن العالم عليه السلام
 أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت حادثة كيف يعمل من خلفه ؟
 فقال (عليه السلام) : يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويفتسل من مسه ، التوقيع
 ليس على من نجاه إلا غسل اليد إذا لم يحدث ما يقطع الصلاة يتم صلاته مع القوم » - في
 غير محله ، إذ لا يخفى عليك انسياق عدم الفرق بين الموت وغيره من نفس الخبرين مع
 قطع النظر عن الاتفاق والأخبار الأخر ، وأن الموت أحد الأفراد نص عليه لمكان
 السؤال عنه ، كما أن الظاهر أيضاً عدم إرادة الشرطية من قوله في صحيح الحلبي :

(١) سورة الاسراء - الآية ١١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل المس - الحديث ٤ من كتاب الطهارة

« يقدمون » بحيث لا يجزي لو تقدم بعضهم من غير تقديم منهم ، بل هو أحد الأفراد أيضاً كما يؤمى إليه مكتبة الحبري ، إذ الظاهر إرادته هذا الصحيح من قوله فيها : « روي عن العالم » إلى آخره ، وقد سمعت حكايته إياه بما لا يفهم منه ذلك حيث قال : « يتقدم » بل لعله ظاهر في خلافه ، ولا ينافيه ما في الذكرى من أن حق الاستخلاف في الفرض الزبور للمؤمنين الصحيح المذكور ، إذ من المعلوم عدم إرادته الحقية الحتمية بل الظاهر أيضاً عدم اعتبار كون المتقدم بعضهم ، وإن كان ظاهر مكتبة الحبري أنه هو الذي فهمه من إطلاق الصحيح ، إلا أن الظاهر عدم إرادته ذلك على سبيل الشرطية كما نص عليه بعض الأصحاب ، مضافاً إلى ما تسمعه من ظهور بعض النصوص الواردة في الأعذار الطارئة للإمام التي لم تخرجه على الاختيار كالحدث والرعاف ونحوهما في تقديم الأجنبي ، ولا فرق بينهما على الظاهر ، فما عساه يلوح من بعضهم - من التوقف في ذلك اقتصاراً في العبادة التوفيقية على المتيقن - في غير محله .

(وكذا إذا عرض للإمام ضرورة) بأن سبقه الحدث أو الرعاف أو الأذى في بطنه أو ذكر أنه كان على غير طهارة أو تمت صلاته لسفر (جاز أن يستنيب) عنه من يتم الصلاة بالمؤمنين بلا خلاف أجده في شيء من هذه الأعذار ، بل في الذكرى « يجوز الاستخلاف عند علمائنا أجمع للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع » وفي التذكرة « الاجماع على المرض والحدث » بل في الرياض « أنه بالاجماع على ذلك صرح جماعة » ومع ذلك فالنصوص (١) بها مستفيضة حد الاستفاضة إن لم تكن متواترة ، ومنها أنه سأل معاوية بن عمار (٢) الصادق (عليه السلام) في الصحيح « عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - و ٧٢ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

القوم اليه فيقدمه ، فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد يؤمى اليهم بيده من اليمين والشمال فكان الذي أومى اليهم بيده تسليماً وانقضى صلاتهم ، وأنتم هو ما كان قاته أو بقي عليه « والمرسل (١) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذى في بطنه فليجمل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ، ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة ، فإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها » إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يسع المقام حصرها ، إذ هي تقرب من ثلاثة عشر ، وظاهرها إتمام النائب الصلاة من موضع القطع ولو في أثناء قراءة السورة ، فساعن بعضهم من وجوب الابتداء بالسورة لا دليل عليه وإن كان هو الأحوط ، وأحوط منه الفعل بنية القرية المطلقة .

وإطلاق كثير منها كالفنادى يقتضي عدم الفرق في النائب بين المأموم والأجنبي كما صرح به بعضهم ، بل كاد يكون صريحاً صحيحاً جميل (٢) عنه عليه السلام في رجل أم قوماً على غير وضوء فأنصرف وقدم رجلاً ولم بدر المقدم ما صلى الإمام قبله ، قال : يذكره من خلفه « وخبر زرارة (٣) سأل أحدهما (عليهما السلام) « عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فأنصرف وأخذ بيد رجل وأدخله وقدمه ولم يعلم الذي قدمه ما صلى القوم ، قال : يصلي بهم ، فإن أخطأ سبح القوم به ونفى على صلاة الذي كان قبله « ضرورة ظهور فرض عدم علمه بما صلاه الإمام فيه وغيره بما قلنا ، لكن قد يشعر الثاني منها بأن النائب ينبغي على صلاة من قبله ، فيكتفي بالمقدار الذي بقي للمأمومين ولو ركعة أو ركعتين ، ويكون حينئذ نائباً عن الإمام في ذلك وإن لم يكن

(١) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٤

هو بالنسبة إليه صلاة ، بل قد يؤمى خبر طلحة بن زيد (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « سألت عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاتته ركعة أو ركعتان ، قال : ينم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فينم بقية صلاته » إلى جواز النيابة في السلام وحده أيضاً بناءً على إرادة الأعم من المأموم من الرجل المقدم فيه ، وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد سأل « عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون ، وينصرف وقد تمت صلاته » إلى جوازه في السجدة أيضاً بناءً على إرادة ما يشمل الأجنبي من الغير فيه ، إلا أن الحكم لما كان من المستغربات ولم ينص عليه أحد من الأصحاب كما اعترف به في الحقائق وإن كان ربما استظهره من المنتهى وجب حل هذه الأخبار على إرادة المأموم ، ومع فرض عدم قبول خبر زرارة وسابقه له باعتبار تضمنها لعدم علم المقدم ولو كان مأموماً لعلم - مع أنه يمكن دفعه بإمكان تصويره فيه أيضاً - يجب أن يراد بالبناء فيه بالنسبة للمأمومين دونه ، أو غير ذلك أو طرحه .

لكن غلى كل حال لا ينبغي التوقف في جواز استخلاف المأموم وغيره ، وإن كان الأحوط الأول ، كما أنه لا ينبغي التوقف في أنه للمأمومين تقديم من يشاؤون (٣) إذا لم يقدم الإمام لهم من يأتمون به ، بل لبعضهم أن يتقدم وإن لم يقدمه أحد ، كما يدل عليه صحيح علي بن جعفر (٤) سأل أخاه موسى (عليه السلام) « عن إمام أحدث فأنصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلا بإمام ، فليتقدم بعضهم

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ١

(٣) في النسخة الأصلية « من يشاؤون » ولكن الصواب ما أثبتناه

فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم .

نعم الظاهر أنه أحق منهم بالتقديم ، لسكونه نائباً عنه ، ولظاهر أكثر الأدلة إلا أن ذلك ليس على سبيل الحتم والالزام قطعاً ، بل لم أن لا يأتوا بمن قدمه لهم ، فيقدمون غيره ، ويتمون صلاتهم ، كما أن لم إتمام صلاتهم فرادى من غير الإتمام حتى لو قلنا بعدم جواز نية الانفراد اختياراً ، ضرورة قهره في المقام ، إذا احتمال فساد الصلاة مقطوع بعدمه ، كاحتمال وجوب الإتمام ، بل عن العلامة في التذكرة الاجماع على بطلان الأخير من الاحتمالين ، ويؤيده أيضاً - مضافاً إلى الأصل وغيره - ظاهر صحيح زرارة (١) عن أحدهما (عليهما السلام) « سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم ، لأنه ليس على الإمام ضمان » فيجب حينئذ حمل صحيح علي بن جعفر السابق على تأكيد الفضل والاستحباب لا الحتم والایجاب ، أو على خصوص الجمعة كما أسلفناه ، وإلا فاحتمال القول بأن العبادة توقيفية والأصل عدم جواز العدول وعدم نقل النية فينبغي الاقتصار على المتيقن مما لا ينبغي الالتفات اليه ، خصوصاً في المقام ، لما عرفت من الصحيح المزبور ، فللمأمومين حينئذ إتمام الصلاة فرادى وجماعة بتقديمهم إماماً ، أو تقديم الإمام لهم ، أو من دون تقديم مقدم بل تقدم لنفسه ، أو بعضهم فرادى وبعضهم جماعة ، متفقين في الإمام أو مختلفين فيه ، كما نص على ذلك كله أو أكثره في المنتهى وغيره ، ويستفاد من نصوص المقام .

(و) كذا يستفاد منها أنه (لو فعل ذلك) الإمام (اختياراً) بأن أحدث مثلاً عمداً (جاز) الاستخلاف (أيضاً) كما نص عليه في التذكرة وغيرها ، لا إطلاق بعض النصوص ، والقطع بمساواته المضطر ، خلافاً لأبي حنيفة فمنعه بناءً منه على أصل فاسد .

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

بل قد يستفاد أيضاً مما ورد منها في استخلاف الإمام المسافر عند انتهاء صلاته من يتم الصلاة بالمؤمنين جواز الاستخلاف في صورة سبق الإمام المؤمنين ، ضرورة عدم الفرق بينهما كما نص عليه في المنتهى ، وإن استشكله في الحدائق تبعاً لتحرير من جهة عدم النص عليه بالخصوص مع توقيفية العبادة ، لسكنه في غير محله ، إذ الفقيه بعد ممارسته لكلامهم (عليهم السلام) وأنسه به صار كالحاضر المشافه في كثير من الأمور فإذا فهم وانساق إلى ذهنه من بعض الأدلة التعدي من موارد ما إلى غيرها كان حجة شرعية يجب عليه العمل بها ، ولعل كثيراً من إنكار بعض القاصرين عن هذه المرتبة على الأصحاب حتى يرمونهم بالعمل بالقياس ونحوه يدفعه نحو ذلك ، كما لا يخفى .

بل قد يستفاد من نصوص المقام أيضاً جواز نقل المأموم نيته من إمام إلى إمام آخر اختياراً ، وجواز نقل المأموم نيته إلى الإمامة ببعض المأمومين أو غيرهم كما نص في التذكرة على الأول ، فقال : « يجوز نقل المأموم نيته من إمامه إلى إمام آخر في تلك الصلاة » لكن منعه في الحدائق تبعاً له في المنتهى ومحتمل الذكرى للأصل وتوقيفية العبادة والنبوي (١) « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ولعدم الفائدة في النقل لحصول فضيلة الجماعة ، إلا أن الجميع كما ترى لا تعارض فهم الفقيه التعدي من الأدلة المزبورة ، ومن هنا قال في الذكرى : « إنه يمكن أن يفرق بين المدول إلى الأفضل وغيره » بل قد يقال بجواز دور النقل وتراكمه وإن قال في الذكرى : « فيه ما فيه » ولعل الانصاف فضلاً عن الاحتياط يقتضي التوقف في بعض الصور المزبورة مخافة رجوع مداركها إلى تخريج في الأدلة غير جائز .

ونحوه في ذلك جواز استخلاف الإمام إماماً غيره ببعض جماعته أو جميعها مع بقائه مصلياً مؤتماً بالخليفة أو منفرداً ، مأموماً كان الخليفة أو منفرداً ، وإن أمكن تجشم

الدليل لذلك كله ، خصوصاً بناءً على جواز نقل نية الانفراد إلى الائتلاف وبالعكس ، وجواز نقل النية من إمام إلى إمام آخر ، لسكن الاحتياط في ذلك كله ساحل بحر الملحة ، وإن كان الظاهر أنه لا إشكال في التمدي من خصوص الأعداء المنصوصة الطارئة للإمام من الحدث والرعاف أو تذكر الحدث أو الأذى في البطن والسفر وإن اقتصر عليها في الحقائق ، بل الظاهر إرادة كل ما يمنعه عن إتمام الصلاة ولو أظن أنه أو غيرها ، بل يمكن التمدي إلى ما يمنعه من إتمام الصلاة مختاراً ، فيستخلف حينئذ لو صار فرضه الجلوس مثلاً .

ويجوز (و) إن كان (بكرة أن يأنم حاضر بمسافر) وبالعكس على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتخصيلاً ، بل في الرياض « أن عليه من عدا الصدوقين كافة » بل عن الخلاف وظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه ، خلافاً للمعكي عن والده الصدوق فلا يجوز فيها ، وعنه في المقنع في ثانيهما ، وهما ضعيفان ، لا إطلاق الأدلة ، وخصوص ظاهر المعتبرة المستفيضة في الثاني إن لم تكن متواترة ، كصحیح ابن مسلم (١) عن الباقر (عليه السلام) « إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولى ولتين الظهر والأخيرتين العصر » وحماد بن عثمان (٢) سأل الصادق (عليه السلام) « عن المسافر يصلي خلف المقيم ، قال : يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء » وخبر الأحول (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولى ولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولى ولتين نافلة ، والأخيرتين فريضة » وعمر بن يزيد (٤) سأل الصادق (عليه السلام) أيضاً « عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة.

ركعتين أجزى ذلك عنه ؟ فقال : نعم ، وغيرها من الأخبار الكثيرة الصريحة في الصحة المستلزمة للجواز وعدم الاثم ، ضرورة عدم انفكاكها في مثل المقام عندنا ، وهي الحجة على الصدوق بل وعلى والده أيضاً بضميمة عدم القول بالفصل .

مضافاً إلى الموثق (١) عن الصادق (عليه السلام) « لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فان ابتلي بشيء من ذلك فأمر قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمرهم ، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته بركعتين ويسلم ، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر » إذ الظاهر إرادة الكراهة من النهي أولاً فيه بقريته قوله ^{بالتحليل} بعد ذلك : « فان ابتلي » إلى آخره ، مما هو معلوم عدم مجامعته للحرمة ، فيكون حينئذ كقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير المرادي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين » الذي يراد منه أن الأرجح له أن لا يفعل ، فان فعل كانت هذه كيفية صلاته ، بل ينبغي الحزم بالنسبة للنهي الأول بقريته الأخبار الأول ، بل يمكن تحصيل القطع بالجواز فيهما بملاحظة السيرة والطريقة ، وعدم معروفة المنع مع كثرة وقوع ذلك في زمن النبي وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) وغيرها إذ لا زال المترددون من الأطراف عندهم ويحضرون الصلاة معهم ، كما أنهم (عليهم السلام) لازالوا هم في سفر يأمون فيه من فرضه الاتمام ، ومع ذلك لم ينقل خبر من الأخبار إنهم (ع) منعوهم من الاتمام في أحد الحالين ، إذ لو وقع لشاع وذاع حتى خرق الأصماع ، لتوفر الدواعي إليه .

ودعوى عدم صراحة الموثق المزبور بالكراهة ، لاحتمال اختصاص الصحة بصورة

الضرورة والتقية كما هو مورد الخبر (١) فهو المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢) بل فيه زيادة على «وإن ابتلي» «ولم يجد بداً من أن يصلي معهم» وهو نص في اختصاص الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة ، وهو لا يستلزم ثبوته كلية كما هو ظاهر الجماعة ، بل الثابت خصوص الحال المزبور ، لاعتبار سند الخبرين أي الموثق والرضوي ، وصلاحيتهما بذلك لتقييد إطلاق الصحاح بحالة الضرورة ، إذ غايتها إفادة الصحة في الجملة ، ولا إشكال فيها كذلك ، وإنما هو في كليتها وعمومها لحال الاختيار ، وليس فيها تصريح بل ولا إشارة ، بل غايتها الإطلاق المحتمل لتقييد بالضرورة ، جمعاً بين الأدلة ، مع أنه مساق لبيان حكم آخر غير الجواز ، وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق رداً على جماعة من العامة القائلين بأنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه القيام ، وهم الشافعي وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابهم ، ولا عبرة به حينئذ فيما نحن فيه ضرورة حجيته فيما يساق له .

يدفعها - بعد الإجماع حتى من الصدوقين إذ المحكي عنهما إطلاق المنع - وضوح قصور الخبرين عن التقييد مسنداً ودلالة واعتضاداً ، بل الثاني منها غير حجة عندنا ، وفي سند الأول منها داود بن الحصين ، وعن ابن عقدة والشيخ أنه واقفي ، ولا بيان فيه للابتلاء المجوز لذلك ، بل لعل كثيراً من أفرادهم لا يتصور فيه الاضطراب ، إذ التقية لا يمكن حمل الأخبار هنا حتى الموثق عليها ، باعتبار نصوصيتها في خلاف الكيفية التي عندهم في اتمام المسافر بالحاضر بعد الإغضاء عن دعوى الظهور أو القطع بانسباق إرادة بيان شدة الكراهة من نحو العبارة في مثل المقام ، وكأن المقام من الواضحات

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) المستدرک - الباب - ١٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

التي لا تستأهل تطويل البحث .

كما أن إثبات الكراهة في الأمرين معاً كذلك وإن كان ربما يظهر من اقتصار المتن - كالمحكي عن غيره - على كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر انتفاؤها في العكس كما حكي عن ظاهر المراسم ، بل قيل : « إنه كاد يكون صريح التحريم ، ومال إليه أو قال به في المختلف » انتهى ، إذ إجماع الخلاف والغنية والموثق المزبور المعتضد بالرضوي كافٍ في إثبات الكراهة التي يتسامح فيها .

نعم هل يختص الكراهة في اختلاف الفرضين قصرأً وتاماً ، لأنه المنساق من الأدلة بملاحظة خصوص ما تعرض له فيها مما هو مختلف بحيث يعلم أو يظن إرادة ذلك من الاطلاقات ، كما يؤي إليه خبر أبي بصير والموثق المزبور حيث نهي فيها أولاً على الإطلاق ، ثم ذكر فيها أنه لو خالف النهي فليفعل كذا مما هو مختص بمختلف الكيفية أو أنه يعم مطلق ائتمام المسافر بالحاضر وبالعكس الإطلاق ؟ وجهان بل قولان ، مال إلى ثانيهما في الرياض حاكياً له عن الروضة ، واختاره الفاضلان على ما حكي عن أولهما ، ولعله ظاهر البيان ، والمحكي عن السرائر وغيرها أيضاً مما قيد فيه بالرباعية (١) وهو الأقوى في النظر وإن كانت الكراهة مما يتسامح فيها ، إلا أنه لا شيء يعتمد عليه حتى مع ملاحظة التسامح عدا الإطلاق المنساق لما عرفت بقربة ما سمعت ، فلا كراهة في الائتمام بالصبح والمغرب ، بل وبالأظهرين إذا فرض الاتفاق كما لو ائتم حاضر بمسافر في صورة قضاها قصرأً أو العكس في صورة قضاها أداءً ، أما لو ائتم الحاضر إن أو المسافر إن أحدهما بالآخر لسكن مع اختلاف كمية فرضيهما في القصر والتمام بالنظر للأداء والقضاء أو للقضاء أمكن القول بالكراهة ، ولا يقاس عليه مطلق نقصان فرض المأموم أو الإمام عن الآخر من حيث القصر والتمام ، للأصل السالم عن معارضة قياس معتبر

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب ، بالرباعية هو أولهما ،

من تنقيح أو غيره ، وإن كان الحكم مما يتسامح فيه .

ثم إن الاستفاد من نصوص المقام في كيفية ائتمام المسافر بالحاضر هو مفارقة الامام عند انتهاء صلاته ، السكن في التذكرة والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس والبيان والوجز والروض ما يستفاد منه جواز انتظاره الامام حتى يسلم فيسلم معه ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم ، بل في أكثر هذه الكتب أنه أفضل ، بل صريح الذكرى والروض وغيرها عدم الفرق في ذلك بين ائتمام المسافر بالحاضر وبين من كانت صلاته ناقصة من الحاضرين أو المسافرين المؤمنين بمثلهم ، كمن اقتدى في الصبح أو المغرب بمن يصلي الظهر أو العصر ، ولعلمهم أخذوا ذلك من كراهة مفارقة المأموم الامام مع عدم وجوب التسليم فوراً على المصلي منفرداً فضلاً عن المؤمن الذي يغتفر له السكوت الطويل لادراك متابعة الامام ، على أنه يمكن التخلص عنه هنا بأن يشتغل بذكر وتسييح ونحوها أو مما تسمعه إن شاء الله في صلاة الخوف ، كما يؤي إليه ما في المنتهى حيث قال في استنباطه المسبوق : « ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلم بهم لم أستبعد جوازه ، وقد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف » . لكن في الحقائق مناقشة بأن ثبوت ذلك في صلاة الخوف لا يستلزم ثبوته هنا ، وتبعه في الرياض ، وهي لا تخلو من وجه ، مع أن الثابت في صلاة الخوف انتظار الامام لا المأمومين ، كالمنافسة فيما ذكره في الروض ، بل لعله يستفاد من القواعد أيضاً من جواز انتظار الامام الجماعة بالسلام بهم فيما لو فرض نقصان صلاته عن صلاتهم بل نص في الأول على أفضلية ذلك له وإن كان مدركه أيضاً ما تسمعه في صلاة الخوف لكن في ثبوت الحكم فضلاً عن الأفضلية فيه وفي سابقه نوع تأمل ، اتوقيفية هيئة العبادة وتوقف البراءة فيها على اليقين ، بل ظاهر المصنف في صلاة الخوف أن انتظار الامام للمأمومين من خواصها ، فالحكم بذلك حينئذ لا يخلو من نظر ، وإن اقتصر بعض متأخري المتأخرين على المناقشة في الأفضلية دون أصل الحكم ، على أن ظاهرهم الانتظار

في خصوص السلام .

مع أن قضية بعض ما سمعته مستنداً لم جوازه في التشهد أيضاً حيث لا يكون فعله مع الإمام ، كما إذا فرض انتهاء صلاة المأموم مثلاً في ثالثة الإمام ، لكن كذا يكون صريح الذكرى والروض الاختصاص بالتسليم ، والمحصل من الأدلة في الثاني أنه يؤمى إليهم بالسلام ، فيقومون إلى إتمام صلاتهم ، أو أنه يستنصب بهم من يتمون صلاتهم معه .

نعم في وجوب جلوس الإمام بعد السلام إلى أن يفرغ المأمومون وعنده قولان المشهور كما في الحدايق الثاني ، الأصل ، خلافاً للمحكي عن المرتضى وابن الجنيد فالأول وأعله لقول الصادق (عليه السلام) في الموثق أو الصحيح (١) : « أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبقاً ، فإن علم أن ليس فيهم مسبقاً بالصلاة فليذهب حيث شاء » وخبر علي بن جعفر (٢) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الاسناد « سألت عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو ؟ قال : يسلم ولا ينصرف حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ثم ينصرف » لكن الأولى حملها على استحباب الجلوس وكراهة الانصراف ، لموثق عمار (٣) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما صلى ركعة أو أكثر من ذلك فإذا فرغ من صلاته وسلم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ؟ قال : نعم » وظاهر موثق سماعة (٤) قال : « ينبغي للإمام أن يلبث قبل أن يكلم أحداً حتى يرى أن من خلفه قد أتموا الصلاة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب التعقيب - الحديث ٣ - ٨ - ٧ - ٦

ثم ينصرف هو « كصحيح الحلبي أو حسنه (١) عن الصادق عليه السلام « لا ينبغي للامام أن يتنفل (يتنفل ينتقل خل) إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة » وحفص بن البختري (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً قال : « ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاته » . نعم قد يشم من هذه الأخبار استحباب بقاء الامام على هيئة المصلي وكراهة فعل سائر ما ينافي الصلاة من انصراف أو غيره حتى التنفل بناءً على إحدى نسختي صحيح الحلبي إلى أن يتم المأمومون صلاتهم .

ثم إن ظاهر المتن وغيره كراهية الائتمام كما هو ظاهر بعض نصوص (٣) المقام وظاهر آخر (٤) منها كراهية الامامة بمعنى كراهية تعرضه للامامة ورضاه بها وطلبه إياها ونيتة لها ، ولا بأس بكراهتهما معاً عملاً بالظاهرين .

﴿ و ﴾ كذا يكره ﴿ أن يستناب المسبوق ﴾ بركعة فصاعداً ، للنهي في صحيح سليمان بن خالد (٥) المحمول عليها ، قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال : لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه » إذ هو وإن كان حقيقة في الحرمة المقتضية لفساد إلا أنه لما كانت الصحة مقتضى الاعتبار المستفيضة (٦) التي تسميها إن شاء الله في المسألة الثانية عشر وجب حملها عليها جميعاً ، إلا أن يدعى عدم منافاة حرمة التقديم لصحة الصلاة هنا بعد وقوعه كما هو الظاهر ، إذ التقديم أمر خارج عن صلاة المتقدم .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التعقيب - الحديث ٢ - ١ من كتاب الصلاة

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ٩

(٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة

نعم قد يقال : إنه يفهم من حرمة التقديم حرمة التقدم المستلزمة لفساد الاتمام فتعارضه حينئذ الأخبار (١) الظاهرة في الصحة ، فيحمل على الكراهة ، مضافاً إلى إشعار لفظ « لا ينبغي » في خبري معاوية بن شريح (٢) ومعاوية بن ميسرة (٣) عن الصادق (عليه السلام) بذلك أيضاً ، قال في أولها : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدم إلا من شهد الإقامة » وقال في ثانيها : « لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة » بل هما ظاهران في كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة فضلاً عن الركعة والركعتين ، إلا أنني لم أعر على قائل به إلا الحر في ظاهر الوسائل ، ولا بأس به ، نعم قضية الأخبار الثلاثة كراهة التقديم من الإمام دون التقدم بعد أن قدم والاتمام من المأمومين به ، بل ودون تقديم المأمومين إياه ، لكن يمكن دعوى عدم الفرق بين تقديم الإمام وتقديم المأمومين كما صرح به في المدارك ، بل هو ظاهر المتن وغيره أيضاً وإن كان مورد الأخبار الأول .

(و) كذا يكره (أن يؤم الأجنم والأبرص) على المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم عدا النادر كما اعترف به في الرياض ، بل في ظاهر الانتصار أو صريحه الإجماع عليه ، وهو بعد اعتضاده بالشيعة المتأخرة ، وفتوى بعض المتقدمين ، وخبري عبد الله بن يزيد (٤) والحسين بن أبي العلاء (٥) المجهورين بهما « سألت أبا عبد الله عن المجنوم والأبرص يؤمان المسلمين ، قال : نعم ، قلت : هل ينتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن » - مرجع للعمل بما دل على جواز الصلاة خلف العدل ونحوه على ما دل على النهي عن إمامة الأجنم والأبرص ، كقول

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٤

أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (١) « خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود » والصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٢) « خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال : المجنون والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي » وأمير المؤمنين (عليه السلام) في حسن زادة أو صحيحه (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « لا يصلّين أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين » .

فينزل حينئذ على الكراهة ، خصوصاً بعد جمعه معها في نهي واحد ما ستعرف أن الأصح فيه الكراهة أيضاً ، ولا ينافيه جمع ما علم عدم صحة الائتمام به من المجنون وولد الزنا ، لوجوب إرادة القدر المشترك منه حينئذ ، على أنه قد يراد من المجنون وولد الزنا ما كان جنونه إدوارياً ، ضرورة استبعاد إرادة بيان الائتمام حال الجنون ، وما قيل فيه : إنه ولد زنا أو كانت ولادته منه في زمن الجاهلية على وجه ، فيتمحض لارادة الكراهة حينئذ منه ، كما أنه قد يقال إن التعارض بين هذه الأخبار وبين ما دل على جواز إمامة المبدل تعارض العموم من وجه ، ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه لكن قضية ذلك تنزيل الأجدم والأبرص على الفاسقين ، فتخلو الكراهة المحكوم بها عند الأصحاب حينئذ عن الدليل ، مضافاً إلى تبادل إرادة كون نفس الجذام والأبرص مانعاً عن مرتبة الإمامة لا من حيث الفسق ، وإلا لم يكن لذكرهما مع تلك بالخصوص وجه ، وإن كان يمكن الجواب عنها بتجشم وتعسف ، فالأولى في تقريب الاستدلال على الكراهة ما عرفت مع إمكان قيام قرائن أخر مؤيدة له أيضاً .

خلافاً لظاهر الفقيه والخلاف والمبسوط والنهاية وإشارة السبق والغنية والمحكي عن بعض رسائل علم الهدى ونهاية الفاضل قلنغ ، وتردد فيه أو مال إليه في الرياض

تبعاً للمدارك ، بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه ، بل ربما قيل : إنه محتمل الانتصار أيضاً وإن عبر بالكراهة فيه ، لظاهر النهي في تلك الأخبار المعتمدة بالاجماعين ، مع أن فيها الصحيح وغيره السالمة عن معارضة ما يقاومها ، ضرورة ضعف الخبرين (١) ومنع جبر مثل هذه الشهرة لهما ، وعموم غيرها ، واحتمال إرادة الحرمة من معقد إجماع الانتصار ، اسكن لا يخفى عليك ما في الجميع بعدما سمعت .

وكيف كان فظاهر الأدلة المزبورة والمتن وغيره وصريح البعض عدم الفرق بين إمامتها بالصحيح والمائل ، فما عساه يظهر من الشيخ في المبسوط والجل والنهاية وابن زهرة في الغنية والحلي في إشارة السبق وابن إدريس في السرائر ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم من التفصيل بذلك لم نعتزله على دليل ، ولعله انشأ ذلك من الأدلة ، وهو لا يخلو من قوة لو كان الحكم المنع دون الكراهة للتسامح فيها ولو بعضهم ببعض . كما أننا لم نعتزله قولاً بالتفصيل بين إمام الجمعة والعبدین وغيرها فالمنع في الأول والكراهة في الأخير على دليل بالخصوص ، بل ظاهر الأدلة وأكثر الفتاوى خلافه ، فما في السرائر من التفصيل بذلك محل منع .

وتشدد كراهة إمامتها لو كان أثر البرص والجذام في وجهيها ، للنهي (٢) عن إمامة من في وجهه أثر ذلك المستفاد منه الكراهة في غيرها أيضاً مع فرض أثره في الوجه . (و) كذا يكره أن يؤم (المحدود بعد توبته) لاقبلها لفسقه ، إذا الحد لا يجعله عادلاً وإن ورد (٣) أنه مكفر للذنوب ، أما بعدها فيجوز على كراهة وفقاً للمشهور بين المتأخرين ، لا مطلق الأدلة وعموماتها المقتضية باعتبار قوتها من وجوه - منها

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ و ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٣٢٨

اعتزادها بفحوى ما دل على جواز إمامة الكافر بعد إسلامه واستجماعه شرائط الإمامة - تنزيل النهي عن إمامته في الصحيح (١) وغيره على الكراهة ، خلافاً لظاهر جماعة من القدماء وبعض متأخري المتأخرين فللمنع مطلقاً للنهي المزبور ، أو إلا بمثله كما في الغنية وغيرها مدعياً عليه الإجماع فيها ، لكنه موهون بمصير أكثر المتأخرين بل عامتهم إلا النادر ومصير بعض المتقدمين بل أكثرهم ، بناء على تنزيل النهي في عباراتهم على الكراهة كالنص إلى خلافه ، والنهي في الصحيح السابق وغيره وإن كان حقيقته الحرمة إلا أنه من المعلوم هنا قصوره عن تخصيص تلك الأدلة الكثيرة المعتضدة بالشهرة السابقة والأولية المزبورة وغيرها ، على أنه يمكن دعوى أن التعارض فيها تعارض العموم من وجه ، ولا ريب أن الرجوعان في جهتها ، لكن بناء على هذا يكون مستند الكراهة احتمال إرادة العدل حينئذ من ذلك النهي ، ومثله كافٍ في إثباتها دون الحرمة ، كما أنه يكون الوجه حينئذ في ذكر الحدود بالخصوص مع اندراجها في الفاسق حينئذ هو قصد رد احتمال كفاية الحد باعتبار تكفيره الذنب عن التوبة والعدالة .

ثم إن ظاهر المتن وغيره كالنص اختصاص الكراهة بالإمامة دون الائتمام به كما عن مجمع البرهان الاعتراف به ، وإن كان لم يستبعد مع ذلك كون المأمومية كذلك وهو في محله ، بل يمكن دعوى انسياق ذلك إلى الذهن من النص والفتوى أيضاً ، فتأمل .

(و) كذا يكره أن يؤم الناس (الأغلاف) المعذور في تركه الختان لاغيره ممن هو مقصر في تركه ، ضرورة عدم جواز الائتمام به حينئذ لفسقه ، بل في المسالك والروض الجزم ببطلان صلاته ، وإن كان لا دلائل عليه سوى ما قيل من قاعدة الضد المحقق في الأصول عدم اقتضاها الفساد ، نعم قد يقال بالبطلان لو كانت الغلظة توارى

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

النجاسة ، لحله حينئذ النجاسة المقدور على إزالتها بالحتان ، كما نص عليه أول الشهيدين في حاشيته على القواعد ، ونص أيضاً على أنه إن كان غير قادر على إزالتها صحت صلاته للضرورة دون صلاة من ورائه ، مع أنه قد يناقش فيما ذكره أخيراً بمنع فساد صلاة المأمومين بعد فرض معذورته في النجاسة ، بل وما ذكره أولاً أيضاً بأنه من البواطن المعفو عن نجاستها ، إذ الظاهر إرادته الغلظة المتنجسة من النجاسة في كلامه ، واحتمال إرادته كون الغلظة نفسها نجسة عيناً باعتبار وجوب قطعها شرعاً فهي كالقطوعة حينئذ مقطوع بعدمه كما لا يخفى على من لاحظ كلامه تماماً ، على أنه واضح الفساد .

أما المعذور في ترك الحتان فلمشهور بين المتأخرين - بل في الرياض أن عليهم عامتهم ، بل لعله ظاهر كثير من المتقدمين أيضاً حتى من تركه منهم - جواز إمامته ، لا مطلق الأدلة وعموماتها السالبة عن المعارض ، خلافاً للبسوط والمحقق عن المرتضى فالمنع ، بل في التذكرة قال أصحابنا : « الأغلف لا يصح أن يكون إماماً » لكن يقوى في الغان إرادتها كغيرها ممن حكام عنهم في التذكرة التفصيل المزبور كما اعترف به الفاضل المذكور ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلافات ، وإلا كانت الحجة ما عرفت ، ولا يعارضها خبر عمرو بن خالد (١) عن زبد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) « الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرام ، لأنه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلى عليه إلا أن يكون منع ذلك خوفاً على نفسه » وخبر عبدالله بن طلحة الهندي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا ولالأغلف والأعرابي والمجنون والأبرص والعبد » وخبر الأصمغ بن نباتة (٣) عن أمير المؤمنين

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

(٢) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩ وفيه ستة

(عليه السلام) « سبعة لا ينبغي أن يؤموا الناس - إلى أن قال - : والأغلف » ضرورة قصور الجميع سنداً ودلالة عن إفادة الحرمة ، خصوصاً الأول والأخير ، بل قد يشعر التعليل في أولها بالتفصيل المزبور ، إذ المذخور ليس بمضيق ، بل قد يقال برجوع الاستثناء فيه هنا إلى الجميع ولو للقربة ، فيكون حينئذ كالصريح فيما قلنا ، ولعله لذا جزم في التذكرة بدلالة الرواية على التفصيل ، والظاهر عموم الكراهة للمائل وغيره لا طلاق الأدلة .

(و) كذا يكره (إمامة من يكرهه المأموم) كما صرح به بعضهم ، بل في الرياض أنه المشهور ، المرسل (١) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « غناية لا يتقبل الله لهم صلاة - إلى أن قال - : وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون » وخبر عبد الملك (٢) المروي عن الخصال عن الصادق (عليه السلام) « أربعة لا تقبل لهم صلاة : الإمام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون » وخبر عبد الله بن أبي يعفور (٣) المروي عن الأمالي عن الصادق (عليه السلام) « ثلاثة لا يتقبل الله لهم صلاة - إلى أن قال - : ورجل أم قوماً وهم له كارهون » أسكنه في المنتهى نفي الكراهة مطلقاً لا اختصاص الأئم بمن يكرهه ، وهو لا يخلو من وجه بعد تنزيل الأخبار على إرادة إمامة المخالفين ، وإن كان الأوجه خلافه ، فلتسامح في الكراهة .

نعم ما ذكره في التذكرة - من التفصيل بين الكراهة الدين والتقوى وغيرها فلا يكره الأول دون الثاني - حسن ، للأصل وإمكان دعوى اختصاص النصوص بمحكم التبادر أو غيره بالثاني ، أي كراهتهم له لكونه إماماً بأن يريدوا الاتهام بغيره لا لدينه والظاهر اختصاص الكراهة هنا بالإمامة ، ولو كره بعض دون بعض أمكن تعميم الكراهة ، لمراعاة الشارع حق الجميع وعدم إرادته تعدد الجماعات ، فتأمل .

(و) كذا يكره (أن يؤم الأعرابي) الجامع لشرائط الإمامة (بالمهاجرين) على المشهور بين المتأخرين ، بل في الرياض إجماعهم عليه ، بل قيل قد يظهر من المنتهى الإجماع عليه ، للنهي عن ولايتهم قبل أن يهاجروا في الكتاب العزيز وعن الاتهام في الأخبار السابقة التي فيها الصحيح وغيره ، وإن كانت مودعه فيها مختلفاً ، ففي بعضها (١) إطلاق الأعرابي ، وفي آخر (٢) تقييده بقوله (عليه السلام) : « حتى يهاجر » وفي ثالث (٣) بالمهاجرين ، اسكن على كل حال هو محمول على الكراهة ، لقصور ما تضمنه من تلك الأخبار عن إطلاق الجماعة وعموماتها ، كقوله (٤) : « صل خلف من تثق بدينه » ونحوه سنداً في البعض ، ودلالة في الجميع ، لاحتمال إرادة خصوص غير الجامع لشرائط العدالة (٥) منه ، إما لوجوب الهجرة عليه ، أو لتعربه بعدها ، أو لغير ذلك كما هو الغالب في ذلك الزمان وغيره المنساق إلى القدر من الإطلاق هنا ، خصوصاً بعد ذم الله تعالى لم في كتابه المجيد (٦)

لكن قد يقال : إن النهي في بعضها عن الإمامة بالمهاجرين مما يشعر بجوازها بمثله ، وهو منافٍ للاحتمال المزبور ، ضرورة عدم جواز إمامته مطلقاً بناءً عليه ، فيتعين إرادة الجامع لشرائط الإمامة منه ، إلا أنه ساكن البادية بخلاف المهاجر ، ويكون المنع عن إمامته بالمهاجرين تعدياً كما هو ظاهر جماعة من القدماء ، بل في الرياض نسبته إلى أكثرهم تارة ، بل قال : إني لا أجد فيه خلافاً بينهم صريحاً إلا من الحلي ومن تأخر

(١) (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٥ - ج ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ وفيه « لا تصل

إلا خلف من تثق بدينه »

(٥) هكذا في النسخة الأصلية واسكن الصحيح « الإمامة » ويحى أيضاً بعد أسطر

في عبارته قدس سره

(٦) سورة التوبة - الآية ٩٨

عنه ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، مع أنه قد يؤيده أيضاً تخصيصه بالنهي عنه في مقابلة الفاسق ، إذ هو كالصریح في أن المنع من غير جهة ، وإلا فالفسق فيه على تقديره أحد أقسامه ، فلاقاعدة ظاهرة في تخصيصه بالذكر وإفراده به ، بل ما روي عن قرب الاسناد مسنداً إلى أبي البختری (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « أن علياً (عليه السلام) كره أن يؤم الأعرابي لجفائه عن الوضوء والصلاة » كالصریح في رد احتمال إرادة التعرب منه بعد الهجرة ، بل ورد إرادة الفاسق منه أيضاً ، إذ الظاهر إرادة ساكن البادية منه ، إلا أن عدم الاتهام به لعللة المزبورة التي لا تقتضي فسقه ، ولفظ الكراهة فيه غير صریح في إرادة المعنى المصطلح ، بل هي في القديم للأعم منه ومن التحريمي ، فلا ينافي حينئذ ظاهر النهي في تلك الأخبار .

ومن ذلك كله مع الشهرة القديمة والاجماع المحكي مال إليه أو قال به في الرياض وفيه مع أنه لا إشعار معتد به في تخصيص النهي عن إمامته بالمهاجرين بجوازها بالمائل كما أنه لا إشعار في تعليل المزيل (٢) بعدم إمكان إرادة التعرب بعد الهجرة من إطلاق الأعرابي ولو في غير هذا الاطلاق ، بل ولا فيه أيضاً ، لاحتمال كون التعليل لبعض أفراد الأعرابي ، على أنه يعارض بما يشعر به ما رواه الصدوق (رحمه الله) في الحاصل مسنداً عن الأصمغ بن نباتة (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) من إرادة التعرب بعد الهجرة من الأعرابي ، حيث قال فيه : « ستة لا ينبغي أن يؤموا الناس : ولد الزنا والأعرابي والمرتد بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والأغلف » كما أنه يعارض الشهرة القديمة بعد تسليمها بالشهرة المتأخرة ، خصوصاً في المقام ، لتحقيقها بخلاف الأولى المستفادة من ظاهر النهي في عباراتهم المحتمل للكراهة كالأخبار ، خصوصاً في نحو عبارات القدماء ، وبه يوهن الاجماع المحكي في الخلاف ، إذ معقده النهي أيضاً عن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩-٩-٩

الاثام بسبعة المحتمل لارادة الأعم من الكراهة والحرمة ، مضافاً إلى إعراض المتأخرين عنه ، بل قد صممت أنه قيل : قد يظهر من المنتهى الاجماع عليه ، كل ذا مع أن التعارض بين النهي عن الاثام بالأعرابي وبين ما دل على الصلاة خلف من تثق بدينه تعارض العموم من وجه ، لا العموم والخصوص المطلق كما عساه تخيل أو يتخيل في بادى النظر ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه لا تحفى ، خصوصاً مع ملاحظة شيوع النهي في الكراهة ، وملاحظة المرسل السابق المصرح فيه بلفظ الكراهة في الحكاية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا في عبارته ، وغير ذلك .

بل قد يقال : إن النهي في بعضها قد وقع على ما أثبتنا كراهته من الحدود ونحوه ، وهو مشعر بارادة الأعم من الحرمة منه ، فلا ريب حينئذ في أن الأقوى ماعليه المتأخرون من الكراهة ، ولا ينافيها إبراز الاحتمال المزبور في الأعرابي المقضي لارادة الفاسق منه ، فيبقى حينئذ كراهة الاثام بالعدل الأعرابي خالياً عن الدليل ، لأن الكراهة مما يتسامح فيها ، فيكفي فيها - بناءً على الاحتياط العقلي ، مضافاً إلى إطباق المتأخرين ، ومرسل أمير المؤمنين (عليه السلام) المشتمل على التعليل السابق - احتمال إرادة الأعرابي العدل من الأخبار المزبورة ، نعم هو لا يكفي في إثبات الحرمة ، ضرورة الفرق بينهما ، لسكن ظاهر الفتاوى وبعض النصوص اختصاص ذلك في الامامة بالمهاجر ، أما بمائله فلا ، ولعله كذلك وإن كانت الكراهة مما يتسامح فيها ، فتأمل جيداً .

(و) كذا يكره إمامة (المتيهم) عن الحدث الأصغر (بالمتطهرين) عنه على المشهور بين الأصحاب ، بل في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً إلا من محمد بن حسن الشيباني فمنه ، لنهي الصادق (عليه السلام) عنه في خبر صبيب (١) المحمول على الكراهة (١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٦ لكنه خبر

أضعفه سنداً عن إثبات الحرمة ، ومعارضته بما هو أقوى منه ، قال فيه : « لا يصلي التيمم بقوم متوضين » ونحوه خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « لا يؤم صاحب التيمم المتوضين » فاعساه يظهر من النهي عنه في بعض عبارات القدماء - من المنع عنه بل في البيان نسبته إلى كثير وإن كان السبر يشهد بخلافه - ضعيف جداً ، بل في المدارك لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم أي الكراهة لا يمكن القول بجواز الامامة من غير كراهة ، الأصل وصحيح جميل (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه لفصل ومعه ما يتوضون به أبتوضاً بعضهم ويؤمهم ؟ قال : لا ، ولكن يقيم الإمام ويؤمهم ، فإن الله عز وجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً » قلت : ونحوه في نفي البأس عن الامامة موثق عبد الله بن بكير وحسنه (٣) وخبر ابن أسامة (٤) بل جزم في الحقائق بنفي الكراهة لهذه الأخبار مع تنزيل النهي في الخبرين السابقين على التقية بقربنة رواتهما لكنه ضعيف قطعاً ، بل الظاهر تعميم الكراهة للتيمم عن الأصغر أو الأكبر ، لا إطلاق النهي ، بل والتوضي والمغتسل وإن اقتصر فيهما على المتوضين ، إلا أن الظاهر عدم إرادة خصوصهم .

وكذا نكرة إمامة الأسير قلنس (٥) كما في الفوائد المليية ، والحائك والحجام والديباغ بغير أمثالهم ، المروي (٦) في الفوائد المليية عن كتاب الإمام والمأموم لجعفر ابن أحمد القمي مسنداً إلى الصادق عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « قال

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١٠٥ - ٤
لكن الأخير خبر أبي أسامة

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ و ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ و ٣

(٦) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تصلوا خلف الحائث وإن كان عالماً ولا الحجام وإن كان زاهداً ولا الدباغ وإن كان عابداً .

وزاد في النغلية والفوائد المالية أنه ينبغي أن لا يكون الامام أيضاً مكشوف غير العورة من أجزاء البدن التي يستحب له سترها وخصوصاً الرأس ، أو آدرأ أو مدافع الأخشين إلا بمساوئهم ، بل من الأولى أيضاً أنه روي ولا إبتنا بأبويه .
بل عن البيان كراهة إمامة الكامل الأكل ولو مع الاذن المكروه وقوعها من الأكل أيضاً .

بل عن جماعة كراهة إمامة السفية ، بل في التذكرة الاشكال في إمامته ، ولعله لأنه وإن لم يكن فاسقاً بفعل معصية لكنه غير عدل بفعل ما ينافي المروءة منه ، إذ السفية من لا يبالي بما قال أو قيل له ، اسكن الله فيها بنقصه وعلو منصب الإمامة ، وهو مشعر بمنعه وإن لم يؤد إلى فسق ، ولا ريب في ضعفه ، إذ لو فرض (١) سفه لا ينافي العدالة ولو من حيث المروءة جازت إمامته كما في البيان لكن على كراهة لقوله عليه السلام : « إن أئمتكم وافدكم إلى الله وشفعائكم إليه » وما عن الفقيه بإسناده إلى أبي ذر (رحمه الله) (٢) قال : « إن إمامك شفيحك إلى الله فلا تجعل شفيحك سفياً ولا فاسقاً » ويحتمل حمله على السفه المنافي للعدالة .

وكذا ينبغي سلامة الامام أيضاً من العمى ، وخصوصاً إذا أم في الصحراء ، لقول علي (عليه السلام) (٣) : « لا يؤم الأعمى في البرية ، والمقيد المطلقين » والغالـج

(١) في النسخة الأصلية : منعه ، ولكن الصحيح ما أثبتناه

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٣) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ وذيله

في الباب ٢٢ منها - الحديث ٣

والعرج والقييد كما في النفلية والفوائد المليية معللاً له في الثاني بالنتهي عن إمامة المتصف بذلك في الأخبار وإن كنت لم أجده في خصوص العرج ، إلا أن أمر الكراهة سهل نعم ما في المنتهى والتحرير والتذكرة - من منع إمامة أقطع الرجلين بالسليم - محمل للنظر بل المنع إن أرادوا بالرجلين ما يشمل القدمين ولم يمتنع بذلك عن القيام والركوع والسجود ، لا إطلاق الأدلة من غير معارض ، ضرورة عدم قدح تعذر السجود على الإيهامين مثلاً في صحة صلاته أو المؤتم به ، واعلمهم يريدون غير المتمكن من القيام والركوع في أقطع الرجلين ، إذ هو حينئذ كإمامة الجالس للقائم ، كما يرشد إليه تعليقه المنع بذلك في المنتهى ، والنص في الثلاثة على جواز إمامة مقطوع إحدى الرجلين ، وعلى جواز إمامة أقطع اليدين بعد أن اعترف في أولها بعدم النص فيه لأصحابنا مع تعذر السجود على اليدين وأحد الإيهامين ، بل نص في الأخير على جواز إمامة أقطع الثلاثة أيضاً .

ومن العجيب ما عن الأيضاح من أنه كلما اشتملت صلاة الإمام على رخصة من ترك واجب أو فعل محرم بسبب اقتضاها وخلا المأموم من ذلك السبب لم يجز الائتمام من رأس ، لأن الائتمام هيئة اجتماعية تقتضي أن تكون الصلاة مشتركة بين الإمام والمأموم ، وأن صلاة الإمام على الأصل وهذا متفق عليه إن كانت مراده ما يشمل ما ذكرنا .

ومثل إمامة المتيمم بالمتطهر وذوي الجبائر بفانقدها ، بل وقيل : إمامة المسلول بالصحيح والمستحاضة بالطاهر ونحوهم المنصوص على جواز إمامتهم في كلام بعض الأصحاب ، إذ قد عرفت فيما سبق أنه لا دليل في النصوص على السكينة المزبورة التي هي عدم جواز ائتمام الكامل في أركان الصلاة بالناقص فيها ، فضلاً عن مثل الشرائط

الخارجة والداخلية أو الأفعال غير الأركان ، إذ المدار على الصحة في حق الامام إلا ما خرج بالدليل كالقاعده ونحوه .

ومن هنا لم يبعد في النظر جواز ائتمام المجتهد أو مقلده بآخر أو مقلده المخالف له في الفروع مع استعمال محل الخلاف في الصلاة ، كما لو تستر الامام بسنجاب أو نحوه مما يرى للمأموم عدم جوازه أو كسفر مثلاً في الصلاة أو فعل غير ذلك أو تركه ، لصحة صلاة الامام في حقه عند المأموم ، ولذا يجزى بعبادته لو كانت تحمليه عنه مثلاً ، بل يجري عليها جميع أحكام الصحيحة من إسقاط الاعادة والقضاء وحرمة الإبطال وغيرها بل ينبغي القطع بذلك بناءً على واقعية الحكم الحاصل بالظن الاجتهادي ثانياً ، وأنه من انقلاب التكليف كالتقية والتيمم عند الاضطراب ، لا عذريته وأن المكلف به الحكم الأولي ، وأن جهة الحسن والقبح والمطلوبية والنفوضية جارية عليه ، وأنه مراعاة لمصلحته المترتبة عليه سوغ الشارع العمل بالظن لاحتمال مصادفته ، فإن أصاب فمشر حسنات ، وإلا فهو معذور وله حسنة ، وإن كان هذا هو التحقيق عندنا ، لكن قد يقال بالصحة بناءً عليه أيضاً ، وإن لم تكن تلك السكينة من الوضوح ، لما عرفت من أن ظن المأموم فساد صلاة الامام بمنزلة عدمه ، لعدم حجتيه حتى لا يظن نفسه في حق الغير الذي لم يكن من مقلدته ، فلا يمنعه حينئذ من الحكم بصحة صلاة الامام في حقه ظنه فسادها ، وليس الائتمام بها يصيرها صلاة له كي يعتبر فيها ظنه ، بل هي بعد صلاة الامام يراعي فيها تكليفه نفسه ، وبكفي في جواز الائتمام إحراز ما يعتبر فيها عنده ، لتناول إطلاق الأدلة لها ، اصدق اسم الصلاة حينئذ عليها ، ضرورة اتحاد مقتضي الصحة بمادل على حجبية ظن المجتهد بالنسبة إلى صلاة الامام والمأموم وإن ظن كل منهما فساد صلاة الآخر ، إلا أن الشارع ألغى هذا الظن في حق الغير ، على أنه هو مع ظن الفساد يحتمل الصحة في الواقع ، وأن خلاف ظنه هو الصواب .

نعم لو فرض كون المأموم ممن يقطع بفساد صلاة الامام لتحصيله الاجماع مثلاً على فساد الصلاة بالسنجاب انجه عدم جواز الائتمام بناءً على هذه الطريقة ، لعدم كونها صلاة وإن كان صاحبها معذوراً عنده ، فهي في الحقيقة كصلاة الامام بغير وضوء مع علم المأموم به دونه ، بخلافه على الطريقة الأولى ، لأنه وإن كان هو عالماً بعدم جواز الصلاة في السنجاب لكنه مع ذلك عالم بأن الامام فرضه الصلاة فيه إذا لم يحصل له هذا العلم وكان قد حصل له الظن ، فيكون في الحقيقة هو موضوعاً والامام موضوع آخر ، وكل منهما له فرض عند الشارع .

بل قد يقال بالصحة فيه بناءً على العذرية أيضاً ، لا يمكن إلغاء هذا القطع بالنسبة إلى حق الغير بعد فرض عدم تقصيره ، فيكون كالظن ، ولعله يؤيده السيرة والاطلاق وإن كان فيه ما فيه .

أما لو كان الاختلاف بالقراءة كان يرى المأموم وجوب السورة والامام عدمها ولم يأت بها في الصلاة فالظاهر عدم جواز الائتمام مطلقاً لأن الصلاة فاسدة بل لعدم تحمل القراءة ، بل لعل الظاهر عدم الجواز حتى لو جاء بها المأموم ، اظهر الأدلة في أن الجماعة الصحيحة موجبة لضمان الامام القراءة ، فهو لازم مساوٍ لها ، تنتفي بانتفائه ، فلا جماعة حينئذ شرعاً يجب أن يقرأ المأموم فيها مثلاً في الأولتين مع سماعه قراءة الامام ، بل قد يقال ذلك أيضاً في المقام الذي يجوز للمأموم القراءة فيه بأن لم يسمع المهمة مثلاً ، أو كانت الصلاة إخفائية وقلنا بالجواز ، لانتفاء وصف أصل الضمان وإن جاز للمأموم التادية وعدم الاكتفاء ، على أنه قد يقال بأن المسقط عن المأموم حيث يقرأ في نحو الاخفائية فعل الامام لا قراءته وإن كانت هي جائزة له ، نعم لو قلنا بوجوب القراءة على المأموم في الفرض المذكور لعدم تحمل القراءة عنه أمكن القول حينئذ بجواز الائتمام مع فعل المأموم القراءة وإن تركها الامام ، كما أنه يمكن القول بجوازه

لو قرأ الامام السورة ندباً ، فيجزى حينئذ عن المأموم وإن اختلف رأيا فيها كما جزم به في البيان ، لكن يجري فيه نحو ما سمعته من عدم تحقق وصف الضمان في الامام أيضاً ولعله لذا منعه في التذكرة والموجز والكشف وإن علاوه بأن النذب لا يجرى عن الواجب بل منع الفاضل والشهيد وأبو العباس والصيمري ائتمام المخالف بالفروع مع استعمال الامام محل الخلاف في تلك الصلاة من غير فرق بين القراءة وغيرها ، بل نصوا على السنجاب والتأمين والقرآن ونحوها ، بل لا أعرف فيه خلافاً بينهم ولا تردداً سوى ما عساه يظهر من التحرير من الاشكال فيه في الجملة ، لكن مما تقدم تعرف ما فيه ، كما أنك فيه تعرف وجهه .

بل وتعرف الحال أيضاً إذا اختلفا في الاجتهاد في القبلة وإن صرح بعض هؤلاء بعدم الجواز فيه أيضاً ، بل ظاهره أنه مفروغ منه ، بل وتعرف وجه جواز الائتمام بمن كان على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعلم بها وعلمها المأموم وإن تردد فيه الشهيد واستوجه المنع على ما قبل في الجعفرية ، وعن الغزبية أن عليه الفتوى ، وقد سمعت معقداً إجماع الايضاح ، وجوزوه في الموجز والكشف والقواعد أيضاً بعد أن نظر فيه ، لكن قال : إن لم نوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ، وعن نهاية الأحكام إطلاق الجواز ، كما عن الشيخ سليمان البحراني أنه لا يخلو من وجه ، والتحقيق الجواز بناء على المختار من عدم وجوب الاعادة عليه في الوقت وخارجه ، ضرورة اقتضاء ذلك صحة صلاته في الواقع ، واختصاص مانعية النجاسة حينئذ بالعلم ، بل وقبل الدخول في الصلاة ، فلو علم بها في الأثناء وأمكنه إزالتها بلا فعل منافٍ أزالها وصحت ، وإلا بطلت للعناني لا للنجاسة ، أما على القول بوجوب الاعادة عليه في الوقت أو فيه وخارجه فيشكل الجواز بأن صلاته حينئذ ليست بصلاة وإن كان هو معذوراً ، ولا قضاء عليه على الأول فلا يجوز الائتمام بها حينئذ ، إذ هي كفاقة الطهارة من الحدث ولا يعلم الامام ، نعم قد

يحمل الصحة على أولها وإن كان بعيداً بأن يقال : إن صلاته صحيحة حال الجهل ، ولا تفسد إلا بالعلم في الوقت ، وإن كان هو بعد تحققه يكون كاشفاً ، لكن الأصل عدمه ، فالأمام حينئذ الائتمام به اعتماداً على هذا الأصل ، لكنه كما ترى ، ومن ذلك تعرف البحث في الناسي ونحوه ، والله أعلم .



إلى هنا تم بحمد الله الجزء الثالث عشر من كتاب جواهر الكلام وقد
بذلنا غاية الجهد في تصحيحه ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة
بقلم المصنف طاب ثراه وقد خرج بعون الله نقياً من
الغلط إلا نزرأ زهيداً زاغ عنه البصر وحسر عنه
النظر وبتلوه الجزء الرابع عشر في أحكام الجماعة
وصلاة الخوف وصلاة المسافر قريباً
إن شاء الله تعالى
وبه يتم كتاب
الصلاة

فهرس الجزء الثالث عشر من كتاب جواهر الكلام

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢	عدم وجوب القضاء على الصغير	١٢	وجوب القضاء على من زال عقله بشيء من قبله
٣	عدم وجوب القضاء على المجنون بعد إفاقته	١٣	عدم وجوب القضاء على من أكل غذاء مؤذياً قال إلى الاغضاء
٤	عدم وجوب القضاء على الغمي عليه بعد إفاقته	١٣	وجوب القضاء على المرتد مطلقاً
٥	عدم الفرق في سبب الاغضاء بين الآفة السماوية وفعل المكلف	١٤	وجوب قضاء الفائتة إذا كانت واجبة واستحبابه إذا كانت مستحبة
٦	عدم وجوب القضاء على الجائض والنفساء	١٥	تأكد استحباب قضاء النوافل المرتبة
٦	عدم وجوب القضاء على الكافر بعد إسلامه	١٥	استحباب التصديق لكل ركعتين من النوافل المرتبة بعد أن لم يمكن فمن كل يوم بعد
٩	حكم المخالف إذا استبصر	١٧	وجوب قضاء الفائتة وقت الذكر مالم يتضيق وقت فريضة حاضرة
٩	حكم ما إذا فعل المخالف فعلاً موافقاً لمذهبنا	١٩	وجوب الترتيب بين الفوائت
١٠	عدم وجوب القضاء على فاقد الطمورين	٢١	ضعف القول بالترتيب بين الفائتة والحاضرة
١١	وجوب القضاء على من أخل بالفريضة عمداً أو سهواً	٢٣	عدم وجوب الترتيب عند الجهل به
١٢	وجوب القضاء على النائم	٢٦	بيان الطرق التي يحصل بها الترتيب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩	وجوب الترتيب على النائب	١١٠	عدم جواز العدول من النافذة إلى الفريضة
٣١	بيان الطرق التي يحصل بها الترتيب للنائب	١١١	كيفية قضاء كل واحد من صلاة السفر والحضر في السفر والحضر
٣٣	بيان الموسعة ونقل الأقوال فيها	١١٥	هل يجوز الاكتفاء بالقضاء حال الاضطراب أم لا ؟
٣٨	بيان المضايقة ونقل الأقوال فيها	١١٩	هل يجوز للنائب الاكتفاء بالقضاء حال الاضطراب أم لا ؟
٤١	بيان التفاصيل المذكورة في الموسعة والمضايقة	١٢٠	هل يجوز للولد الاكتفاء بالقضاء عن والده حال الاضطراب أم لا ؟
٤٣	بيان الأدلة الدالة على الموسعة	١٢١	حكم من فاتته فريضة من الخمس غير معينة
٥٢	ذكر الأخبار الدالة على الموسعة	١٢٤	حكم من فاتته صلوات لا يعلم كميتها
٧٧	الاستدلال على المضايقة ورده	١٣٠	حكم من ترك الصلاة مستحلاً وبيان الفرق بين المرتد الفطري والملي
٨٣	الاستدلال على المضايقة بالآية	١٣٠	حكم الاتي إذا ترك الصلاة مستحلاً
٨٤	الاستدلال على المضايقة بالأخبار	١٣١	الحمد يدرأ بالشبهة المحتملة
٨٨	رد ما استدل به على المضايقة	١٣١	وجوب قتل تارك الصلاة عصباناً بعد التعزيرين
٩٩	ترجيح ما استدل به للموسعة على ما استدل به للمضايقة	١٣٢	القول بقتل تارك الصلاة عصباناً في المرة الرابعة
١٠٥	عدم وجوب الاطاعة لو صلى الحاضرة قبل الفاتنة نسياناً	١٣٤	عدم الفرق بين الذكر والأثني في
١٠٦	استحباب العدول إلى الفاتنة لو ذكر في أثناء الحاضرة		
١١٠	بيان المراد من العدول		
١١٠	حكم ما لو صلى الحاضرة مع الالتفات إلى الفاتنة		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
الامام والمأموم بمنع المشاهدة		وجوب القتل في الثالثة أو الرابعة	
١٥٥ عدم قاذية الحائل إذا كان قصيراً		١٣٤ الجماعة مستحبة في الفرائض كلها	
لا يمنع المشاهدة		١٣٥ هل يجوز الجماعة في غير اليومية أم لا	
١٥٨ الظلمة ليست من الحائل وكذا		١٣٧ تأكد استحباب الجماعة في الفرائض	
النهر والطريق والزجاج ونحوه مما		اليومية المراتبة	
لا يمنع من المشاهدة		١٤٠ وجوب الجماعة في الجمعة والعيد	
١٥٨ الشخص مندرج في الحائل		مع تحقق شرائط	
١٥٩ حكم تجدد الحائل ورفعها في أثناء الصلاة		١٤٠ عدم مشروعية الجماعة في التوافل	
١٦١ حكم صلاة الواقف خلف الأساطين		١٤٥ مشروعية الجماعة في صلاة	
١٦٤ اغتفار الحائل لو ائتمت المرأة بالرجل		الاستسقاء وكذا في العيدين مع	
١٦٥ اعتبار عدم علو الامام من المأمومين		اختلال شرائط الوجوب	
١٧١ اعتبار عدم تباعد المأموم عن الامام		١٤٥ الجماعة تدرك بادرارك تكبيرة الركوع	
بما يكون كثيراً في العادة إذا لم		١٤٦ الجماعة تدرك بادرارك الامام راكعاً	
يكن بينهما صفوف متصلة		١٤٨ عدم الفرق في تحقق الادراك بادرارك	
١٧٧ عدم قاذية التباعد بين الامام		الركوع بين إدراك الذكر معه وعدمه	
والمأموم إذا أتت الصفوف		١٤٩ عدم تحقق الجماعة لو شك في الادراك	
١٧٨ عدم الفرق في حكم التباعد بين		١٥٠ أقل ما تنعقد الجماعة المندوبة به	
المسجد وغيره		الاثنان ، الامام أحدهما	
١٨١ كراهة قراءة المأموم خلف الامام		١٥١ عدم الفرق في الحكم المذكور بين	
المرضي في أولتي الاخفاتية		الذكور والإناث	
١٨٣ استحباب التسبيح وكراهة		١٥٣ بيان فضل الجماعة	
السكوت للمأموم		١٥٤ عدم صحة الجماعة مع حائل بين	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٤	حكم الأخيرتين من الاخفائية	٢١٥	حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الامام سهواً
١٨٨	حكم الأولتين من الجهرية	٢١٧	بيان حكم رفع الرأس قبل الذكر صمداً أو سهواً .
١٩٢	استحباب التسبيح والدعاء والتعويد للمأموم	٢١٨	حكم ما لو أهوى المأموم إلى الركوع أو السجود قبل الامام
١٩٢	حكم القراءة إذا لم يسمع المأموم حتى المهمة	٢٢١	عدم جواز وقوف المأموم قدام الامام
١٩٥	حكم القراءة إذا سمع المأموم بعض قراءة الامام	٢٢٣	جواز مساواة المأموم للامام
١٩٥	وجوب القراءة خلف إمام لا يقتدى به	٢٢٧	المدار في التقدم والمساواة العرف
١٩٩	حكم ما لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام	٢٣٠	زوم نية الاقتداء للمأموم
٢٠١	وجوب متابعة المأموم للامام في الأفعال	٢٣٣	زوم الاقتداء بامام معين
٢٠٢	بيان المراد من المتابعة	٢٣٤	حكم ما لو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فظهر أنه صمرو
٢٠٣	اعتبار عدم التأخر الطويل في المتابعة	٢٣٧	حكم ما لو صلى اثنان فقال كل منهما : كنت إماماً أو قال كل منهما : كنت مأموماً
٢٠٧	وجوب متابعة المأموم للامام في تكبيرة الاحرام	٢٣٩	حكم ما لو صلى اثنان وشكاً فيما أضمره
٢٠٨	عدم وجوب المتابعة في الأقوال	٢٤٠	جواز ائتمام المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان
٢٠٩	هل يجب المتابعة في التسليم أم لا ؟	٢٤٣	عدم مشروعية الجماعة مع اختلاف النظم كالليومية والجنائز والكسوف والعيدين
٢١٠	وجوب المتابعة تعبدية لا شرطي		
٢١٢	حكم ما لو رفع المأموم رأسه قبل الامام صمداً		

الموضوع	الصحيفة	الموضوع	الصحيفة
٢٧٠ عدم كراهة وقوف المأموم في صف وحده إذا امتلى الصفوف		٢٤٣ حكم الائتمام في ركعتي الطواف الواجب باليومية وبالعكس	
٢٧١ كراهة أن يصلي المأموم نافلة إذا أقيمت الجماعة		٢٤٣ جواز ائتمام المتنفل بالمفترض	
٢٧٢ وقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة		٢٤٤ حكم ائتمام المتنفل بالمتنفل	
٢٧٣ اعتبار الايمان في الامام		٢٤٥ جواز ائتمام المفترض بالمتنفل	
٢٧٥ اعتبار العدالة في الامام		٢٤٦ استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً وخلفه إن كانوا جماعة	
٢٧٧ عدم اعتبار عدالة الشخص فيما بينه وبين ربه في صحة نية إمامته		٢٥١ استحباب وقوف المرأة خلف الامام	
٢٧٨ عدم اعتبار عدالة الشخص فيما بينه وبين ربه في جواز الافتاء		٢٥٤ كيفية وقوف النساء إذا كان الامام امرأة	
٢٧٩ المعتبر في شهود الطلاق العدالة الواقعية		٢٥٥ كيفية صلاة المرأة جماعة	
٢٨٠ بيان معنى العدالة		٢٥٩ استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة إماماً كان أو مأموماً	
٢٨٠ العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق		٢٦٣ استحباب أن يسبح المأموم حتى يركع الامام إذا أكمل القراءة قبله	
٢٨١ بيان ما يدل على أن العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق		٢٦٤ استحباب أن يكون في الصف الأول أهل الفضل	
٢٩٠ القول بأن العدالة حسن الظاهر		٢٦٦ كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول	
٢٩٤ القول بأن العدالة ملكة نفسانية		٢٦٧ كراهة وقوف المأموم في صف وحده	
٢٩٥ ضعف القول بأن العدالة ملكة			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠١	اعتبار المروءة في العدالة	٣٣٧	جواز إمامة المرأة للنساء
٣٠٢	عدم اعتبار المروءة في العدالة	٢٤٠	بيان الحكم في الخنثى المشكل
٣٠٥	اعتبار عدم الاصرار على الصفات في العدالة	٣٤١	عدم جواز ائتمام الرجل بالمرأة
٣٠٩	بيان معنى الكبيرة	٣٤١	عدم جواز ائتمام المتقن بالملحن في قراءته
٣١٠	بيان معنى الكبيرة وتعدادها	٣٤٢	عدم جواز ائتمام المتقن بمن يبدل الحروف كائتمام وشبهه
٣٢١	بيان الفرق بين الصغيرة والكبيرة	٣٤٤	عدم جواز ائتمام المتقن بالأليغ
٣٢٢	الاصرار على الصفات من جملة الكبائر	٣٤٥	عدم لزوم نية الامامة في الجماعة
٣٢٣	اعتبار العقل في الامام	٣٤٧	هل يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة وفي الصلاة المعادة نفلاً أم لا؟
٣٢٤	اعتبار طهارة المولد في الامام	٣٤٨	صاحب المسجد والامارة والمنزل أولى من غيرهم بالامامة
٣٢٥	اعتبار بلوغ الامام في الفرائض	٣٥٠	الظاهر كون أولوية هذه الثلاثة سياسة أدبية لا فضيلة ذاتية
٣٢٧	عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد	٣٥١	عدم سقوط الأولوية بعدم حضور صاحبها في أول الوقت
٣٢٨	عدم جواز ائتمام الكامل بالناقص	٣٥٣	الهاشمي أولى من غيره بالامامة إذا كان بشرائطها
٣٣٠	جواز ائتمام الناقص الكامل وبمساويه	٣٥٥	من قدمه المأمومون أولى من غيره بالامامة
٣٣١	حكم حدوث النقص في الأثناء	٣٥٧	الأقرب أولى من غيره بالامامة
٣٣١	عدم جواز إمامة الأبي بمن ليس كذلك		
٣٣٣	جواز إمامة الأبي بمثله		
٣٣٥	الأخرس كالأبي في كثير من الأحكام		
٣٣٥	عدم اعتبار الخربة في الامام		
٣٣٦	اشتراط الذكورة في الامام إذا كان المأموم ذكراً أو ذكراناً وأناناً		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٨	الأفقه أولى من غيره بالامامة	٣٨٠	إلى أن يفرغ المؤمنون أم لا ؟
٣٦١	بيان المراد من الأقرأ	٣٨١	كراهة استنابة المسبوق بركة
٣٦٣	الأقدم هجرة أولى من غيره بالامامة		فصاعداً
٣٦٤	الأسن أولى من غيره بالامامة	٣٨١	كراهة إمامة الأجدم والأبرص
٣٦٤	الأصبح وجهاً أولى من غيره بالامامة	٣٨٣	عدم الفرق في الكراهة بين إمامة
٣٦٦	الأورع أولى من غيره بالامامة		الأجدم والأبرص بالصحيح والمائل
٣٦٦	بيان المراد من الورع	٣٨٣	تأكد كراهة إمامة الأجدم والأبرص
٣٦٧	استحباب أن يسمع الامام من		لو كان أثر البرص والجذام في وجهيهما
	خلفه الشهادتين	٣٨٣	كراهة إمامة المحدود بعد توبته
٣٦٨	حكم ما إذا مات الامام أو أغشي	٣٨٤	كراهة إمامة الأغلف
	عليه في الاثناء	٣٨٥	جواز إمامة الأغلف إذا كانت
٣٦٩	جواز الاستنابة إذا عرض للامام		معذوراً في ترك الختان
	ضرورة	٣٨٦	كراهة إمامة من يكرهه المؤمن
٣٧٠	عدم الفرق في النائب بين المؤمن	٣٨٧	كراهة إمامة الأعراي بالمهاجرين
	والأجنبي	٣٨٩	كراهة إمامة المتيمم بالمتطهرين
٣٧٢	الامام أحق من المؤمنين بتقديمه من شاء	٣٩٠	كراهة إمامة الأسير والحائك
٣٧٢	جواز الاستنابة للامام إذا أبطل		والحجام والدباغ بغير أمثالهم
	الصلاة عمداً	٣٩١	كراهة إمامة مكشوف البدن
٣٧٣	جواز الاستخلاف إذا سبق		ومدافع الأخبثين إلا بمساويهم
	الامام المؤمن	٣٩١	كراهة إمامة الابن بأبويه
٣٧٤	كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس	٣٩١	كراهة إمامة السفه
٣٧٩	هل يجب جلوس الامام بعد السلام	٣٩١	أولوية سلامة الامام من العمى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٣	والقلج والمرج والقيد	٣٩٤	حكم الاختلاف بين الامام والمأموم
٣٩٣	جواز أحد المجتهدين بالآخر مع	٣٩٥	في القراءة
	اختلافهما في الفروع واستعمالها		حكم الاختلاف بين الامام والمأموم
	محل الخلاف		في القبلة

تنبيه

قد جاء في بعض عناوين أغلاطاً سهواً نشير اليها هنا :

فوقع في عنوان من ٨٩ « في رد ما استدلال به على المضايقة » والصحيح هكذا :

« في رد ما استدلل به على المضايقة » .

وقد جاء في عنوان من ١٨١ « في حكم الحائل وفروعه » والصحيح هكذا :

« في كراهة قراءة المأموم خلف الامام »

ووقع في من ٢٤٤ رقم التسلسل سهواً فطبع هكذا - ٣٤٤ - مع أنه غلط .

